دراسات فى السياسة المالية والتخطيط المالى

الجزء الأول

فى

مبادئ المالية العامة

دكتور محمد دويدار
مدرس الاقتصاد السياسى
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر
تليفون ٢٦٦٠٢ - بالاسكندرية

إلى مصرنا . . .

صانعة الحضارة رغم محنتها .

مقـــدمة عامة

يدرس علم المالية العامة العلاقات الاقتصادية التى تنشا عندما تقوم الدولة بخلق وتوزيع واستخدام الموارد النقدية فى سبيل القيام بالخدمات العـــامة . نقطة البدء تشير فى الواقع الى نوع العلاقات التى تمثـــل **موضوع** المالية العامة **كعـــلم** . ولكى تتحدد لنـــا معالم هذا الموضـوع سنتناول عناصره بشىء من التفصيل .

تتمثل **العلاقات الاقتصادية** فى العلاقات التى تنشأ بين **أفراد المجتمع** (وهيئاته) فى سبيل انتاج وتوزيع المنتجات والخدمات اللازمة لمعيشتهم، وهى كعلاقات اجتماعية تتميز عن غيرها من العلاقات الاجتماعية فى أنها تتم بوساطة الاشياء المادية والخدمات التى تشبع حاجات(١) **أفـــراد المجتمع** . هذه الحاجات التى هى بطبيعتها متغيرة ومتطورة تتزايد مع تطور المجتمع ، ويتم اشباع بعضها — ابتداء من مرحلة معينة من مراحل تطور المجتمع — عن طريق النشاط الفردى ، والبعض الآخر يتم اشباعه جماعيـــا(٢) .

فى اقتصاد يتم فيه الانتاج بقصد المبادلة وتتم فيه المبادلة عن طريق النقود ، اى فى اقتصاد يقوم على المبادلة النقدية ، يكون **للعـــــلاقات**

---

(١) يقصد بالحاجة want, besoin اصطلاحا الشعور بحرمان معين ووعى بوسيلة القضاء على هذا الشعور وسعى لتحقيق هذه الوسيلة . وتتحدد حاجات الانسان طبيعيـــا واجتماعيا ، أى أن بعضها يرد الى تكوينه الطبيعى والبعض الاخر الى مستواه الحضارى .

(٢) الملاحظ تاريخيا أنه يوجد مع تطور حاجات أفراد المجتمع اتجاه نحو ازدياد عـــدد الحاجات التى يتم اشباعها جماعيا .

الاقتصادية مظهران : مظهر عينى أو حقيقى ومظهر نقدى أو مالى . فلكل معاملة أربعة عوامل : متعامل اول (وليكن بائعا لسلعة معينة)، ومتعامل ثان (وليكن مشترى هذه السلعة) ، ثم تدفق عينى يتمثل فى كمية معينة من السلعة تنتقل من المتعامل الاول الى المتعامل الثانى ، واخيرا تدفق نقدى يتمثل فى كمية من النقود تنتقل من المتعامل الثانى الى المتعامل الاول كمقابل للدفق العينى يتم فى عكس اتجاه هذا الاخير ، هذا التدفق النقدى هو الذى يمثل المظهر المالى للعلاقة الاقتصادية . والعلاقة بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية هى التى تكون الثمن. ولا يمكن أن يتكون الثمن الا اذا كان من الممكن قياس النوعين من التدفقات بوحدات قياس مختلفة (المتر مثلا بالنسبة للمنسوجات ووحدات النقود ، قرش أو جنيه) . ويتم تحقيق التدفقات النقدية عن طريق المدفوعات التى تتعدد وتتنوع وسائلها بتطور النشاط الاقتصادى للانسان بل وتصبح نفسها — خاصة فى ظل الاقتصاد الرأسمالى — موضوع نشاط يتخصص فى القيام به بعض الافراد والهيئات ، ويتعلق بخلق وتداول الموارد النقدية . ذلك هو **النشاط المالى** (١) . ولكن نصل الى تحديد ادى للنشاط المالى يتعين أن نتعرف أولا على ما يقصد « بالمالية » .

ينصرف اصطلاح « المالية **Finance** » الى كل ما يتعلق بالقيام بكل أنواع المدفوعات النقدية ، فهو ينصرف الى الهيئات والمبادىء والادوات والاجراءات الخاصة بالقيام بكل أنواع المدفوعات النقدية فى الاقتصاد (القومى أو العالمى) . هذه المدفوعات تحتوى الانواع التالية : المدفوعات بالنقد ، الائتمان ، الاوراق المالية (من اسهم وسندات وما فى حكمها) ، وكذلك وضع المدخرات النقدية تحت تصرف الأفراد والهيئات العاملة

---

(١) financial activity

للقيام بالاستثمارات . والنشاط الذى يحتوى هذه الامور يسمى بالنشاط المالى . ويمكن تعداد الوظائف التى تمارس فيه على النحو التالى : خلق النقود (بواسطة الحكومة والجهاز المصرفى) ، القيام بالتحويلات النقدية ، تركيم المدخرات النقدية فى الهيئات المالية (البنوك ، شركات التأمين ، صنادق الادخار ، مكاتب التوفير) ، اقراض النقود واستثمارها ، التعامل فى الاوراق المالية الممثلة للثروة (الاسهم والسندات) ، النشاطات الاخرى التى يقصد بها تسهيل عمليات الاقراض والاستثمار (كما اذا تخصصت هيئة معينة فى التعرف على المراكز المالية لمن يطلبون الاقتراض من هيئات الاقراض)(١) .

هذا النشاط المالى قد يقوم به الافراد أو الهيئات الخاصة ، وقد تقوم به **الدولة** كوسيلة لقيامها بدورها فى حياة المجتمع . فى الحالة الاخيرة نكون **بصدد النشاط المالى للدولة . ولما كان اهتمامنا ينصب على هذا الاخير تعين أن نتوقف بعض الوقت لنتعرف على طبيعة من يقوم بالنشاط المالى محل دراستنا ، أى على طبيعة الدولة .**

والدولة كتنظيم اجتماعى social institution هى ظاهرة تنتمى الى مجموعة ظواهر تمثل موضوع فرع آخر من فروع العلوم الاجتماعية : المجموعة المعنية هى مجموعة الظواهر السياسية أى الظواهر المتعلقة بالعلاقات بين الافراد والسلطة الحاكمة من جانب وبين الافراد بعضهم ببعض فى موقفهم من السلطة الحاكمة من جانب آخر(٢) ، أما الفرع

---

(١) أنظر فى ذلك :

C. A. Dauten & M. T. welshans, Principles of Finance. South Western Publishing Co., Cincinnati, 1958.

(٢) تعتبر سياسة الظواهر الخاصة بالتركيب الهيكلى للدولة ، بادارة المجتمع ، بقيادة الطبقات والفئات الاجتماعية فى المجتمع ، بمشاكل العلاقات بين الاحزاب السياسية والصراعات بينها ، وكذلك العلاقات بين الامم والوحدات السياسية فى المجتمع العالمى .

الاخر من فروع العلوم الاجتماعية فهو « علم السياسة »(١) اى مجموعة القوانين النظرية التى تمثل المعرفة العلمية الخاصة بالنشاط السياسى لافراد المجتمـــع .

والتعرف على طبيعة الدولة تعرفا منضبطا يتم عن طريق الـــوعى **بالفرق بين المجتمع(٢) والدولة(٣) والحكومة(٤)** : فالمجتمع هو مجموعة انسانية تمثل واقعا متميزا ، اى مجموعة من الافراد تعيش على اقليم معين تقوم بينها علاقات متبادلة تدور حول العمل على أساس من التعاون وتقسيم العمل (عائلة ، قبيلة ، مدينة ، أمة) . فهو لا يتمثل فى مجموعة الافراد فقط وانما فى مجموع العلاقات التى تقوم بينهم والتى تحدد موقف كل منهم تجـــاه الآخر (La participation de l'homme à l'homme, Gurvitch) وكونه يمثل واقعا متميزا يجعل من الضرورة تجنب تصور المجتمع كما لو كان « مجردا » يواجه الفرد ، اذ الفرد بالضرورة كائن اجتماعى ، لا يعيش الا فى مجتمع ، وهو كواقع متميز لا يمثل واقعا جامدا ، بـــل هو كل عضوى (مكون من كليات تقوم بينها علاقات التأثير المتبادل) من طبيعته التحول ، ومن ثم لزم تصوره فى عمليـــة تحوله المستمر التى تمثل بالنسبة للمجتمع البشرى — العمليـــة التاريخية(٥) . فى مقومات المجتمع **الحديث** يقول بوتومور ان الحد الادنى من هذه المقومات يتمثل فى « (١) نظام للتفاهم والتخاطب (عن طريق **اللغة**) (٢) نظـــام

---

(١) ليس هنا مجال مناقشة ما اذا كانت المعرفة الخاصة بالظواهر السياسية قـــد ارتقت الى مرتبة المعرفة العلمية لتكون علما أم لا . الكلام عن « علم » السياسة يفترض ذلك دون ما تعرض لمرحلة التطور التى يمر بها العلم المجال الطبيعى لمعالجة هـــذا الموضوع يوجد فى نطاق فلسفة العلوم .

(٢) society ; société

(٣) state ; état

(٤) government; gouvernement

(٥) A. Lalande, Vocabulaire technique et critique de la philosophie. P.U.F., 1962, p. 1001 — 1003.

اقتصادى يتعلق بانتاج وتوزيع المنتجات (٣) ترتيبات (تتضمن الاسرة والتعليم) لرعاية الاجيال الجديدة وتكوينها اجتماعيا (٤) نظام للسلطة وتوزيعها ، قد يضاف الى ذلك (٥) نظام للاجراءات الشكلية يقصد به المحافظة على التماسك الاجتماعى أو العمل على زيادته ، كما يقصد به اكساب بعض الاحداث الهامة فى حياة الفرد (كالميلاد والبلوغ والزواج والوفاة) اعترافا من جانب المجتمع»(١) .

اما **الدولة** فهى كشكل من اشكال تنظيم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين تمثل ظاهرة سياسية هى ظاهرة السلطة المنظمة (بالمقابلة مع السلطة المشخصة ، كسلطة رئيس القبيلة مثلا) . فهى التنظيم الذى يحدد العلاقة بين الفئات أو الطبقات الاجتماعية الحاكمة والطبقات الاجتماعية المحكومة وهو تنظيم ظهر مع بداية التناقض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة متضمنا تركيب الدولة ووظائفها . وهو — ككل تنظيم — لا يقصد لذاته ، وانما يمثل وسيلة تحقيق أهداف الحاكمين(٢) ، وهى أهداف تحددها الطبيعة الاجتماعية والسياسية للدولة ، وهى طبيعة تختلف باختلاف نوع المجتمع . والدولة على هذا النحو لم توجد فى كل أنواع التكوينات الاجتماعية(٣) التى مر بها التطور

---

(١) T. B. Bottomore Sociology. G. Allen & Unwin, London, 1962 p. 111 — 112 & p. 13 — 57 & 109 — 129.

G. Gurvitch, Objet et méthode de la sociologie, in, Traité de Sociologie. Tome premier. P.U.F. 1962, p. 3 — 27.

(٢) وجود الدولة يفترض وجود العديد من الاجهزة — الجيش ، البوليس ، القضاء ، السجون ... الى غير ذلك — التى **تضمن سلطة الحاكم فى مواجهة المحكومين** . وتختلف وسائل الدولة وأجهزتها باختلاف مراحل تطور المجتمع بما يلازمه من تطور فى العلم والتكنيك .

(٣) يقصد بالتكوين الاجتماعى النظام الاجتماعى الذى يتمثل فى كل متوازن داخليا ويجد مكوناته فى **طريقة الانتاج** بما تتضمنه من قوى انتاج وعلاقات انتاج تحدد موقف كل فرد من أفراد المجتمع من الاخر بالنسبة لوسائل الانتاج (أدوات العمل والمواد التى يجرى=

البشرى ، وانما ارتبط ظهورها — كظاهرة تاريخية — بمرحلة ، سبقها تطور فى القوى الانتاجية يسمح للجماعة بانتاج فائض اقتصادى (أى انتاج ما يزيد على ما هو ضرورى لاشباع حاجاتها فى ظل الظروف الفنية والاجتماعية) خاصة فى المواد الغذائية ، الامر الذى مكن من تقسيم العمل بين أفراد الجماعة(٢) وقيام انتاج المبادلة الى جانب الانتاج

= تحويلها) وفى العلاقات الاجتماعية غير الاقتصادية والوعى الاجتماعى الذى يتمثل فى الافكار والمواقف الاجتماعية اللازمة للحفاظ على طريقة الانتاج السائدة فى المجتمع . والتكوين الاجتماعى على هذا النحو يمثل حقيقة موضوعية تاريخية باعتباره أحد المراحل التى يمر بها المجتمع البشرى فى تطوره . على هذا الاساس يمكن التمييز بين : التكوين الاجتماعى البدائى ، التكوين الاجتماعى العبودى ، التكوين الاجتماعى الاسيوى الذى كان سائدا فى المجتمعات الاسيوية قبل تغلغل طريقة الانتاج الرأسمالى ، والتكوين الاجتماعى الاقطاعى ، التكوين الاجتماعى الرأسمالى ، والتكوين الاجتماعى الاشتراكى .

(١) أنظر فى فكرة الفائض الاقتصادى الطبعة الثانية من مؤلفنا « اقتصاديات التخطيط الاشتراكى » . المكتب المصرى الحديث . الاسكندرية ، ١٩٦٧ ، ص ٣١٦ — ٣١٩ ، وكذلك المراجع الواردة به .

(٢) طالما كان انتاج المواد الغذائية لا يتحقق بكميات وفيرة لا يستطيع الانسان أن يكرس جهده فى نشاط اقتصادى آخر بطريقة منتظمة اذ كل جهده مستغرق فى الحصول على ما هو لازم للحفاظ على وجوده . فاذا ما اضطر كل أفراد الجماعة الى تكريس كل جهودهم للحصول على المواد الغذائية فان تقسيما حقيقيا للعمل لا يمكن أن يأخذ مكانا ، بعبارة أخرى لا يمكن التخصص فى مهن مختلفة . مع اكتشاف الزراعة (وزيادة انتاجية العمل) تستطيع الجماعة أن تنتج ما يزيد على اللازم لاشباع الحاجات الضرورية (وخاصة من الغذاء) . هنا يظهر — الى جانب الناتج الضرورى اللازم لمعيشة الجماعة — أول فائض دائم تتمثل وظائفه فى المجتمعات البدائية فى :

— السماح بتكوين مخزون من المواد الغذائية بقصد تفادى العودة من زمن لآخر الى المجاعات ، أو بقصد تخفيفها .
— السماح بامكانية تقسيم العمل على نحو أكثر اتقانا ، اذ من الوقت الذى يكون فيه تحت سيطرة الجماعة بعض الاحتياطى من المواد الغذائية يستطيع بعض أفراد الجماعة تخصيص وقتا أكبر لانتاج أشياء غير تلك التى تشبع الحاجة الى الغذاء .
— السماح بنمو أسرع للسكان .

هذه النتائج يمكن استخلاصها من دراسة حياة الجماعات البدائية فى المنطقة الاستوائية فى أمريكا اللاتينية ، أنظر :

C. Lévi - Strauss, Tristes tropiques. Librarie Plon, Paris, 1955.

بقصد الاشباع المباشر لحاجات المنتجين فى مرحلة أولى ثم بدلا من هذا الاخير فى مرحلة تالية(١) ، كما مكن بعض أفراد الجماعة (طبقة اجتماعية) من العيش دون المساهمة فى عملية الانتاج عن طريق اختصاص أنفسهم — بفضل الملكية الفردية لوسائل الانتاج(٢) — بالفائض الاقتصادى الذى ينتجه القائمون بالنشاط الانتاجى فى الجماعة(٣) عندئذ ومع ظهور المدن وتطورها فى المجتمعات الزراعية القديمة أصبح من الضرورى وجود سلطة تسهر على عملية تنظيم الحصول على هذا

---

(١) فيما يتعلق بمفهوم الانتاج بقصد الاشباع المباشر لحاجات المنتجين وانتاج المبادلة أنظر مؤلفنا « اقتصاديات التخطيط الاشتراكى » الطبعة الثانية ، ص ١٧ — ١٩ ، وكذلك ص ٣٠ — ٣٣ .

(٢) يعرف لوك السلطة السياسية بأنها حق اصدار القوانين لتنظيم وحماية الملكية (فى الداخل والخارج) :

«Political power I take to be the Right of making Laws with Penalties of Death, and consequently all less Penalties **for the regulating and preserving of Property** ......» John Locke, of Civil Government, Quoted in, W.T. Jones, Masters of Political Thought, السابق الاشارة اليه p. 167 — 8.

(٣) ارتبط بذلك تقسيم العمل بين العمل اليدوى والعمل الذهنى ، الاول يقوم به المنتجون والثانى يقوم به فى البداية أساسا القائمون بالسلطة . فى ورقة من أوراق البردى التى ترجع الى القرن السادس عشر قبل الميلاد نجد نصيحة لاحد المصريين موجهة الى شخص يطلب منه الابتعاد عن العمل اليدوى والاتجاه نحو العمل الذهنى .. لأن الموظف العمومى هو الذى بيده الامر والسلطة :

«I have seen the metal-worker at the mouth of his furnace with fingers like a crocodile. He stank worse than fish-spawn. Every work man who holds a chisel suffers more than the men who hack the ground; wood is his field and the chisel his mattock... Put writing in your heart that you may protect yourself from hard labour of any kind and be a magistrate of high repute. The scribe is released from manual tasks; it is he who commands.»

G. Catlin, The story of the Political Philosophers, Tudor Publishing co., N. York, 1947; P. 13.

أنظر النص الكامل للبردية الذى يحتوى على وصف تفصيلى لأنواع العمل اليدوى التى كانت معروفة فى هذا الوقت فى Documents d'histoire vivante: Antiquité. Fiche 1. Editions Sociales, Paris, 1962.

الفائض وضمان استمراره وترحيله الى المدينة(١) . يضاف الى ذلك أن الانتاج فى المجتمعات الزراعية التى تعتمد على الرى يستلزم السيطرة على الانهار وشق القنوات واقامة القناطر لتنظيم استخدام المياه ، الى غير ذلك من الاشكال الكبيرة الذى يعجز الافراد أو التنظيمات الجماعية الصغيرة (كالقرية) عن القيام بها ، الامر الذى يدفع الى وجود سلطة مركزية منظمة تتولى القيام بهذه الاشغال الكبيرة ويخلق بالتالى وظيفة اقتصادية تقوم بها الدولة(٢) .

أما **الحكومة** فهى المحسوس العضوى Les organes الذى يمارس وظائف الدولة فى مجتمع معين محدد تاريخيا فى فترة معينة(٣) . وثم فهى

---

(١) أنظر فى وصف تفصيلى لعملية التحول من مجتمع قبلى بلا دولة (مكون من مجموعة قرى بينها قرية مركزية يقيم بها رئيس القبيلة ، وكل قرية مكونة من عشائر clans الى مجتمع بدولة City - State فى المجتمع الافريقى القديم :

G. Thomson, Studies in Ancient Greek Society. Lawrence & Wishart, London, Vol. I, 1961, p. 351 — 359. & Vol. II, 1961, p. 208 & sqq.

(٢) كان القيام بالاشغال العامة يمثل وظيفة جوهرية للدولة منذ قيامها فى التاريخ المصرى القديم . أنظر فى ذلك :

A. Aymard & J. Auboyer. Histoire générale des civilisations : L'Orient et La Grèce. P.U.F., Paris, 1961, p. 34 et sqq.

أنظر كذلك فيما يتعلق بطبيعة الدولة ودورها فى المجتمعات القديمة وانعكاساته فى مجال الفكر :

Ion Banu, La formation sociale asiatique dans la perspective de la philosophie orientale antique. La Pensée No. 132, Avril 1967, p. 53 - 70, et surtout p. 55 — 64.

(٣) لم يكن الفرق بين المفاهيم الخاصة بالمجتمع والدولة والحكومة واضحا فى الفكر **السياسى** . فالفكر الكلاسيكى المتعلق بالدولة يقوم على الخلط بين فكرة المجتمع وفكرة الدولة . مثال ذلك قول أفلاطون عن أصل الدولة . « And when we have got hold of enough people to satify our many varied needs, we have assembled quite a large number of partners and helpers together to live in one place; and We give the resultant settlement the name of a community or state.» The Republic. Translated by H.D.P. Lee, The Penguin Classics, London, 1959, p. 102. =

تتمثـــل فى السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية التى قـــد تختلف أشكالها فى مجتمعين ينتميان الى نفس التكوين الاجتماعى (مجتمعـــين راسماليين مثلا) ، فتختلف أشكال الحكومة فى هذين المجتمعين رغم أن

= هذا الخلط يوجد كذلك عند أرسطوطاليس ، أنظر فى ذلك :

M. B. Foster, Masters of Political Thought. Volume one, Plato to Machiavelli. G. Harrap & Co. London, 1961. p. 126 — 128.

وقد ظل هذا الخلط سائدا فى الفـــكر السياسى والاجتماعى حتى مونتسكيو (١٦٨٩ — ١٧٥٥) الذى لم ينجح فى تجنبه واعتبر الدولة والمجتمع كائنا واحدا . أنظر فى ذلك :

Montesquieu, De l'esprit des Lois. Editions Garnier Frères, Tome I, p. 1956, p. 11 et sqq.

وذلك باستثناء الفيلسوف الالمانى ليبنتز Leibniz (١٦٤٧ — ١٧١٦) الذى توصل الى التخلص من هذا الخلط ، أنظر :

G. Gurvitch, Brève esquisse de l'histoire de la sociologie, in, Traité de sociologie (G. Gurvitch, ed.) P.U.F. Tome 1, p. 31.

والظاهر أن هذا الخلط يوجد عند غالبية فقهاء القانون العام ، أنظر على سبيل المثال :

R. de Malberg, Contribution à la théorie de l'Etat. Recueil Sirey, Tome I, p. 1920, p. 7.

J. Dabin, l'Etat ou la politique. Dolloz, 1957.

وانظر كذلك :

دكتور وحيد رأفت ودكتور وايت ابراهيم ، القانون الدستورى ، المطبعـــة العصرية ، القاهرة ١٩٣٧ ، ص ١٩ وما بعدها .

دكتور عثمان خليل عثمان ، المبـــادىء الدستورية العامة . مكتبة عبد الله وهبى ، القاهرة ١٩٤٣ ، ص ٩ وما بعدها .

دكتور السيد صبرى ، مبادىء القانون الدستورى . مكتبة عبد الله وهبى ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٩٤٦ ، ص ٢ وما بعدها .

دكتور عبد الحميد متولى ، الوسيط فى القانون الدستورى . دار الطالب بالاسكندرية ١٩٥٦ ، ص ١١ وما بعدها .

وجان بودان ، الذى يعتبره البعض أحد المؤسسين الرئيسيين لنظرية الدولة

R. Maspétiol, La Société politique le droit. Editions Montchrestien 1957, p. XXI.

يخلط بين المجتمع والدولة والحكومة ، أنظر ما اقتطف من كتاباته فى :

W.T. Jones, Masters of Political Thought. Volume Two, Machiavelli to Bentham. G. Harrap & Co. London, 1963, p. 55 — 74.

أنظر فى كل هذه الموضوعات : اصول علم السياسة ، للاستاذ الدكتور محمد طـــه بدوى . المكتب المصرى الحديث . الاسكندرية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٧ ، وخاصـــة الصفحات من ١٤ — ٤٦ .

الطبيعة الاجتماعية والسياسية للدولة واحدة فى كليهما .

على هذا النحو يتضح أن الدولة نتاج اجتماعى ظهر من خلال عملية تحول المجتمع الى مجتمع سياسى ذى سلطة منظمة . أى أنها نتـاج الحياة الاجتماعية وليست شرط وجودها ، فقـد وجدت مجتمعـات بلا دولة .. ومن ثم كان المجتمع سابقا على الدولة منطقيا وتاريخيا ، وجد قبل ظهورها وتطور فى مراحل انعكست على طبيعة الدولة بعد أن وجدت . فالمجتمع موجود — رغم اختلاف أشكال المجتمعات — طالما كانت هناك حياة بشرية ، أما الدولة فظاهرة تاريخية لم توجد فى كل مراحل التطور البشرى . ومن هنا اختلفت الطبيعـة الاجتماعية والسياسية للدولة باختلاف نوع المجتمع(١) ، اذ تختلف أهداف الطبقات الحاكمة من

---

(١) فاذا كانت الدولة نتاج تطور الحياة الاجتماعية فانها لا تكون شيئا خارجا عن المجتمع كما تصورها هيجل ، Hegel (الذى يعى الفرق بين المجتمع والدولة) اذ هى بالنسبة له تسبق المجتمع منطقيا وتمثل شرط كل حياة اجتماعية . أنظر :

Hegel, Principes de la philosophie du droit. Gallimard, Paris, 1940, p. 270 et sqq.

هذا ويتعين الحذر من تصوير الدولة كشخص معنوى عندما تكون بمعرض التعرف على طبيعتها . فالدولة تمثل من حيث **الطبيعة ظاهرة سياسية** ، ومن ثم تدخل دراستها فى نطاق العلوم السياسية . ويلزم للتعرف على تركيبها (فى مجتمع معين) القيام بدراسة سوسيولوجية للاشخاص الطبيعيين (فكرا وسلوكا) الذين يشغلون مراكز السلطة فى المجتمع . ومن ثم لا يمكن تعريف الدولة عن طريق الالتجاء الى « حيلة قانونية » أى بأنها شخص معنوى .

(فالدكتور عثمان خليل عثمان يقول أن « الدولة فى الواقع وحسب ما سار عليه جمهور الفقهاء ليست الا التشخيص القانونى لامة ما ... فوجود الدولة اذن معناه وجود شخص قانونى جديد يكون هو صاحب السلطات » المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٩) .

اذ أن ذلك يجهل بالطبيعة السياسية والاجتماعية للدولة . وانمـا يمكن الأخذ بفكرة الشخصية المعنوية اذا قصد بالاستعانة بها (كتكنيك) بلورة ما لدولة معينة (بعد التعرف على طبيعة الدولة كظاهرة سياسية) فى مجتمع معين وما عليها من الناحية التنظيمية .

ويلاحظ أخيرا أن تعدد أشكال الدولة (ديكتاتورية ، أو فاشية أو ديمقراطية) لايغير =

مجتمع الى آخر الامر الـذى يستتبع اختلافا فى كيفيـة تنظيم الدولة (بأجهزتها) بقصد الوصول الى التنظيم الانسب لتحقيق الاهداف . بناء عليه يمكن التفرقة بـين دولة رأسمالية توجـد فى التكوين الاجتماعى الرأسمالى ودولة اشتراكية توجد فى التكوين الاجتمـاعى الاشتراكى والتعرف على الطبيعة الاجتماعية والسياسية للدولة فى مجتمع معـين يتم عن طريق نوعين من الدراسة :

ـ دراسة سوسيولوجية لمراكز القوى centres de pouvoir والاشخاص المسيطرة عليها من حيث اصلهم الاجتماعى (وفى انتقالهم عبر السلم الاجتماعى) وتكوينهم الفكرى وسلوكهم الاجتماعى .

ـ وكذلك بدراسة مجموعة الاجراءات التى تتخذها الدولة فى كافة نواحى الحياة الاجتماعية (من اقتصادية واجتماعية وسياسية وفنية .. الى غير ذلك) فى فترة من الطول بحيث تسمح بالتعرف على اتجاه عام يشير الى الاهداف التى تسعى الدولة الى تحقيقها بطريقة تتسم بدرجة تكبر أو تصغر من الانتظام .

هذه الدراسة تمكننا من التعرف على الطبيعة الاجتماعية والسياسية للدولة بتحديد الطبقة الاجتماعية التى تنتمى اليها . هنا نجد أن الدولة قد لا تنتمى الى طبقة اجتماعية بأكملها ، وانما من الممكن أن تكون لفئة معينة من داخل طبقة اجتماعية معينة .

وانتمـاء ظاهرة الـدولة كتنظيم اجتماعى الى مجموعة الظواهـر

= من مضمونها ودورها الذى ورد الكلام عنه فى المتن. ولكن هذا لايعنى أن كل هذه الاشكال سواء ، فمما لا شك فيه أن الشكل الديمقراطى هو اكثر الاشكال تقدمية لانه يتيح فرصة أوسع للطبقات التى تمثل قوى التقـدم الاجتماعى فى المرحلة المعنية من مراحل التطور الاجتماعى .

السياسية يخرجها بالطبيعة من نطاق دراستنا هذه . كل الذى يعنينا أن وجود الدولة كسلطة منظمة تؤدى دورا فى الحياة الاجتماعيةبمختلف نواحيها يتطلب سيطرتها على بعض الموارد البشرية والمادية فى المجتمع للقيام بالخدمات العامة التى تهدف الى اشباع ما يسمى اصطـــــلاحا « بالحاجات العامة » .

فاذا كان أداء الدولة — بمختلف هيئاتهـــا — للخـــدمات المشبعة « للحاجات العامة » يستلزم الحصول على بعض موارد الجماعة (من موارد بشرية ومادية) فان الدولة لا تستطيع الحصول عليهـــا — اذا لم يكن لها سيطرة مباشرة على الموارد ، عن طريق الملكية مثلا — فى اقتصاد يقوم على المبادلة ، والمبادلة النقدية ، الا عن طريق استخدام النقود : أى الحصول على **ايراد مالى يمكنها انفاقه** فى سبيل الســـيطرة على الموارد البشرية اللازمة لاداء الخدمات التى يقصـــد بها اشـــباع « الحاجات العامة » . **ذلك هو جوهر النشاط المالى للدولة** . فـــاذا اعتبرت الحاجة الى التعليم مثلا حاجة عامة يتعين على الدولة اشباعها فان أداء الدولة للخدمة يستلزم توافر الاساس اللازم لادائها:أى المدارس أو المعاهد أو الكليات مزودة وفقا لنوع التعليم الذى يراد القيام به ولبناء المدارس والمعاهد يلزمنا الحصول على مواد البنـــاء من طوب وأسمنت وأخشابوصلب وأدوات صحية،كذلك يلزمنا أدوات وآلات بالنسبةلورش المدارس والمعاهد الفنية . لكى تهيىء الدولة ذلك يتعين عليها القيـــام بالانفاق لشراء ما يلزم لبناء أساس أداء الخدمة . فاذا ما توفر هـــذا الاساس لزم لاداء الخدمة وجود أشخاص مؤهلين للقيام بالادارةوالتعليم فى المدارس والمعاهد وكليات الجامعة ، لكى تحصل الدولة على خدمات هؤلاء يتعين عليها أن تقوم بانفاق يمثل أجورا ومرتبات لهؤلاء الاشخاص وقيام الدولة بهذه الانفاقات رهين بحصولها على ايراد مالى لها . هنا نقول أن **الدولة تقوم بنشاط مالى جوهـــره حصول الدولة على موارد نقدية وانفاقها . وهو نشاط — كما يتضح — لا يقصد لذاته ، وانمـــا**

هو وسيلة الدولة للقيام بالخدمات التى تشبع « الحاجات العامة » .

وما يعتبر من قبيـل « الحاجة العامة » يتحدد اجتماعيا ، ومن ثم تاريخيا ، اذ هو يتوقف اولا على طبيعة التكوين الاجتماعى (أى نوع المجتمع) . ويتوقف ثانيا على طبيعـة المرحلة التى يمر بهـا الاقتصاد القومى فى تطوره . ومن ثم فان **دور الـدولة** الذى تقوم بـه اشباعا للحاجات العامة يتحدد :

ــ بالطبيعة الاجتماعية والسياسية للدولة (وهى طبيعة تتحـدد بنوع المجتمع من حيث علاقات السيطرة الاجتماعية فيه) ، الامر الذى يلزم معه التفرقة بين دور الدولة الرأسمالية ودور الدولة الاشتراكية .

ــ كما يتحدد بمرحلة التطور الذى يمر بها المجتمع ، الامر الـذى يلزم معه التفرقة بـين دور الدولة عبر المراحل المختلفة لتطور التكوين الاجتماعى الواحد .

فاذا ما تحدد دور الدولة فى الحياة الاجتماعية بصفة عامة وفى الحياة الاقتصادية بصفة خاصة فانها تقوم بالنشاط المالى الذى يمكنهـا من قيامها بهذا الدور . ومن هنا وجد التقابل بين **نطاق النشاط المالى للدولة ونطاق الدور الذى تقوم به وخاصة فى الحيـاة الاقتصادية للمجتمع . فبين النطاقين علاقة تبعية :** كلاهما متغير ، ولكن الاول دالة الاخـير اذ هو يتبعه فى تغيره . علاقة التبعية هذه هى التى تفرض علينا التعرف على تطورات الدور الاقتصادى للدولة فى المجتمعات المعاصرة ، **اذ نطاق هذا الدور يحدد نطاق النشاط المالى للدولة موضوع الدراسة النظرية التى تشغلنا .**

الدور الاقتصادى للدولة :

المجال الطبيعى لدراسة الدور الاقتصادى للدولة فى المجتمعات الحديثة هو تاريخ الوقائع الاقتصادية لهذه المجتمعات أو عند الدراسة المقارنة للانظمة الاقتصادية ، ومن ثم لزم علينا فى مقدمة لدراسة المالية العامة — كخطوة فى سبيل دراسة السياسة المالية والتخطيط المالى — أن نقتصر على الخطوط العريضة للدور الاقتصادى للدولة على ان نفرق بين :

— دور الدولة فى الاقتصاد الرسمالى ، على أن نتتبع التغييرات التى طرأت على دور الدولة الرأسمالية ، عبر مراحل تطور الاقتصاد الرأسمالى . عملية تطور طريقة الانتاج الرأسمالى نتج عنها — على الصعيد العالمى ظاهرة التخلف الاقتصادى ، الامر الذى يستلزم التعرف على .

— دور الدولة فى الاقتصاد المتخلف .

— ودور الدولة فى الاقتصاد الاشتراكى .

الدور الاقتصادى للدولة الرأسمالية :

دور الدولة فى المرحلة الاولى من تطور الاقتصاد الرأسمالى :

فى المراحل الاولى من تطور الاقتصاديات الرأسمالية لعبت الدولة دورا حيويا — بطريق مباشر أو غير مباشر — فى تراكم راس المال التجارى واقامة الصناعات ، وذلك عن طريق تحمل مخاطر المشروعات فى الفترة الاولى من وجودها حتى تصبح مربحة (وهذا هو الطريق المباشر) ، أو بالحد من هذه المخاطر بالنسبة للمشروعات التى يقيمها الافراد (وهذا هو الطريق غير المباشر) . من هنا **اتسع نطاق تدخل الدولة كلما كانت هناك ندرة فى عنصر العمل اذ يصبح تدخل الدولة لازما للحد من زيادة الاجور للحيلولة دون الربح والانخفاض لما لهذا**

الانخفاض من أثر معاكس لتراكم رأس المال والتوسع الصناعى(١) .

وقد تدخلت الدولة لتشجيع المشروع الفردى عن طريق اتخـــاذ اجراءات يمكن ردها الى نواع ثلاثة :

ــ اجراءات يقصد بها خفض نفقة انتاج المشروعات عن طريــق توفــير عناصر الانتاج على نحــو يقلل من النفقة : كاقراض الدولــة للمشروعات الفردية بسعر فائدة منخفض ، ومنح الاعانات ، وتزويــد المشروعات بالاراضى والمبانى المملوكة للدولة دون مقابل أو بريع منخفض، واتخاذ الاجراءات المختلفة التى تؤدى الى زيادة عرض العمل بصفــة عامة والعمل الفنى بصفة خاصة ، والعمل على توفير المواد الاوليــة بأثمان منخفضة بالقضاء على حواجز التجارة ، والنقــل فى الداخل ،

---

(١) اتسع نطاق تدخل الدولة فى المجتمعات الغربية فى أواخر القرن الرابع عشر وأوائل القرن الخامس عشر ، وهى فترة أعقبت النقص فى عدد السكان الذى نجم عن المجــاعات وعن الموت الاسود « الطاعون » . وقد أصدرت الدولة الانجليزية قانونا فى عام ١٣٥١ يقضى بألا يتعدى مستوى الاجور المستوى الذى كان سابقا على الموت الاسود . وأعقب هذا القانون قوانين أخرى فى نفس الاتجاه . أنظر :

G. W. Southgate, English Economic History. J. M. Dent & sons Ltd., London, 1950, p. 94.

وكذلك اتسع نطاق تدخل الدولة ــ وخاصة فى فرنسا ــ فى القرن السابع عشر ، وهى فترة اتصفت هى الاخرى بغياب الزيادة ــ ان لم يكن بنقص ــ فى السكان ، أنظر فى ذلك :

M. Reinhard & A. Armengoud, Histoire générale de la population mondiale. Editions Montchrestien. Paris, 1961, chs. VII, X & XI.

M. Dobb, Studies in the Development of Capitalism. Routledge & Kegan Paul, London, 1959, p. 22 - 25

وفى مرحلة لاحقة ، ابتداء من الكساد الكبير فى ١٩٢٩ ، ازدادت درجة تدخل الدولــة الرأسمالية فى الحياة الاقتصادية . هذا التدخل وان لم يكن مصاحبا لنقص فى القوة العاملة الا أنه يواجه طبقة عاملة منظمة فى نقابات لها فعاليتها فى تحديد الاجور الامر الذى قــد يكون له بعض آثار قلة عرض عنصر العمل .

وبالعمل على التوسع الاستعمارى واعفاء المواد الاولية المستوردة من الضريبة الجمركية بالنسبة للمواد الاولية التى تأتى من الخارج .

— اجراءات يقصد بها ضمان تسويق المشروعات الفردية لمنتجاتها ، وذلك عن طريق تعهد الدولة بشراء هذه المنتجات لفترة معينة ، أوضمان وضع احتكارى بالنسبة لبعض المشروعات ، أو تخصيص السوق المحلية للمشروعات الوطنية عن طريق الحماية الجمركية (فرض رسوم استيراد مرتفعة على المنتجات الاجنبية) أو منع الاستيراد ، أو العمل من جانب الدولة على فتح أسواق خارجية عن طريق قصر مستعمرات الدولة على منتجات المشروعات الوطنية واقامة شركات للتجارة الخارجية بواسطة الدولة . ضمان التسويق يعنى ضمان تحقيق الربح الذى خلق فى مرحلة الانتاج .

اجراءات الاعفاء الضريبى :

لنستعرض بايجاز صور تدخل الدولة فى هذه المرحلة فى بعض الاقتصاديات الرأسمالية .

ففى **انجلترا** التى كانت حتى بداية القرن الثامن عشر متخلفة من الناحية الصناعية عن دول القارة — وخاصة هولندا — لعبت الدولة دورا هاما فى تحقيق التحول الصناعى عن طريق اقامة الشركات التجارية والصناعيةوحماية المشروعات الداخلية بفرض الرسومالجمركية على الواردات أو منعها ، وكذلك تشجيع دخول الحرفيين والفنيين واستقرارهم بانجلترا ومنع هجرة الحرفيين والفنيين الانجليز(١) .

(١) R. Mousnier, Histoire générale des civilisations. Tome IX P.U.F.Paris, 1961, p 263 - 265.
W.A. Lewis, The Theory of Economic Growth. Allen & Unwin, London 1955, p 345.

اما فى **فرنسا** فقد اتسع نطاق تدخل الدولة فى الحياة الاقتصـــادية اتساعا كبيرا فى أواخر القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر ، وقامت الدولة على تنفيذ سياسة كولبير Colbert باتخاذ كافةالوسائل التى تؤدى الى التوسع الصناعى(١) . فهى تقيم المشروعات التى تمدها بما يلزمها وخاصة فى الحروب ، كما تشجع قيام المشروعات الفردية عن طريق منح الاعانات والمبانى والمساكن لاقامة الصناعات ، وكذلك تقديم القروض مع تخفيض سعر الفائدة . كما انها تخفضالريـــع الذى تدفعه المشروعات الفردية مقابل استخدام الاراضى الملكية ، وتخفض الضرائب المباشرة وتعطى الاعفاءات الضريبية . كما تتدخل الـــــدولة لتوفير الايدى العاملة الـــلازمة للتوسع الصناعى (اعفـــاء مؤقت من الضرائب لمن يتزوج فى سن العشرين — اعفاء الاسر العديدة الاولاد من الضرائب — منع هجرة العمال — اجبار البنات غير المتزوجات ورجال الدين والراهبات على العمل فى الصناعة — اجبار الاباء على توجيـــه ابنائهم لتعلم حرف صناعية — تشجيع قدوم العمال المهرة الاجانب — تـــولى الدولة أمر التعـــليم الفنى — ضمـــان الدولة للمشروعات حرية التعامل مع الطوائف الحرفية(٢) والخروج على القيود التى تضعها هذه الاخيرة لحماية أعضائها) . يزيد على ذلـــك أن الـــدولة كانت تضمن للصناعات الحصول على المواد الاوليـــة عن طريق الاعفاء من الضرائب الجمركية والترخيص لها بالحصول على الاخشاب من الغابات الملكية ، كما تضمن للمشروعات تسويق منتجاتها عن طريق تعهد الدولة بالشراء أو ضمان احتكار هذه المشروعات للسوق خلال فترة معينة ، أوتخصيص

---

(١) الواقع أن كولبير لم يقم الا بالتوسع فى سياسة كانت متبعة من قبل وكانت تعتبر من قبيل العمل التقليدى الذى تقوم به الدولة . أنظر فى ذلك R. Mousnier المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٦٥ .

(٢) gilds ; corporaticns

السوق المحلية للمشروعات الوطنية عن طريق الحماية الجمركية ومنع استيراد السلع الاجنبية(١) .

كذلك كان دور الدولة فى **الولايات المتحدة الامريكية** فى مستهل القرن التاسع عشر عندما قامت الدولة بتنفيذ سياسة لاقامة الصناعات تكاد تبلغ فى تفاصيلها الحد الذى وصلت اليه سياسة كولبير فى فرنسا ، وهى السياسة التى ارتبطت بأسماء هاملتون وجيفرسون(٢) . هذا القول يصدق على دور الدولة فى **المانيا** فى عملية التحول الاقتصادى فى أواسط القرن التاسع عشر ، حين كانت تنفذ سياستها الداخلية تحت تأثير أفكار فردريك ليست الذى عاش التجربة الامريكية فى فترة بناء الاساس الصناعى للاقتصاد الامريكى(٣) .

ولكن نطاق دور الدولة الرأسمالية فى ارساء أسس التطور الصناعى لم يبلغ من الاتساع القدر الذى بلغه فى **اليابان** أثناء الثلث الاخير من القرن التاسع عشر بعد الثورة التى تعرف بثورة الميجى Meiji ، اذ يمكن القول أن الدولة هى التى قامت ببناء أسس الاقتصاد الجديد فى مختلف نواحى النشاط ، ثم شرعت بعد ذلك فى بيع المشروعات التى أنشأتها للرأسماليين الافراد(٤) .

---

(١) R. MOUSNIER ، المرجع السابق ص ٢٦٥ — ٢٦٨ ، أنظر كذلك ص ٢٧٠ بشأن دور الدولة فى الزراعة والتجارة الخارجية .

R. BARRE. Le développement économique. Cahiers de L'I.S.E.A., No. 66, avril 1958, Paris p 28.

(٢) H.G. Aubrey, Deliberate Industrialisation, in, L. W. Shannon (ed.), Underdeveloped Areas. Happer, New York, p 272.

(٣) F. Clairmonte, Economic Liberalism and Underdevelopment Asia Publishing House. London, 1960, p 25 - 37.

(٤) P. Baran, The Political Economy of Growth. J. Calder. London, 1957, p. 151 - 162.

أنظر الصفحات من ٢٤٧ — ٢٦٣ فى الترجمة العربية لهذا الكتاب الذى ظهر تحت عنوان =

على هذا النحو يتضح أن ضمان توافر شروط أساسية لارساء عملية التحول الاقتصادى فى الاقتصاديات الرأسمالية كان يمثل فى مرحلة أولى من مراحل تطور هذه الاقتصاديات « حاجة عامة » يتعين على الـدولة اشباعها ، الامر الذى يعنى اتساعا فى نطاق نشاطها المالى ، ومن ثم فى موضوع الدراسة النظرية للمالية العامة .

الدولة الحارسة :

عندما تخطى الاقتصـاد الرأسـمالى مرحـلة تراكم رأس المـال التجـارى وبداية مرحـلة التطور الصـناعى انحسر دور الدولة واقتصر فى المرحـلة التالية — وهى مرحـلة تتوقف فى ظهورها على الانتهـاء من المرحلة الاولى الامر الـذى اختلف زمنيا من اقتصاد لاخـر من الاقتصاديات الرأسمالية — على دور ما يسمى بالدولة الحارسة(١) ،

= الاقتصاد السياسى والتنمية . ترجمة أحمد فؤاد بلبع . سلسلة الالف كتاب . دار الكتاب العربى للطباعة والنشر . القاهرة ، ١٩٦٧ .

« قامت الحكومة نفسها بتمويل وتشغيل العديد من المشروعات الجـديدة فى المرحـلة الاولى ، وخاصة فى مجال النقل والتعدين والصناعات الهندسية التى تشتد الحاجة اليها من الناحية الحربية . وفى مرحلة تالية ، عندما تطورت المبادرة والخبرة الفرديتين ومع قلة أرباح المشروعات الحكومية وحاجـة الدولة الى الاموال للتسـلح ، قامت الدولة ببيع مشروعاتها للافراد بأثمان منخفضة جدا فى غالب الاحيان . على هذا النحو تكون الدولة قد ساعدت على تكوين عدد من الثروات المالية والصناعية الكبيرة التى وجدت فيما بعد . أما الصناعات الاستراتيجية ، كصناعة الحديد والصلب ، فقد بقيت تحت الاشراف الرسمى المباشر . وكانت الدولة تحميها من المنافسة عن طريق الاعانات وفرض الرسوم الجمركية على استيراد السلع التى تنتجها . بالاضافة الى ذلك احتفظت الدولة بدور قوى فى توجيه التطور الصناعى فى مجموعة عن طريق نشاط البنوك الرسمية والشبه رسمية ، كما احتفظت بهذا الدور القوى على نحو غير مباشر عن طريق التداخل القوى للبيروقراطية مع كبـار المشروعات الفردية » . أنظر :

W.W Lockwood, The Economic Development of Japan, Princeton University Press, Princeton, 1954, p 15.

(١) فيما يتعلق بدور الدولة الرأسمالية فى هذه المرحلة يقول ديلورم :

«Sous le régime du capitalisme de libre concurrence, la production était le fait d'une multitude de petits capitalistes et son développement reposait sur la libre circulation des capitaux résultant du jeu de la =

الذى يقتصر على تهيئة اطارا عاما يقوم الافراد فى داخله بممارسة نشاطهم الخاص بحرية تكاد تكون تامة (١) ، تحقق أول ما تحقق فى بريطانيا باعتبار اقتصادها أول اقتصاد يشهد التحول الكيفى فى تركيبه والذى انعكس فيما يسمى بالثورة الصناعية .

وظيفة الدولة الحارسة هذه خير تعبير عنها فى كتابات آدم سميث تتلخص هذه الوظيفة فى قيام الدولة بالاتى :

أولا : حماية المجتمع من كل عنف أو عدوان خارجى ، تحقيقا لذلك يتعين على الدولة القيام بخدمات الامن الخارجى .

ثانيا : تحقيق الاستقرار الداخلى عن طريق القيام بخدمات الامن فى الداخل تقوم بها أجهزة البوليس والقضاء وما يشابهها : جوهر هذه الوظيفة — فى تعبير آدم سميث — هو حماية الملكية الفردية ضد أى عدوان داخلى (٢) .

= loi du taux moyen de profit. Chaque capitaliste s'efforçait de s'approprier et de conserver la plus grande part possible de plus-value dans la liberté de la concurrence et des prix. Mais, pour les besoins de la production, l'Etat bourgeois ne pouvait que représenter et protéger les intérêts de tous les capitalistes. Son rôle se limite à créer les conditions les meilleurs pour le développement du capitalisme dans son **ensemble:** choix entre le protectionnisme ou le libre-échangisme dans les rapports avec les autres pays capitalistes:

... Gardien de la propriété bourgeoise, l'Etat était le gendarme d'une classe pour maintenir les autres dans l'oppression ou la dépendance.» H. Delorme, l'impôt à l'époque du capitalisme monopoliste d'Etat Editions Sociales, 1965, p 35.

(١) A. Smith, An Inquiry into the Nature and Causes of the wealth of Nations, Ward, Lock & Co. London, 1838, p. 545 et sqq.

(٢) آدم سميث ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٥٦١ ، ٥٦٤ .

«Civil government supposes a certain subordination. But as the necessity of civil government gradually grows up with the acquisition =

ثالثا : القيام بالاشغال العامة ، أى بالمشروعات التى تمد الاقتصاد القومى بالخدمات الاساسية للانتاج(١) ، كأعمال الرى والطرق والكبارى والمواصلات والموانى .. الخ ، والتى يعد وجودها ضروريا من وجهة نظر المجتمع بأكمله وان لم تكن تدر ربحا مباشرا الامر الذى يدفع المشروع الفردى — الذى ينتج بقصد تحقيق الربح — الى الاحجام عن القيام بها. قياسا على ذلك المشروعات التى تقوم بأداء خدمات توريد المياه والغاز والكهرباء(٢) . كما تقوم الدولة كذلك بأداء خدمات التعليم والثقافة العامة والصحة العامة .

= of valuable property, so the principal causes which naturally introduce subordination gradually grow up with the growth of that valuable property:» (p 561). «Civil government, so far as it is instituted for the security of property, is in reality institued for the defence of the rich against the poor, of those who have some property against those who have none at all.» (p. 564).

(١) Social overheads.

(٢) عادة ما يفسر تملك الدولة الرأسمالية لهذه المشروعات (المرافق العامة) على أساس أنها مشروعات تميل بطبعها لان تكون محلا للاحتكار الامر الذى يدفع الدولة الى تملكها أو على الاقل ادارتها حتى تحول دون هذه المشروعات والسياسة الاحتكارية . لوصح هذا التفسير لتعين على الدولة الرأسمالية تملك كافة المشروعات باختلاف أنواعها اذ الميل الطبيعى لهذه الاخيرة — وهو اتجاه تحقق تاريخيا — هو نحو التمركز فى صورة احتكار monopoly أو فى صورة منافسة القلة oligopoly . الواقع أن هذا النوع من المرافق يقدم خدمات أساسية للنشاط الاقتصادى الفردى يلزم معه — لزيادة ارباحية هذا الاخير — أن تقدم هذه الخدمات بأثمان منخفضة ، ولذلك تقوم الدولة بتملك هذه المشروعات أو ادارتها التى غالبا ما تقدم خدماتها بأثمان لا تزيد عما يغطى — ان لم تكن فى بعض الاحيان أقل من نفقات انتاجها . فى حالة ما اذا كانت ايرادات المرفق أقل من نفقاته يغطى العجز من ايرادات الدولة أى من الضرائب أساسا . أنظر فى تمركز رأس المال فى اقتصاديات أوربا الغربية .

R.A. Brady, Business as a System of Power Colombia University Press. 1943.

وانظر بالنسبة للاقتصاد البريطانى :

S. Aaronovitch, Monopoly: A Study of British Monopoly Capitalism. Lawrence & Wishart, London, 1956 =

على هذا النحو يضيق نطاق دور الدولة عما كان عليه فى المرحلة الاولى من مراحل تطور الاقتصاد الراسمالى ، أى مرحلة التراكم التجارى لرأس المال والتحول الصناعى . ومن ثم يقل عدد الوظائف التى يتعين على الدولة القيام بها ، الامر الذى يؤدى الى ضيق نطاق النشاط المالى الذى تباشره الدولة . هذا لا يعنى انكماش فى حجم ميزانية الدولة اذ مع التطور الاقتصادى تزيد ايرادات الدولة ونفقاتها ، وانما يعنى انكماشا فى **عدد النشاطات** التى تقوم بها . بعبارة أخرى قلة عدد النشاطات التى تقوم بها الدولة لا يعنى عدم تزايد نفقاتها وايراداتها اذ مع التوسع الاقتصادى ومع ازدياد مسئولية الدولة فى داخل نطاق دورها يزيد ما تنفقه على الدفاع والامن والتعليم وغير ذلك بمعدل يزيد من حجم الانفاق العام ولكن فى داخل نطاق النشاطات التى تختص بها الدولة فى حياة الجماعة .

دور الدولة الرأسمالية المعاصرة:

مع تطور طريقة الانتاج الرأسمالية — خاصة بعد تغلغلها لتشمل معظم أجزاء الاقتصاد العالمى — تطورا هو بالطبيعة غير متوازن عبر الزمن ، أى تطورا يتم من خلال التقلبات الاقتصادية ، ومع اشتداد حدة الازمة الاقتصادية بمرور الوقت اشتدادا بلغ ذروته فى الكساد الكبير الذى بدأ عام ١٩٢٩ بدات الدولة — التى كانت قد تدخلت لدرجة كبيرة فى الحياة الاقتصادية اثناء الحرب العالمية الاولى — بمباشرة وظائف اقتصادية تخرج بها عن نطاق الدور الذى لعبته فى المرحلة السابقة كدولة حارسة تضمن للنشاط الفردى الاطار العام اللازم لباشرته نفسه بحرية تكاد تكون تامة(١) . مرتبطا بهذا الاتساع

= وانظر بالنسبة لاقتصاد الولايات المتحدة الامريكية :

P. M. Sweezy, Interest Groups in the American Economy, in, The Present as History. Monthly Review Pres, New York, 1953, p. 158-188.

(١) للابقاء على الاوضاع القائمة «L'ordre établi» لم يعد يكفى أن تقوم الدولة بوظائف الدولة الحارسة — رغم تقدم أدوات وفنون القيام بهذه الوظائف — وانما أصبح=

فى نطاق دور الدولة ظهر تحليل كينز الخاص بمستوى العمالة فى الاقتصاد القومى ، وترتب على انتشار هذا التحليل تأكيد الدور الجديد للـــدولة الرأسمالية المعاصرة(١) .

كان مفكرى المدرسة التقليدية (٢) يعتقدون — وهو اعتقاد مخـــالف

= من الضرورى تدخل الدولة — التى تغير اتجاهاتها الاجتماعى فى داخل الطبقةالرأسمالية — خاصة فى كل النواحى اللازمة للحفاظ على الهيكل الاساسى للمجتمع الرأسمالى . فيمايتعلق بالهيكل الاقتصادى وضمان استمراره عبر الزمن يلاحظ أن تركز رأس المال والتقدم الفنى قد رفعا — ولا يزالان — من نسبة رأس المـــال الى العمـــل الامر الذى يتطلب كميات من الاستثمارات تزداد ضخامتها بلا توقف اذا أريد للعملية الانتاجية أن تستمر على نطـــاق متسع . هذه الكميات لا تستطيع الاحتكارات الفردية (سواء أكانت الاحتـــكارات بمعنى الكلمة أو القلة من المشروعات التى تسيطر على النشاط الاقتصادى) وهى تمثل الشكل الغالب للمشروع الرأسمالى فى هذه الآونة أن تقوم بها الا بمعدل بطىء (أى يقل عن المعدل اللازم) اذا ما تمت فى صورة استثمارات فردية تقليدية ، وبنفقة مرتفعة جدا اذا ما كان تمويل هذه الاستثمارات عن طريق التجميع التقليدى للمدخرات . ومن هنا كان على الدولة أن تتدخل للقيام بهذه الاستثمارات اللازمة لاستمرار الانتاج (فى اطار الهيكل الرأسمالى) على نطاق يتسع من فترة الى أخرى ، وانما عن طريق الحصول من الطبقات العاملة على جزء هام من دخولها النقدية (عن طريق الضرائب ، والتضخم ، والمشروعات المؤممة) . اذا ما زادت استقطاعات الدولة من دخول هذه الطبقات دون أن يؤثر تدخلها على نطاق واسع على نمط توزيع الدخل (تأثيرا لا يذكر كما سنرى فيما بعد) فان تدخل الدولة يكون لمصلحة الفئة (أو الفئات الاجتماعية) التى تسعى الى الابقاء على هيكل الاقتصادالرأسمالى وما يرتبه من أوضاع اجتماعية .

(١) بدأت الولايات المتحدة فى تنفيذ السياسة الجـديدة New Deal فى عام ١٩٣٣ وتتمثل فى مجموعة من الاجراءات قصد بها دفع الانتعاش الاقتصـــادى عن طريق القيـــام بالاشغال العامة ومنح اعانات للمزارعين وللمتعطلين ، ومنح معاشات للمسـنين وكذلك التأمين ضد البطالة . وقد تمسك القائمون على هذه السياسة بتحليل كينز لكى يبرروا ما كانوا يفعلون . أنظر فى ذلك :

— B. Seligman, Main Currents in Modern Economics, Free Press of Glencse. 1962, p 730.

— L. Klein, The Keynesian Revolution. Macmillan & Co. London, 1956, p 30.

(٢) نقصد بالمدرسة التقليدية مجموعة المفكرين أصحاب ذلك الجسم من النظرية الاقتصادية الناتج عن محاولات دراسة العلاقات الحقيقية للانتاج الرأسمالى ، والذى تبلور فى نهاية =

لواقع التطور الرأسمالى — بأن تطور الاقتصاد الرأسمالى تطور متوازن عبر الزمن وأنه يتم — فى غياب القوى التى تحول دون تحقيق المنافسة — عند مستوى التشغيل الكامل للموارد البشرية وغير البشرية التى تحت تصرف الجماعة . فالنظام بطبيعته قادر على تحقيق العمالة الكاملة ، وعلى تحقيقها دون تقلبات بين ارتفاع وانخفاض فى مستوى النشـــاط الاقتصادى اذا كانت هذه هى طبيعة النظام فكل تقلباتتنعـــكس فى بطالة للقوة العاملة (فيما عدا البطالة الاختيارية والبطالة الاحتكاكية)

= القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر . لو أن من الممكن ارجاع بداية تكون هذا الجسم الى أفكار ويليام بتى الا أنه يجد خير ممثليه فى آدم سميث ودافيد ريكاردو فى عملهما الفكرى الخلاق ، كما يجد آخرهم فى جون ستيوارت ميل . على هذا النحو لا نعنى بالفكر التقليدى المعنى الذى يعطيه له كينز فى كتابه : The General Theory of Employment, Interest and Money. Macmillan. London, 1954, p 3.

والذى يكاد يجعله مغطيا لكل فكر اقتصادى سابق عليه (أى على كينز) . اســتخدام الاصطلاح بالمعنى الذى أعطاه له كينز غير سليم خاصة فى مجال نظرية العمالة والدورات الاقتصادية .

أولا : لان موقف الفـــكر الاقتصـــادى الســـابق على كينز من التقلبـــات الاقتصـــادية ومستوى العمالة لم يكن واحدا ، فاذا كان رأى المدرسة التقليدية على النحو الوارد فى المتن فان ماركس درس (كما فعل سيسموندى من قبله) الازمة الاقتصادية فى الاقتصـــاد الرأسمالى ولاحظ اختلاف طبيعتها عن الازمات السابقة عليه ، كما أدرك أن من طبيعـــة الاقتصاد الرأسمالى أن ينمو من خلال الازمات ، اذ تطوره غير المتوازن عبر الزمن يمثل قانونا من قوانين التطور الرأسمالى . أنظر فى ذلك تحليله فى كتاب « رأس المـــال » ، وانظر كذلك :

H. Bartoli, Les théories marxistes, in, Fluctuations économiques. Editions Montchrestien, Tome II, 1954, p. 261 - 316.

ثانيا : أنه يتعين التفرقة بين تحليل المدرسة التقليدية الذى يقوم على نظرية موضوعية فى القيمة (نظرية العمل فى القيمة) ، وهو تحليل جمعى يعنى بسير العملية الاقتصـــادية فى مجموعها والعلاقات بين أجزائها المختلفة ا وبين تحليل المدرسة النيوكلاسيكية الذى يقوم على نظرية ذاتية فى القيمة (نظرية المنفعة ، التى هى بمعنى أصح نظرية فى تحديد الاثمان)، وهو تحليل يغلب عليه طابع التحليل الوحدى الذى يعنى بسلوك وحدة اقتصادية واحـــدة (مستهلك أو منتج) على افتراض انعزالها عن بقية الاقتصاد . من الطبيعى الا تحظى الدورات الاقتصادية — وهى ظاهرة تخص سير العملية الاقتصادية بأكملها — الا بعناية قليلة من مفكرى المدرسة النيوكلاسيكية .

وعدم استخدام للموارد الانتاجية الاخرى(١) أو فى حركة تضخمية بآثارها غير المواتية على نمط توزيع الموارد الانتاجية بين الاستخدامات المختلفة وعلى وضع الطبقات والفئات الاجتماعية التى يتوزع بينها الدخل القومى ، هذه التقلبات لابد وأن يكون مردها لاسباب تخرج عن طبيعة النظام الاقتصادى .

أما **كينز** فقد لفت الكساد الكبير نظره الى عدم صحة النظرية الكلاسيكية التى كان يقوم بتدريسها فى جامعة كمبردج (رغم أن تاريخ التطور الرأسمالى يسجل تزايد حدة الازمة خاصة من النصف الثانى للقرن التاسع عشر) وأصبح يرى أن الاقتصاد الرأسمالى يعمل فى الغالب من الاحيان عند مستوى أدنى من مستوى العمالة الكاملة وأن سيره عبر الزمن انما يتضمن التقلبات فى مستوى النشاط الاقتصادى . اذا كان ذلك من طبيعة السير التلقائى للنظام الاقتصادى يثور التساؤل **عن الكيفية التى يمكن أن نضمن بها للاقتصاد القومى مستوا معينا من العمالة يحققه بأدنى قدر من التقلبات** . للاجابة على هذا التساؤل **يقوم كينز بتحليل العوامل التى تحدد مستوى العمالة (وبالتالى مستوى الدخل القومى(٢) وذلك بقصد التعرف على أكثر هذه العوامل أثرا وأسرعها أحداثا لهذا الاثر ثم التعرف على ما اذا كان يمكن تحقيق العامل المؤثر عن طريق النشاط الفردى أو عن طريق نشاط الدولة .**

---

(١) أنظر فى التعريف بالصور المختلفة للبطالة وبالصور الاخرى لسوء استخدام الموارد الانتاجية فى ظل الاقتصاد الرأسمالى الفصل الثانى من الباب الاول فى مؤلفنا « اقتصاديات التخطيط الاشتراكى » السابق الاشارة اليه .

(٢) الواقع أن قيمة الدخل القومى لا تتوقف على حجم العمالة (أى مستوى تشغيل الموارد الانتاجية) فقط وانما تتوقف كذلك على طبيعة العمالة (أى على كيفية استخدام الموارد الانتاجية وتوزيعها بين القطاعات والفروع المختلفة للنشاط الاقتصادى) ، ولكن كينز يجرد من أثر طبيعة العمالة على قيمة الدخل القومى ويعتبر أن الاقتصار على مستوى العمالة يمثل تقريبا معقولا . أنظر كتابه « النظرية العامة » السابق الاشارة اليه ، ص ٩٠

ليس هنا مجال دراسة التحليل الكينزى وانما يكفينا التعرف على ملخص لنظرية كينز نقدمه على النحو التالى(١) :

على افتراض أن نوع وكمية العمل ورأس المال وحالة الفن الانتاجى (التكنيك) ودرجة المنافسة وأذواق المستهلكين والتركيب الاجتماعى الذى يحدد نمط توزيع الدخل القومى بين مختلف الطبقات الاجتماعية ، على افتراض أن كل هذه العوامل معطاة أى تؤخذ كما هى دون محاولة ادخال أثرها فى الاعتبار عند القيام بالتحليل ، ينتهى كينز الى أن مستوى العمالة (وبالتالى مستوى الدخل القومى) يتحدد بمستوى الطلب الكلى الفعال(٢) . هذا الاخير يتكون من الطلب على السلع الاستهلاكية والطلب على السلع الانتاجية . يتحلل كل من هذين الطلبين الى طلب خاص ينتج عن انفاق الافراد ، وطلب عام ينتج عن انفاق الدولة بمختلف هيئاتها . ومن ثم يمكن القول بأن الطلب الكلى الفعال يتكون من :

— طلب خاص على السلع الاستهلاكية ، وطلب عام على السلع الاستهلاكية .

---

(١) أنظر ملخص نظرية كينز فى كتابه « النظرية العامة » السابق الاشارة اليه ، ص ٢٤٥ — ٢٥٤ . وانظر كذلك :

D. Dillard, The Economics of John Maynard Keynes. Crosby Lockwood, London, 1956, p 28 - 51.

(٢) وقد توصل فرنسوا كينيه F. Quesnay — رائد الفكر الفيزوقراطى الذى انتشر فى فرنسا فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر — الى أن مستوى النشاط الاقتصادى يتوقف — الى جوانب عوامل أخرى — على مستوى الطلب الفعال الذى يتكون من شقين أحدهما خاص والاخر عام . العنصر الخاص فى هذا الطلب الكلى يمكن أن يتحقق جزئيا اذا « لم نعمل على خفض دخول الطبقات الفقيرة التى تستهلك السلع التى لا يمكن تصريفها الا فى داخل البلد » ، اذ خفض دخولها يعنى انكماش الطلب الامر الذى يؤدى الى أن يتم الانتاج فى الفترة القادمة على نطاق أضيق . أما العنصر العام من الطلب الكلى الفعال فانه يتوفر «اذا لم تعمل الدولة — عن طريق جباية الضرائب أو السياسةالانفاقية — على حجز جزء من الثروة عن التداول والتوزيع واعادة الانتاج » فى الفترة القادمة . أنظر ما كتبه فى :

Maximes générales du gouvernement économique d'un royaume agricole, in, François Quesnay et la Physiocratie. I.N.E.D. (Paris), Vol. II, 1958, p. 854 & 956.

— وطلب خاص على السلع الانتاجية ، وطلب عام على السلع الانتاجية .

فى الاقتصاديات الرأسمالية ، وخاصة أثناء المرحلة التى كانت تقوم فيها الدولة بدور الدولة الحارسة ، كان الطلب العام بشقيه يمثل نسبة صغيرة من الطلب الكلى الفعال .

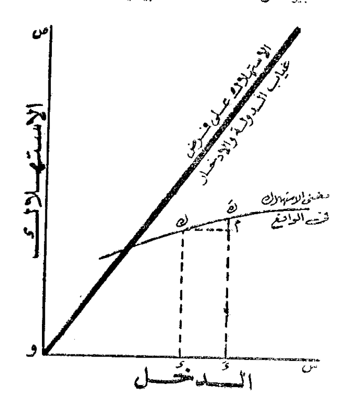
يتوقف الانفاق الخاص على السلع الاستهلاكية على عاملين :

أولا : حجم الدخل ، كقاعدة عامة يزيد الاستهلاك الخاص كلما زاد الدخل من الناحية المطلقة ولكنه لا يزيد بنفس نسبة الزيادة فى حجم الدخل ، اذ يتوقف ذلك على ...

ثانيا : الميل الحدى للاستهلاك ، وهو ما يعبر به كينز عن العلاقة بين الزيادة فى الاستهلاك الخاص ، والزيادة فى الدخل القومى . (△ فى الاستهلاك : △ فى الدخل) . هذا الميل الحدى للاستهلاك يكون منخفضا نسبيا عند المستويات الاعلى من الدخل(١) . كما أنه

---

(١) يعبر عن العلاقة بين الاستهلاك والدخل بدالة الاستهلاك **consumption function** التى تبين أن الاستهلاك يتجه طرديا مع الدخل ، فكلاهما متغير ولكن الاستهلاك يتوقف فى تغيره على الدخل ، وتغير هذا الاخير يؤدى الى تغير الاستهلاك فى نفس الاتجاه . ويمكن التعبير عن هذه العلاقة بيانيا كما فى الشكل التالى :



عندما يكون الدخل مساويا لـ و د يكون الاستهلاك مساويا لـ د ك . فاذا زاد الدخل وأصبح و د̄ زاد الاستهلاك وأصبح د ك̄ .

فى هذه الحالة يكون الميل **الحدى** للاستهلاك (وهى نسبة الزيادة فى الاستهلاك الى الزيادة فى الدخل ، أى

△ ك : △ د) = م ك̄ / م ك

أما الميل **المتوسط** للاستهلاك (وهى نسبة كمية الاستهلاك الى كمية الدخل أى ك : د) فيكون فى الحالة الاولى ك / د ، وبعد زيادة الدخل ك̄ / د̄

يكاد يكون مستقرا stable (وليس ثابتا) فى الزمن القصير[١] (ونحن نعلم أن التحليل الكينزى يتعلق بالزمن القصير اذ هو خاص بالتقلبات الاقتصادية) . **الامر الذى يحرم الانفاق على الاستهلاك من أن يكون العامل الذى يلعب الدور الاستراتيجى عند محاولةالتاثير على الطلب الكلى الفعال .**

أما الانفاق الخاص على السلع الانتاجية (الاستثمار) فانه يتحدد بقيام المستثمرين الافراد بالموازنة بين سعر الفائدة (وهو يحدد نفقة الحصول على رأس المال النقدى) وبين الكفاءة الحدية لرأس المال ، فالفرد الذى يقوم بالاستثمار لا يقوم عليه الا اذا كان ما يتوقعه من عائد يغله الاصل الرأسمالى طيلة حياته يفوق ما يدفعه كثمن لاقتراض رأس المال النقدى ، أى يفوق سعر الفائدة الجارى . وسعر الفائدة يتحدد (كظاهرة نقدية بحتة فى نظر كينزى) بتلاقى عرض النقود (أى كميتها) مع الطلب عليها ، وهو طلب يتوقف على مدى تفضيل الافراد للسيولة، اى على مدى قوة العوامل التى تجعل الافراد يحتفظون بالنقود سائلة (للقيام بالمعاملات العادية ، أو على سبيل الاحتياط ، أو للقيام بالمضاربة

---

(١) يرجع استقرار الميل الحدى للاستهلاك فى الزمن القصير الى أنه يتحدد بعوامل شخصية (ترتكز على الطبيعة البشرية والانظمة الاجتماعية المكونة للواقع الاجتماعى) وهذه العوامل لا تتغير تغيرا محسوسا فى الزمن القصير الا لظروف مفاجئة ، كما يتحدد الميل الحدى للاستهلاك بعوامل موضوعية (التغير فى وحدة الاجور ، التغيرات الفجائية فى قيمة رأس المال ، التغيرات فى سعر الفائدة .. الى غير ذلك) ولكن كل هذه العوامل لا تؤثر على الميل الحدى للاستهلاك فى نفس الاتجاه اذ بينما يؤدى بعضها الى زيادة هذا الميل يؤدى البعض الاخر الى انقاصه على نحو يمكن القول معه أن تغيرات هذه العوامل فى الزمن القصير تترك الميل الحدى للاستهلاك دون تغير محسوس . (انظر « النظرية العامة » لكينز ، ص ٩٠ وما بعدها) . وانظر فى دراسة تفصيلية لدالة الاستهلاك :

J. C. Eicher, Consommation et épargne. Sirey. 1961.

هذا واستقرار الميل الحدى للاستهلاك لا يعنى أنه ثابت لا يتغير وانما يعنى أن تغيراته لا تكون محسوسة فى الزمن القصير ، **الامر الذى يجعل التغير فى كمية الاستهلاك متوقفا (فى الزمن القصير) على التغير فى مستوى الدخل .**

فى سوق الاوراق المالية) بدلا من اقراضها . أما الكفاية الحدية لرأس المال فهى تعبر عن **العـــلاقة** بين العائد المتوقع من الاصل الرأسمالى(١) وبين ثمن الحصول عليه(٢) . وعلى نحو **أدق يعرف كينز الكفاية الحدية** لرأس المال (وهى معدل وليست كمية مطلقة) **بأنها تساوى سعـــر** الخصم الذى يجعل القيمة الحالية لسلسلة العائد السنوى **المتـــوقع** طيلة حياة الاصل الرأسمالى مساوية لثمن شراء هذا الاصل (**أى لنفقة** استبداله) . **ومن ثم يدخل فى تكوين فكرة الكفاية الحدية لرأس المـــال** عنصر شخصى أو ذاتى ، اذ **يتوقف تقدير ما يفـــله** الاستثمار المزمع القيام به على **توقعات الربح** . وهذه بدورها تتوقف على وجود فرص استثمار . هذه الفرص يحددها حجم السكان ومعدل نموهم ، معـــدل التقـــدم الفنى ووجود أراضى وأسواق جديدة(٣) . على هذا النحو نجد أن الانفاق على السلع **الانتاجية يتركز فى النهاية على توقعات الافـــراد الخاصة بالربح ، وبما أنها تتعلق بمستقبل تصرفات متضاربة للعديد من الافراد فان الطلب على السلع الانتاجية يكون كثير التغير ، الامر الذى يبرر اختياره عاملا استراتيجيا للتاثير على مستوى العمالة عن**

---

(١) the prospective yield of capital أى مجموع سلسلة العائد السنوى من الاصل الراسمالى طوال حياته بعد خصم المصروفات الجارية دون أن تشمل استهلاك الاصول depreciation . هذه المجموعة من الكميات المطلقة تمثل اجمـــالى الناتج الحـــدى لرأس المـــال gross marginal product ، فاذا خصم منهـــا استهلاكات رأس المال فانها تعطينا صافى الناتج الحدى لرأس المال net marginal product . ومن ثم تكون الكفاية الحدية لرأس المالمساوية لسعر الخصم الذى يسوى بين اجمالى الناتج الحدى لرأس المـــال وبين نفقة انتاجه . أنظر :

A. Hansen, A Guide to Keynes. McGraw - Hill Publishing Co. New York, 1953, p 117 - 124.

(٢) supply price, replacement cost

(٣) تتسع فرص الاستثمار (ومن ثم تكون توقعات الربح نحو التفاؤل) كلمـــا كبر حجم السكان وكان معدل نموها مرتفعا وكلما ارتفع معدل التقدم الفنى وفى حالة اكتشاف أراضى جديدة (كمصدر للمواد الخام أو الايدى العاملة الرخيصة) أو أسواق جديدة .

طريق خلق الطلب الكلى الفعال بزيادة شقه المتعلق بالاستثمار(١) : وبما أن توقعات الافراد تكون فى حالة الكساد نحو الاحجام عن القيام بالاستثمار فانه لا يبقى لزيادة الطلب على السلع الانتاجية الا زيادة الطلب العام على هذه السلع عن طريق قيام الدولة بالانفاق على انواع معينة من الاستثمارات .

على هذا النحو تصبح الدولة مسئولة عن رعاية الطلب الكلى الفعال اللازم لتحقيق مستوى معين للعمالة (وبالتالى للدخل القومى) ، تتدخل عند نقص هذا الطلب الكلى بقصد انتشال الاقتصاد القومى من أزمته . بعبارة أخرى **أصبحت الحاجة الى الخروج من الازمات الاقتصادية وتحقيق قدر من الاستقرار الاقتصادى عبر مراحل الدورة الاقتصادية « حاجة عامة » يتعين على الدولة اشباعها ، الامر الذى يقابله اتساع فى نشاطها المالى ، موضوع المالية العامة .**

فاذا أضفنا الى ذلك مسئولية الدولة الرأسمالية — ابتداء من فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية — عن تحقيق معدل معين لنمو الدخل القومى (وهى مسئولية تثير مشكلات تخص التطور الاقتصادى ، وتحليلها النظرى يتعلق بالزمن الطويل) أمكن تصور مدى اتساع نطاق دور الدولة الرأسمالية المعاصرة فى الحياة الاقتصادية(٢) واتساع نطاق

(١) يضاف الى ذلك الاهمية التى يكتسبها الاستثمار فى هذا المجال من حيث انه يؤدى — عن طريق المضاعف — الى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية دون أن يؤدى الى زيادة مباشرة فى عرض هذه السلع ، الأمر الذى يدفع الى تشغيل الطاقة الانتاجية المعطلة فى الوحدات المنتجة للسلع الاستهلاكية .

(٢) استلزم ذلك زيادة حجم قطاع الدولة الأمر الذى تحقق باجراءات التأميم الذى وقعت فى بعض دول أوربا الغربية كانجلترا وفرنسا عقب الحرب العالمية الثانية : فقد أممت بعض المشروعات التى تزود الاقتصاد القومى (ويغلب عليه طابع النشاط الفردى) بالخدمات الاساسية كالمشروعات التى تقوم بخدمة النقل والمواصلات أو التزويد بالكهرباء والغاز والمياه.كما أممت بعض المشروعات نظرا للدور الاستراتيجى الذى تلعبه فى بعض —

نشاطها المـــالى بالتالى : الحاجة الى الخـــروج من الازمة الاقتصادية والحاجة الى رفع معدل التطور الاقتصادى تصبح من قبيل « الحاجات العامة » التى تقوم الدولة باتباعها ، الامر الذى يثير أنواعا جديدة من الانفاق العـــام بما يستلزمه هذا الاخـــير من الحصول على ايـــرادات عامة(١) .

من هذا العرض تتضح لنا **المراحل التى مر بها دور الدولة الراسمالية فى الحياة الاقتصادية : اتساع نطاق تدخل الدولة فى بداية التطـــور الراسمالى ، ثم انحسار دور الدولة ليقتصر على دور الدولة الحارسة بعد ارساء أسس التحول الصناعى ، ثم أخـــيرا ازدياد تدخـــل الدولة بقصد التخفيف من حدة الازمات التى يعانى منها الاقتصاد الراسمالى فى المرحلة الحالية من تطوره ، سواء أكانت أزمات تتعلق بســـير هذا الاقتصاد عبر الدورة أو بنموه فى المدى الطويل(٢)** . هذا والتركيز على

= نواحى النشاط الاقتصادى (تأميم بنك انجلترا، البنك المركزى) وأممت بعض المشروعات لاسباب سياسية (كتأميم مصانع سيارات رينو فى فرنسا) . كما أممت بعض المشروعات نظرا لظروف خاصة بالصناعة التى تعمل فيها جعلها تعانى من انخفاض مستمر فى معدل النمو (كصناعة الفحم فى انجلترا) .

وعلى سبيل المثال اصبح قطاع الدولة فى الولايات المتحدة الامريكية يقوم بـــ ٢٠٪ من النشاط الاقتصادى . وقـــد بلغت النفقات التى تنفقها الدولة فى عام ١٩٦٢ ٣٠ ٪ من اجمالى الناتج القومى . يقوم الانفاق الحقيقى منها بامتصاص ٢١ ٪ من السلع والخدمات التى ينتجها الاقتصاد القومى . أى أن هذا الجزء من الناتج الكلى يتم التصرف فيه بقرارات حكومية . أما باقى الانفاق الحكومى (وهو انفاق ناقل) فانه يؤثر فى قرارات الافراد الخاصة بالسلع والخدمات . (فى عام ١٩٢٩ كانت نسبة الانفاق العام لاجمالى الناتج القومى ١٠ ٪) ، أنظر :

O.Eckstein, Public Finance. Prentice - Hall International, Inc. New Jersey, 1964, p 3 - 4 & 7.

(١) سنتعرف فيما بعد على السياسة المالية التى تمكن الدولة من تحقيق هذه الاهداف الجديدة .

(٢) هذا ويتعين ملاحظة أن الدور الذى تلعبه الدولة الرأسمالية فى المرحلة المعاصرة يختلف كيفيا عن الدور الذى لعبته فى المراحل الاولى من مراحل تطور التكوين الاجتماعى الرأسمالى =

دور الدولة فى الحياة الاقتصادية لا يعنى اغفال دورها فى الحيـــاة الاجتماعية والسياسية بصفة عامة ، فدورها فى هذين المجالين مرتبط بوجود الدولة كتنظيم اجتماعى وان اختلفت أساليب قيامها به باختلاف المجتمعات وباختلاف الشكل السياسى للدولة .

وضيق نطاق دور الدولة الاقتصادى واتساعه انما يتعلق — كمـا سبق أن ذكرنا — **بأنواع النشاط الاقتصادى التى تقوم به** . فتغير هذا النطاق بين الضيق والاتساع لا يعنى بالضرورة تغير فى حجم ميزانيـة الدولة بين الصغر والكبر ، اذ أن هذا الاخير لا يتوقف فقط على مدى الدور الاقتصادى للدولة وانما يتوقف على حجم الاقتصاد القومى . فعلى افتراض عدم تغير نطاق الدور الاقتصادى للدولة (من حيث أنـواع النشاط التى تقوم بها) فان كبر حجم الاقتصاد القومى مع تطوره يؤدى الى كبر حجم ميزانية الدولة اذ يزيد انفاقها ، وبالتالى ايرادها ، حتى مع بقاء عدد النشاطات الاقتصادية التى تقوم بها على حاله .

* * *

الى جانب الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة يوجد فى عالمنـا اليوم نوعان آخران من الاقتصاديات ، الاقتصاديات المتخلفـة التى كانت فى غالبها جزءا من الاقتصاد الرأسمالى العالمى ، والاقتصاديات الاشتراكية المخططة . الاولى تمثل اقتصاديات لا تزال — على نحو أو آخر —

= هذا الاختلاف الكيفى يتمثل فى أن الدولة كانت تلعب فى المرحلة الاولى دورا تقدميا منوجهة النظر التاريخية ، فهى تلعب دور المنشط للمشروع الفردى الذى كان يمثل أداة التطور فى تلك المرحلة . اما فى المرحلة المعاصرة فان الدولة الرأسمالية تلعب دورا يهدف الى التخفيف من حدة الجوانب السلبية للاقتصاد الرأسمالى ، الى الحيلولة دون تحول تكوين اجتماعى استنفد تاريخيا الى تكوين اجتماعى أرقى ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان الادوات التى تستخدمها الدولة للقيام بدورها فى المرحلة المعاصرة أكثر تعددا وتقدما من الادوات التى كانت تحت تصرفها فى المرحلة الاولى .

تقوم بمجهودات المرحلة الاولى من مراحل التطـــور الاقتصادى . أما الاقتصاديات الاشتراكية فكانت هى الاخرى متخلفة وتقوم الان ببنـــاء اسس المجتمع الاشتراكى عن طريق الاداء المخطط للاقتصاد القومى . لنرى نطاق دور الدولة فى كل من هذين النوعين من الاقتصاديات .

دور الدولة فى الاقتصاد المتخلف :

تتمثل المشكلة الاساسية التى تواجه الاقتصاد المتخلف فى الخروج من حالة التخلف الاقتصادى والاجتماعى . تحل هذه المشكلة ـــ كما سنرى فيما بعد ـــ عن طريق عملية تطوير تتضمن تغيير هيكل الاقتصاد القومى من خلال عملية التصنيع ، أى لتحويله من هيكل يغلب عليه الطـــابع الزراعى الى هيكل يغلب عليه الطابع الصناعى . فالامر يتعلق بتغييرات هيكلية يتعين تحقيقها فى كافة نواحى الاقتصاد القومى ، وذلك فى فترة زمنية قصيرة نسبيا . فى مواجهة هذا المتطلب تحول أسباب كثـــيرة[1] بين المشروع الفردى وبين تحقيق هـــذا التغيير الهيكلى الشامل ، الامر الذى يفرض على الدولة مسئولية القيام به . **هنا يتسع نطـــاق دور**

---

(١) المألوف فى النشاط الفردى فى هذه الاقتصاديات هو اتجاه رأس المـــال الى نواحى الاستغلال التى لا تتضمن الكثير من المخاطر كشراء الارض الزراعية أو اقامة المبانى السكنية أو القيام بالنشاط التجارى ، وكذلك الى النشاطات التى تدر ربحا كبيرا دون أن نضيف الى الطاقة الانتاجية للمجتمع كالمضاربة . والعادة أنه يكون من الاسهل اتباع المألوف الذى يتحدد بنموذج السلوك الاقتصادى للطبقات الاجتماعية التى تحصل على الجزء الاكبر من الفائض الاقتصادى فى هذه المجتمعات المتخلفة . يضاف الى ذلك أنه فى غياب التخطيط الاقتصادى (الذى يعنى رعاية مسبقة للطلب ثم محاولة لخلق العرض الذى يتوازن معه) يكون السوق المحلى محدودا ، أولا لان القوة الشرائية لغالبية أفراد المجتمع ضعيفة نظرا لانخفاض مستوى الدخول ، وثانيا لوجود عدد من الوحدات الاجتماعية (عائلات الفلاحين ، وهو عدد تختلف أهميته من بلد متخلف الى آخر) فى حالة تشبه الاكتفاء الذاتى . غياب الطلب أو كونه محدودا يدفع بالمشروع الفردى الى الاحجام . من ناحية ثالثة يؤدى غياب الخدمات الاساسية اللازمة للقيام بالانتاج الفردى بقصد تحقيق الربح (كخدمات المواصلات والكهرباء والغاز والمياه .. الى غير ذلك) الى أن تميل توقعات الربح نحو الانخفاض ، مما يقلل من اقدام أصحاب رأس المـــال .

الدولة فى الحياة الاقتصادية ليشمل القيام بالتغييرات التنظيمية اللازمة فى مختلف قطاعات الاقتصاد القومى وكذلك بناء الأساس الصناعى (عن طريق اقامة المشروعات الصناعية والمشروعات التى تقوم بالخدمات الاساسية) . وهو ما يعنى قيامها بالدور الاستراتيجى فى عملية التحول الاقتصادى ، ويستتبع اتساع النشاط المالى لها .

دور الدولة فى الاقتصاد الاشتراكى :

يتمثل الدور الاقتصادى للدولة الاشتراكية(١) فى تدخل عضوى فى الحياة الاقتصادية لا يهدف فقط الى ضمان سير معين للاقتصاد وانما الى تحقيق تغيير مستمر فى هيكل الاقتصاد القومى على نحو يضمن الرفع المستمر للمستوى المعيشى والثقافى لافراد المجتمع اشباعا للحاجات الاجتماعية فى تطورها الدائم . مؤدى ذلك أن تكون الدولة مسئولة عن اتخاذ مجموعة من القرارات تهدف الى توزيع الموارد الانتاجية بين الاستعمالات المختلفة على نحو يمكن الاقتصاد القومى من تحقيق أهداف معينة تختلف وفقا لمرحلة التطور التى يمر بها هذا الاقتصاد ، على أن تنسق النشاطات الاقتصادية على نحو يضمن التوازن بين الانتاج والاستهلاك ، الامر هنا يتعلق باتخاذ القرارات الاقتصادية الجوهرية : أى المنتجات تنتج والكمية التى يتم انتاجها ، كيفية وزمان ومكان انتاجها ، مصير هذه المنتجات بعد انتاجها ، للاستعمال النهائى فى الاستهلاك أو للاستعمال فى الاضافة الى الطاقة الانتاجية وفى أى فروع الانتاج ، الى غير ذلك من القرارات الواعية التى تتخذها السلطات القائمة على أساس دراسة شاملة للامكانيات الاقتصادية للمجتمع . لكى تتمكن هذه السلطات من اتخاذ مثل هذه القرارات يتعين أن يكون لها السيطرة الفعلية على ما تحت تصرف

---

(١) أنظر فى ذلك مؤلفنا « اقتصاديات التخطيط الاشتراكى » ، الطبعة الثانية ، ص ٧٩ وما بعدها .

الجماعة من موارد وقدرات انتاجية . هذه السيطرة الفعلية تتوفر لها عن طريق الملكية الجماعية لوسائل الانتاج .

على هذا **النحو تكون الاشتراكية مسئولة عن النشاط الاقتصادى فى مجموعه ، الامر الذى يتضمن قيامها بالنشاط المالى (حتى ما كان يقوم به المشروع الفردى فى الاقتصاد الرأسمالى) . هذه المسئولية تمارسها الدولة عن طريق تخطيط الاقتصاد القومى وما يستتبعه من تخطيط المظهر المالى لكافة النشاط الاقتصادى فى المجتمع ، على النحو الـــذى سنراه فيما بعـــد .**

* * *

من كل ما تقدم يتضح أن ما يعد « حاجة عامة » يتحدد اجتماعيـــا اذ يتوقف على نوع المجتمع ومرحلة التطور التى يمر بها . فاذا مااعتبرت الحاجة عامة تعـــين اشباعها عن طريق أداء خدمة يقوم بأدائها احـــدى هيئات الدولة(١) وهو أداء يستلزم القيام بنشاط مالى . مجموعالنشاط المالى للدولة يمثل موضوع المالية العامة .

موضوع المـــالية العـــامة :

مجموع « الحاجات العامة » التى يتعـــين على الدولة اشباعها فى مرحلة معينة من مراحل تطور مجتمع ما يمثل اذن محور النشاط المالى

---

(١) هذه الهيئات تسمى اصطلاحا بالمرافق العامة . ولا نرى ضرورة للتفرقة بين مرافق عامة أصلية ومرافق عامة اضافية ، اذ متى أصبحت الحاجة « عامة » أصبح المرفق الذى يقوم بالخدمة المشبعة لها مرفقا ضروريا (وبالتالى أصليا) أيا كانت طبيعة هذه الخدمة ، أى سواء أكانت قابلة للتجزئة أو غير قابلة للتجزئة (للتفرقة بين الخدمات وفقا لهـــذا المعيار الاخير أهميته عند تحديد الكيفية التى تحصل بها الدولة على مقابل أداء هـــذه الخدمات ان كانت تؤديها بمقابل ، وذلك على النحو الذى سنراه فيما بعد) .

للدولة ، اذ لاشباع « الحاجات العـــامة » لابد من القيام بخدمات ما . للقيام بهذه الاخيرة يتعـــين استخدام الهيئـــات العامة لبعض الموارد الانتاجية فى الجماعة . للحصول على هذه الموارد فى اقتصاد يقوم على المبادلة النقدية لابد من الانفاق ، تمام الانفاق يفترض وجود الايرادات التى تموله . **مجموعة الظواهر المتعلقة بحصول الدولة على ايراداتها لانفاقها بقصد اشباع « الحاجات العامة » تمثل الظواهر المالية الخاصة بنشاط الهيئات العامة . هذه الظواهر هى موضوع المعرفة النظرية فى مجال « المالية العامة »(١) .**

المعرفة العلمية الخاصة بالنشاط المالى للدولة :

يمثل النشاط المـــالى للدولة (الذى يعكس نشاطا حقيقيا تقوم به) جزءا من الواقع الاجتماعى فى المجتمع الذى تباشر فيه الدولة هـــذا النشاط . ينجم عن محاولات الانسان للتعرف على هذا الواقع الاجتماعى **معرفة نظرية** تتعلق به . هذا القول يصدق على النشاط المالى للدولة كجزء من الواقع الاجتماعى . وكما هو الحال بالنسبة للمعرفة بصفة عامة ليست كل معرفة تتعلق بالنشاط المالى للدولة من قبيل المعـــرفة العلمية . اذ توجد المعرفة العادية المتمثلة فى مجموعة الافكار التى تدرك بالحواس وتكتسب من خلال التجربة اليومية والتى يتحقق من صحتها. وهناك المعرفة العلمية التى لا تعتبر كذلك الا اذا توافرت لهـــا شروط معينة . يضاف الى ذلك أن مجموعة القواعد المثلة لمعرفة علميـــة (خاصة بنوع معين من الظواهر) تصبح علما من العلوم اذا توافرت لهذه المجموعة أولا شروط المعرفة العلمية وثانيا شروط الجسم النظرى الذى يكون علما من العلوم . ومنذ وجدت الدولة ، وقبل ظهور العلوم

---

(١) Public Finance, Finance publique

الاجتماعية[1] ، ومارست نشاطا ماليا (الامر الذى يفترض قيام اقتصاد المبادلة النقدية) وجـدت محاولات التعرف على طبيعة هـذا النشاط بقصد اتخاذ سياسة معينة بشأن تحصيل الضرائب وانفاق حصيلتها . فهل تعتبر المعرفة الناتجة عن هذه المحاولات من قبيل المعرفة العلمية ؟ لكى تعتبر كذلك يتعين :

أولا : أن يهدف النشاط الفكرى الى الكشف عن القوانين الموضوعية الذى تحكم الظواهر محل الدراسة . فالعملية الاجتماعية تتمثل فى مجموع النشاطات التى يقوم بها أفراد وهيئات المجتمع فى تكررها المستمر . فى ظل ظروف معينة من التطور التاريخى لمجتمع معين تتكرر هذه النشاطات بطريقـة خاصة تصبح من خصائص المرحلة التطورية التى يمر بهـا المجتمع محل الاعتبار . هـذه الطريقة الخاصة لتكرار النشاطات الاجتماعية تعطيها نوعا من الانتظام يمكن معه تمييز علاقات متـكررة باستمرار بـين النشاطات المختلفة ، علاقات مؤداها أن حدوث فعـل أو مجموعة من الافعال يرتب أثرا يتمثل فى نتيجة معينة تقع حتما اذا ما توفرت شروطا حددتها . هذه العلاقات المتكررة على وجه الدوام — البعض منها مشترك بين كل التكوينات الاجتماعية ، والبعض الاخـر (وهو الاهم) خاص بتكوين اجتماعى معين — هى التى يطلق عليهـا القوانين الاجتماعية . فهى اذن العلاقات التى تتكرر باستمرار بـين مختلف عناصر العملية الاجتماعية مكونة على هذا النحو خصيصة لكل من النشاطات الانسانية من حيث أنها تعبر عن العلاقات الداخلية المعنية

---

(١) فى هذا — وفى صـدد المعرفة الخاصـة بالظواهر الاجتماعية — يقول ب. موى (Paul Mouy) « أن الانسان لم ينتظر ظهور العلوم الانسانية رسميا لكى يسعى الى معرفة الانسان » ، على اعتبار أن السلوك الانسانى هو موضوع المعرفة فى الفـروع المختلفة للعلوم الاجتماعيـة ، أو ما يسـمى من يستخلص المعرفة وموضـوع المعرفة (L'unité du sujet et de l'objet) . المنطق وفلسفة العلوم ، الجزء الثانى ، ترجمة الدكتور فؤاد حسن زكريا ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٥١ .

التى تأخذ مكانا فى داخل هذا الكل من النشاطات الانسانية ذلك مايقصد عندما يقال أن هذه القوانين ذات طابع موضوعى ، اى انها تـــكون خصيصة حقيقية أو عينية للعملية الاجتماعية . يعبر عن هذه الطبيعة الموضوعية للقوانين الاجتماعية أحيانا بالقول بأن الظواهر الاجتماعية تحكمها قوانين موضوعية أو بالحديث عن عمل هذه القوانين الاجتماعية أثناء سير العملية الاجتماعية .

الظواهر الخاصة بالنشاط المالى للدولة نوع من الظواهر الاجتماعية وتحكمها قوانين موضوعية . مهمة البحث العلمى هو الكشف عن هذه القوانـــين .

ثانيــا : أن تستخدم مناهج البحث العلمى فى استخلاص المعــرفة النظرية . . وهى تتلخص **أولا** فى وصف وتقسيم(١) الظواهر محل البحث العلمى . هذه العملية التى تستند الى الملاحظة العلمية لموضوع البحث هى أول خطوة نحو فهم المجموعات الجديدة من الظواهر . **وثانيا** فى القيام باستخلاص القوانين والمبادىء العلمية عن طريق التجريد(٢) ، وذلك للتوصل الى أفكار أو مقولات(٣) تتعلق بموضوع البحث العلمى .

---

(١) Systematic description and classification

(٢) abstraction

(٣) catégories استعنا فى كتابة هذه السطور عن المعرفة العلمية بالمراجع الاتية :

— A. Lalande, Vocabulaire technique et critique de la philosophie. P.U.F., 1962.

— M. Rosenthal & P. Yudin (eds.) A. Dictionary of Philosophy. Progress Publishers, Moscow, 1967.

— A. Danto & S. Morgenbesser (eds.), Philosophy of Science. Meridan Books, New York, 1960.

— M. Cornforth, Theory of Knoledge. Lawrence & Wishart, London, 1956.

— L. Goldman, Sciences humaines et philosophie. P.U.F., 1952.

— P. Mouy, Logique et philosophie des sciences. السابق الاشارة اليه

ثم القيام **ثالثـا** ببناء الفروض على أساس هــذه الافكار (المقولات) بقصد تفسير ما لوحظ من خصائص الظاهرة محل البحث والعلاقة بين عناصرها (وذلك فى حركتها) ثم استنتاج خصائص أخرى لم تكن محلا للملاحظة الاولى . والتحقق من صحة نتائج عملية استخلاص المعرفة .

ثالثا : ان تكون المعرفة المستخلصة مكتسبة لدرجة معينة من الدقة عن طريق التعرف على الجوانب الكيفية والكمية (القابلة للقيـــاس) للظاهرة محل الدراسة .

نجاح البحث العلمى فى التوصل الى كشف القوانين الموضوعية التى تحكم الظواهر يتبلور فى قوانين علمية (نظرية) تتصف بالعموم والتجريد. الفرق بين القوانين الموضوعية للعملية الاجتماعية وبين القوانين العلمية هو الفرق بين العملية الاجتماعية الحقيقية وبين المعرفة المتعلقة بهــذه العملية ، بين الواقع والنظرية العلمية . القوانين العلمية هى انعكاس للقوانين الموضوعية للعملية الاجتماعية ، هى انعكاس لهــذه القوانين ، ليس فى كل تفاصيلها وانمـــا انعكاس لـــا هو جوهرى فى العلاقة ، أى انعكاس للعلاقة على مستوى معين من التجريــد النظرى . مجموع القوانين العلمية المتعلقة بنوع معين من الظواهر هو الذى يكون العلم الذى تمثل هذه الظواهر موضوعه . فالمعرفة العلمية فى فـــرع معين لا تكون « علما » الا من وقت وجود مجموعة من القوانـــين العلميـــة استخلصت على النحو السابق بيانه وكونت نظاما يمكن اعتباره علمـــا وفقا للمعايير المطبقة فى فلسفة العلوم . فمتى يمكن القول بأن المعرفة الخاصة بالنشاط المـــالى للدولة بدأت فى تكوين « علم المالية العامة » .

المـــالية العـــامة كعـــلم :

ارتبطت نشأة المـــالية العامة كعلم بظهور طريقة الانتاج الرأسمالية وتطوره حتى مرحلة التحول الصناعى وذلك للاسباب الاتية :

أولا : مع ظهور هذا الانتاج ظهرت الدولة الحديثة كقوة . الانتـاج الرأسمالى هو انتاج بقصد المبادلة على نطـاق متسع . ضرورة خلق الاسواق تستلزم تحطيم قيود التنظيم الاقطاعى للمجتمع وقيام دولة مركزية . قيام هذه الاخيرة وخاصة اذا ما لزم الامر أن تكون دولة قوية معنـاه اتساع النشاط المالى للدولة والاهتمام بالمعرفة النظرية المتعلقة بـه . فى ذلك يقول شومبيتر « كان أول تطور «للمالية العامة » وخاصة الضرائب الحديثة فى خلال القرن الخامس عشر فى جمهوريات المدن الايطاليـة (وخاصة فلورنسا) وفى المدن الحرة فى المانيا (وهى الاماكن التى سجلت بداية تطور طريقة الانتاج الرأسمالية) .. أما القـرن السادس عشر فيتميز بأنه قرن قيام الدولة القوية التى سعت — بعـد أن تخلصت من المنـازعات الداخلية — الى السيطرة الاقتصادية والسياسية ، الامر الذى غير هذا القرن والقرون التالية عليه بحروب شبه مستمرة . كل ذلك استدعى أن تكون الحكومات قوية . هذه الحكومات القوية التى كانت تعانى من طموح سياسى مزمن يتعدى وسائلها الاقتصادية وجدت نفسها مدفوعة الى القيام بمحاولات زيادة قوتها عن طريق تطوير الموارد الموجودة على اقليمها الامر الذى يعنى اتساعا فى نطاق نشاطها المـالى ويفسر الاهمية المتزايدة للضرائب والمفهوم الجديد الذى تكتسبه(١) .

كان من الطبيعى مع ظهور الدول الحديثة القوية واتساع نطاق دورها فى حياة المجتمع ومن ثم نشاطها المالى أن تنمو الدراسات المتعلقة بهذا النشاط الاخير متمثلة أساسا فى المجهودات الفكرية لويليام بتى وفوبان

---

(1) V. Schumpeter, History of Economic Analysis. Allen & Unwin, London, 1961, p 200 & 146 - 147.

وبروجيا(١) ، والتى نجد لها — الى جانب افكار غيرهم فى المالية العامة — تجميعا منسقا فى كتاب « ثروة الامم » لادم سميث .

ثانيا : أن استخدام مناهج البحث العلمى كما تبلورت فى مجال العلوم المتعلقة بالظواهر الطبيعية ، أقول استخدام هذه المناهج فى استخلاص المعرفة الخاصة بالظواهر الاجتماعية لم يستقر الا فى مرحلة التحـول الصناعى على الاقل بالنسبة للاقتصاديين الانجليزى والفرنسى ، وخاصة ابتداء من أوائل القرن الثامن عشر حيث بدأ المفكرون فى استخدام هذه المناهج فى استخلاص النظريات المتعلقة بالنشاطات الاجتماعية دون استثناء لظواهر النشاط المالى للدولة ، الامر الذى يمكن من استخلاص المعرفة العلمية الخاصة بهذه الظواهر .

ثالثا : أنه اذا ما أردنا استخدام لغة أكثر دقة فانه لا ينبغى الكلام عن المالية العامة كعلم وانما يتعين الكلام عنها كجزء من علم هو علم الاقتصاد السياسى الذى لا جدال فى أن نشأته ارتبطت بالمراحل الاولى فى تطور الاقتصاد الرأسمالى . هذه النقطة تحتم علينا التعرف على **صلة المالية العامة بالاقتصاد السياسى** .

الاقتصاد السياسى هو علم القوانين الخاصة بالظواهر الاقتصادية، أى بالعلاقات الاجتماعية التى تتم بوساطة الاشياء المادية ، أى تلك المتعلقة بانتاج وتوزيع الاشياء المادية والخدمات التى تشبع حاجات الانسان فى المجتمع . فجوهر النشاط الاقتصادى هو بذل العمل باستخدام الموارد الموجودة تحت تصرف الجماعة اشباعا للحاجات .

---

(١) W. Petty (١٦٢٣ — ١٦٨٧) ، S. Vauban (١٦٣٣ — ١٧٠٧) ، C. A. Broggia (١٦٨٣ — ١٧٦٣) . أنظر ملخصا لافكار المفكرين الاخيرين فى شومبيتر، المرجع السابق ذكره ص ٢٠٣ — ٢٠٦ .

كما رأينا ، بعض الحاجات ــ حاجات الافراد أو حاجات طائفة معينة فى المجتمع أو حاجات الجماعة بأكملها ــ تقوم باشباعها الدولة بمختلف هيئاتها ، وهى الحاجات التى تسمى « بالحاجات العامة » لاشباع هذه الحاجات يتعين على الدولة الحصول على بعض الموارد الانتاجيــــة والمنتجات التى تحت تصرف المجتمع . لتحقيق ذلك يتعين عليها القيام بانفاق يفترض الحصول على الايراد . فكأن النشاط المالى للدولة يرتكز فى النهاية على نشاطات مؤداها استخدام بعض موارد الجماعة أو حتى انتاج بعض المنتجات لاشباع بعض الحاجات . من هنا جاء اعتبـــار المالية العامة جزء من علم الاقتصاد السياسى ، حيث أن القواعد العلمية للمالية العامة تتعلق بالنظام الخاص بالعلاقات المالية للدولة التى تعكس الواقع علاقات اقتصادية عينية . لكنه جزء له من النوعية ما يخلق منه فرعا ويميزه عن غيره من فروع العلوم الاقتصادية . هذه النوعية مبعثها أولا طبيعة من يقوم بالنشاط وهو الدولة بمختلف هيئاتها المركزيةوالمحلية ومبعثها ثانيا تسليط الضوء على المظهر المالى للنشاط الذى تقوم بــه الدولة . دراسة ظواهر النشاط المالى للدولة دراســة منفردة مردها نوعية الجزء ، ولكنها دراسة ترتكز على المبادىء العامة فى الاقتصــاد السياسى الذى يمثل الكل . يترتب على ذلك أن الاقتصاد السياسى هو الذى يزود الباحث فى نطاق المالية العامة بالمبادىء المنهجية الاساسية للتحليل العلمى لقوانين تطور العلاقات المــالية وكذلك لتحليل جوهر وهدف النشاط المالى ، وهو ما لا يمكن أن يتم على نحو سليم الا اذا بدأنا من طبيعة الهيكل الاقتصادى للمجتمع(١) محل الاعتبار والقوانـــين الموضوعية لتطوره .

---

(١) يتحدد الهيكل الاقتصادى للمجتمع :

أولا : بالخصائص الجوهرية للعملية الاقتصادية من حيث (ا) نوع روابط الانتاج السائدة (ارتكازها على الملكية الفردية أو الملكية الجماعية لوسائل الانتاج) (ب) من حيث الهدف المباشر من النشاط الانتاجى الذى يهدف اليه القائمون على أمر الانتاج (تحقيق أقصى ربح نقدى أو اشباع الحاجات الاجتماعية) (ج) ومن حيث طريقة سير وأداء العملية الاقتصادية=

علاقة الجزء (المالية العامة) بالكل (الاقتصاد السياسى) تظهر أوضح ما تكون عند دراسة النشاط المالى للدولة فى الاقتصاديات الاشتراكية المخططة حيث تتسع مسئولية الدولة — والدولة الاشتراكية فى هذه الحالة — لتشمل الاقتصاد القومى بأكمله . هنا يندمج النشاط المالى للدولة فى النشاط المالى لمجتمع بأكمله ، أولا نظرا لمسئولية الدولة التنظيمية ودورها فى الانتاج ، وثانيا لان الجهاز الذى كان يباشر النشاط المالى (الجهاز المصرفى والبيوت المالية الاخرى) أصبح من أجهزة

= (عن طريق ميكانزم السوق أو عن طريق ميكانزم الخطة) .

وثانيا : بالوزن النسبى لكل قطاع من القطاعات الثلاثة المكونة للاقتصاد القومى . فأيا كان عدد النشاطات الاقتصادية التى تعرفها المجتمعات الحديثة فانه من الممكن ردها الى نوع من أنواع ثلاثة من النشاط الاقتصادى وفقا لمدى مباشرة العلاقة بين الانسان والطبيعة :

١ — فهناك النشاط الاولى حيث العلاقة بين الانسان والطبيعة علاقة مباشرة وحيث الدور الذى تقوم به الطبيعة فى عملية الانتاج دورا واضحا . مثال ذلك الصيد بمختلف أنواعه ، الزراعة وتربية المواشى والدواجن ، النشاط الاستخراجى فى المناجم والمحاجر . بعض المنتجات الناتجة من هذا النشاط قد تصلح لاشباع الحاجات النهائية للانسان كالخضروات الطازجة أو كاستخدام الفحم فى التدفئة المنزلية والبعض الاخر يتعين أن يكون موضوعا لنشاط انتاجى آخر قبل أن يستعمل فى اشباع الحاجات النهائية للانسان كالقطن لابد من مروره بمراحل مختلفة قبل أن يصبح ملابس .

٢ — وهناك ثانيا النشاط الثانوى أو الصناعى الذى ينصب على تحويل المنتجات ثم انتاجها فى نشاط من النشاطات الاولية . هنا تكون العلاقة بين الانسان والطبيعة أقل مباشرة ويزيد وضوح العلاقة بين الانسان والانسان . فى هذا النوع من النشاط الانتاجى يعمل الانسان فى ظل ظروف تمثل سيطرة أكبر من جانبه على قوى الطبيعة ، فبينما فى الزراعة مثلا تتوقف نتيجة عملية الانتاج لحد كبير (قد يمثل العامل الحاسم فى بعض الاحوال) على ظروف طبيعية (مناخية مثلا) فان الانتاج الصناعى يتوقف (الى جانب اعتماده غير المباشر على النشاط الاولى) على ظروف هى من صنع الانسان ، كشروط العمل داخل المصنع من هنا مثلت الصناعة مرحلة أرقى من مراحل سيطرة الانسان على قوى الطبيعة . ومن هنا كانت انتاجية العمل فى الصناعة أعلى منها فى الزراعة . هذه الحقيقة هى أساس اختيار التصنيع كسبيل لتطوير الاقتصاديات المتخلفة .

٣ — وهناك ثالثا نشاط الخدمات حيث العلاقة بين الانسان والطبيعة أقل مباشرة عنها فى حالة النشاط الثانوى . مثال ذلك خدمات النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والبريد والتجارة وخدمات التعليم والصحة ، والخدمات الثقافية والرياضية والترفيهية . =

الدولة ، الامر الذى يعنى ظهور نوع جديد من الظواهر المالية ، على هذا الاساس تحتوى عملية التخطيط النشاط المالى فى ارتباطه بالنشاط الاقتصادى العينى .

مثار اهتمامنا اذن هو القواعد النظرية الخاصة بالنشاط المالى للدولة الذى هو موضوع المالية العامة ، وبما أن هذا الموضوع كان — ولايزال — محلا لتطور مستمر منذ نشأة الاقتصاد الرأسمالى (أولا فى ظل طريقة الانتاج الرأسمالى خلال مراحل تطورها المختلفة ، وثانيا فى ظل طريقة الانتاج الاشتراكى) فان المالية العامة كانت — ولا تزال — محلا لتطور

= وكذلك خدمات الدفاع والادارة والامن الداخلى (بوليس ، قضاء ، سجون .. الخ) . والخدمات التى يقوم بها أصحاب المهن الحرة كالمحاماة والمحاسبة .. الى غير ذلك .

فاذا ما تصورنا الوحدات التى تقوم بكل نوع من الانواع الثلاثة من النشاط وكأنها مجمعة فى وحدة كبيرة تمثل قطاع النشاط أمكن القول أن الاقتصاد القومى المعاصر — وهو المكون من مئات الالوف من الوحدات الانتاجية — ينقسم الى قطاعات ثلاثة : قطاع النشاط الاولى (واهم نشاطاته الزراعة) ، القطاع الصناعى ، وقطاع الخدمات .

الاهمية النسبية أو الوزن النسبى لكل من هذه القطاعات الثلاثة (وللجزء من هذه القطاعات الموجه الى السوق العالمى) وكذلك الوزن النسبى لكل فرع داخل احد هذه القطاعات وخاصة القطاع الصناعى ، تمثل أحد محددات هيكل الاقتصاد القومى (بأحد المعانى التى يمكن أن يستخدم فيها اصلاح الهيكل) . فاذا كان وزن القطاع الزراعى كبيرا بالنسبة لوزن القطاعين الاخرين (وخاصة بالنسبة للقطاع الصناعى) قلنا أن الهيكل الاقتصادى يغلب على الطابع الزراعى ، أما اذا كانت الاهمية النسبية للقطاع الصناعى أكبر غلبت الصفة الصناعية على هيكل الاقتصاد . كذلك يمكن التفرقة بين هيكل الاقتصاد الصناعى من حيث أهمية الفروع الصناعية المنتجة لسلع انتاجية (أى سلع لا تستعمل فى اشباع الحاجات النهائية للانسان وانما يعاد استخدامها فى عملية الانتاج ، كالاسمنت والصلب والمواد الوسيطة والمواد المولدة للطاقة المحركة والآلات .. الى غير ذلك) بالنسبة للفروع الصناعية المنتجة للسلع الستهلاكية (أى السلع التى تستعمل فى اشباع الحاجات النهائية للافراد كالمنسوجات بمختلف أنواعها ، المنتجات الجلدية ، السلع الاستهلاكية المعمرة كالسيارات والاثاث الى غير ذلك من آلاف المنتجات الصناعية التى نستعملها فى حياتنا اليومية) .

أنظر فى دراسة تفصيلية لفكرة الهيكل الاقتصادى مؤلفنا « اقتصاديات التخطيط الاشتراكى » ، الطبعة الثانية ، ص ٢٥ وما بعدها .

مستمر منذ نشأة الاقتصاد الرأسمالى (أولا فى ظـــل طريقـــة الانتـــاج الرأسمالى خــــلال مراحل تطورها المختلفة ، وثانيا فى ظل طريقة الانتاج الاشتراكى) فان المــــالية العــــامة كانت — ولا تزال — محـــلا لتطور سنتعرف على خطوطه العريضة فى هذه الدراسة . المهم أن الامر يتعلق بالقواعد النظرية للمالية العامة . وهى بوصفها **قواعد نظرية** تختلف عن « **التاريخ المــــالى** »(١) أى تاريخ **الوقائع** المتعلقة بالنشاط المــــالى للدولة ، كما تختلف عن « **التشريع المالى** »(٢) الذى هو مجموعة **القواعد الوضعية** أى القوانين واللوائح التى تسنها دولة ما فى وقت معين لتنظيم ماليتها من نفقات وايرادات وميزانية .

على أن اهتمامنا بالقواعد النظرية للمالية العامة (التى تمثل — فى جزئها الاكبر حتى الان — نتاج التطور الفكرى فى ظل طريقة الانتاج الرأسمالى) ينبغى أن يمثل الخطوة الاولى فقط فى هذه الدراسة . ذلك لان دراسة الافكار النظرية يقصد بها التعرف على الواقع بقصد التأثير عليه عن طريق اتخاذ سياسة تهدف الى معالجة المشكلات التى يفرضها هيكل الاقتصاد القومى . والامر هنا يتعلق بالسياسة الاقتصادية بصفة عامة وبالسياسة المالية بصفة خاصة . ومن ثم يكون اهتمامنا بالقواعد النظرية للمالية العامة هادفا الى التعرف على الادوات المالية التى يمكن استخدامها لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية مع مراعاة أن اختلاف التركيب الهيكلى بين الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة والاقتصاديات المتخلفة والاقتصاديات الاشتراكية المخططة يفرض مشكلات مغايرة فى كل نوع من هذه الاقتصاديات الثلاث ، الامر الذى يستتبع بدوره اختـــلافا فى السياسة الاقتصادية التى تتبع فى كل منها ، سواء بالنسبة لاهداف هذه السياسة أو بالنسبة لوسائلها . اختلاف السياسة الاقتصاديـــة من

---

(١) Histoire financière

(٢) Législation financière

اقتصاد لاخر ينعكس فى اختلاف فى مدى وكيفية استخدام الادوات المالية فى حل مشكلات السياسة الاقتصادية فى كل نوع من هذه الاقتصاديات.

على ضوء هـــذه المقدمة العامة يكون من الطبيعى اذن أن تنقسم دراستنا هذه الى قسمين كبيرين :

— القسم الاول : يختص بأدوات السياسة المالية ، التى نتعـــرف عليها عن طريق دراسة القواعد النظرية للمالية العامة(١) فى نشأتها ، وتطورها فى ظل طريقة الانتاج الراسمالى .

— القسم الثـــانى : يهدف الى دراسة السياسة المالية مع تفرقة بينها فى الاقتصاد الراسمالى المتقدم والاقتصاد المتخلف ، ثم الى دراسة التخطيط المالى فى الاقتصاد الاشتراكى .

---

(١) تقتصر دراستنا هذه على القواعد الخاصة بالنشاط المالى للدولة كسلطة مركزية فقط تاركين لفرصة اخرى دراسة القواعد المتعلقة بالنشاط المالى للهيئـــات المحليـــة للدولـــة .

القسم الأول

ادوات السياسة المالية

لاشباع الحاجات العامة يتعين على الدولة بمختلف هيئاتها السيطرة على جزء من الموارد الانتاجية (بشرية وغير بشرية) . لكى يتم ذلك فى اقتصاد يقوم على المبادلة النقدية لزم على الدولة أن تقوم بالانفاق . لكى تتمكن من ذلك وجب لها الحصول على ايراد ، شأنها فى ذلك شأن الافراد مع فارق يجعل مالية الدولة مختلفة عن مالية الافراد : فبينما تبدأ هذه الاخيرة بدخل معين يمثل الاطار الذى تقرر النفقات تبدأ مالية الدولة الحديثة برسم سياسة انفاقية تتضمن تقديرا لمختلف أنواع الانفاق يتم على أساسه تحصيل الايراد عن طريق الضرائب وغيرها فالدولة بمالها من سيطرة نهائية على كافة موارد الجماعة تستطيع أن تبدأ بتقدير النفقات اللازمة لقيامها بدورها . وذلك فى الحدود التى تفرضها العوامل التى تحد من قدرة الدولة على الانفاق ، وهى حجم الاقتصاد القومى وبالتالى حجم الدخل القومى ومدى أثر اتباع الدولة لسياسة ايرادية معينة (عن طريق الضرائب أو القروض الاجبارية) على النشاط الانتاجى للافراد خاصة فى الاقتصاديات التى تقوم أساسا على النشاط الخاص . هذا الامر ، مضافا اليه أن النفقات العامة تعكس نشاط الدولة فى حياة المجتمع ، يفسران البدء عادة بدراسة الانفاق العام ثم دراسة الايراد العام .

ويقتضى حسن ادارة مالية الدولة أن يكون هناك تقابلا بين الانفاق العام والايراد العام يؤدى الى توازنهما اما بالنسبة لفترة السنة المالية — وفقا للنظرية التقليدية للمالية العامة — واما بالنسبة لفترة الدورة الاقتصادية — وفقا للنظرية الحديثة للمالية العامة . هذه الموازنة بين التقديرات الخاصة بالانفاق العام وتلك المتعلقة بالايراد العام تثور بصدد تحضير ميزانية الدولة .

وقد رأينا فى مقدمة دراستنا هذه أن دور الدولة الرأسمالية كان محلا

لتطور كبير ، وخاصة فى الحياة الاقتصادية ، جعلها تشغل مكانا هاما فى العملية الانتاجية وادمجتيارات المالية العامة فىتيارات الدخل القومى على نحو يعكس تفاعل النشاط الاقتصادى للدولة مع الحياة الاقتصادية بصفة عامة بماينجم عن ذلك من تأثير متبادل . لهذا يكون من الضرورى — بعد التعرف على تيارات الانفاق العام وتيارات الايراد العام — أن نتبين مركز النشاط المالى للدولة فى العملية الاقتصادية ككل وان نتعرف على مكان تيارات المالية العامة من تيارات الدخل القومى .

على هذا الاساس ندرس فى هذا القسم الاول :

— فى باب أول : نظرية الانفاق العام .

— وفى باب ثان : نظرية الايراد العام .

— وفى باب ثالث : ميزانية الدولة .

— وفى باب رابع أخير : مكان تيارات المالية العامة من تيارات الدخل القومى .

الباب الأول

نظرية الانفـاق العـام

يعبر نشاط الدولة عن نفسه فى واقع الحياة عن طريق الانفاق العام(1) ومن ثم يمكن عن طريق دراسة الانفاق العام التعرف على طبيعة هـذا النشاط وأهميته . فاذا أردنا التعرف على ما تقوم به الدولة من نشاط فى مجتمع معين أمكن تحقيق ذلك جزئيا عن طريق دراسة **الانفاق العام** لهذه الدولة ، وهو ما يتمثل فى **مجموع ما تدفعه الدولة بمختلف هيئاتهـا من نفقات بقصد الحصول على الموارد اللازمة للقيام بالخدمات المشبعة للحاجات العامة** كدفع مرتبات وأجور موظفى وعمال الدولة،والانفاق على الخدمات العامةالاجتماعية كالتعليم والثقافة والصحة،والانفاق على القوات المسلحة وقوات الامن الداخلى ، والانفاق على القيام بالاشغال العامة كالطرق والكبارى ومشروعات الرى والصرف ، والانفاق على خـدمة الدين العام (أى استخدام جزء من ايرادات الدولة فى سداد الديون التى تتحمل بها الدولة وكذلك دفع الفائدة المستحقة عليها) ، **الى غير ذلك من انفاق جوهره استخدام مورد نقدى** (مبلغ من النقود) **بواسطة هيئة عامة** — وفقا لمـا يرسمه القانون المنظم لهذه الهيئات وفى الحدود التى يضعها — **بقصد اشباع حاجة عامة** ، بناء عليه لا يعد من قبيل الانفاق العام الحصول على موارد انتاجية دون مقابل ، كما فى حالة ارغام بعض الافراد على القيام بعمل للدولة (السخرة) ، أو الاستيلاء على بعض

---

(1) Public expenditure; La dépense publique

الموارد المادية دون تعويض . فلابد اذن من دفع مبلغ من النقود بواسطة هيئة عامة .

ويحدد التنظيم الادارى (والدراسات النظرية المتعلقة به) ما يعتبر من قبيل **الهيئات العامة** ، وما يعتبر — فى داخل هذه الهيئات — هيئـــات مركزية وما يعد هيئات محلية ، كما يحدد اختصاصات كل منها الامر الذى يبين الوظيفة التى تقوم بها كل هيئة من الهيئات العامة ، ويبين بالتالى الخدمات اللازم اداؤها تحقيقا لهذه الوظيفة والنفقات اللازمة لاداء هذه الخدمات[١] هذا بالنسبة لمن يقوم بالانفاق العام .

أما **الهـــدف** من استخدام مبلغ النقود بواسطة الهيئة العامة فى شراء الموارد الانتاجية فهو **اشباع الحاجات العامة** وقد راينا فى المقدمة العامة لهذه الدراسة أن ما يعد حاجة عامة انما يتحدد اجتماعيـــا ، ومن ثم تاريخيا . ينبنى على ذلك أن التعرف على ماهية الحاجات العامة وحدودها فى مجتمع معين يستلزم دراسة الظروف الموضوعية لهـــــذا المجتمع فى المرحلة المعنية من مراحل تطوره .

ومع تعدد الحاجات التى يتعـــين على الدولة اشباعها فى المجتمعات المعاصرة تتعدد أوجه الانفاق العام . هذا التعدد لاوجه الانفاق العـــام مضافا اليه الحقيقة التى مؤداها أن النفقات العامة لا تكون كلا متجانسا (اذ هى تختلف فيما بينها وفقا لطبيعة النفقة وكيفية تحققها والاثار التى تحدثها) يفرضان ضرورة تقسيم النفقات العامة على نحو يسهل عملية التعرف : أولا على ماهية النفقات العامة التى كان نطاقها — ومايزال —

---

(١) ينظم القانون كيفية قيام كل هيئة من هيئات الدولة بالنفقات اللازمة لاداء وظيفتها، ومن ثم يكون ضمان عدم اساءة هذه الهيئات لاستعمال الاموال العامة عن طريق وسائل الرقابة على تطبيق القوانين سواء أكانت هذه الرقابة ادارية أو برلمانية أو قضائية .

فى اتساع مستمر فى المجتمعات الراسمالية منــذ أن كانت الدولة تقوم بالدور التقليدى ، أى دور الدولة الحارسة ، وكذلك المجتمعات المتخلفة والمجتمعات الاشتراكية ، كما يسهل ثانيا عملية التعرف على آثار الانفاق العام التى يعنينا منها الاثار الاقتصادية فقط .

على هذا النحو نتكلم فى هذا الباب الخاص بنظرية الانفاق العام :

— فى فصل أول : عن تقسيمات النفقات العامة .

— وفى فصل ثان : عن نطاق الانفاق العام .

— وفى فصل ثالث : عن الاثار الاقتصادية للانفاق العام .

الفصل الأول

فى

تقسيمات النفقات العامة

التقسيمات التى تشغلنا فى مجال الدراسة النظرية لقواعد المالية العامة لابد وأن تكون تقسيمات **نظرية** ، أى تقسيمات تتعدى التقسيمات البسيطة التى توجد تقليديا فى ميزانيات البلدان المختلفة والتى ترتبط بالمبادىء السياسية والتركيب الادارى للدولة فى كل من هذه البلدان . يضاف الى ذلك أن هذه التقسيمات يتعين أن تكون تقسيمات**اقتصادية** ، أى تقسيمات ترتكز على معايير اقتصادية ، ذلك لان الامر يتعلق بالنشاط المالى للدولة وهو نشاط اقتصادى . ومن ناحية أخرى لان الاهمية الخاصة للتقسيمات أنها تسهل عملية التعرف على آثار الانفاق العام التى يهمنا منها فى المقام الاول الاثار الاقتصادية .

واذا كان من اللازم أن نهتم أساسا بتقسيمات النفقات العامة التى ترتكز على معايير اقتصادية فان هذا لا يعفى من ضرورة الالمام بالتقسيمات التى تقوم على أساس معايير غير اقتصادية . بناء عليه سنتوقف قليلا للتعرف على بعض هذه التقسيمات دون ما تفصيل ، لنتعرض بعد ذلك بشىء من التفصيل للتقسيمات الاقتصادية للنفقات العامة .

المبحث الأول

تقسيم النفقات العامة استخداما لمعايير غير اقتصادية

هناك **أولا** تقسيم النفقات العامة وفقا **لمعيار التكرار الدورى** الى **نفقات عادية** تتكرر فى الفترات الزمنية المتعاقبة ، **ونفقات غير عادية** لا تأخذ مكانا الا مرة أو مرات دون انتظام دورى . مثال النفقات العادية النفقات اللازمة لسير الاداة الحكومة والانفاق على الدفاع والامن الداخلى . ومثال النفقات غير العادية الانفاق على حرب أو على تفادى خطر داهم .

ويمكن **ثانيا** التفرقة — **على أساس طبيعة الهيئة التى تقوم بالانفاق** — بين **نفقات قومية** تقوم بها هيئات الدولة المركزية **ونفقات محلية** تقوم بها السلطات المحلية للدولة(١) .

كما يمكن **ثالثا** تقسيم النفقات العامة **وفقا لطبيعة الخدمة التى يهدف الانفاق الى ادائها** . فنميز بين انفاق على خدمات اقتصادية (كالانفاق على تزويد الاقتصاد القومى بسلطة معينة مثلا) ، وانفاق على خدمات اجتماعية (كالانفاق لتحقيق نوع من التأمين الاجتماعى ضد المخاطر ،

---

(١) توزيع المرافق العامة بين الهيئات المركزية والهيئات المحلية فى الدولة مرده اعتبارات تاريخية وسياسية خاصة بكل مجتمع . الا أنه من الممكن وضع قواعد عامة يسترشد بها عند توزيع المرافق العامة بين هذين النوعين من الهيئات : فتختص الهيئات المركزية بالمرافق التى تهم المجتمع فى مجموعه (كالدفاع والبوليس) والمرافق التى تتطلب ادارة موحدة تشمل كافة اقليم الدولة لخلق نوع من التجانس القومى (كالتعليم العالى والتعليم الثانوى ، وكذلك المرافق التى يخشى عليها من طغيان الهيئات المحلية . أما الهيئات المحلية فيعهد اليها أمر المرافق التى تهم سكان منطقة معينة (كالتزويد بالمياه والغاز والكهرباء والنقل داخل المدن) ، كما يعهد اليها بالمرافق التى يصح أن تتنوع ادارتها باختلاف العادات والظروف المحلية (كالمراحل الاولى فى التعليم) ، وكذلك المرافق التى تحتاج الى رقابة مستمرة ومباشرة . انظر مؤلف أستاذنا الدكتور محمود رياض عطية ، موجز فى المالية العامة . دار المعارف ، ١٩٦٣ ، ص ٥٤ — ٥٥ .

البطالة أو المرض ، مثلا) وانفاق على خدمات الدفاع ، وانفاق على خدمات سياسية . . الى غير ذلك . والواقع أن القيام بمجموعة من الخدمات ذات طبيعة واحدة انما يتم أداء لوظيفة من وظائف الدولة ، ومن ثم كان التقسيم فى الواقع **تقسيما وظيفيا للانفاق العام**(١) . ووفقا لهذا التقسيم يمكن اذن أن نميز أنواعا من الانفاق العام تبعا للوظائف الآتية :

— الوظيفة الاجتماعية للدولة ، ويقصد بها وظيفة القيام بخدمات اجتماعية بالمعنى الضيق وجوهرها مساندة بعض الطوائف أو الافراد التى توجد فى ظروف اجتماعية تستدعى المساندة كمنح اعانات للاسر كبيرة العدد ذات الموارد المحدودة .

— الوظيفة الاقتصادية ، وظيفة القيام بخدمات تحقيقا لهدف اقتصادى (استثمارات ، اعانات للمشروعات ، تزويد الاقتصاد القومى بخدمات اساسية كالنقل) ، كما يدخل فى أداء هذه الوظيفة القيام ببناء المساكن .

— الوظيفة الادارية ، أى تلك المتعلقة بسير المرافق العامة ، يدخل فى ذلك ما هو لازم لتحقيق الامن الداخلى ، والعلاقات مع الخارج .

— الدفاع الوطنى ، والقيام به وظيفة تستقل عن الوظيفة الادارية للدولة نظرا لاهمية الدفاع الوطنى فى العصر الحديث .

— الوظيفة الثقافية أى تلك المتعلقة بتطور التعليم والثقافة العامة والبحث العلمى فى المجتمع وكذلك ضمان قيام الهيئات الثقافية المستقلة عن الدولة بدورها .

— خدمة الدين العام ، وهى وظيفة تجمع كل الخدمات اللازمة لضمان سداد الدين العام وسداد فوائده .

---

(١) functional classification of public expenditure

المبحث الثانى

التقسيمات الاقتصادية للنفقات العــامة

تتعدد المعايير الاقتصادية التى يمكن تقسيم النفقات العامة وفقا لها ، ولكننا سنقتصر هنا على أهم هذه المعايير وهى : معيار استخدام القوة الشرائية أو نقلهــا ، معيار طبيعة العملية الاقتصادية التى يتم بشأنهــا الانفاق ، ومعيار علاقة الانفاق العام باقتصاد السوق .

١ — فوفقا لمعيار استخدام القوة الشرائية أو نقلها يقسم الانفــاق العام الى انفاق حقيقى(١) وانفاق ناقل (٢) ، هنا نكون فى الواقع بصدد تقسيم للانفاق العام وفقا لمــا يترتب عليه من أثر مباشر(٣) .

يتمثل **الانفاق الحقيقى** فى استخدام للقوة الشرائية ينتج عنــه حصول الدولة على السلع والخدمات والقوة العاملة ، فهو يمثل المقابل ، أو ثمن الشراء(٤) ، الذى تدفعه الدولة فى سبيل الحصول عليها ، مثال ذلك دفع مرتبات وأجور لموظفى وعمال الدولة والانفاق على السلع المادية والخدمات للقيام بخدمات الدفاع والتعليم والصحة والانفــاق على المشروعــات

---

(١) real or exhaustive expenditure; dépenses réelles ou effectives

(٢) transfer or non-exhaustive payments ; transferts

(٣) أول من قال بهذا التقسيم هو الاقتصادى الانجليزى بيجو ، انظر :
A.C. Pigou, A Study in Public Finance. Macmillan & Co., London 3d edition, 1956, p 19 - 23
سنقتصر ، عند الاشارة الى المراجع ، على ذكر اسم المؤلف ورقم الصــفحة على أساس أن اسم المرجع بالكامل ستحتويه قائمة المراجع الموجودة فى نهاية هذا الكتاب .
وفى حالة وجود أكثر من مرجع لمؤلف واحد سنضع عنوان المرجع — أو جزء منه — بعد اسم المؤلف للتمييز بين مؤلفاته التى ترجع اليها .

(٤) purchase prices

الاستثمارية . وينبنى على أن الانفاق الحقيقى يمثل مقابلا لسلع وخدمات تحصل عليها الدولة أن يؤدى الى احتجاز جزء من الناتج الاجتماعى عن استخدام الأفراد له تحصل عليه الدولة لاداء الخدمات التى تقوم بالانفاق عليها .

من هذا يبين أن الاثر المباشر للانفاق الحقيقى يتمثل فى استهلاك جزء من السلع والخدمات استهلاكا نهائيا (اذا ما استخدمت الموارد التى نحصل عليها عن طريق الانفاق فى اشباع حاجات نهائية) أو انتاجيا (اذا ما استخدمت هذه الموارد فى انتاج سلعة أو خدمة) . ومن هنا كان تأثيره مباشرا على كمية ونوع الانتاج عن طريق تمثيله لطلب على السلع والخدمات المنتجة . وينبنى على كون الانفاق الحقيقى مقابلا لسلع وخدمات تحصل عليها الدولة أنه يؤدى الى خلق دخول (لمن يتلقون من الدولة هذا المقابل النقدى) تمثل جزءا من الدخل القومى اذا ما تم الانفاق العام بمناسبة نشاط للدولة يعتبر من النشاطات المنتجة (للناتج الاجتماعى)(١) .

ويفرق فى نطاق الانفاق الحقيقى بين **انفاق استثمارى**(٢) يمثل طلبا على السلع الانتاجية ينعكس فى زيادة وسائل الانتاج الثابتة الموجودة تحت تصرف الجماعة ، اما فى شكل بناء لاساس القيام بالخدمات (بالنسبة لمشروعات الخدمات) أو فى شكل بناء طاقة انتاجية مادية (بالنسبة لمشروعات الانتاج السلعى) (مثال ذلك الانفاق على اقامة السكك الحديدية والكبارى وشق القنوات الى غير ذلك) ، **وانفاق جارى**(٣) ، يقصد ضمان سير ادارة معينة أو أداء خدمة معينة أو تشغيل وحدة انتاجية (مثال ذلك ما يدفع لموظفى وعمال الدولة من مرتبات وأجور ، وما يدفع لمورديها كأثمان للسلع اللازمة للاستهلاك العام) .

---

(١) انظر فى النشاطات المنتجة للدخل القومى مايلى فى الباب الرابع من هذا القسم الاول .

(٢) capital expenditure; dépenses en capital

(٣) current expenditure; dépenses de fonctionnement

أما **الانفاق الناقل** فهو كل انفاق يؤدى الى نقل قوة شرائية من طائفة أو طبقة اجتماعية الى طائفة أو طبقة أخرى (سواء فى نفس الجزء من اقليم الدولة أو من منطقة الى أخرى من مناطق الاقتصاد القومى) ، فهو كل انفاق يؤدى الى زيادة القوة الشرائية لبعض الافراد عن طريق الحصول من الدولة على تأمين (دون مقابل) أو اعانة . فالدولة تقوم بهذا النوع من الانفاق دون أي مقابل تحصل عليه . ومن ثم لا يترتب على دفع النفقات الناقلة بواسطة الخزانة العامة اي استهلاك لسلع او خدمات (استهلاكا نهائيا أو انتاجيا) وانما مجرد انتقال للقوة الشرائية من الدولة الى فرد أو هيئة أخرى . الانفاق الحقيقى فى هذه الحالة لا تقوم به الدولة وانمـا يقوم به الفرد أو الهيئة الخاصة التى تحصـل على الاعانة أو المساعدة المـالية التى تدفعها الدولة(١) . مثال الانفاق الناقل مساهمة الدولة فى نفقات التأمين الاجتماعى والمعاشات التى لا تبنى على أساس مدة الخدمة(٢) (كالمعاشات التى تدفع للمحاربين القدماء أو أسرهم) ، والاعانات التى تمنحها للافراد أو للمشروعات الخاصة ، وفوائد الدين العـام(٣) .

(١) H. Brochier & P. Tabatoni ، ص ٥ .

(٢) يثير البعض تساؤلا حول المعاشات التى تعطى لموظفى وعمال الدولة بعد بلوغهم سن الاحالة الى المعاش وما اذا كانت تعتبر هى الاخرى من قبيل النفقات الناقلة . والواقع أن هذه المعاشات انما تعتبر مقابل عمل أداه الموظف أو العامل طوال فترة خدمته ، ولكنه يحصل عليه بعد انتهاء الخدمة ، الامر الذى يجعل من الانفاق على المعاشات التى تدفع بعد انتهاء الخدمة انفاقا حقيقيا وليس انفاقا ناقلا انظر Brochier & Tabatoni ص ٩.

(٣) سنجرى على اعتبار دفع فوائد الدين العام من قبيـل الانفاق الناقل وان كانت هذه المسألة مختلف عليها ، أنظر فى النقاش حول اعتبار دفع فوائد الدين العـام من قبيل الانفاق الحقيقى (فى حالة اذا ما استخدمت حصيلة القرض فى تمويل نفقات منتجة ، لبناء محطة توليد كهرباء مثلا) أو من قبيل الانفاق الناقل :

B. Ducros, Les intérêts de la dette publique dans le revenu national. Revue de science financière, 1954, p.p. 323 - 352.

على هــذا النحو لا تؤثر النفقات الناقلة ــ باعتبارها نقــلا لجزء من الدخل النقدى من فئة الى اخرى فى داخل الاقتصاد القومى ــ على حجم الناتج الاجتماعى أو الدخل القومى . وانما تعيد توزيع هذا الدخل بين الافراد أو بــين الفئات والطبقات الاجتماعية(١) . اذ تنقص الــدخول الخاصة لبعض الافراد الذين يدفعون الضرائب التى تمــول حصيلتها النفقات الناقلة ، وتزيد الدخول الخاصة للمستفيدين من هذه النفقــات بقدر نقص دخول من يدفعون الضرائب لتمويلها . فالذى يتأثر هو نمط توزيع الدخل القومى بين الافراد(٢) . يترتب على ذلك أن أثر الانفاق الناقل على كمية ونوع الانتاج لايكون الا غير مباشر غير طريق التأثير على نمط توزيع الدخل القومى . فاذا ما كانت النفقات الناقلة لا تمثل طلبا من جانب الدولة على السلع والخدمات فانها لا تؤثر مباشرة على كمية الانتــاج ونوعه ، وانما يمكن أن تؤثر عليها بطريق غير مباشر من خــلال التغيير فى طلب الافراد المستفيدين من الانفاق الناقل على السلع والخدمات(٣) .

هذا ويهمنا بصفة خاصة ما يعــد أهم صور الانفاق الناقل(٤) ، وهى

---

(١) هذا لا يعنى أنه ليس للانفاق الحقيقى أثر فى اعادة توزيع الدخل بين الافــراد ، فهو يحقق هذا الاثر اذا قدمت الدولة الخدمة التى تنفق عليها انفاقا حقيقيا الى بعض الافراد دون مقابل .

(٢) A. Barrère, Economie et institutions financières, Tome I, p 142

(٣) على هذا النحو يعتبر الانفاق الناقل ــ من وجهة نظر تمويله ــ عبئا ماليا يتحمله بعض الافراد يقابله مزايا يحصل عليها البعض فى داخل اطار الاقتصاد القومى ، بعكس الانفاق الحقيقى الذى يمثل عبئا ماليا حقيقيا يتحمله الاقتصاد القومى فى مجموعه .

(٤) للانفاق الناقل تقسيمات عديدة تتمثل أهمها فى تقسيم للانفاق الناقل وفقا للغرض الى تحويلات خاصة بالدين العام (داخلية اذا كان القرض داخلى ، وخارجية اذا كان المقرض من خارج اقليم الدولة) وتحويلات اجتماعية كاعانة تدفع لاسرة كبيرة ذات دخل محدود ، وتحويلات اقتصادية كاعانة تدفع لمشروع معين . كما أنه يقسم وفقا لمدى مباشرة انتقال القوة الشرائية الى تحويلات مباشرة وهى تتمثل فى الانفاق الذى يؤدى مباشرة الى زيادة الدخول النقدية للمستفيدين من الانفاق (كفائدة الدين العام والمعاشات التى تدفع =

الاعانات[١] التى تمنحها الدولة للافراد والمشروعات صراحة أو بمناسبة عملية شراء أو بيع تقوم بها هيئة عامة . فاذا ما قامت الدولة بشراء سلعة أو خدمة بثمن يزيد على الثمن الذى يدفع اذا ما كانت السلعة أو الخدمة تنتج فى سوق غير احتكارى كان مقدار الزيادة ممثلا لاعانة ، كما اذا دفعت الدولة لمستخدميها أجورا أو مرتبات تزيد على ما يحصل عليه نفس النوع من العمل فى قطاع النشاط الخاص ، كذلك اذا باعت الدولة سلعة أو خدمة بثمن لا يغطى نفقة الانتاج فان الفرق يمثـــل اعانة لمن يقومون بشراء السلعة أو الخدمة .

فى اطار الاعانات[٢] يفرق بين **اعانات اجتماعية** تمنحها الدولة للافراد استجابة لحاجة فردية (الفقر أو وقوع الكارثة) أو اجتماعية (بقصـــد زيادة السكان مثلا فى المجتمعات التى تشجع النسل) أو للهيئات الخاصة التى تقوم بخدمات اجتماعية (كالنوادى والجمعيات) ، **واعانات اقتصادية** تمنحها أساسا للمشروعات الخاصة (والعامة) بقصد تحقيق أهــداف اقتصادية .

= للمحاربين القدماء أو أسرهم أو التى تدفع بسبب العجز ، والمساعدات الاجتماعية) ، وتحويلات غير مباشرة كالاعانات الاقتصادية التى تهدف الى خفض ثمن السلعة أو الخدمة للمستهلك أو الى زيادة ربح المنتج . فى الحالة الاولى تمثل زيادة فى الدخـــل النقـــدى للمستهلك بطريقة غير مباشرة ، وكذلك الحال بالنسبة للمنتج فى الحالة الثانية . كمـــا يقسم الانفاق الناقل اخيرا من حيث **الشكل** الى تحويلات دخـــل ، أى تنصب على الايراد الدورى للمستفيد من الانفاق الناقل ، وتحويلات رأس المال ، وهى التحويلات التى يقصد بها اما اعادة تكوين رأس المال الذى دمر لسبب من الاسباب (كما فى حالة الحرب) واما تشجيع الاستثمار الفردى فى فرع معين من فروع النشاط الاقتصادى واما تشجيع الافراد على بناء مساكن خاصة Brochier & Tabatoni ، ص ١٠ — ١٢ .

(١) Grants; subventions

(٢) يقصر البعض اصطلاح « الاعانات » على الانفاق دون مقابل الذى تستفيد منه المشروعات الانتاجية الخاصة أو العامة ، أى على « الاعانات الاقتصادية » بالمعنى الوارد فى المتن . انظر M. Masoin, Théorie économique... p 151.

ويفرق فى نطاق الاعانات الاقتصادية(١) — بحسب الهدف من منح الاعانة — بين اعانات الاستغلال واعانات تحقيق التوازن واعانات الانشاء(٢) واعانات التجارة الخارجية .

أما **اعانات الاستغلال**(٣) فهى اعانات يقصد بها الابقاء على ثمن بعض المنتجات اقل من ثمن التكلفة الفعلية واما التعويض عن خدمات استثنائية تفرض الدولة على مشروعات معينة القيام بها . فى الحالة الاولى يكون الهدف ابقاء أثمان بعض المنتجات منخفضة بقصد تحقيق استقرار الاثمان . اذ لتفادى مخاطر التضخم قد تعمل الدولة على تحقيق الاستقرار فى أثمان التجزئة (التى تؤخذ كمعيار فى تحديد مستوى الاجور) عن طريق منح الإعانات فى مرحلة معينة من مراحل الدورة الانتاجية (تجار القمح ، تجار الدقيق ، أو المخابز ، بالنسبة للخبز) ، وذلك بقصد تمكين المستهلك من شراء السلعة فى المرحلة النهائية من مراحل تداولها بثمن أقل من ثمن التكلفة . ومن ثم فهى تعد من قبيل الاعانة غير المباشرة لمستهلكى هذه السلع ويكون مقدارها معلوما مقدما للمشروعات التى تتلقاها(٤) . مثال ذلك الاعانات التى كانت تمنح فى فرنسا حتى عام ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بالنسبة لانتاج الخبز واللحوم واللبن والسكر ، وهى التى تمثل المواد الغذائية الاساسية ، وكذلك الاعانات التى كانت تشمل كافة المواد الغذائية فى انجلترا حتى عام ١٩٥٣ . ومثالها فى مصر الاعانة التى تمنح لانتاج الخبز للابقاء على ثمن الرغيف ثابتا .

---

(١) قد تأخذ الاعانة الاقتصادية شكل الاعفاء من الضريبة (من الرسوم الجمركية أو الضريبة على رقم الاعمال أو رسم الدمغة) كاعانة غير مباشرة . ولكنها تتعلق فى هذه الحالة بجانب الايرادات وليس بجانب الانفاق العام .

(٢) أنظر J. Marczewski, p 210 - 212

(٣) Les subventions d'exploitation

(٤) ومن ثم تعين على المشروعات التى تتلقاها أن تقيدها فى جانب الدائنية فى حساب المتاجرة ، وذلك قبل تحديد نتيجة النشاط .

وقد تمنح الاعانات التى تهدف الى الابقاء على ثمن بعض المنتجات منخفضا بقصد تمكين صناعة معينة من مقاومة سياسة الاغراق(١) التى تواجهها فى داخل السوق المحلية(٢) .

ويأخذ حكم هذا النوع من الاعانات **الاعانة التى تمنحها الدولة لبعض المنتجين بقصد المحافظة لهم على مستوى معين من الدخل** . تتدخل الدولة فى كل حالة يكون فيها ثمن السلعة فى السوق أقل من ثمن معين وتقوم بدفع الفرق بين ثمن السوق المنخفض والثمن الذى تضمنه . هذا الفرق يعد بمثابة اعانة يحصل عليها المنتج ضامنا بذلك الا ينخفض دخله عن حد معين . وقد يصطحب منح الاعانة بنزول الدولة فى السوق مشترية للسلعة محل الاعتبار — اما بثمن معين يكون أعلى من ثمن السوق واما بثمن السوق . فى هذه الحالة الاخيرة يترتب على دخول الدولة كمشترية

---

(١) تتمثل سياسة الاغراق Dumping فى بيع السلعة المنتجة محليا فى الاسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة انتاجها ، أو يقل عن أثمان السلع المماثلة أو البديلة فى تلك الاسواق أو يقل عن الثمن الذى تباع به فى السوق الداخلى . والغرض من الاغراق هو كسب الاسواق الخارجية بالقضاء على كل منافسة محتملة . انظر فى ذلك دكتور فؤاد مرسى ، دروس فى العلاقات الاقتصادية الدولية . دار الطالب بالاسكندرية ، الطبعة الاولى ١٩٥٥ ، ص ١٠٦ .

(٢) تحقيق استقرار الاثمان عن طريق منح هذا النوع من الاعانات الاقتصادية لايمكن الا اذا تعلق الامر بسلع تنتج داخليا ويتوقف ثمن تكلفتها أساسا على مستوى الاجور . هنا يكون الهدف البعيد هو العمل على استقرار مستوى الاجور حتى يمكن تحقيق استقرار الاثمان ورغم أن تحقيق استقرار الاثمان عامل مهم لسير الاقتصاد الرأسمالى فان اتباع هذا السبيل لتحقيقه قد لا يؤتى الا نتيجة سطحية يكون من الصعب معها القول باستفادة الاقتصاد القومى فى مجموعه : فأصحاب الدخول المرتفعة يستفيدون من الاعانة بقدر استفادة أصحاب الدخول المنخفضة ، يضاف الى ذلك امكانية اصابة النشاطات المحمية ضد ارتفاع الاثمان بالجمود ، كما أن وجود قطاعين للنشاط الفردى أحدهما يتلقى الاعانة والاخر لا يتلقاها والفرق بين أثمان الجملة وأثمان التجزئة يؤديان فى النهاية الى اختلال فى عمل الاقتصاد فى مجال التجارة الداخلية والخارجية على السواء . أنظر :

H. Laufenberger, Théorie économique... Tome I, p 97 - 8

رفع ثمن السلعة فى السوق[١] . هنا قد تلجأ الدولة الى بيع ما تشتريه كليا أو جزئيا ، فى السوق العالمى ، وقد يتم البيع بثمن اقل من الثمن الذى اشترت بــه .

أما **اعانات تحقيق التوازن**[٢] فهى اعانات مباشرة تمنح بعــد تحديد نتيجة النشاط[٣] بهدف تغطية بعض أو كل العجز الذى قد يعترض وجوده سير أحد المشروعات (الخاصة أو العامة) ذات الفائدة العامة للخطر[٤]. مثال ذلك الاعانة التى تمنح لشركات الملاحة أو الطيران أو الســك الحديدية . هذه الاعانة لا يجب أن تدخل ، كقاعدة عامة ، فى الحســاب عند تحديد ثمن البيع . حقيقة أنه يمكن القول أن الاعانة التى تعطى سنويا وبصفة منظمة (لهيئة السكك الحديدية مثلا) تلعب بالضرورة دورا غير بسيط فى تحديد ثمن البيع ، اذ أن تيقن الهيئة أو المشروع الذى يتلقى الاعانة من امكان الاعتماد عليها فى تغطية العجز الاحتمالى هو الــذى يمكن من الابقاء على ثمن البيع اقل من ثمن التكلفة .

---

(١) أوضح مثال لهذه الاعانات ماتمنحه الدولة للمزارعين فى الولايات المتحدة الامريكية، وفى هولندا ، وفى فرنسا . انظر : F. Baudhuin, p 147 - 8 وكذلك
P. Samuelson, Economics, 6th edition, Mc Graw - Hill Co., Koga Kusha, Tokyo, 1964, p 405 - 411

(٢) Les subventions d'équilibre

(٣) ومن ثم فانها تقيد فى جانب الدائنية فى حساب الارباح والخسائر للمشروع محل الاعتبار دون أن تمر بحساب الاستغلال .

(٤) فى بعض الاحيان تمنح الاعانة للتخفيف من حدة المشكلات التى تخلقهــا عمليــة تصفية مشروع عادة مايكون ذا أهمية كبيرة (من حيث عدد العاملين فيه مثلا) ، اذ يتمكن المشروع — عن طريق الاعانة — من تصفية نفســه على فترة أطول يمكن خلالها امتصاص العاملين فيه بواسطة نشاطات أخرى . كما أن الاعانات قد تمنح لمساعدة بعض المشروعات فى الانتقال من منطقة تعمل فيها بخسارة الى منطقة أخرى تستطيع أن تحقق فيها أرباحا، كما هو الحال بالنسبة لمشروعات استخراج الفحم (التى قامت فرنسا بنقلها من وسط فرنسا الى منطقة اللورين فى الشمال الشرقى) .

على هذا الاساس يمكن أن نلخص الفرق بين اعانات الاستغـــلال واعانات تحقيق التوازن فيما يلى :

اولا : أن قدر اعانة تحقيق التوازن لا يتحدد مقدما وانما بعد تحـــديد نتيجة نشاط المشروع ، كما أن هذا القدر ليس دالة رقم أعمال المشروع الذى يتلقى الاعانة ، أى أنه لا يتوقف على حجم مبيعاته ويختلف اختلافا كبيرا من سنة لاخرى ، ولا يمكن بأية حال اعتبار هذا القدر عنصرا محددا فى ثمن التكلفة . أما قدر اعانة الاستغلال فانه يتحدد مقدما بالنســـبة للوحدة المنتجة من السلعة أو الخدمة ، ويتوقف مجموع ما يدفع للمشروع كاعانة على حجم الانتاج .

ثانيا : أن الغاء اعانة الاستغلال يكون مساويا لزيادة محددة فى ثمن تكلفة منتجات المشروع . هذه الزيادة — التى تأخذ مكانا فى كافة الوحدات الانتاجية التابعة لفرع النشاط الذى كان يحصل على الاعانة — تنعكس مباشرة فى زيادة لثمن البيع حتى لو كانت السلعة تنتج فى سوق منافسة. أما الاعلان عن الغاء اعانة تحقيق التوازن فلا يكون له الا الاثر القليـــل على ثمن البيع فى سوق منافسة . أما فى سوق احتكارية (كما فى حالة النقل بالسكك الحديدية) فان الغاء الاعانة قد يؤدى الى رفع الثمن الذى يفرضه المحتكر (وذلك وفقا لدرجة مرونة الطلب على السلعة أو الخدمة المنتجة) . ولكن نظرا لمجهولية قدر الاعانة التى الغيت (اذ كانت تتوقف على نتيجة نشـــاط المشروع ، وهـــذه فى تغير مستمر) وآثار ارتفـــاع ثمن البيع على رقم الاعمال فانه لا يمكن اقامة علاقة دقيقة ومؤكدة بـــين مقدار الاعانة وثمن البيع .

أما اعانات الانشاء(١) فهى تمنح بواسطة الدولة لتمكين المشروع من تغطية نفقات الانشاء ، أو لاقامة أصول ثابتة للتوسع فى الانتاج ، أو

(١) Les subventions d'équipement ou de capital

لتعويض ما دمر من وسائل انتاج ، فى أحد فروع النشاط الانتاجى ، وذلك اما عن طريق تقديم رأس المال مجانا أو اقراضه للمشروع بسعر فائدة منخفض ويتمثل دورها فى تكملة مدخرات المشروع لتمكينه من تمويل الاستثمارات[1] التى تعتبرها الدولة ضرورية من وجهة نظر الاقتصاد القومى فى مجموعه وتقع فى نفس الوقت فى نطاق النشاط الفردى . وهى — اى اعانات الانشاء — غير ذات تأثير لا على العلاقة بين ثمن التكلفة وثمن البيع ولا على نتيجة النشاط الذى تقوم به الوحدة التى تحصل على الاعانة (مثال ذلك فى فرنسا الاعانة التى تمنح للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ولصناعة الاسلحة ، وللطاقة الذرية ... الى غيرها) ويعتبر كذلك من اعانات الانشاء الاعانات التى تمنح للعائلات بقصد تشجيعهم على بناء مساكن خاصة .

أما **اعانات التجارة الخارجية** فيقصد بها التأثير على التجارة الخارجية سواء من حيث الحجم أو من حيث نمط الصادرات والواردات (أىتشكيلة السلع المصدرة أو المستوردة والوزن النسبى لكل منهما فى مجموع الصادرات أو الواردات) أو من حيث التوزيع الجغرافى لها . وهومايؤدى فى النهاية الى تحقيق آثار بالنسبة للاقتصاد القومى فى مجموعه اما عن طريق تشجيع نوع معين من الصادرات[2] لفترة تطول أو تقصر حسب طبيعة الصناعة المنتجة وشروط الانتاج فيها ، أو عن طريق تشجيع استيراد نوع معين من المنتجات اما لانه يعتبر من السلع الانتاجية الاساسية (مواد أولية أو آلات) أو لانه من قبيل السلع الاستهلاكية الضرورية .

---

(١) انظر فى الاعانات التى تمنح للانواع المختلفة من الاستثمارات :
A. Dumoulin. Le support doctrinal et théorique des subventions publiques aux investissements des entreprises. Revue de Science Financière. No. 3 Juillet - Septembre, 1967, p 523 - 563.

(٢) بعض صور اعانات التصدير تعتبر من قبيل اعانات الاستغلال ، كما اذا أعفى المشروع المنتج من الضريبة على رقم الاعمال فى حالة قيامه بتصدير الناتج .

على هذا النحو يكون قد تجمعت لدينا عناصر فكرة عن الاعانات كأهم صورة للانفاق الناقل . هـذه الفكرة ستتكامل عندما نتعرف على الآثار الاقتصادية للاعانات ونحن بصدد الكلام عن الاثار الاقتصادية لـلانفاق العام (فى الفصل الثالث من هذا الباب) . وبالانتهاء من التعريف بالاعانات نكون قد انتهينا من أول تقسيم للانفاق العام يرتكز على معيار اقتصادى ، وهو التقسيم الذى ينتج التفرقة بين انفاق حقيقى يتبلور فى استخدام الدولة لقوة شرائية تحصل عن طريقها على سلع وخدمات ، وانفـاق ناقل(١) يقتصر دور الدولة فيه على التوسط لنقل قوة شرائية من فئـة اجتماعية الى أخرى . وبهذا ننتقل لتقسيم ثانٍ للانفاق العام يرتكز هو الاخر على أساس اقتصادى .

٢ ــ تقسيم الانفاق العام وفقا لطبيعة العملية الاقتصادية التى أثارت وجوده :

هذا التقسيم يتداخل بطبيعة الحال فى التقسيمات السابقة . ووفقا لطبيعة العملية الاقتصادية يمكن التفرقة بين **انفاق على عمليات خاصة بتكوين رأس المال**(٢) (شراء سلع وخدمات ودفع مرتبات وأجور لاغراض استثمارية) ، **وانفاق خاص بالاداء** أى انفاق عمليات تتعلق بالسـلع والخدمات التى تشترى للاستعمال الجارى ، كالانفاق على شراء السلع والخدمات وكذلك دفع المرتبات والاجور اللازمة لسير المرافق التابعة للدولة) ، **وانفاق يتعلق بعمليات ناقلة**(٣) ، كدفع فوائد الديون والمساهمة فى التأمين الاجتماعى والمساعدات والاعانات التى تمنح للافراد وكذلك

---

(١) هذا وقد ازدادت أهمية الانفاق الناقل فى بعض الاقتصاديات الرأسـمالية التى تأخذ بنظام التأمين الاجتماعى ففى فرنسا مثلا وصلت نسبة الانفاق الناقل الى ٦٠٪ من الانفاق العام الكلى فى عام ١٩٦١ ، Brochier & Tabatoni ص ٩ .

(٢) opérations de formation du capital

(٣) opérations de transferts

التعويض عن أضرار الحرب ، وأخيرا **الانفاق الخاص بعمليات مالية بحتة**(١) ، كالقروض التى تمنحها الدولة للافراد أو للهيئات الخاصة أو العامة .

٣ — تقسيم الانفاق العام وفقا لعلاقته باقتصاد السوق :

هذا التقسيم يفترض اننا بصدد اقتصاد راسمالى يقوم أساسا على النشاط الفردى ويعمل تلقائيا من خلال ميكانزم السوق وتقوم فيه الدولة بدور هام من الناحية الاقتصادية ، الا أن هذا الدور — وان كان يؤثر فى سير الاقتصاد — فانه لا يغير من الحقيقة التى مؤداها أن نتيجة أداء الاقتصاد القومى فى مجموعه تتوقف فى النهاية على العمل التلقائى لقوى السوق . من وجهة النظر هذه يفرق بين :

— انفاق لا علاقة له باقتصاد السوق ، كالانفاقات اللازمة لوجود الدولة نفسه .

— وانفاق يمثل شرط وجود لاقتصاد السوق ، ويمثل بالنسبة له جزء من نفقة الانتاج ، كالانفاق اللازم للحفاظ على النظام العام ، والانفاق على الخدمات الادارية العامة اللازمة للمشروع الخاص والتى يحصل عليها مقابل مدفوعات تمثل جزءا من نفقة انتاجه .

— وانفاق يكمل اقتصاد السوق ويهدف الى اشباع حاجات يشبعها كذلك ، النشاط الفردى ولكن تقوم الدولة بخدمات لاشباعها نظرا لما لها من أهمية اجتماعية خاصة ، كالانفاق على خدمات التعليم والصحة وما فى حكمها .

---

(١) opérations financières

— وانفاق يمثل تدخلا فى اقتصاد السوق ، كالانفاق على انتاج الدولة لسلع مادية والانفاق بقصد توجيه النشاط الفردى[1] .

هذا التقسيم يسعفنا عند محاولة التعرف على أثر انفاق الدولة على النشاط الاقتصادى الفردى ، ومن ثم عندما نريد تحقيق أثر معـين على النشاط الفردى عن طريق سياسة انفاقية تقوم بها الدولة فى اقتصـاد راسمـالى .

* * *

هذا وأيا كان الشكل الذى تأخذه النفقة العامة فانها تنتمى الى أحد المجموعات الثلاثة الاتية :

— نفقات موجهة الى انتاج السلع والخدمات .

— بعض هذه السلع والخدمات تتخلى عنهـا الدولة للافراد فى مقابل ثمن أو رسم[2] ، كالسلع التى تنتجهـا المشروعات المملوكة للدولة وخدمة القضاء مثلا .

— البعض الآخر توزعه الدولة على الافراد بلا مقابل نقـدى ، كخدمة التعليم اذا استفاد منها الافراد بالمجان .

— والبعض الثالث تحتفظ الـدولة لنفسها بالاستفادة منـه (كالاسلحة التى ينتجها مصنع حربى تملكه الدولة) .

---

(١) H. Brochier & P. Tabatoni, p 17

(٢) سنتعرف فى الباب الثانى على مفهوم كل من الثمن والرسم .

— نفقات موجهة فى الداخل دون مقابل ، كالاعانات ونفقات خدمة الدين العام .

— ونفقات موجهة الى الخارج ، كنفقات خدمة الدين العام الخارجى .

ويلاحظ أن كل هذه التقسيمات — كما قلنا — نظرية يتعين التفرقة بينها وبين التقسيمات الوضعية للنفقات العامة ، أى التقسيمات التى تسير عليها الهيئات العامة فى الدول المختلفة للتمييز بين الانواع المختلفة فى داخل نطاق الانفاق العام الكلى ، وبالتالى لتبويب النفقات العامة فى ميزانية الدولة (١) .

* * *

وبهذا ننتهى من دراسة أهم تقسيمات الانفاق العام ، وهى تقسيمات لا تقصد لذاتها كما سبق أن ذكرنا وانما هى تسهل عملية التعرف على طبيعة النفقات العامة وآثارها ، خاصة بعد أن تعددت النفقات العامة نتيجة لاتساع نطاق الانفاق العام الذى يرجع دوره — بصفة رئيسية — الى اتساع نطاق دور الدولة فى الحياة الاجتماعية بصفة عامة وفى الحياة الاقتصادية بصفة خاصة ، الامر الذى سنوليه بعض العناية المفصلة فى مظهره الخاص بالانفاق العام ، وذلك فى الفصل التالى من هذا الباب . قبل أن نقوم بذلك قد يكون من المفيد تجميع الانواع المختلفة من الانفاق العام فى الشكلين التوضيحيين التاليين :

---

(١) تقوم التقسيمات الوضعية أساسا على التقسيم الادارى لهيئات الدولة ، كما أنها قد تقترن بتقسيم للنفقات العامة على أساس طبيعة العمليات الاقتصادية التى تثور النفقة بصددها ، فيفرق فى داخل نفقات هيئة ما بين انفاق على شراء السلع والخدمات بقصد سير الهيئات العامة ، وانفاق على شراء السلع والخدمات لاغراض استثمارية ، وانفاق ناقل لقوة شرائية ، وانفاق مالى يأخذ صورة قروضا تعطيها الهيئة العامة لبعض المشروعات مثلا .

فى هذين الشكلين(١) تتجمع تيارات الانفاق العام على فـــرض أن الاقتصاد القومى مكون من ثلاث وحدات كبيرة :

ــ الوحدة الاولى تحتوى الافراد بصفتهم مستهلكين ، يقدمون عناصر الانتاج (وخاصة القدرة على العمل) الى المنتجين والدولة ويحصلون فى مقابلها على دخـــول ينفقون غالبيتها فى شراء السلع والخـــدمات الاستهلاكيـــة .

ــ الوحدة الكبيرة الثانية تجمع الوحدات المنتجة (المشروعات) ، تشترى عناصر الانتاج وتبيع المنتجات .

ــ الوحدة الثـــالثة هى الدولة ، تقوم بالانفـــاق على شراء السلع والخدمات ، وهو الانفاق الحقيقى ذو المقابل العينى ، كما تقوم بانفـــاق دون مقابل عينى وهو الانفاق الناقل .

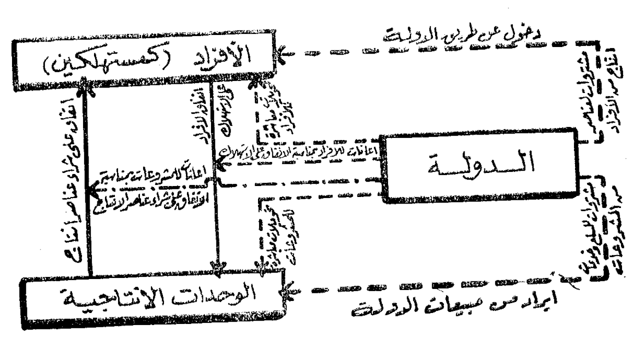
فى هذين الشكلين سنقدم فقط تيارات الانفاق النقدى التى تتمثل فى انفاق الافراد على شراء السلع والخدمات الاستهلاكية وانفاق المشروعات على شراء عناصر الانتاج وانفاق الدولة على شراء السلع والخـــدمات وعناصر الانتاج وكذلك انفاقها الناقل الذى لا تحصل فيه على مقابـــل عينى . هذا مع مراعاة أن نفس التدفق (التيار) النقدى يمثـــل انفاقا بالنسبة لمن ينفقه ودخلا بالنسبة لمن يحصل عليه ، فى الشكل الاول نرى العلاقة بين تيارات الانفاق العام وتيارات الانفاق فى الاقتصاد القومى على فرض أن الاقتصاد مغلق ، أى على فرض غياب العلاقات الاقتصادية بينه وبين الخارج . أما الشكل الثانى فيبين العلاقة بين الانفاق العـــام

---

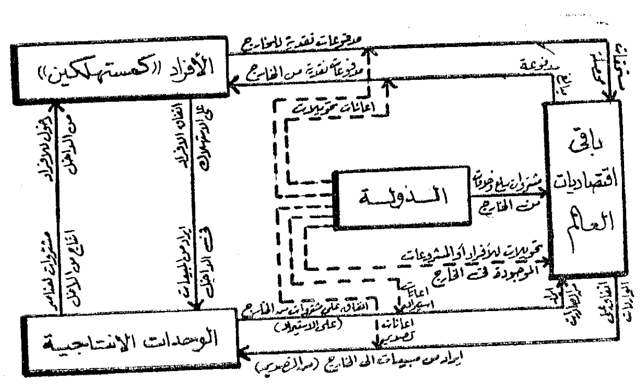
(١) استعرنا هذين الشـــكلين التوضـــيحيين من مؤلـــف A. Williams ص ٢٢ ، ٢٤ .

والتيارات النقدية بين قطاعات الاقتصاد فى حالة اعتبار العلاقات بين الاقتصاد الاقومى وبقية اقتصاديات العالم . ومنعا للتكرار سنركز فى الشكل الثانى على علاقة الانفاق العام والتيارات النقدية المتعلقة بعلاقات الوحدات الكبيرة المختلفة مع الخارج دون عودة الى التيارات التى يحتوى الشكل الاول الخاصة بالانفاق العام فى مواجهة الافراد والمشروعات فى الداخل :

أولا : تيارات الانفاق العام فى اقتصاد مغلق :



ثانيا : تيارات الانفاق العام فى اقتصاد مفتوح :



الفصل الثانى

فى

نطاق الانفاق العام

يقصد **بنطاق الانفاق العام** الاوجه المختلفة لهذا الانفاق ومدى اتساع رقعة الانفاق فى كل وجه من هذه الاوجه سواء من ناحية عدد المستفيدين من الخدمة أو من الناحية المكانية التى تغطيها الخدمة التى تتحقق عن طريق الانفاق . فمحاولة التعرف على حدود نطاق الانفاق العام هى فى الواقع محاولة لتحديد كيفى لمجال الانفاق العام . التغير فى نطاق الانفاق العام (وهو ما يتم اما بزيادة أوجه الانفاق العام أو باتساع رقعة الانفاق فى وجه من هذه الاوجه أو بالاثنين معا) مصحوبا بعوامل أخرى (سنتعرف عليها فيما بعد) يؤدى الى تغير فى **حجم الانفاق العام** ، أى فى كمية المدفوعات الكمية التى تقوم بها الدولة تأدية لدورها فى حياة المجتمع . هذه الكمية تتحدد أولا بعدد وحدات الخدمة أو السلطة التى يهدف الانفاق العام الى ايجادها ، وثانيا بنفقة تحقيق كل وحدة من هذه الوحدات . فاذا ما تحدد نطاق وحجم الانفاق العام لدولة معينة فى لحظة معينة فان الوزن النسبى لكل نوع من النفقة فى داخل الانفاق الكلى (وهو وزن تبينه نسبة ما ينفق فى وجه معين الى الانفاق الكلى) يبين **هيكل الانفاق العام** . النظر الى حجم الانفاق الكلى كنسبة فى الدخل القومى يبين (جزئيا) مدى أهمية الدور الذى تقوم به الدولة فى حياة المجتمع . أما النظر الى هيكل الانفاق العام فهو يبين كيفية توزيعه بين النواحى المختلفة لنشاط الدولة ، ومن

ثم يبين الاهمية النسبية لكل وظيفة من الوظائف التى تقوم بها . هذا الهيكل ليس ثابتا وانما يتغير عبر الزمن مع التغير الذى يطـرأ على نطاق الانفاق العام وحجمه . وتغيرها كلها هو انعكاس لتغير نطاق دور الدولة فى الحياة الاجتماعية بصفة عامة وفى الحياة الاقتصادية بصفة خاصة ، وكذلك لتغير الاهمية النسبية للوظائف التى تقوم بها الدولة .

عليه سنتكلم فى هذا الفصل تباعا عن :

— تحديد نطاق الانفاق العام .

— ثم عن حجم الانفـاق العام .

— ثم عن هيكل الانفاق العام .

المبحث الأول

تحديد نطاق الانفاق العام

يتحدد نطاق الانفاق العام كجزء من النشاط المالي للدولة ـ بنطـاق الدور الذى تلعبه الدولة فى حياة المجتمع . ومنذ قيام الدولة الرأسمالية بما يسمى بالدور التقليدى للدولة (الحارسة) ونطاق دورها فى اتساع مستمر ينعكس فى اتساع نطاق الانفاق العام . سنتعرف أولا على النطاق التقليدي للانفاق العام ثم على الاتساع المستمر فى نطاق الانفاق العام .

النطـاق التقليدى للانفاق العام :

مقتضي الدور التقليدى للدولة هو عدم تدخلها فى الحياة الاقتصادية . يترتب علي ذلك أن يكون نطاق الانفاق العام (وبالتالي نطـاق الايراد

العـــام) فى أضيق صـوره(١) . عند آدم سميث نجد أول دراسة منتظمة للانفاق العـــام فى نطاقه التقليدى(٢) . هذه الدراسة يبدؤها آدم سميث بتحديد لنطاق الانفاق العام يدور حول الوظائف التى تقوم بهـــا الدولة الحارسة (على النحو الذى سبق الكلام عنه فى المقدمة العامة لهـــذه الدراســـة) ، الامر الـــذى ينبنى عليـــه أن ينحصر الانفاق العـــام فى الابواب التالية :

— الانفاق على الدفاع لحماية المجتمع ضد العدوان الخارجى (٣) .

— الانفاق على تحقيق الامن الداخلى (٤) .

— الانفاق على الاشغال العامة وبعض الخدمات الاجتماعية العامة. وهو يفرق فيما يتعلق بالاشغال العامة بين الانفاق على الاشـــغال التى تزيد من انتاجية الاقتصاد القومى بأكمله كالانفاق على بناء ميناء مثلا ، والانفاق على الاشغال التى تزيد انتاجية فرع معين من فروع الانتاج (٥) ، كالانفاق على شق ترعة لرى منطقة معينة . أمافيما يتعلق بالخدمات العامة

---

(١) فى ذلك يقول H. Parnell فى بداية القرن التاسع عشر: «Every particle of expenditure beyond what necessity absolutely requires for the preservation of social order and for protection against foreign attack is waste and an unjust and oppressive imposition on the public»

مشار اليه H. Dalton ، ص ١٢٩ .

(٢) انظر الباب الاول من الكتاب الخامس «Of the expenses of Sovereign or Commonwealth» من كتاب «ثروة الامم » .

(٣) آدم سميث ، ثروة الامم ، ص ٥٤٦ — ٥٦٠ .

(٤) آدم سميث ، نفس المرجع ، ص ٥٦٠ وما بعدها .

(٥) آدم سميث ، نفس المرجع ، ص ٥٧٠ وما بعدها .

فآدم سميث لا يتحـــدث الا عن الانفـــاق على التعليم(١) والانفاق على الثقافة العامة لجمهور الشعب(٢) .

— وأخيرا الانفاق على جهاز الدولة الادارى والسياسى(٣) .

النوع الثالث من الانفاق الذى يهدف الى زيادة انتاجية الاقتصـــاد القومى هو فى الواقع انفاق لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ، وهو وان كان يتم فى نطاق الدور التقليدى للدولة فى اضيق الحدود ، الا أنه يمثل — بالاضافة الى الانفاق الحربى — نواة اتساع نطاق الانفاق العام فى المرحلة التالية من مراحل تطور دور الدولة وبالتالى التحول الـــذى عاشته المالية العامة .

الاتساع المستمر فى نطاق الانفاق العام :

مع التطور الاقتصادى والتغييرات الاجتماعية التى أخذت مكانا فى المجتمعات الرأسمالية المتقدمة اتسع نطاق الانفاق العام لمقابلة احتياجات التوسع : مرد هذا الاتساع فى نطاق الانفاق العام هو :

أولا : التوسع فى أداء الدولة للخدمات اللازمة لقيامها بوظائفهـــا التقليدية ، أى عن طريق ازدياد عدد المستفيدين من هذه الخدمـــات ، وكذلك ازدياد الخدمات اللازم أداؤها للقيام بوظيفة معينة .

ثانيا : ازدياد عدد الوظائف التى يتعين أن تقوم بها الدولة الرأسمالية

---

(١) آدم سميث ، نفس المرجع ، ص ٦٠٠ وما بعدها .
(٢) آدم سميث ، نفس المرجع ، ص ٦٢٢ .
(٣) آدم سميث ، نفس المرجع ، ص ٦٤٥ وما بعدها .

المعاصرة خاصة فى مجال النشاط الاقتصادى للمجتمع (١) .

أما عن اتساع نطاق الانفاق العام فى حدود الوظائف التقليدية للدولة فهو يرجع — كما قلنا — أولا الى زيادة عـــدد المستفيدين من خدمة من الخدمات اللازمة للقيام بوظيفة معينة ، وثانيا الى زيادة عدد الخدمات اللازم تحقيقها أداءا لوظيفة واحدة .

فاداء الدولة لوظيفة **الدفاع الخارجى** — وهى أولى وظائفها فى نطاق دورها التقليـــدى فى العصر الحديث تستلزم منها القيـــام بعدد كبير من الاعمال يتطلب انفاقا كبيرا ، اذ يتعين عليها أن تنشىء صناعات الاسلحة (مع تغيرها السريع) أو شراء معداتها من بوارج الى طائرات ، الى قواعـــد ومعسكرات ، ومواد الوقود ، ومواد تموين القوات الحربيـــة بالاغذية والملابس وغير ذلك من السلع الاستهلاكية . كذلك دفع اجور ومرتبات لمن يعملون فى الجهاز الحربى ، ودفع معاشات لـــكبار السن منهم . هذا التعداد لما يستلزمه الانفاق على الدفاع يجعل من الســـهل علينا أن نتبين كيف أن التغييرات الجوهرية فى احتياجات الدفاع — وهى تغييرات تؤدى بنطاق الانفاق العام الى الاتساع — تكاد تؤثر على كل جزء من أجزاء الاقتصاد القومى .

---

(١) يعبر بعض الكتاب عن ذلك بالقول بان اتساع نطاق الانفاق العـــام يتم وفقـــا لقانون الزيادة المستمرة فى نشاطات الدولة ، اذ هناك اتجاه نحو :

— زيادة فى حدة نشاط الدولة فى نطاق دورها التقليدى عن طريق القيام بالخدمات اللازمة لذلك على نطاق أوسع من حيث المكان ومن حيث عدد المستفيدين من الخدمات .

— وزيادة فى عدد وظائف الدولة الحـــديثة الامر الذى يؤدى الى توســـع افقى فى الانفاق العام .

ويعرف هذا القانون بقانون فاجنر ..

Wagner's law of «Ever-Increasing State Activity»

أنظر مقتطفات من كتاباته فى المـــالية العامة ، فى كتاب :

R. A. Musgrave & A.T. Peacock (eds). ص ١ — ١٥ .

يتم ذلك من خلال الدور الذى يلعبه الانفـــاق على الـــدفاع (وعلى التسلح خاصة ابتداء من الحرب العالمية الثانية) فى خلق الطلب الكلى الفعال الذى يضمن للاقتصاد القومى مستوى معين من التشغيل ، على نحو يجعل من هذا الانفاق اكبر عناصر الطلب الحكومى تأثيرا على مستوى النشاط الاقتصادى فى المجتمع (١) .

---

(١) فى بريطانيا بلغت النفقات الحربية عام ١٩٥٣ ، ٩٪ من الدخل القومى (بعد أن كانت تمثل ٢ر٣٪ من الدخل القومى فى عام ١٩١٣ . U. Hicks ص ١٦ . وفى الولايات المتحدة الامريكية أهم انواع الانفاق العام . وقد كان الانفاق الحربى يمثل ١٪ من اجمالى الناتج الاجتماعى فى عام ١٩٣٩ ، ووصلت هذه النسبة الى ٤٢٪ اثناء الحرب العالمية الثانية . وقد ظلت مرتفعة منذ الحرب الكورية . O. Eckstein ، ص٧ وقد بلغ الانفاق على التسليح والدفاع عام ١٩٥٦ ما يوازى ٥٣٪ من انفاق الدولة ، وما يوازى ١٠٫٢٪ من اجمالى الانفاق القومى :

S. Tsuru. Has Capitalism Changed ? Iwanami Shoten, Tokyo, 1961 p 27.

وصول أهمية الانفاق الحربى الى هذا الحد أدى بالبعض الى الكلام عن اقتصـــاد عسكرى économie militarisée ، حيث يكون من الطبيعى أن يغلب على الاقتصاد الطابع الحربى :

أولا : لعداء البلدان الرأسمالية للبلـــدان الاشتراكية ومحاولاتهـا المســـتمرة للقضـــاء عليها .

ثانيا : لعداء البلدان الرأسمالية لحـركات التحرر الوطنى فى المستعمرات وأشـــباه المستعمرات واستخدامها القوة المسلحة ضد هذه الحركات .

ثالثا : لضرورة انفـــاق الدولة على التسلح لخلق الطلب الفعال اللازم لزيادة أرباحية المشروع الفـــردى .

اكتساب الاقتصاد القومى للطابع العسكرى يؤثر — بدرجات مختلفة وفى ظروف مختلفة — على كافة قطاعات الاقتصاد القومى ويدعو الى تدخل الدولة فى كل منها ، فيجعل الدولة تدير وتمول البحث العلمى والتكنولوجى وتوجهــه للاغراض الحربية . فى هـــذا يقـــول H. Delorme فى ص ٣٩ :

«Le capitalisme repose maintenant sur deux bases, la production pour le marché et la production pour la guerre, la première étant d'ailleurs subordonnée en grande partie, à la seconde. Il y a là une parasitisme d'une essence nouvelle».

كذلك الامر — وان كان بدرجة اقل — بالنسبة لأداء الدولة الرأسمالية المعاصرة **لوظيفتى الامن الداخلى والادارة** (الوظيفتين الثانية والرابعة عند آدم سميث) . هنا الامر يتعلق بوظيفة حمائية (بوليس — قضاء — فرق حريق . . الخ) ووظيفة ادارية . الاولى عادة ما تكون من اختصاص السلطات المركزية فى الدولة ، أما الثانية فالمسئولية عنها تتقاسمها السلطات المركزية والسلطات المحلية حيث تتحمل السلطة المركزية أكبر نصيب من نفقة اداء الخدمة بينما تقوم السلطات المحلية بأدائها . نطاق الانفاق على هاتين الوظيفتين فى اتساع مستمر وان لم يكن اتساعه يتم بالمعدل الذى يتسع به نطاق الانفاق على الدفاع والامن الخارجى .

أما الانفاق بقصد تحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية فقد شاهد تغييرا جذريا يعكس ازديادا فى عدد الوظائف التى تقوم بها الدولة الرأسمالية المعاصرة . فى هذا المجال يمكن التفرقة بين وظيفة اجتماعية (بالمعنى الضيق) ووظيفة اقتصادية يستتبع اداؤها اتساعا كبيرا فى نطاق الانفاق العام .

فقد كان **الانفاق العام لتحقيق أغراض اجتماعية** محدودا فى الوقت الذى كتب فيه آدم سميث اذ لم تكن خدمات التعليم والصحة وغيرها من الخدمات الاجتماعية قد اصبحت بعد من قبيل الخدمات المشبعة لحاجات عامة . أما بالنسبة للدولة الرأسمالية المعاصرة فالانفاق تحقيقا لأغراض اجتماعية أصبح يتضمن الانفاق على التعليم والثقافة العامة ، الانفاق على الصحة العامة ، الانفاق على التأمين الاجتماعى الذى يهدف الى تحقيق حد ادنى من المستوى المعيشى لبعض الفئات الاجتماعية التى تتلقى — وفقا لنمط توزيع الدخل القومى الذى هو من طبيعة طريقة الانتاج الرأسمالى — دخولا منخفضة نسبيا . كما يتضمن هذا النوع من الانفاق قيام الهيئات العامة والمحلية ببناء المساكن .

فبالنسبة **للتعليم** أصبح الانفاق عليه يتضمن الانفاق على خدمات عديدة: اقامة المدارس بمختلف أنواعها ، منح اعانات للمدارس الخاصة والجامعات المستقلة ، ودفع مرتبات المدرسين والاداريين ، منح دراسية للطلبة ، تزويد الطلبة والتلاميذ بوجبات غذائية وكفالة الرعاية الصحية لهم ، تزويدهم بالكتب واقامة المكتبات ، اقامة المتاحف ومعارض الفنون الجميلة وغير ذلك من أنواع الانفاق على الثقافة العامة .

أما الانفاق بقصد تحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية فقد شاهد تغييرا الحالى على تقديم الخدمات الجماعية كتنظيف الشوارع واقامة مشروعات المجارى ، والحدائق والحمامات العامة . بعد ذلك بدأ تقديم الخدمات الطبية لفئات يتزايد عددها باستمرار الى أن ادخل نظام التأمين الصحى . كذلك وجد الانفاق بقصد توفير انواع معينة من الاغذية (مجانا أو بثمن منخفض) اللازمة للاطفال وأمهاتهم .

وفى مجال الانفاق العام تحقيقا لاغراض اجتماعية ظهر كذلك الانفاق الذى يهدف الى زيادة دخول بعض الفئات الاجتماعية عن طريق الاعانات الشخصية فى حالة البطالة أو فى حالة العجز عن العمل ، والمعاشات ، والاعانات التى تمنح بمناسبة انجاب الاطفال وكذلك الاعانات فى حالات الزواج والوفاة .

أما **الانفاق العام تحقيقا لاغراض اقتصادية** فتقوم به الدولة الرأسمالية المعاصرة أداء لوظيفة جديدة تعد من أهم وظائفها،وظيفة تقوم بها الدولة، أولا نظرا لمسئوليتها عن رعاية سير الاقتصاد القومى خلال الدورة الاقتصادية بقصد تحقيق قدر من الاستقرار أو الحد من التقلبات الاقتصادية، وهى مسئولية تحملت بها الدولة ابتداء من ثلاثينات القرن الحالى . وتقوم الدولة بالوظيفة الاقتصادية ثانيا نظرا لمسئوليتها عن ضمان معدل معين لتطور الاقتصاد القومى فى المدى الطويل ، وذلك ابتداء من فترة ما بعد

الحرب العالمية الثانية . مسـئولية الدولة عن تخفيف حـدة التقلبـات الاقتصادية يستلزم تحقيق ما يسمى اصطلاحا **بالدور التعويضى للانفاق العام** والذى يتمثل فى محاولة الدولة التأثير على الطلب الكلى الفعال عن طريق زيادته فى أوقات الكساد والتقليل من سرعة زيادتـه فى أوقـات التضخم على التفصيل الذى سنراه عند دراسة السياسة المالية فى اقتصاد رأسمالى متقدم .أيا ما كان الأمر فالانفاق تحقيقا لاغراض اقتصادية يـكون :

— أما عن طريق انفاق عام يساند صناعة أو عدة صناعات معينة بواسطة الاعانات المباشرة وغير المباشرة ، الظاهرة أو المقنعة (مثال ذلك الاعانات التى تمنح للمزارعين فى الولايات المتحـدة الامريكيـة وفى بريطانيا) . هذه المساندة عادة ما يصحبها اجراءات مساعدة كتحديد الكمية المستوردة من سلعة ما تنتج محليا .

— واما عن طريق الانفاق على مشروعات للدولة تقـوم بالمساهمة فى النشاط الاقتصادى الذى كان قاصرا على الافراد فى المرحلة السابقة من مراحل تطور الاقتصاد الرأسمالى . هذه المشروعات تمثل قطاع الدولة الذى بدأ فى اكتساب اهمية معينة ابتداء من بعد الحرب العالمية الثانية ، ويضم كقاعدة عامة المشروعات التى تقوم بانتاج الخدمات الاساسـية اللازمة للنشاط الاقتصادى (المواصلات بمختلف أنواعها ، مصادر القوة المحركة .. الخ) ، وكذلك المشروعات التى يتعين أن تكون تحت تصرف الدولة فى حالة الطوارىء (١) .

---

(١) نتج عن هذه الاهمية لقطاع الدولة فى الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة نوع من الدراسات يتعلق بما أصبح يعرف بالاقتصاد العام économie publique أو الاقتصـاد المـالى économie financière ، وهى دراسات تهـدف الى التعرف المظهر الاقتصادى للظواهر المثلة للنشاط المالى للدولة كانعكاس لنشاط اقتصادى يمثل جزءا من النشاط الاقتصادى القـومى على اعتبار أن هذا الاخـير يمثل كـلا مترابطـة أجزاؤه .

المبحث الثانى

حجم الانفاق العام

من الناحية الكمية ينعكس الاتساع المستمر فى نطاق الانفاق العام فى زيادة مستمرة فى حجمه ، أى فى كمية المدفوعات النقدية التى تنفقها الدولة أداء لدورها فى حياة المجتمع . واستقراء التاريخ المالى فى الاقتصاديات الراسمالية يبين بوضوح الاتجاه نحو زيادة حجم الانفاق العام مع الزيادة فى الدخل القومى(١) ، كاتجاه من اتجاهات التطور فى الزمن الطويل . هذا الاتجاه يعنى أن تيارات الانفاق العام لا تنكمش فى المدى الطويل(٢) . وتبين الدراسة المقارنة للانفاق العام فى الاقتصاديات الرأسمالية المختلفة فى تواريخ مختلفة(٣) أن الزيادة المستمرة فى حجم الانفاق العام أنما هى زيادة حقيقية وليست صورية أو ظاهرية ، كما أنها ليست مطلقة فقط وانما نسبية تصاعدية كذلك ، وهى فى النهاية ترد الى أسباب معينة . لنرى مفهوم كل نقطة من هذه النقاط .

أما أن **الزيادة فى حجم الانفاق العام زيادة حقيقية وليست صورية** فنحن نعلم أن هناك فرقا بين الدخل النقدى ، وهو ما يحصل عليه من دخل

---

(١) يمكن التعرف على اتجاه زيادة حجم الانفاق العام مع زيادة الدخل القومى باحدى طريقتين :

— مقارنة الانفاق العام لبلدان تختلف فيما بينها فى مستوى التطور الاقتصادى . وهذه طريقة يصعب جدا اتباعها نظرا للصعوبات التى تثيرها المقارنة الدولية بين الاحصائيات المختلفة .

— مقارنة الانفاق العام فى نفس البلد وانما فى مراحل مختلفة من تطوره .

(٢) هذا الاتجاه يعرف بظاهرة عدم قابلية تيارات الانفاق العام للانكماش فى المدى الطويل

Le phénomène de l'incompressibilité des flux de dépenses publique

(٣) M. Masoin, Théorie économique ..., p 89 — 92.

مقدرا بعدد من الوحدات النقدية ، وبين الدخل الحقيقى وهـو كميـة السلع والخدمات التى يمكن الحصول عليها عن طريق انفاق دخل نقدى معين . هذا الدخل الحقيقى يتوقف على مستوى الاسعار الذى يحدد القوة الشرائية للنقود ويحدد بالتالى الكمية من السلع والخدمـات التى يمكن الحصول عليها بانفاق جزء معين من الدخل النقـدى مع ثبات الدخـل النقدى يقل الدخل الحقيقى بارتفاع الاسـعار ويزيد هذا الدخـل مع انخفاض الاسعار . فللابقاء على الدخل الحقيقى دون تغير يتعين على من يقوم بالانفاق النقدى أن يزيد من هذا الاخير فى حالة ارتفاع الاسعار . فاذا كان مستوى الاسعار يتجه باستمرار اتجاها صعوديا ترتب على ذلك الزيادة المستمرة فى الانفاق النقدى اذا ما أردنا عدم تغير (بالنقصان) المقابل العينى لهذا الانفاق النقدى . كذلك الحال بالنسبة للانفاق العام ، فاذا كان اتجاهه نحو الزيادة المستمرة فى الوقت الذى تتجه فيه الاسعار اتجاها صعوديا فان جزءا من الزيادة فى الانفاق العام (وهو انفاق نقدى) يكون مخصصا لمواجهة الارتفاع فى الاسعار ، أى لا يقابله زيادة فى عدد وحدات الخدمات التى تؤديها الهيئات العامة عن طريق الانفاق العام . هذا الجزء يعتبر من قبيل الزيادة الظاهرية فى الانفاق العام والجزء الآخر من الزيادة فى الانفاق العام — ان وجد هذا الجزء — يمثل زيادة حقيقية فى الانفاق العام اذ تقابله زيادة فى عدد وحدات الخدمات العامة وبالتالى زيادة فى نصيب الفرد من هذه الخدمات على فرض ان حجم السكان لم يتغير (١) . **الكلام عن الزيادة المستمرة فى حجم الانفاق العام فى الاقتصاديات الرأسمالية يعنى زيادة حقيقية تقابلها زيادة مستمرة فى عدد وحـدات الخدمات العامة** بعد ان نكون قد أخذنا فى الحسبان الجزء من الزيادة فى الانفاق العام الممثل لزيادة ظاهرية تنتج عن الارتفاع المستمر فى الاسعار .

---

(١) لزيادة نصيب الفرد فى الخدمات العامة يتعين أن يكون معدل زيادة الخدمات العامة أعلى من معدل نمو السكان ، فاذا كانت السكان تتزايد بمعدل ٢٪ مثلا تعـين زيادة الخدمات (عن طريق الزيادة الحقيقية فى الانفاق العام) بمعدل يزيد عن ٢٪ .

على ان **الزيادة المستمرة فى الانفاق العام ليست زيادة مطلقة فقط وانما تصاعدية كذلك اذ الملاحظ ان النصيب النسبى للانفاق العام فى الانفاق القومى كان فى زيادة مستمرة** ، كما يتضح من الجدول الذى يبين نسبة الانفاق العام الى اجمالى الناتج الاجتماعى فى الاقتصاد الفرنسى فى الفترة من ١٨٢٢ — ١٩٦١ (١) .

السنة	نسبة الانفاق العام الى اجمالى الناتج الاجتماعى
١٨٢٢	٩ر٤ ٪
١٨٥٢	٩ر٠ ٪
١٨٨٢	١٣ر٩ ٪
١٩١٢	١٢ر٠ ٪
١٩٣٨	١٧ر٠ ٪
١٩٥٢	٢٥ر٠ ٪
١٩٦١	٢٥ر٠ ٪

التوسع فى الانفاق العام يصاحب بطبيعة الحال الزيادة فى الدخل القومى ، ولكن ليس من الضرورى أن يكون معدل الزيادة واحدا بالنسبة للاثنين ، اذ الملاحظ أن معدل زيادة الانفاق العام أكبر من معدل زيادة الدخل القومى ، كما أنه فى الحالات التى ينكمش فيها الدخل القومى ، كما فى حالة الكساد مثلا ، فان انكماش الانفاق العام يكون بنسبة أقل من نسبة انكماش الدخل القومى . يترتب على ذلك أن نسبة الانفاق القومى الى الدخل القومى تكون محلا لزيادة مستمرة .

(١) A. Barrère, Economie et institutions financières, T. I, p 402

انظر فيما يتعلق بازدياد حجم الانفاق العام فى مصر مؤلف الدكتور محمود رياض عطية السابق الاشارة اليه ، ص ٩٢ وما بعدها . وفى الولايات المتحدة الامريكية زادت نسبة الانفاق العام الى اجمالى الناتج الاجتماعى من ٨ر٩٪ فى عام ١٩٢٩ الى ٢ر١٩٪ عام١٩٣٩، الى ٨ر٤٨٪ عام ١٩٤٤ ، ثم أصبحت ٤ر٣٠٪ عام ١٩٦٢ . O. Eckstein ، ص ٨ .

وترد الزيادة المستمرة فى حجم الانفاق العام أساســا الى التوســع المستمر فى نطاقه كمظهر للتوسع المستمر فى نطاق دور الدولة الرأسمالية فى الحياة الاجتماعية بصفة عامة والحياة الاقتصادية بصفة خاصة . يضاف الى هذا السبب الرئيسى أسباب أخرى **البعض منها مالى :** فسهولة حصول الدولة على قروض يعنى سهولة حصولها على ايراد مالى الامر الذى قد يؤدى الى زيادة حجم الانفاق العام ، كذلك وجود فــائض فى الايرادات وعدم مراعاة القواعد المالية (التى يقصد بها منع الاسراف والانحراف فى استخدام القوة الشرائية الموجودة تحت تصرف الدولة) يؤديان الى زيادة حجم الانفاق العام (١) .

سبب آخر فى **زيادة حجم الانفاق العام يتمثل فى ارتفــاع نفقة انتاج الوحدة من الخدمات التى تقدمها الدولة** . فقد زادت الانتاجية فى قطاع الدولة فى الاقتصاديات الرأسمالية بمعدل ابطأ من معدل زيادة الانتاجية فى القطاع الخاص (الامر الذى يرجــع الى التخلف النســبى للفنــون الانتاجية والقصور النسبى فى استخدام الآلات الحديثة فى قطاع الدولة ، وكذلك الى غياب المنافسة وباعث الربح فى هذا القطاع ، فى الوقت الذى تحكم فيه المنافسة وباعث الربح النشاط الاقتصادى باكمله) . فــاذا ما اقترنت الزيادة البطيئة فى الانتاجية فى قطاع الدولة بزيــادة أكبر فى مرتبات العاملين فيه (هذه الزيادة الاخيرة تتبع عادة الارتفاع فى مستوى الاسعار) ترتب على ذلك زيادة نفقــة الوحدة من الخدمات التى تؤديها الدولة ، الامر الذى يستلزم زيادة حجم الانفاق العام .

هناك كذلك ما يمكن تسميته ((**بالاثر الرافع للحرب**)) **على** مستوى الايراد **العام والانفاق العام ،** اذ يؤدى قيام الحرب الى تحمل الدولة الرأسمالية

---

(١) أنظر فى ذلك مؤلف الدكتور محمود رياض عطيه السابق الاشارة اليه ، ص ١٠١ وما بعــــدها .

مسئوليات لا تتحملها وقت السلم ويستلزم تمويل الحرب توسيع نطاق النظام الضريبى (اما عن طريق رفع اسعار الضرائب الموجودة او عن طريق فرض ضرائب جديدة أو عن طريقهما معا) . وعندما تنتهى الحرب لا يعود النظام الضريبى الى مستواه السابق على الحرب وانما تستمر بعض الضرائب الجديدة والاسعار المرتفعة للضرائب القديمة فى الوجود ، ويتم بذلك انتقال الايراد العام والانفاق العام الى مستوى أعلى يظل قائما حتى بعد انتهاء الحرب (١) .

المبحث الثالث

هيكل الانفاق العام

صاحب الاتساع المستمر فى نطاق الانفاق العام والزيادة المستمرة فى حجمه تغير فى هيكله — أى فى النصيب النسبى لكل نوع من انــواع النفقة فى مجموع الانفاق الكلى — نظرا للتغير فى الاهمية النسبية لكل وظيفة فى علاقتها بالوظائف الاخرى التى تقوم بها الدولة الراسمالية فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، يستوى فى هذا أن يتعلق الامر بالعلاقة فيما بين الوظائف التقليدية للدولة أو بالعلاقة بين الوظــائف التقليديــة والوظائف الجديدة للدولة .

ففيما يتعلق بالعلاقة فيما بين الوظائف التقليدية يلاحظ ازدياد الاهمية النسبية لبعض هذه الوظائف ، كالدفاع مثلا ، بالنسبة للوظائف الاخرى ، الامر الذى يؤدى الى زيادة نصيب الانفاق الحربى فى الانفاق العــام

(١) A.T. Peacock & J. Wiseman, The Growth of Public Expenditure in the United Kingdom. National Bureau of Economic Research, 1961.

(وبالتالى فى الدخل القومى) بدرجة اكبر من زيادة نصيب الانفاق على الوظائف التقليدية الاخرى . هذا فى الوقت الذى يقل فيه نصيب نـــوع معين من الانفاق كالانفاق على فوائد الدين العام فى فرنســـا مثلا ، من الانفاق العام الكلى . هذا النوع من التغيير فى هيكل الانفـــاق العـــام يمكن التعرف عليه عن طريق مقارنة نسبة انفاق ما الى الانفاق الكلى فى تاريخ ما بنسبة نفس النوع من الانفاق العام فى تاريخ لاحق بحيث تكون المسافة الزمنية بين التاريخين من البعد بحيث تسمح بالتغييرات الهيكلية ، وذلك على النحو الوارد فى الجدولين التاليين ، اولهما خـــاص باهم طـــوائف الانفاق العام **الجارى** فى بريطانيا كل منها كنســـبة من الدخل القـــومى (محسوبا على أساس أثمان عناصر الانتاج) ، وثانيهما يمثل تطور نصيب كل نوع من أنواع الانفاق العام فى مجموع النفقات العامة بالنسبة للاقتصاد الفـــرنسى :

بالنسبة لبريطانيـــا : (١)

	الدفـــاع	الادارة	الانفـــاق الاجتماعى	الانفـــاق الاقتصـــادى	
١٩١٣	٣ر٦٪	٠ر٩٪	٥ر٥ ٪	١ر٠٪	٠ر٠٦٪
١٩٢٤	٣ر٢٪	١ر٣٪	١٠ر٣٪	١ر٦٪	ر٢٪
١٩٣٢	٣ر١٪	١ر٧٪	١٥ر٨٪	١ر٩٪	ر٥٪
١٩٣٨	٧ر٨٪	١ر٥٪	١٢ر٠٪	١ر٤٪	ر٦٪
١٩٤٨	٧ر٥٪	٣ر٠٪	١٤ر٠٪	٠ر٦٪	ر٩٪
١٩٥٠	٦ر٩٪	٣ر٠٪	١٤ر٠٪	٠ر٧٪	ر٦٪
١٩٥٣	٩ر٠٪	٣ر٠٪	١٤ر٠٪	٠ر٥٪	ر٤٪

(١) U. Hicks ، ص ٢٨ .

بالنسبة لفرنسا : (١)

نــوع الانفــاق	نسبة الانفاق النوعى في الانفاق العام الكلى	
	١٩١٣	١٩٤٩
الانفاق على فوائد الدين العام	٢١ر٣	٥ر٦
الانفاق على الديون الممثلة لإيرادات مرتبة مدى الحياة	٧ر١	١١ر٥
السلطات العامة (الادارة)	٠ر٥	٠ر٣
الانفاق على شراء المواد والخدمات	٢١ر٥	١٨ر٢
الاشغال العامة	١ر٦	١ر٩
الانفاق الاجتماعى	١ر١	٥ر٦
الاعــانات	٩ر٩	٩ر٢
نفقات مختلفة	١ر٣	٢ر٢
الانفاق على تصفية نتائج الحرب	صفر	٠ر٦
الانشاءات والتعمير	١٠ر٠	١٦ر٠
مرتبات وأجور	٢٤ر٢	٣٠ر٨

أما فيما يخص العلاقة بين الانفاق للقيام بالوظائف التقليدية للدولة والانفاق للقيام بوظائفها الجديدة (الاقتصادية والاجتماعية) فان التغيير فى هيكل الانفاق العام يشير الى زيادة الاهمية النسبية للوظائف الجديدة فى علاقتها بالوظائف التقليدية ، الامر الذى ينعكس فى زيادة نصيب الوظائف الجديدة فى الانفاق العام وكذلك نسبة الانفاق عليها للدخل القومى ، على النحو الذى يبينه الجدول التالى الخاص بالانفاق العام الفرنسى(١) :

(١) A. Barrère, Economie financière ، ص ٤١٧ .

(٢) A. Barrère, Economie financière, Tome I, p 424

	كنسبة مئوية فى الانفاق العام الكلى		كنسبة مئوية فى الدخل القومى	
	الوظائف التقليدية	الوظائف الجديدة	الوظائف التقليدية	الوظائف الجديدة
١٨٢٢	٩٠	٩	٦ ر٩	.ر١
١٨٨٢	٦٤	٣٠	٨ ر١١	٥ر٣
١٩١٢	٦١	٣٧	٤ ر٨	١ر٥
١٩٣٢/٣١	٥٦	٤٣	١١ر٥	٨ر٦
١٩٣٨	٥٨	٤٢	١٢ر١	٩ر.
١٩٥٢	٥١	٤٨	١ر٥٨	١٨ر.
١٩٦١	٤٢	٥٧	١٣ر٣	١٩ر١

الفصل الثالث

الآثار الاقتصادية للانفاق العام

تمكننا دراسة الآثار الاقتصادية التى يحدثها الانفاق العام بصفة عامة أو التى يحدثها نوع معين من أنواع الانفاق العام من التعرف على الاستخدامات الممكنة للانفاق العام فى تحقيق أهداف معينة ، اذ متى عرف الاثر الذى يحققه انفاق معين فى ظل ظروف معينة (متعلقة بالنشاط الاقتصادى فى مجموعة وببقية أجزاء النشاط المالى للدولة) أمكن اتخاذ هذا الانفاق — على نحو واع — وسيلة لتحقيق الاثر اذا ما اعتبر هذا الاخير هدفا من أهداف السياسة الاقتصادية . فاذا ما عرف ، على سبيل المثال ، أن اعانة معينة من اعانات الانتاج يترتب على وجودها — فى ظل ظروف اقتصادية معينة — زيادة الانتاج فى اتجاه معين أمكن ، عندما تتخذ زيادة الانتاج على هذا النحو هدفا للسياسة الاقتصادية ، اتخاذ الاعانة كوسيلة لتحقيق هذا الهدف .

والواقع أن **الاثر الاقتصادى لانفاق عام** معين **يتوقف على كيفية تمويله** (أى بالنظر الى الجانب الخاص بالسياسة الايرادية للدولة) **كما يتوقف على كيفية القيام به** (أى على درجة الكفاءة التى تستخدم بها الموارد التى تحصل عليها الدولة كمقابل للانفاق العام فى اداء الخدمة أو انتاج السلعة التى تقوم الدولة بأدائها أو انتاجها)، **ويتوقف فى النهاية على الحالة الاقتصادية العامة ،** أى على مستوى النشاط الاقتصادى فى مجموعه من

حيث التوسع أو الانكماش . فقد يترتب على انفاق معين اثر تضخمى غير مرغوب فيه فى ظروف التوسع الاقتصادى ، وقد يترتب على نفس الانفاق (نوعا وكما) أثر مرغوب فيه فى ظروف انكماش النشاط الاقتصادى .

ويتعين لدراسة الآثار الاقتصادية للانفاق العام أن نفرق بين ما تراه النظرية التقليدية وما تراه النظرية الحديثة :

النظرية التقليدية : يقتصر الدور التقليدى للدولة ، كما نعلم على القيام أساسا بوظائف الامن الداخلى والخارجى واستثناء ببعض النشاطات الاقتصادية ، اذ الاصل ألا تتدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية للجماعة . ومن ثم يتعين أن يكون نطاق الانفاق العام (وبالتالى نطاق الايراد العام) ضيقا ، وأن يكون الانفاق العام **محايدا** من حيث آثاره الاقتصادية ، بمعنى ألا يكون له آثار على النشاط الاقتصادى الفردى سواء بالحد منه أو بدفعه الى التوسع .

أما اذا قامت الدولة استثناء بالانفاق على مشروع عام ذى طابع اقتصادى ويمكن ادارته وفقا لقواعد ادارة المشروعات الخاصة (وبالتالى حساب الارباح والخسائر فى حالة ما اذا كانت السلعة أو الخدمة تعطى بمقابل) فان آثار الانفاق العام يتعين أن يحكمها — وفقا للنظرية التقليدية — مبدأ **الارباحية المالية**[1] ، ومؤداه أن يكون الانفاق العام قادرا على أن يترجم نفسه فى خلال فترة تطول أو تقصر الى ايرادات تغطى الانفاق اللازم للقيام بالمشروع وكذلك نفقات استغلاله . هنا يطبق لقياس أثر الانفاق العام المعيار الذى يتم على أساسه قياس العائد من النشاط الفردى ، أى عن طريق المقارنة بين الانفاق النقدى على نشاط عام

(1) La rentabilité des dépenses publiques

وما يدره من ايراد نقدى . وهى فكرة لا تعرض الا على الصعيد المالى . مثال ذلك الانفاق على بناء سد لتوليد القوة الكهربائية التى يجرى بيعها للافراد وللوحدات الانتاجية الفردية بأثمان تسمح بتغطية النفقات والحصول على ربح . هذه هى الارباحية المباشرة للانفاق العام. بالاضافة الى هذا يكون الانفاق العام مربحا بطريقة غير مباشرة اذا ما أدى الانفاق الى زيادة فى الدخل القومى ينتج عنها زيادة فى الايراد العام (١) .

النظرية الحديثة : مع تطور دور الدولة ، خاصة فى الحياة الاقتصادية، واتساع نطاق الانفاق العام تزداد الآثار الاقتصاديةللنفقات العامة وخاصة الانفاق الاستثمارى والانفاق الذى يهدف الى اعادة توزيع الدخل . فى مرحلة تالية تزيد الدولة من هذه الآثار الاقتصادية عندما تلعب دورا — ليس فقط تعويضيا فى مواجهة النشاط الفردى — وانما استراتيجيا فى بعض الفروع الرئيسية للنشاط الاقتصادى . فاذا أصبح الاصل هو

---

(١) وفقا لارباحية الانفاق العام يمكن التفرقة بين أنواع أربعة من النفقات العامة :

— انفاق دون دخل مباشر (الاعانات التى تدفع للافراد أو للمشروعات) .

— انفاق دون دخل مباشر ولكنه يؤدى الى زيادة الدخل بطريقة غير مباشرة (الانفاق على التعليم الذى يقدم للافراد مجانا) .

— انفاق يغطى جزئيا بايراد (الانفاق على التعليم الذى لا يقدم للافراد مجانا) .

— انفاق ينتج عنه دخل يفوق الانفاق (الانفاق على المشروعات العامة الانتاجية) .

هذا يبين أن الانفاق العام قد يكون له أرباحية غير مباشرة الى جانب الارباحية المباشرة لبعض أنواع الانفاق العام . (الحالة الاولى تتحقق عندما يؤدى الانفاق العام الى زيادة فى الدخل القومى تؤدى بدورها (عن طريق حصيلة الضرائب مثلا) الى زيادة فى الايراد العام . أما الارباحية المباشرة فتوجد عندما يزيد الايراد الناتج من بيع الخدمة أو السلعة للافراد على الانفاق اللازم لادائها أو انتاجها) . هذا وتتوقف الكيفية التى تحصل بها الدولة على الايراد العام على طبيعة النظر من وجهة النظر هذه (أى من وجهة نظر الارباحية المباشرة أو غير المباشرة) : ففى حالة الانفاق المربح على نحو مباشر تحصل الدولة فى مقابل الخدمة التى تؤديها او السلعة التى تنتجها على ثمن ، أما فى حالة الانفاق المربح بطريقة غير مباشرة فانها تحصل على ايراد عن طريق الضرائب Masoin, Théorie... ص ٧٣ .

تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية بقصد التأثير عليها فان التأثير المتبادل بين النشاط الاقتصادى للدولة والنشاط الفردى **ينعكس على النـــاتج الاجتماعى ، ومن ثم يكون من الطبيعى أن يقاس الأثر الاقتصادى للانفاق العام بأثره على الناتج الاجتماعى ، أى بانتاجيته .** هنا تثور اذن **فـــكرة انتاجية الانفاق العام** (١) كفكرة تحكم آثاره الاقتصادية ، أى أثره على الناتج الاجتماعى . وهو أثر يتبلور فى الفرق بين القيمة الاجتماعية للسلع والخدمات التى تنتج عن نشاط الدولة وبين القيمة الاجتماعية للســـلع والخدمات التى تستهلكها الدولة فى سبيل قيامها بنشاطها . هذه الانتاجية يتوقف على مدى **فعالية الانفاق العام**(٢) ، أى على كفاءة استخدام انفاق معين فى سبيل الحصول على نتيجة معينة ، فكلما كانت النتيجـــة أكبر (اذا ما تحدد قدر الانفاق) ، أو كلما كانت النفقة أقل (اذا ما تحددت النتيجة) كلما زادت كفاءة الانفاق العام ومن ثم زادت فعالية أثره المواتى على الانتاج القومى ، أى زادت انتاجيته .

هذا **وانتاجية الانفاق العام قد تكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة :** فتكون الانتاجية مباشرة اذا ترتب على الانفـــاق العـــام زيادة فى الناتج الاجتماعى تنجم عن نشاط الدولة بطريقة مباشرة ، **مثـــال ذلك** ما أدى انفاق الدولة على تشغيل مشروعاتها الانتاجيـــة الى زيادة فى النـــاتج الاجتماعى ، وكذلك انفاقها على انشاء مشروعات عامة ، اذ يؤدى الانفاق فى الحالة الاخيرة الى خلق وسائل انتاج . وتكون انتاجية الانفاق العام غير مباشرة اذا ما ترتب على الانفاق العـــام دفع القوى الانتاجيـــة فى الاقتصاد القومى والمحافظـــة عليها منتجا أثره على الناتج الاجتمـــاعى بالزيادة عن طريق تأثيره على الاستهلاك والاستثمار الفرديين .

---

(١) La productivité des dépenses publiques

(٢) L'efficience des dépenses publiques

على هذا الاساس التعرف على الآثار الاقتصادية للانفاق العـــام يستلزم أن نستبقى فى الذهن هذه التفرقة — التى تقوم على فكرة انتاجية الانفاق العام — بين نفقات منتجة ونفقات غير منتجة .

فالانفاق غير المنتج هو الذى لا يؤدى الى زيادة فى كمية السلع والخدمات التى تخصص للرفع المستمر فى مستوى معيشة الافراد. مثال ذلك الانفاق العام المظهرى الذى يهدف موضوعيا الى تغليف أجهـــزة الدولة بمظاهر تسهل من خلق نوع من « وثنية الدولة » . وكذلك الشأن بالنسبة للانفاق الجارى (الذى تغطيه الميزانية الوظيفية للدولة (١)) فهو لا يعتبر انفاقا منتجا الا بالقدر الذى تقوم فيه الادارة بخدمات معينة ، وهو غير منتج بقدر مساهمته فى خلق ادارة بيروقراطية معوقة (فى هذه الحالة الاخيرة قد يكون الأثر سلبيا اذا تعلق الامر بنشاط انتاجى يستلزم سرعة معينة فى اتخاذ قرارات الادارة الاقتصادية) .

اما **الانفاق الحربى** فهو — رغم ما يثيره البعض من جـــدل فى هـــذا المجال — كقاعدة عامة من قبيل الانفاق غير المنتج اذ هو يتبلور فى حرمان الانتاج المدنى من بعض الموارد الانتاجية عن طريق تخصيصها لاغراض الحرب ، الامر الذى يؤدى الى رفع نفقة الانتـــاج فى الصناعات المدنية (التى تتنافس مع الصناعات الحربية فى طلبها على ما تستخدمه من موارد انتاجية كعناصر انتاج) أو حتى الى عرقلة قيامها بالانتاج . يضاف الى ذلك أن الانفاق الحربى قد يحـــدث آثارا تضخمية — يتوقف مداها على مستوى التشغيل فى الاقتصاد القومى — اذ هو يتمثل فى انفاق نقدى يخلق دخولا نقدية لا يقابلها زيادة فى انتاج السلع ، وخاصة السلع الاستهلاكية كما أن زيادة طلب الادارة الحربية على عدد معين من المنتجات ، وهـــو

---

(١) State functional budget

طلب يتنافس مع طلب الادارة المدنية وطلب الافراد والهيئات الخاصة على هذه المنتجات ، قد يثير اختلالا فى التوازن بين الطلب والعرض بالنسبة لعدد من هذه المنتجات ، أى يثير عددا من اختلالات جزئية ، الأمر الذى قد يعمم ويولد عملية تضخمية . بما للتضخم من آثار غير مواتية على الانتاج وعلى نمط توزيع الدخل حيث يؤدى الى نقص الدخول الحقيقية لذوى الدخول المنخفضة والدخول الثابتة .

كذلك قد يكون للانفاق الحربى أثر غير موات على ميزان المدفوعات محدثا عجزا بهذا الميزان : أولا عن طريق زيادة الواردات اللازمة للمجهود الحربى ، وثانيا عن طريق توجيه الصناعات الداخلية لتغذية المجهود الحربى ومن ثم صرفها — فى حدود معينة — عن التصدير الا اذا مثلت الأسلحة عنصرا هاما فى قائمة الصادرات كما هو الحال بالنسبة لغالبية الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة ، وثالثا اذا ما أحدث الانفاق الحربى أثرا تضخميا فان ارتفاع الاثمان فى الداخل يؤدى الى الحد من الطلب على الصادرات . هذا الأثر غير الموات على ميزان المدفوعات يكون أكبر فى حالة الاقتصاديات المتخلفة التى تعتمد على الخارج فى اعداد جيوشها.

ون ثم لا يعتبر الانفاق الحربى منتجا الا بالقدر الذى تتحول فيه بعض الطاقة الانتاجية التى كانت مخصصة للانتاج الحربى (نتيجة مثلا للتوصل الى أسلحة جديدة أكثر فعالية والاستغناء بالتالى عن الآلات المنتجة للاسلحة القديمة) ، وكذلك بالقدر الذى يترجم الانفاق نفسه فى فنون انتاجية جديدة (يتوصل اليها عن طريق البحث العلمى والتكنولوجى الموجه للمجهود الحربى) يمكن — ويجرى — تعميم استخدامها فى كافة النشاطات الاقتصادية . كما أن الانفاق الحربى يعتبر — على الاقل فى نظر البعض — انفاقا منتجا اذا ما مثل أداة رئيسية فى خلق الطلب الفعال فى اقتصاد رأسمالى متقدم يعانى من انخفاض فى مستوى التشغيل يجعله دون

مستوى العمالة الكاملة ، وترتب على الانفاق الحربى زيادة فى الانتـــاج المدنى . ذلك هو حـــال الاقتصاديات الرأسمالية الغربيـــة ، وخاصة الاقتصاد الامريكى ، ابتداء من فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث يصل الانفاق الحربى الى ما يزيد على ١٠ ٪ من اجمالى الانفاق العام (بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية) الأمر الذى يعوض ضعف الانفاق الخاص ويضمن للاقتصاد القومى مستو مرتفعا نسبيا من الطلب الكلى الفعال (١) وبالتالى مستو أعلى للعمالة ومعدلا أعلى لنمو الدخل القومى (٢) .

بناء عليه لا يمثل الانفاق الحربى انفاقا منتجا الا بقدر ما يكون للانفاق الحربى من « آثار مواتية » على حجم الناتج الاجتمـــاعى . هنـــا يثور التساؤل عما اذا كان هذا هو السبيل التنظيمى الوحيد لتحقيق هـــذه « الآثار المواتية » . اذ أن الانفاق الحربى يؤدى بالطبيعة الى تحويل بعض الموارد الانتاجية من انتاج السلع والخدمات التى ترفع من مستوى معيشة الافراد الى انتاج السلع الحربية . ولا تتاح له أن يحقق هـــذه « الآثار المواتية » بالنسبة للناتج الاجتماعى الا فى ظل اقتصاد يقوم على التناقض بين الربح والاجور ومن ثم على القصور النسبى فى الطلب الخاص على الاستهلاك ، الأمر الذى يدفع الى الالتجاء حتى الى الانفاق الحربى لزيادة الطلب الكلى الفعال ورفع معدل الربح .

---

(١) يلاحظ أن نسبة انفاق الافراد على الاستهلاك قد انخفضت من ٧٥٪ من الطلب الكلى الفعال فى ١٩٣٧ — ١٩٣٩ (متوسط) الى ٦٥٪ فى ١٩٥٤ — ١٩٥٦ (متوسط) :
S. Tsuru, in, Has Capitalism Changed ? (S. Tsuru, ed.), Tokyo, 1961, p 26.

(٢) فى هذا يقول بروشييه تاباتونى : « بالنسبة لفترة ما بعد الحرب يمكن أن نقبـــل مع غالبية الاقتصاديين الامريكيين انه لو كانت ميزانية الدفاع أقل مما هى عليه لـــكان معدل النمو الاقتصادى أقل مما هو عليـــه ولكان الاستقرار الاقتصادى أبعـــد ما يكون عن التحقق : اذ قد عوض مستوى الانفاق الحربى الذى هو فى ارتفاع مستمر الضعف فى الطلب الخاص ، كما أنه قد زاد من أهميته » .
Brochier et Tabatoni. ص ٤١٥ .

أما الانفاق المنتج فسيكون محور اهتمامنا فى دراستنا للاثار الاقتصادية للانفاق العام ، التى يحكمها اذن — وفقا للفكر المعاصر فى المالية العامة — مبدأ انتاجية الانفاق العام (وما يرتبط به من فكرة كفاءة الانفاق العام أو فعاليته) (٢) .

بعد التعرف على الأدوات التى نستخدمها فى دراسة الآثار الاقتصادية للانفاق العام يمكن التعرض لهذه الاثار على مستويات ثلاثة من التحليل

- ☐ اذا نظرنا الى الأمر فى نطاق النشاط الاقتصادى للدولة فان الانفاق العام يتميز بالهدف المباشر الذى يسعى الى تحقيقه وهو أداء خدمات عامة بقصد اشباع حاجات عامة ، كالقيام بخدمة الدفاع العام والتعليم .. الى غير ذلك .

- ☐ واذا نظرنا الى الانفاق العام من زاوية علاقة نشاط الدولة ببقية النشاط الاقتصادى فان الانفاق العام يكون له — بالاضافة الى تحقيق الاهداف المباشرة لنشاط الدولة — آثار على النشاط الاقتصادى فى مجموعه ، أى على شروط توازن الاقتصاد القومى. وهى آثار تنتج من استخدام الدولة لبعض الموارد الانتاجية فى المجتمع مؤثرة بذلك على الكميات الكلية التى هى واسطة تعبير التوازن الاقتصادى عن نفسه : الاستهلاك ، الادخار ، الاستثمار ،

---

(٢) يتعين عدم الخلط بين فكرتى الارباحية والانتاجية ، اذ بينما تعرض الاولى على مستوى الدخل النقدى تعرض الثانية على مستوى الناتج الاجتماعى . والارباحية ليست دائما المؤشر الدال على الانتاجية (فقد يتولد الانفاق ايراد نقدى يفوقه دون أن يقابل ذلك زيادة فى الناتج الاجتماعى ، مثال ذلك أن تستغل الدولة وضعا احتكاريا لتبيع سلعة الطلب عليها غير مرن بثمن مرتفع يحقق ربحا كبيرا لها) . كما أنه قد يكون هناك تناقضا بين الارباحية والانتاجية ، وذلك عندما يكون الحصول على فائض نقدى (من الانفاق العام) عن طريق سوء استغلال الموارد الطبيعية أو البشرية أو المادية للمجتمع ، اوعندما يكون ذلك ناتجا عن استغلال الرذائل (كما فى حالة انتاج المشروبات الكحولية) .

اعادة توزيع الدخل ، المستوى العام للاســعار ، **ومن ثم على الانتاج .**

☐ ولكن أثر **الانفاق العام لا يتوقف على مرحلة واحدة (أى لا يتوقف** عند المرحلة الاولى) ، اذ ينتج عن آثاره الأولى آثار متتالية على الاستهلاك والاستثمار من خلال سلسلة الدخول النقدية تبعـا للميكانزم الاقتصادى العادى . **هذه** الآثار يمكن وصفها بالاثار النقدية أو غير المباشرة للانفاق العام ، ويمكن دراستها بواسطة طرق التحليل « النقــدى » ، أى باستخدام مبدئى المضــاعف والمعجل (١) .

بناء عليه يتعين أن تشمل دراسة الآثار الاقتصادية للانفاق العــام (على افتراض الاطار العام للاقتصاد الرأسمالى المعــاصر) دراســة **لآثاره المباشرة** على الانتاج وعلى نمط توزيع الدخل القومى. وهنا يكتسب بعض أنواع الانفاق العام أهمية خاصة فى الدراسة ، اما لأهمية الاثر الذى تحققه واما لمـا يحدثه من نقاش نظرى ، الأمر الذى يجعل من المفيد اختصاص بعض **أنواع الانفاق بعرض خاص .** كما يتعين ، أخيرا ، أن تشمل هذه الدراسة التعرف **على الآثار غير المباشرة** للانفاق العام .

على هذا الاساس نتكلم فى هذا الفصل تباعا :

— فى مبحث أول : عن الاثار الاقتصادية المباشرة للانفاق العام .

— فى مبحث ثان : عن الآثار الاقتصادية لبعض أنواع الانفاق العام .

— وفى مبحث ثالث : عن الاثار الاقتصادية غير المباشرة للانفاق العام.

---

(١) The multiplier and the acceleration principles

المبحث الأول

الآثار الاقتصادية المباشرة للانفاق العـــام

سنتناول هنا بصفة عامة الاثار المباشرة للانفاق العام على الانتاج ثم على نمط توزيع الدخل القومى .

١ ـــ الآثار المباشرة للانفاق العام على الانتاج :

يحقق الانفاق العام آثاره المباشرة على الانتاج عن طريق التأثير فى هيكل الانفاق القومى . سنتعرف فيما بعد على مفهوم الانفـــاق القومى بشىء من التفصيل . ويكفى هنا أن نقول أن الانفاق القومى (الاجمالى) يتمثل فى مجموع ما ينفقه الافراد والهيئات الخاصة والعامة على شراء السلعوالخدماتالاستهلاكية والسلعوالخدمات الاستثمارية . ومنثميحتوى الانفاق القومى كلا من الانفاق الخاص والانفاق العام ، ويكون التأثير على هيكل الانفاق القومى عن طريق التغيير فى الانفاق العام على الاستهلاك أو على الاستثمار أو على الاثنين معا . للتعرف على الاثر المباشر للانفاق العام على الانتاج الذى يحققه من خلال تأثيره على هيكل الانفاق القومى يتعين التفـــرقة بين أثر يتحقق فى الزمن القصـــير وأثر يتحقق فى الزمن الطويل .

(أ) فى الزمن القصير : يهدف التأثير فى هيكل الانفاق القومى الى تحقيق استقرار النشاط الاقتصادى ، أى الى التخفيف من حدة التقلبات عبر مراحل الدورة الاقتصادية . اذ وفقا لأهمية نصيب الطلب العام فى الطلب الكلى الفعال (سواء أكان طلبا على سلع استهلاكية أو طلبا على سلع انتاجية) تستطيع الدولة أن تقوم **بالدور التعويضى للانفاق العام** فتزيد من هذا الاخير فى أوقات انكماش النشاط الاقتصادى حين يحجم الافراد

عن القيام بالنشاط الاستثمارى ، وتحد من الانفاق العام فى أوقات التوسع الاقتصادى للحد من التضخم . على هذا النحو **يتوفر للطلب الكلى نوعا** من الاستقرار ينعكس فى مستوى للتشغيل أكثر استقرار عبر مراحل الدورة الاقتصادية ، وذلك على التفصيل الذى سنعرفه عند معالجة السياسة المالية فى اقتصاد رأسمالى **متقدم** .

(ب) فى الزمن الطويل : تقوم الدولة بنوع من الانفاق العام يهدف الى تغيير هيكل الاقتصاد القومى عن طريق زيادة الطاقة الانتاجية الأمر الذى ينعكس — بعد فترة طويلة — فى زيادة الدخل القومى . يترتب على **هذا** النوع من الانفاق **توجيها مباشرا للموارد الانتاجية** . الى جانب هذا قد يكون **توجيه الدولة للموارد الانتاجية غير مباشر** عن طريق التأثير بواسطة الانفاق العام على الكيفية التى يستخدم بها الأفراد الموارد الانتاجية الموجودة تحت تصرفهم ، فيتم توجيهها اما الى فرع معين من فروع النشاط واما الى منطقة معينة للنشاط ، الأمر الذى يؤدى فى النهاية الى تعديل نمط استخدام هذا الجزء من الموارد الانتاجية .

فيما يتعلق **بالتوجيه المباشر للموارد الانتاجية** يتم ذلك عن طريق انفاق الدولة على **الاستثمار العام** . فى نطاق هذا الأخير يمكن التفرقة بين الانفاق على أنواع مختلفة من الاستثمار العام :

— فهناك أولا الانفاق على استغلال بعض الموارد الطبيعية التىتستلزم انفاقا يفوق مقدرة المشروع الفردى أو التى يحجم عنها نتيجة عدم أرباحيتها من وجهة نظره ، وذلك كالانفاق على اصلاح الاراضى الزراعية والمحافظة على التربة ، وعلى البترول .. الى غير ذلك .

— وهناك ثانيا الانفاق على اقامة رأس المال الاساسى(١) ، وهو رأس

(١) Social overhead capital

المال اللازم لتزويد الاقتصاد القومى بالخدمات الاساسية اللازمة للانتاج. مثال ذلك رأس المال اللازم لاداء خدمات المواصلات (الطرق والسكك الحديدية والموانى والمطارات ، الى غير ذلك) وخدمات التزويد بالقوة المحركة والاضاءة ومياه الرى . اثر هذا الانفاق العام ينعكس على الانتاج القومى من خلال ما يعرف بالوفورات الخارجية (١) ، وانما بالمعنى الذى يأخذه الاصطلاح فى نطاق نظرية التطور الاقتصادى ، أى بمعنى كل تأثير موات على الارباح فى نشاط ما نتيجة للتوسع فى النشاطات الاقتصادية الاخرى . فكل نقص فى نفقة الانتاج فى نشاط ينجم عن فعل تم فى خارج وحدة النشاط محل الاعتبار ، يستوى فى ذلك أن يكون فى داخل الصناعة أو فى خارجها ، يكون من قبيل الوفورات الخارجية ، ويتميز رأس المال الأساسى هذا بأنه يحقق قدرا كبيرا من الوفورات الخارجية نظرا لان الخدمات الذى يعتبر وجوده شرطا لادائها تعد من قبيل الخدمات التى لا يمكن أن يقوم الانتاج فى غيابها ، فالانتاج الزراعى لا يقوم مثلا دون مياه الرى فى اقليم لا تغطى فيه الامطار احتياجات الزراعة من المياه . للتزويد بمياه الرى لابد من شق الترع واقامة الجسور وبناء القناطر لتخزين المياه ، الى غير ذلك من الاعمال التى تعرفها جيدا المجتمعات التى تقوم فيها الزراعة على الرى .

هذا ويأخذ حكم الانفاق الاستثمارى الانفاق العام الذى تقوم به الدولة فى المجتمعات التى تعانى من ركود سكانى وبالتالى نقص نسبى فى القوة العاملة ، هذا الانفاق يهدف الى تشجيع النسل (اعانات عند الولادة ، واعانات للاطفال .. الخ ، كما يحدث فى فرنسا حاليا) الأمر الذى يؤدى

---

(١) external economies ، أنظر فى تفصيل هذه الفكرة :

T. Scitovsky, Two concepts of External Economies, in, Singh & Agarwala (eds), The Economics of Underdevelpment. Oxford University Press, Bombay, 1958, p 295 — 308. underdevelopment

بعد فترة من الوقت الى زيادة القوة العاملة وثم القوى الانتاجيـــة فى الجمـــاعة .

أما فيما يتعلق **بالتوجيه غير المباشر للموارد الانتاجية فانه** يتم عن طريق تأثير الانفاق العام على معدل الربح فى نوع أو مكان النشاط الذى يراد توجيه الموارد الانتاجية الموجودة تحت تصرف الافراد اليه . التأثير على معدل الربح يتم اما بأن تضمن الدولة للمشروع ايرادا معينا بالتعهـــد بشراء المنتجات أو بسد العجز فى ميزانية المشروع خلال فترة معينة ، واما عن طريق تحمل بعض النفقات ، سواء أكانت نفقات انشاء (عن طريق منح اعانات الانشاء) أو نفقات التشغيل كما اذا أنفقت الدولة على تدريب عدد من العمال لكى تتوفر لديهم المهارة الفنية اللازمة للقيام ببعض النشاط الانتاجى الفردى . على هذا النحو يؤدى الانفاق العام :

ـ أما الى انتقال الموارد الانتاجية الىفرع معين من فروع النشاط (عن طريق الاعانات : اعانات الانشاء والتوسع ، اعانات التصدير ، اعانات استيراد بعض المواد الاولية) .

ـ واما الى توجيه الموارد التى تحت تصرف الافراد الى بعض المناطق التى تكون متخلفة بالنسبة للمناطق الاخرى للاقتصاد القومى نتيجـــة للتطور غير المتوازن من الناحية المكانية الذى هو من طبيعة طريقة الانتاج الرأسمالى . فى هذه الحالة تقوم الدولة بالانفاق الذى يشجع وجـــود عناصر الانتاج فى اقليم معين عن طريق تهيئة الخدمات الاساسية للانتاج فى هذا الاقليم أو خلق مزايا تجذب القوة العاملة كتهيئة مساكن وخدمات صحية واجتماعية للعاملين فى هذه المنطقة ، وغير ذلك من الوسائل التى تهدف الى التغلب على ميل عناصر الانتاج الى الابتعاد عن الاقليم محـــل الاعتبـــار .

يترتب على التوجيه المباشر وغير المباشر للموارد الانتاجية تغيير نمط استخدام هذه الموارد ، أى تغيير الكيفية التى تتوزع بها الموارد الانتاجية (من طبيعية ومادية وبشرية) بين الفروع المختلفة من فروع النشـــاط الاقتصادى للمجتمع . هنا يؤثر تدخل الدولة عن طريق الانفاق العـــام على نمط استخدام الموارد الانتاجية الأمر الذى قد يؤدى الى تحقيق نمط يزيد من الناتج الاجتماعى . ذلك لأن مقدار الناتج الاجتماعى يتوقف على ، مستوى تشغيل الموارد الموجودة تحت تصرف الجماعة (أى درجة تشغيلها أو تعطلها) ، كما يتوقف ثانيا على نمط التشغيل ، أى كيفية توزيع هذه الموارد بين الاستخدامات المختلفة ، ويتوقف أخيرا على مدى الكفاءة فى استخدام هذه الموارد . ومن ثم يمكن للانفاق العام اذا ما غير من نمط استخدام الموارد الانتاجية أن يؤثر على الناتج الاجتماعى .

٢ — أثر الانفاق العام على نمط توزيع الدخل القومى :

يقصد بنمط توزيع الدخل القومى الكيفية التى يوزع بها بين الطبقات والفئات الاجتماعية وتحـــدد بالتالى نصيب كل من الطبقات والفئات . ويتحدد نمط توزيع الدخل — كقاعدة عامة — بطبيعة طريقة الانتاج . ونحن نعلم أن الانتاج الرأسمالى يقوم على الملكية الفردية لوسائل الانتاج وعلى العمل المأجور ، وأن وحدة الانتاج وهى المشروع الفـــردى يقوم بالانتاج وتختلف قوته — أى قوة المشروع — وفقا لمدى ســـيطرته على السوق ، أى وفقا لدرجة احتكاره لانتاج سلعة من السلع . من هذه الطبيعة لعملية الانتـــاج يمكن أن نستخلص العوامل التى يوزع على أساسها الناتج الصافى لهذه العملية بين الطبقات والفئات الاجتماعية المختلفة ، تلك العوامل هى :

١ — العمل وانتاجيته ، وهذه الاخيرة تتحـــدد — الى جانب عوامل أخرى — بالفرص التى تسنح للفرد لصقل وتطوير امكانياته الانتاجية عن

طريق التعليم العام والفنى والظروف المعيشية الاخرى .

٢ — مقدار ما يمتلكه الفرد من وسائل انتاج تمكنه من أن يختص بجزء من الناتج الصافى للجماعة . وزيادة مع تحت سيطرة فرد أو مجموعة من الافراد من وسائل انتاج عن حد معين تعطيهم قوة اقتصادية اضافية تمكنهم من الحصول على جزء أكبر من الناتج الصافى بالنسبة للانصبة التى تحصل عليها الطبقات أو الفئات الاخرى .

٣ — النفوذ الشخصى أو السياسى الذى يسمح لبعض الفئات بالحصول على نصيب من الدخل اكبر مما يتناسب مع عملهم أو مع ما تحتسيطرتهم من وسائل انتاج .

هذه العوامل تحدد — فى ظل الاداء التلقائى للاقتصاد الرأسمالى — نمطا لتوزيع الدخل بين الطبقات والفئات الاجتماعية يتميز بانعدام العدالة التوزيعية لمصلحة من يتملكون وسائل الانتاج . وقد تسعى الدولة الرأسمالية المعاصرة — تحت تأثير الضغط السياسى للطبقات العاملة — الى التأثير فى نمط توزيع الدخل القومى بقصد التخفيف من حدة انعدام التساوى فى توزيع الدخل ، أى عن طريق اعادة توزيع الدخل القومى . وهو ما يمكن أن يتحقق (جزئيا) عن طريق الانفاق العام ، وذلك بزيادة القوة الشرائية لبعض الطبقات أو الفئات ذات الدخول المنخفضة .

للتعرف على أثر الانفاق العام من وجهة النظر هذه تعرفا دقيقا يتعين معرفة كيفية تمويل الانفاق العام ، اذ الأثر الذى يحدثه انفاق عام ما بالنسبة لفرد أو لمجموعة معينة عن طريق زيادة قدرته الشرائية (بانفاق ناقل ، اعانة مثلا) قد يضيع مفعوله باتباع سياسة ايرادية (تتعلق بالضرائب مثلا) تصيب هذا الفرد أو هذه المجموعة على نحو

خاص . أثر الانفاق العام على اعادة توزيع الدخل القومى لا يتحدد اذن الا بعد تحديد أثر السياسة الايرادية للدولة على نمط توزيع الدخل . أيا ما كان الامر فنحن لا نهدف هنا الا الى معرفة الكيفية التى يمكن أن يحقق بها الانفاق العام أثرا على نمط توزيع الدخل القومى على فرض تحـديد أثر الايراد العام على هذا النمط . هـذا الأثر للانفاق العـام قد يكون مباشرا وقد يكون غير مباشر .

(أ) فيكون أثر الانفاق العام على نمط توزيع الدخل القومى مباشرا عن طريق زيادة القوة الشرائية لدى بعض الأفراد عن طريق الاعانات النقدية أو لدى بعض الوحدات الانتاجية عن طريق الاعانات المباشرة .

(ب) ويكون أثر الانفاق العام على نمط توزيع الدخل القومى غير مباشر عن طريق تزويد فئات معينة ببعض السلع و لخدمات بثمن أقل من ثمن تكلفتها وذلك بدفع اعانات استغلال للمشروعات التى تقوم بهذه السلع والخدمات ، كما يكون كذلك فى كل حالة يحصل فيها بعض الافراد على سلعة أو خدمة تؤديها الهيئات العامة بلا مقابل أو بمقابل يقل عن ثمن التكلفـة .

يضاف الى ذلك أن الانفاق العام قد يؤثر على نمط توزيع الدخلالقومى بطريق غير مباشر من خلال رفع المستوى العام للاسعار . يتم ذلك فى حالة الانفاق العام الذى تموله الدولة عن طريق خلق عجز فى ميزانيتها تقابله الدولة بالاقتراض من البنوك وخاصة البنك المركزى الأمر الذى قد يؤدى الى زيادة كمية النقود الموجودة فى التداول . فاذا كانت زيادة هذه الاخيرة تتم بمعدل يزيد على معدل زيادة السلع والخدمات وخاصة السلع الاستهلاكية أدى ذلك الى ارتفاع الاثمان ارتفاعا قد يصل الى حد التضخم نتيجة لزيادة الطلب بمعدل أكبر من معدل زيادة العرض . ارتفاع

الاثمان عادة ما يستمر مدة من الزمن قبل أن يشعر به افراد الطبقة التى تحصل على الاجور منعكسا فى انخفاض فى دخولهم الحقيقية ، الأمر الذى يترتب عليه ان الاجور لا تزيد الا بعد ارتفاع أثمان المنتجات بمدة معينة . ارتفاع أثمان المنتجات مع بقاء الأجور — وما تمثله فى نفقة الانتاج — على حالها يعنى زيادة فى الربح . ومن ثم تكون نتيجة ارتفاع الاثمان الذى أثارته فى البداية طريقة تمويل الانفاق العام (عن طريق العجز فى الميزانية (١)) ازدياد فى النصيب النسبى للربح على حساب نصيب الاجور فى الدخل القومى الأمر الذى يعنى تغييرا فى نمط توزيع الدخل لصالح الفئات التى تحصل على الربح .

اذا ما أحدث الانفاق العام أثرا على نمط توزيع الدخل القومى فانه يؤدى الى تغيير فى نمط الانفاق الخاص ، اذ يزيد انفاق الافراد الذين تزيد دخولهم عن طريق الانفاق العام كما أن زيادة دخولهم قد تؤدى الى تغيير نمط طلبهم على السلع والخدمات عن طريق انقاص طلبهم على بعض السلع وزيادته على البعض الآخر ، أو حتى عن طريق شراء سلع لم يكونوا ليشتروها فى حالة بقاء دخولهم عند المستوى السابق على الاستفادة من الانفاق العام .

يتضح من ذلك أن للانفاق العام — مرتبطا فى ذلك بكيفية الحصول على الايراد العام — أثر على توزيع الدخل الحقيقى ، خاصة عن طريق الانفاق الناقل للقوة الشرائية . هذا الأثر يمكن من استخدام أنواع معينة من الانفاق العام كوسيلة لتحقيق هدف تصحيح الوضع الناتج فى الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة عن انعدام العدالة التوزيعية انعداما

---

(١) سنتناول التمويل عن طريق عجز الميزانية وآثاره بالدراسة التفصيلية عند دراسة السياسة المالية فى اقتصاد رأسمالى متقدم وفى اقتصاد متخلف ، وذلك فى القسم الثانى من هذا المؤلف .

يتبلور فى صغر النصيب النسبى للاجور وكبر نصيب الربح والفائدة والريع فى الدخل القومى . هذا الهدف بدأ يحظى بأهمية معينة عند وضع السياسة الانفاقية فى غالبية دول غرب أوربا ابتداء من بعد الحرب العالمية الثانية . أما ما أدت اليه السياسة التى تهدف الى التأثير فى نمط توزيع الدخل القومى فى فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة الامريكية فتشير الدراسات الى أن نتيجة هذه السياسة محدودة للغاية اما لعدم تطبيقها فى بعض الاحوال أو لتطبيقها فى حدود ضيقة (١) .

❊ ❊ ❊

على هذا النحو ننتهى من الكلام عن الكيفية التى يمكن أن يحدث بهـا الانفاق العام آثاره المباشرة على الانتاج وعلى نمط توزيع الدخل القومى، وكذلك عن الاتجاهات الممكنة لهذه الآثار . وهو كلام تعلق بالانفاق العام بصفة عامة ، أى دون أن نخص بالذكر نوع معين من أنواع الانفـاق العام . الا أن بعض أنواع الانفاق العام تكتسب أهمية خاصة فيما يتعلق بالآثار الاقتصادية المباشرة التى تحدثها ، وذلك نظرا لأهمية الدور الذى تلعبه فى الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة . سنحاول فى المبحث التالى أن نتعرض ، بايجاز ، للآثار الاقتصادية لنوع من أنواع الانفاق العام ، ألا وهو الاعانات الاقتصادية .

---

(١) Brochier & Tabatoni, p 435 - 445

المبحث الثـانى

الآثار الاقتصادية للاعانات الاقتصادية

لهذه الاعانات أهداف اقتصادية متعددة يمكن أن تسعى الى تحقيقها . الا أن الهدف النهائى هو زيادة الانتاج (سواء فى الزمن القصير أو فى الزمن الطويل) الأمر الذى يستلزم التعرف على أثر تقرير الاعانة على الانتاج وكيفية قياس هذا الأثر وكذلك تحـديد من يستفيد من الاعانة ومقدار هذه الاستفادة . واذا كانت الاستفادة من الاعانة الاقتصادية تحقق فى داخل الاقتصاد القومى فانها قد تتعدى حدود الاقتصاد القومى فى حالة بعض اعانات التجارة الخارجية . لنرى كل من هذه النقـاط بشىء من التفصيل .

الأهداف الاقتصادية التى يمكن أن تسعى هذه الاعانات الى تحقيقها :

يمكن للاعانة الاقتصادية أن تسعى الى تحقيق احد الأهداف التالية :

— فقد تهدف الاعانة الى تحقيق استقرار الأثمان عن طريق ابقـاء أثمان بعض السلع الاساسية منخفضـة وتمكين المستهلك من الحصول على هذه السلع فى النهاية بهذه الاثمان المنخفضـة الأمر الذى يبقى على مستوى الاجور والمرتبات منخفضا نسبيا . تمنح الاعانة فى أحد مراحل الانتاج اما فى مرحلة انتاج السلعة النهائية (الاستهلاكية) واما فى مرحلة انتاج العناصر الأساسـية التى تستخدم كمدخلات فى انتاج السلعة النهائية . مثال ذلك اعانات الاستغلال التى تمنح لمنتجى السلعة النهائية بقصد تمكينهم من بيعها للمستهلكين بأقل من ثمن التكلفة .

— كما قد تهدف الاعانة الى ضمان استمرار نشاط اقتصادى معين يحقق خسائر للوحدات الفردية أو العامة التى تقوم به ولكنه يعتبر أساسيا من وجهة نظر الاقتصاد القومى فى مجموعه ، كما هو الحال بالنسبة لاعانات تحقيق التوازن التى تمنح للوحدات المنتجة لخدمات النقل والتزويد بالكهرباء وما شابه ذلك .

— وقد تهدف الاعانات الى رفع معدل النمو الاقتصادى عن طريق زيادة معدل تراكم رأس المال . كما اذا ترتب على منح الاعانات توجيه جزء من الدخل للاستثمار كان يستهلك فى حالة غياب الاعانة .

— أخيرا قد تهدف الاعانات الى رفع معدل النمو الاقتصادى — على فرض أن معدل الاستثمار ، أى نسبته الى الدخل القومى ، محددا — وذلك عن طريق توجيه الاستثمارات (اى التأثير فى نمط استخدام الموارد المخصصة للاضافة الى الطاقة الانتاجية) اما الى فرع معين من فروع النشاط أو لتحقيق سياسة معينة لتوطين المشروعات للحد من انعدام التوازن الاقليمى فى داخل الاقتصاد القومى (١) أو لتحسين الوضع بالنسبة لميزان المدفوعات بتشجيع الاستثمارات فى الصناعات المصدرة أو الصناعات التى تنتج بديلا للسلع المستوردة .

---

(١) يؤدى التطور غير المتوازن مكانيا للاقتصاد الرأسمالى الى خلق مناطق اقتصادية متقدمة نسبيا وأخرى متخلفة نسبيا فى داخل الاقتصاد الواحد (مثال ذلى جنوب فرنسا بالنسبة لشمالها ، وولايات الجنوب بالنسبة لولايات الشمال فى الولايات المتحدة الامريكية وجنوب ايطاليا بالنسبة لشمالها ، وغيرها) ، الامر الذى يلزم معه تدخل الدولة لتحقيق نوع من التوازن بين المناطق المختلفة . أنظر فى ذلك :

F. Perroux, L'Economie du XXème siècle, P.U.F., 1961. ، خاصة الصفحات من ١٤٧ .

فى كل هذه الحالات ترتب الاعانة آثار على الانتاج فى فرع النشاط الذى تمنح فيه الإعانة . فى أى اتجاه يتحقق هذا الأثر ؟ وما هى العوامل التى تحدد قدره وتوزيعه بين المنتج والمستهلك ؟ .

التحليل النظرى لأثر الاعانة الاقتصادية على الانتاج :

يهدف هذا التحليل النظرى الى التعرف على الأثر الذى تحققه الاعانة على الانتاج ، وهو ما سنحاول التعرف عليه عن طريق بيان أثر الاعانة على انتاج وحدة انتاجية واحدة . اذا ما أخذنا وحدة انتاجية واحـدة تعين الحذر بأن النتائج التى نتوصل اليهـا بالنسبة للوحـدة الانتاجية الواحدة ليست دائما بالصحيحة بالنسبة للاقتصاد القومى فى مجموعه ، ولكنها تبين — على أى الحال — الاتجاه العام لمـا تحققه الاعانة من أثر على الانتاج .

ويشـمل التحليل النظرى الذى نقدمه حـالة الاعانات التى تمنح للمشروعات العامة والخاصة التى تقوم فعلا بانتاج سلعة ما . ويفترض التحليل أن الاعانة الممنوحة تتناسب مع حجم الناتج ، أى أنها تأخذ شكل مبلغ محدد لكل وحدة من وحدات الناتج . ومن ثم يتوقف مجموع مايحصل عليه مشروع معين من اعانة على عدد الوحدات التى ينتجها . كما أن التحليل يستخدم التكنيك الحدى فى التعرف على شروط توازن المشروع[1]

---

(١) marginal technique وفقا لهذا التكنيك فى تحليل كيفية التوصل الى شروط توازن المنتج الفرد ، وبالتالى تحديد الكمية التى ينتجها عند ثمن معـين فى السوق ، يستمر المنتج (الذى يسعى الى تحقيق اقصى ربح نقدى) فى زيادة الكمية المنتجة طالما أن ما تضيفه الوحدة الاضافية المنتجة الى الايراد يفوق ما يسببه انتاجها من زيادة فى نفقة التكلفة . وعندما تتساوى هذه الاضافة الى الايراد (أو ما يسمى بالايراد الحدى) مع الاضافة الى النفقة (أو ما يسمى بالنفقة الحدية) يكف المنتج عن زيادة الانتاج ويقوم بانتاج الكمية التى يتساوى عندها الايراد الحدى مع النفقة الحدية . انتاج هذه الكمية يحقق له أقصى ربح ممكن أو أقل خسارة ممكنة ترقبا لربح يأتى فيما بعد انظر فى التحليل =

مفترضين أننا بصدد مشروع ينتج فى سوق منافسة احتكارية (أو منافسة غير كاملة) (١) .

قياس أثر الاعانة على كمية الانتاج : يمكن تصـــوير رد الفعل الذى تحدثه الاعانة فى الزمن القصير علىالنحو التالى :

تمثل الاعانة بالنســـبة للمنتـــج اضـــافة الى الايراد ، ومن ثم اذا كان المنحنى أ د يمثـــل فى الشـــكل المقـــابل (حيث نعبر عن وحـــدات الكميـــة على المحـــور السينى ، الافقى ، وعن الايراد والنفقـــة على المحور الصادى ، الرأسى) منحنىالايراد الحدى فى الظروف العـــادية فانه ينتقل الى اليمين الى أ' د ممثلاالايراد الحدى فى حالة وجود الاعانة

الحدى لسلوك المشروع وتكوين الاثمان فى ظل الاشكال المختلفة للسوق :

A. W. Stonier & D.C. Hague, A Text book of Economic Theory. Longmans & Co., London, 1957.

A. M. Levenson & B. S. Solon, Outline of Price Theory. Holt, Rine hart & Winston, New York, 1964.

وكذلك مؤلف أستاذنا الدكتور محمد ابراهيم غزلان ، فى مبادىء الاقتصاد ، نظـرية القيمة والتوزيع ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٦٢ . دكتور جلال أحمد امين ، مبادىء التحليل الاقتصادى . مكتبة سيد عبد الله وهبى ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

(١) يقصد بسوق المنافسة الاحتكارية monopolistic competition السوق الذى يكون فيه عدد منتجى السلعة كبيرا ينتج كل منهم كمية صغيرة من الانتاج الكلى للسلعة ، ولكن وحدات السلعة لا تكون متجانسة اذ تتميز الوحدات من السلعة التى ينتجها كل منتـــج عن الوحدات التى ينتجها الاخرون اما باللون أو بالرائحة أو بطريقة التغليف أو غير ذلك . مثال ذلك انتاج الانواع المختلفة من معجون الاسنان بواسطة عدد كبير من الوحدات الانتاجية. أنظر فيما يتعلق بسوق المنافسة الاحتكارية وما يميزها عن الاشكال الاخرى للسوق المراجع الواردة فى الهامش السابق .

(ويمثل مقدار الاعـــانة بالمســـتقيم العمودى على المنحنيين عند كل نقطة من نقط المنحنى أ د) .

كذلك يمثل أ م منحنى الطلب (**أو منحنى الايراد المتوسط**) ، ن م منحنى النفقة المتوسطة ، ن ح منحنى النفقة الحدية .

فى حالة غياب الاعانة تتحدد نقطة التوازن بالنسبة للمشروع — استخداما للتكنيك الحدى — بنقطة تقاطع أ د مع ن ح أى النقطة ط ، ومن ثم تكون الكمية المنتجة مساوية للكمية و ك . أما فى حالة وجود الاعانة فان نقطة التوازن تتحدد بنقطة تقاطع أ د٢ (منحنى الايراد الحدى الجديد) مع ن ح أى النقطة ط ، ومن ثم تصبح الكمية المنتجة مساوية للكمية و ك٢ التى هى أكبر من الكمية و ك .

من هذا يبين ان **الاعانة تؤدى الى زيادة الانتاج** . ولكن ما هو مقدار هذه الزيادة ؟ **يتوقف مقدار هذه الزيادة فى الانتاج (على فرض ثبات ظروف الطلب على السلعة أو الخدمة) على مرونة العرض (أى شكل منحنى النفقة) الذى يتوقف على قانون الغلة الذى يخضع له انتاج السلعة :**

فاذا كانت الاعانة ممنوحة لسلعة تخضع فى انتاجهـــا لقانون تزايد النفقة (تناقص الغلة مع زيادة الانتاج) فان جزءا من أثر الاعانة يمتصه ارتفاع نفقة انتاج الوحدة الناتج عن زيادة الانتاج ، ومن ثم تكون الزيادة فى الناتج ضعيفة .

أما اذا كانت السلعة تخضع فى انتاجها لقانون تناقص النفقة (أى تزايد الغلة مع التوسع فى الانتاج) فان الزيادة فى الانتاج الناشئة عن الاعانة تصل الى حدها الاقصى ، اذ يضاف الى الفائدة الناجمة عن الاعـــانة

أن نفقة انتاج الوحدة من السلعة تنخفض بزيادة الانتاج .

أما فيما يتعلق **بتوزيع الاستفادة الناجمة عن الاعـانة بين المنتجين والمستهلكين** (١) فان هذا التوزيع تحدده مرونة الطلب مع ظروف نفقة الانتاج (التى تحدد شكل منحنى النفقة) :

— فاذا كانت نفقة انتاج الوحدة من السلعة تتزايد بزيادة الانتاج ، فان استفادة المنتجين من الاعـانة تكون أكثر عن طريق زيادة أرباحهم ، لان استفادة المستهلكين من الاعانة تنقص بقدر الزيادة فى النفقة المترتبة على زيادة الانتاج .

— أما اذا كانت النفقة فى تناقص (مع زيادة الانتاج) فان الاعانة تميل الى أن تنتقل الى المستهلكين عن طريق الانخفاض فى النفقة الذى تؤدى اليه الاعانة .

ولن يتم انخفاض الثمن الذى يشترى به المستهلك بطبيعة الحال فعلا الا فى ظل شروط معينة للسوق ، وعلى الاخص عندما تكون مرونة الطلب كافية (لاحداث الانخفاض) ، فرد فعل المستهلكين لتغير معين فى الثمن هو وحده الذى يمنع المنتج من رفع الثمن ومصادرة الاعانة لمصلحته(٢).

---

(١) تتمثل الاستفادة من الاعانة اذن فى ميزة حقيقيـة تعود على منتجى ومستهلكى السلعة . هذه الميزة تؤدى فى الواقع الى نـوع من اعادة توزيع الدخل على أساس أن الاستفادة قاصرة على عدد من الافراد هم منتجى ومستهلكى السلعة التى تمنح الاعانة بمناسبة انتاجها . أنظـر :

A. Barrère, Economie financière, Tome II, p 128 :

(٢) Brochier & Tabatoni ، ص ٤٢٠ . وفيما يتعلق بالصناعة بأكملها يترتب على منح الاعانة زيادة الكمية المنتجة وانخفاض الثمن الذى يدفعه المستهلك وكذلك ارتفاع الثمن الذى يحصل عليه المنتج (اذ يحصل المنتج على جزء من الاعانة تزيد من الثمن الذى كان يحصل عليه ، ويحصل المستهلك على جزء من الاعانة تخفض الثمن الذى كان يدفعه) =

هذا ويتعين ملاحظة أن صحة النتائج التى نتوصل اليها من هذا التحليل النظرى تتوقف على سلامة التكنيك الذى نستخدمه فى التحليل ، أى على سلامة التكنيك الحدى ، اذ من المعروف أن النظرية الحدية (فى تحديد شروط توازن المنتج) كانت محلا لانتقادات خاصة فيما يتعلق بمدى قدرتها على تفسير السلوك الفعلى للمنتجين ، أى سلوكهم فى واقع الحياة الاقتصادية ، اذ الظاهر أن السلوك العادى للمشروع الرأسمالى انما يتحدد بحساب يأخذ فى الاعتبار الايراد المتوسط (والثمن) والنفقة المتوسطة ، ومن ثم تتحدد الكمية المنتجة لا يتساوى الايراد الحدى مع النفقة الحدية ، وانما يتساوى الثمن مع النفقة المتوسطة (وفقا لهذه النظرية التى تسمى بنظرية النفقة الكاملة the full cost theory تكون الكمية التى ينتجها المنتج مساوية للكمية و ل على المحور السينى فى الشكل السابق) (١) .

أيا ما كان الأمر فان هذا التحليل يبين الى أى حد تتوقف آثار الاعانات الاقتصادية على ظروف السوق وردود الفعل التى تحدث به . والواقع

= وكلما قلت مرونة منحنيات الطلب والعرض قل مقدار التوسع فى الانتاج . ومن ثم تصبح الاعانات أكثر فعالية فى زيادة الانتاج عندما تكون مرونة منحنيات الطلب والعرض كبيرة .
انظـــــر :

K.N. Boulding, Economic Analysis. 3d editioin, Hamish Hamilton, London, 1955, p 145.

(٣) أنظر فى ذلك :

R.L. Hall & C.J. Hitch, Price Theory and Business Behaviour, in, Oxford Studies in the Price Mechanism, edited by T. Wilson & P.W.S. Andrews. Oxford University Press, London, 1952, p 107 - 138.

هذه الدراسة بنيت على التعرف على السلوك الفعلى لقائمة من المشروعات التى تعمل فى الصناعة البريطانية بعضها يمثل احتكارات والبعض الاخر ينتج فى سوق منافسة قلة والبعض الثالث ينتج فى سوق احتكارية .

D. C. Hague, Economic theory and Business Behaviour, Review of Economic Studies, Vol. XVI, 1949 - 1950, p 144.

أنه غالبا ما يكون من الصعب التعرف على أثر الاعانة الاقتصادية تعرفا منضبطا . فقد يحدث ألا يتحقق أثر اعانة قصد بها خفض الثمن بالنسبة للمستهلك نتيجة لشكل السوق (غلبة الطابع الاحتكارى عليـــه مثلا) أو للحالة الاقتصادية بصفة عامة . فى هذه الحالة يحول سلوك المنتج والوسيط (بين المنتج والمستهلك) دون الاعانة وتحقيق أثرها . هذا الأمر يمكن أن يحدث بالنسبة لاعانات المنتجين ، اذ قد يضيع الأثر المراد تحقيقه للمنتجين بواسطة الوسيط بين المنتج والمستهلك (١) .

يخلص من هذا أن الأثر الذى يتحقق عن الاعانة قد يختلف عن الاثر المراد تحقيقه بواسطتها ، كما أنه قد ينتشر ويصبح من المستحيل تحديده . والظاهر أنه يمكن الحديث عن انتشار حقيقى لأثر الاعانة عندما تستخدم السلعة التى يتلقى منتجوها الاعانة كمدخل (أى كمنصر) فى انتاج عدد كبير من المنتجات : مثال ذلك الاعانة التى تدفع لمنتجى الفحم فان أثرها ينتشر نظرا لأن الفحم يستخدم فى توليد الطاقة المحركة اللازمة لانتـــاج عدد كبير من المنتجات كما أنه يستخدم فى البلدان الاوربية فى التدفئـــة بواسطة عدد كبير من المستهلكين .

هذا بالنسبة لآثار الاعـــانات الاقتصادية بصفة عـــامة . الا أن آثار الاعانات الاقتصادية قد تتعدى حدود الاقتصاد القومى اذا ما تعلق الأمر ببعض اعانات التجارة الخارجية .

---

(١) قد يترتب على الاعانة أن تسمح لبعض المشروعات بالبقاء فى نشاط اقتصادى معين رغم أن سيرها غير اقتصادى فى هذه الحالة تؤدى الاعانة الى توزيع غير رشيد للموارد الانتاجية (اذ عدم أرباحية النشاط كان سيدفع المنتج — لو ترك دون اعانة — الى البحث عن نوع آخر من النشاط يحقق له ربحا الامر الذى يعنى انتقال الموارد الانتاجيـــة الى مجال آخر) مما يؤدى الى الحد من زيادة الناتج الاجتماعى .

آثار اعانات التجــارة الخارجية :

تسمى اعانات التجارة الخارجيـــة (اعانات لتشجيع الصـــادرات أو لتشجيع استيراد سلعة تتمتع بأهمية خاصة لعنصر الانتاج أو كسلعة استهلاكية) بصفة عامة الى تحسين الوضع بالنسبة لميزان المدفوعات ومن ثم بالنسبة للنشاط الاقتصادى فى مجموعه . يتم ذلك أساسا عن طريق اعانات التصدير التى تهدف الى زيادة الصادرات ببيعها فى السوق الخارجية بأثمان منخفضة قد تقل عن نفقة انتاج السلعة المصـــدرة . وتحقق اعانات التصدير هذا الغرض فى الحالات الآتية :

— الحالة التى تمنح فيها الاعانة لمقابلة بعض الآثار الخاصة لبعض نواحى النظام الضريبى ، كما اذا كان سعر الضرائب غير المباشرة من الارتفاع لدرجة تجعل الاثمان فى الداخل غير قادرة على التنافس مع أثمان السوق الخارجى . هنا تمنح اعانة التصدير لكى تمكن المصدرين من بيع السلعة فى الخارج بثمن أقل .

— الحالة التى تمنح فيها الاعانة لمقابلة آثار سعر صرف يتضمن تقديرا عاليا لقيمة العملة الوطنية (٢) ، أى يمثل سعر أعلى من السعر الذى كان يتحدد فى غياب الرقابة على الصرف . فى هذه الحـــالة تكون اعانة التصدير بديلا لتخفيض سعر الصرف أى لتخفيض قيمة العملة الوطنية بالنسبة للعملات الاجنبية .

---

(٢) over valuation ويقصد به تدخل الدولة لرفع سعر العملة الوطنية (بالعملات الاجنبية) بحيث يصبح أعلى من السعر الذى يتحدد لها فى حالة غياب الرقابة على الصرف. ففى حالة وجود عجز فى ميزان المدفوعات (زيادة قيمة الواردات على قيمة الصادرات) يكون عرض العملة الوطنية أكبر من الطلب عليها . فاذا ترك الامر دون تدخل أدى ذلك، الى انخفاض قيمة العملة الوطنية بالنسبة للعملات الاجنبية . فاذا ما رفعت الدولة سعر الصرف تصبح الاثمان فى الداخل أعلى من نظيراتها فى الخارج ، الامر الذى يعوق التصدير ويشجع على الاستيراد . فى هذه الحالة تلجأ الدولة الى اعانات التصدير لتعويض اثـــر ارتفـــاع سعر الصرف .

— حالة الكساد حيث تعتبر اعانات التصدير جزء من السياسة التى تهدف الى تحقيق الاستقرار الاقتصادى عن طريق رفع مستوى النشاط الاقتصادى ، اذ الاعانة تشجع على الانتاج للتصدير . الا أن فعالية هذا الاجراء تتوقف على رد فعل البلدان الاخرى ، اذ قيام هذه البلدان يمنح اعانات تصدير لمنتجاتها يخفض من أثمانها ويقلل من قدرة المنتجات الوطنية على التنافس فى السوق العالمى (فى حالة اذا ما ردت البلدان الاخرى باتخاذ اجراءات تجارية ، اى اجراءات خاصة بسياسة التصدير والاستيراد ، يمكن اعتبار سياسة اعانات التصدير من قبيل سياسة الاغراق) (١) .

يترتب على اعانات التصدير نقل بعض الموارد الانتاجيـــة التى كان من الممكن أن تستخدم فى انتاج سلع أو خدمات تستعمل فى الداخل الى انتاج ســـلع وخدمات تخصص للسوق الخارجى . ومن ثم تقاس مدى الاستفادة من هذه الاعانات بمقدار الزيادة فى العملات الأجنبيـــة أو فى المواد المستوردة وكذلك بالكيفية التى تستخدم بها هذه العملات أو السلع المستوردة وكذلك بالكيفية التى تستخدم بها هـــذه العملات أو الســـلع المستوردة فى تحقيق آثار مواتية للناتج الاجتماعى . من ناحية أخـــرى توزع الفائدة التى تعود من اعانات التصـــدير بين المصدرين الوطنيين والمشترين فى الخارج وفقا للشروط التى تتم بها التجارة وخاصة شروط المبـــادلة (٢) .

***

(١) أنظر فى مفهوم الاغراق هامش (١) ص ٣٤ عالية .

(٢) يقصد بشروط terms of trade نسبة أثمان الصادرات الى أثمان الواردات ، وهى ما تسمى بالـــ commodity terms of trade أو (net barter) تمييزا لها gross barter terms of trade التى هى عبارة عن نسبة حجم الصادرات الى حجم الواردات ، وعن شروط المبادلة الـــدخيلة – income terms of trade

على هذا الاساس نكون قد انتهينا من الكلام عن الآثار الاقتصادية المباشرة للانفاق العام بصفة عامة وللاعانات الاقتصادية بصفة خاصة ، للانفاق العـــام .

المبحث الثالث

الآثار غير المباشرة للانفاق العـــام

قلنا ان أثر الانفاق العام لا يقتصر على أثره الأولى (أى لا يتوقف على أثره فى المرحلة الاولى) وانما يتعداه منتجا آثارا متتالية على الاستهلاك والاستثمار ، ومن ثم على الدخل القومى ، من خلال سلسلة الدخـــول النقدية التى يثيرها الانفاق العام الاولى . فاذا كان مستوى الدخل القومى يتحدد بمستوى الطلب الخاص على الاستهلاك والطلب الخاص على الاستثمار والطلب العام (على الاستثمار والاستهلاك) فان الزيادة فى أى منهم تؤدى الى رفع مستوى الدخل القومى . ولكن بأى قدر ؟ هـــل يزيد الدخل القومى بنفس نسبة الزيادة فى الاستثمار مثلا ؟ أم يزيد بنسبة أكبر ؟ الجواب أنه يزيد بنسبة أكبر . ومعرفة الاسباب التى تكمن وراء هذا الجواب تتحقق عن طريق دراسة مبدئى المضاعف والمعجل . ومادمنا نهتم أساسا — فى مجال دراستنا هذه — بالتعرف على ما يحققه الانفاق العام من آثار مباشرة وغير مباشرة على الدخل القومى فاننا سنقتصر

= التى تساوى شروط المبـــادلة السلعية مضروبة فى حجم الصادرات ، كمـــا تتميز عن double factoral terms of trade هى شروط المبادلة مقسومة على التغير النسبى فى الانتاجية فى صادرات البلد وكذلك فى الصناعات الاجنبية المنتجة لوارداته . انظـــر فى كل ذلـــك :

J. Viner, Studies in the Theory of International Trade. Harper & Brothers, New York, 1937, p 558 - 564.

G. Haberler, The Theory of International Trade. William Hodge & Co. Ltd., London, 1956, p 159 et sqq.

فى تعرفنا على أدوات التحليل النقدى التى تسعفنا فى تحقيق هدفنا على القدر اللازم لتحقيق هذا الهدف . بناء عليه نتعرف أولا على أدوات التحليل النقدى اللازمة ، أى على مبدئى المضاعف والمعجل ، ثم نتعرض فى مرحلة لاحقة لكيفية استخدام هاتين الاداتين لتحديد الآثار المباشرة وغير المباشرة التى يحققها انفاق عام معين ، وخاصة انفاق عام على الاستثمار .

أولا : التحليل النظرى لمبدئى المضاعف والمعجل

سنقتصر — كما قلنا — فى دراستنا لهذا التحليل على القــدر اللازم للتعرف على المضاعف والمعجل كأدوات للتحليل النقدى يمكن استخدامها لقياس آثار الانفاق العام وخاصة الانفاق العام على الاستثمار . هــذه الدراســة تستلزم منــا أن نسترجع **التفرقة بين الاستثمــار الذاتى أو (المستقل) والاستثمار المشتق (أو التابع)** (٢) ، على أساس أن فكرة المضاعف ترتبط بالنوع الاول من الاستثمار بينما ترتبط فكرة المعجل بالنوع الثانى .

أما الاستثمار الذاتى فيتمثل فى كل استثمار يتم اتخاذا لقرارات مستقلة عن مستوى الدخل ؛ أى دون أن تكون لها علاقة مباشرة بمستوى الدخول الجارية ، بينما يتقرر الاستثمار المشتق استجابة لزيادة فى الطلب على السلع الاستهلاكية (وهذه الزيادة عادة ما تتحقق تحت تأثير الزيادة فى الدخل) . اذ قد تؤدى الزيادة فى الطلب على السلع الاستهلاكية (فى حالة غياب الطاقة الانتاجية الزائدة أو المعطلة) الى زيادة فى الطلب على عناصر الانتاج ومن بينها وسائل الانتاج الثابتة . التوسع فى الطاقة الانتاجيــة يمثل استثمارا أثارته الزيادة الاولية فى الطلب على السلع الاستهلاكية (ومن ثم يقال ان الطلب على وسائل الانتاج الثابتة هو طلب مشتق من

---

(١) autonomus investment; investissement autonome

(٢) induced investment; investissement induit

الطلب على السلع النهائية (الاستهلاكية)) . وبما أن المنتج الفرد يقوم بالانتاج بقصد تحقيق الربح فهو ينتج اذا توقع طلبا على السلعة التى ينتجها ، وبما أن الطلب على السلع الانتاجية (ويهمنا منها هنا وسائل الانتاج الثابتة) يمكن أن يرد فى النهاية الى الطلب على السلع الاستهلاكية فان القاعدة العامة فى الاستثمارات الفردية أن تكون استثمارات مشتقة، وهى لا تكون ذاتية الا عندما تتخذ على أساس خطط طويلة الأمد مستقلة عن اعتبارات الربح والخسارة المباشرة . على عكس الاستثمارات العامة التى يكون لها عادة طبيعة الاستثمار الذاتى .

اذا ما أدركنا هذه التفرقة بين الاستثمار الذاتى والاستثمار المشتق كأساس لدراسة التحليل النظرى للمضاعف والمعجل لزم أن نعى أن الصورة الاولى لتحليل المضاعف ، كما وردت فى نظرية العمالة عند كينز ، تقوم على فروض تجعلها قاصرة عن اداء الغرض المراد استخدام المضاعف لتحقيقه فى مجال قياس آثار الانفاق العام . بناء عليه :

— نقوم أولا ، بتقديم التحليل النظرى للمضاعف والفروض التى يرتكز عليها كما ورد فى الصورة التحليلية التى قدمها كينز .

— ونقدم ثانيا ما يلزم ادخاله على هذا التحليل حتى يصبح أكثر صلاحية للاستخدام فى التعرف على الاثار المباشرة وغير المباشرة للانفاق العام ، وهنا يلزم تزويج تحليل المضاعف وتحليل المعجل .

— ونبين أخيرا انه رغم التعديلات التى يمكن ادخالها على التحليل النظرى للمضاعف توجد عوامل تحد من الأهمية العملية لهذا التحليل ، الامر الذى يستلزم التعرف على الحدود التى تمثلها هذه العوامل على استخدام أدوات التحليل النقدى هذه .

١ — **التحليل النظرى للمضاعف** (١) : يبين مبـــدأ المضـــاعف(٢) أثر الاستثمار الذاتى على الاستهلاك عن طريق سلسلة الدخـــول النقدية التى تنجم عن الانفاق الاولى على الاستثمار . فالمقصود اذن **مضاعف الاستثمار** (٣) كمعامل يربط الزيادة فى الدخل بالزيادة فى الاستثمار التى أثارتها ، تفرقة له عن **مضاعف العمالة** (٤) كمـامل يربط الزيادة فى العمالة

---

(١) رجعنا فى التحليل الخاص بالمضاعف فى صورته الاولية وفى التعديلات التى يلزم ادخالها عليه وكذلك حدود استخدامه فى تحديد أثر الانفاق العام الى المراجع التالية :

J. M. Keynes, The General Theory of Employment, Interest and Money. Macmillan & Co., London, 1954, ch. 10.

A. H. Hansen, A Guide to Keynes. McGraw - Hill Publishing Co., New York, 1953, p 86 - 114.

D. Dillard, The Economics of J. M. Keynes. Crosby Lockwood & Son, London, 1956, ch. 5.

J. Schumpeter, History of Economic Analysis. Allen & Unwin, London, 1961, p 1170 et sqq.

A. W. Stonier & D.C. Hague A Textbook of Economic Theory. Longmans Green, London, 1957, p 391 - 410.

P. Samuelson, Economics. McGraw - Hill Book Co., Tokyo, 6th edition, 1964, p 231 - 236.

Brchier et Tabatoni, p 446 - 452.

(٢) ترجع فكرة المضاعف الى R. F. Kahn فى تحليله لاثر كمية أولية من الاستثمار على مستوى العمالة ، أنظر :

The Relation of Home Investment to Unemployment. Economic Journal, June, 1931.

(٣) Investment multiplier

(٤) Employment multiplier فاذا رمزنا للعمالة الكلية بالرمز ع ، وللعمـــالة الاولية بالرمز $ع_{١}$ ، ولمضاعف العمالة بالرمز $م^{٢}$ فان $ع = م^{١} (ع_{١})$. أما بالنسبة لمضاعف الاستثمار فانه يبين كمية الدخل التى تنتج عن الانفاق الاولى على الاستثمار . فاذا رمزنا للدخل بالرمز د ، وللاستثمار بالرمز ث ، وللمضاعف بالرمز م فان الدخـــل الناتج عن الانفاق على الاستثمار يمكن التعرف عليه استخدام للعلاقة : د = م (ث) .

ويبين كينز أن النوعين من المضاعف ليسا متطابقين أولا : قد تكون الزيادة فى الدخل (مقدرا بوحدات الاجور) أكبر من الزيادة فى العمالة اذا كان دخل غير العمال يزيد بنسبة أكبر من نسبة زيادة دخل العمال (هذا الاخير هو الذى يؤثر على طلب السلع الاستهلاكية وبالتالى العمالة) . وثانيا بناء على عمل قانون الغلة المتناقضة زيادة الانتاج الكلى تكون أقل من زيادة العمالة . بناء عليه اذا كان من الممكن القول بأن الدخل والعمالة والانتاج يتحركون فى الزمن القصير فى اتجاه واحد ، وليكن نحو الزيادة فى حالة القيام بالانفاق =

الكلية بالزيادة فى العمالة التى تحققها كمية الاستثمار الاولى . يدور اهتمامنا اذن حول مضاعف الاستثمار .

واذا كان الاستثمار يمثل أحد مكونات الدخل القومى فان الزيادة فى الاستثمار الذاتى أو النقص فيه تؤدى الى زيادة الدخل القومى أو النقص فيه . يضاف الى ذلك أن التحليل الحديث لنظرية الدخل يبين أن الزيادة فى الاستثمار تؤدى الى زيادة الدخل النقدى بكمية أكبر من كمية الزيادة فى الاستثمار . هذا الأثر المتضاعف الذي يحدثه الاستثمار على الدخل يسمى مبدأ المضاعف . ويقصد باصطلاح **المضاعف** نفسه « المعامل العددي الذي يحدد مقدار الزيادة فى الدخل الناتجة عن الزيادة فى الانفاق علىالاستثمار» كيف يحدث المضاعف هذا الأثر ؟

لبيان ذلك نفترض أن الانفاق على الاستثمار يساوى ١٠٠٠ جنيه ، هذا الانفاق يمثل دخولا لمن يقومون بالعمل فى المشروع الاستثمارى ودخولا لمن يقدمون مواد الانتاج اللازمة لبناء المشروع . هذه الدخول لا تنفق كلها على السلع الاستهلاكية وانما يدخر جزء منها وينفق الجزء الاخر على شراء السلع الاستهلاكية وفقا للميل الحدى للاستهلاك لمن يحصلون على هذه الدخول . فاذا كان ميلهم الحدى للاستهلاك مساويا لـ ⅔ فانهم سينفقون مبلغ ٦٦٦٫٦٧ جنيه على سلع استهلاكيـــة جديدة . ومن ثم يحصل منتجو هذه السلع على دخول اضافية مساوية لـــ ٦٦٦٫٦٧ جنيه . فاذا كان ميلهم الحدي للاستهلاك هو ⅔ كذلك فانهم ينفقون بدورهم مبلغ ٤٤٤٫٤٤ جنيه على شراء سلع استهلاكية جديدة (وهو مســـاو لـــ ⅔ الـــ ٦٦٦٫٦٧ أو ⅔ ثلثى الـــ ١٠٠٠ جنيه) . وتستمر العملية على هذا النحو موجة بعد موجة وفى كل موجة تكون كمية الانفاق مساوية

= الاولى ، فان الدخل يزيد بنسبة أكبر من نسبة زيادة العمالة ، ويزيد الانتاج بنسبة أقل من نسبة زيادة العمالة . انظر : J. M. Keynes, The General Theory. ص ١١٥ وما بعدها .

لثلثى كمية الانفاق فى الموجة السابقة عليها .

على هذا يكون لدينا سلسلة من الانفاقات المتتالية على الاستهلاك أثارها الانفاق الاولى على الاستثمار المساوى لمبلغ ١٠٠٠ جنيه . ولكنها سلسلة تنكمش أبعاد حلقاتها وتؤدى فى النهاية الىكمية اجماليـــة من الانفاقات النقدية الناجمة عن سلسلة الدخول النقدية التى أثارها الانفاق الاولى على الاستثمار . ويمكن تصوير هذه السلسلة فى صورة متتـــالية حسابية أو هندسية (على اليسار) على النحو التالى (١) :

$$\left.\begin{array}{c} \text{١٠٠٠ر٠٠} \\ + \\ \text{٦٦٦ر٦٧} \\ + \\ \text{٤٤٤ر٤٤} \\ + \\ \text{٢٩٦ر٣٠} \\ + \\ \text{١٩٧ر٥٣} \\ + \\ \cdots \\ \hline \text{٢٩٩٩ر٩٩٩} \end{array}\right\} = \left\{\begin{array}{c} \text{١} \times \text{١٠٠٠} \\ + \\ \text{٢/٣} \times \text{١٠٠٠} \\ + \\ (\text{٢/٣})^{\text{٢}} \times \text{١٠٠٠} \\ + \\ (\text{٢/٣})^{\text{٣}} \times \text{١٠٠٠} \\ + \\ (\text{٢/٣})^{\text{٤}} \times \text{١٠٠٠} \\ + \\ \cdots \end{array}\right.$$

$$\text{١٠٠٠} \times \frac{\text{١}}{\text{١} - \text{٢/٣}}$$

أو   أو

$$\text{٣٠٠٠} \qquad\qquad \text{٣} \times \text{١٠٠} = \text{٣٠٠٠}$$

من هذا يبين أنه عندما يكون الميل الحدى للاستهلاك مساويا لـــ $\frac{٢}{٣}$ يكون المضاعف ٣ مكونا من ١ من الانفاق الاولى على الاستثمار و ٢ ممثلة للانفاق المتتالى على الاستهلاك . ويمكن أن نصل بنفس الطريق الى أن

---

(١) أنظر Samuelson المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٢٣٣ . هذه المتتاليـــة الهندسية يمكن التعبير عنها فى الشكل التالى :

$$\text{١} + \text{أ} + \text{أ}^{\text{٢}} + \text{أ}^{\text{٢}} + \cdots\cdot + \text{أ}^{\text{ن}} + \cdots\cdot = \frac{\text{١}}{\text{١} - \text{أ}}$$

، حيث أ ترمز للميل الحدى للاستهلاك .

المضاعف يكون مساويا لـ ٤ عندما يكون الميل الحدى للاستهلاك $\frac{٣}{٤}$. ومن ثم يتوقف حجم المضاعف على مدى كبر الميل الحدى للاستهلاك أو على مدى صغر الميل الحدى للادخار اذا ما استخدمنا الفكرة التوأم لفكرة الميل الحدى للاستهلاك . فاذا كان الميل الحدى للادخار $\frac{١}{٣}$ فان المضاعف يكون ٣ . وكقاعدة عامة يمكن القول أنه اذا كان الميل الحدى للادخار $\frac{١}{س}$ فان المضاعف يساوى س .

من هذا يتضح أن المضاعف البسيط يكون مساويا دائما لمقلوب الميل الحدى للادخار . ومن ثم يكون التعبير العام للمضاعف على النحو التالى :

$$\text{التغيير فى الدخل} = \frac{١}{\text{الميل الحدى للادخار}} \times \text{التغيير فى الاستثمار}$$

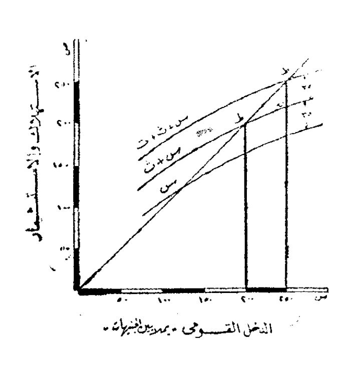
$$= \frac{١}{١ - \text{الميل الحدى للاستهلاك}} \times \text{التغيير فى الاستثمار}$$

بمعنى آخر كلما كانت الكمية الاضافية التى تنفق على الاستهلاك أكبر كان المضاعف أكبر ، أى كلما كان التسرب الذى يأخذ شكل ادخار اضافى أكبر فى كل موجة من موجات الدخل كان المضاعف أصغر (١) .

---

(١) ويمكن بيان العلاقة بين الزيادة فى الاستثمار والدخل بيانيا على النحو التالى : فى الشكل المقابل يقاس الاستهلاك والاستثمار (ويمثلان مكونى الدخل القومى) على المحور الصادى ويقاس الدخل القومى على المحور السينى . س ترمز للاستهلاك ، كما ترمز ث للاستثمار .

عندما يكون الاستثمار مساويا لـ ٣٥ مليون جنيه فى السنة يكون مستوى توازن الدخل القومى عند ٢٠٠ مليون جنيه ، اذ عند هذا المستوى من الدخل القومى فقط يتساوى مجموع الاستهلاك والاستثمار مع مستوى الدخل القومى . يكون هذا عند النقطة ط ، نقطة تقاطع منحنى الاستهلاك + الاستثمار (أى س + ث) مع خط الزاوية ٤٥ ° .



التوصل الى هذا الشكل العام للتعبير عن المضاعف (باعتباره مساويا لمقلوب الميل الحدى للادخار) لا يعنى أن المشكلات الاحصائية التى تثور بصدد حساب المضاعف قد حلت ، وذلك لان حساب الميل الحدى للاستهلاك بالنسبة للجماعة أمر فى غاية الصعوبة ، وهو يختلف عن متوسط الميول الحدية للاستهلاك للمجموعات الاجتماعية المختلفة ، ويعتمد — بين عوامل أخرى — على نمط توزيع الدخل القومى .

كل ما تقدم يفترض أن الدخل الذى يخلق فى كل موجة من موجات الانفاق المترتب على الانفاق الاولى على الاستثمار لا يستخدم الا فى أحد غرضين اما فى الادخار أو فى الانفاق على السلع الاستهلاكية . فى الواقع توجد استعمالات أخرى للدخول النقدية التى تشهدها موجات تحقيق المضاعف لاثره تعتبر **تسربا** (١) عن الانفاق الاستهلاكى وذلك بالاضافة الى الادخار الذى يعتبر (فى حالة افتراض عدم تحوله الى طلب على السلع الاستثمارية ، كما فعل كينز فى نموذجه التحليلى) الذى يعتبر هو الآخر تسربا عن الانفاق الاستهلاكى . تتمثل أهم صور هذه التسربات فى الجزء من الزيادة فى الدخل (الناتجة عن الانفاق الاولى على الاستثمار) الذى يستخدم فى دفع ديون كان الافراد مدينون بها من قبل ، وفى الجزء الذى يدخر فى صورة ودائع بنكية عاطلية ، وكذلك فى الجزء من الدخل الذى يستخدم

= فاذا مازاد الاستثمار بمقدار ٢٥ مليون جنيه وتمثل ذلك على المنحنى س+ث+ث الموازى للمنحنى س + ث التى تمثل المسافة بينهما الزيادة فى الاستثمار الجديد (المساوية لـ ٢٥ مليون جنيه) فان المستوى الجديد لتوازن الدخل القومى يكون عند نقطة تقاطع المنحنى س + ث + ث مع خط الزاوية ٤٥ ، أى عند النقطة ط' . عند هذا المستوى يكون الدخل القومى مساويا لـ ٢٥٠ مليون جنيه، ومن ثم تكون الزيادة فى الدخل القومى مساوية لـ ٥٠ مليون جنيه ، وهى زيادة نتجت عن زيادة الاستثمار الجديد بمقدار ٢٥ مليون جنيه فقط . وذلك لان الميل الحدى للاستهلاك بين النقطتين ط ن على المنحنى س + ث يساوى ١/٢ ، اى أن الميل الحدى للادخار = ١/٢ ، فيكون المضاعف مساويا لـ ٢ . أنظر :

D. Hamberg, Business Cycles. Macmillan Co., New York, 1951, p 80 et sqq.

(١) Leakage : fuite

فى شراء سندات من آخرين لا ينفقون ايرادهم من بيع هذه السندات ، وأيضا فى الجزء من الدخل الذى ينفق على شراء سلع مستوردة من الخارج (الامر الذى يؤدى الى زيادة مضاعفة فى الانفاق فى الخارج وليس فى الداخل) .

فاذا ما أخذت صور التسربات فى الاعتبار يكون مقدار المضاعف أقل من مقلوب الميل الحدى للادخار . فاذا ما كان الميل الحدى للاستهلاك $\frac{٤}{٥}$ منها $\frac{١}{٥}$ للواردات فان الميل الحدى الفعلى للاستهلاك المحلى ينقص من $\frac{٤}{٥}$ الى $\frac{٣}{٥}$ الامر الذى يعنى أن المضاعف ينقص من ٥ الى $\frac{٥}{٢}$ (مقلوب $\frac{٢}{٥}$ أى الميل الحدى للادخار على أساس اعتبار $\frac{١}{٥}$ الدخل المخصص لشراء السلع المستوردة فى حكم الادخار من وجهة نظر احداث المضاعف لأثره) .

الآن يتعين علينـــا أن نبرز **الفروض التى يقوم عليها تحليل مضاعف الاستثمار عند كينز** ، اذ هذا الابراز لازم لاعادة النظر فيها ، وعن طريق اعادة النظر هذه يمكن ادخال التعديلات التى تجعل من المضاعف أداة أكثر صلاحية فى التعرف على آثار الانفاق العام . هذه الفروض هى :

— يفترض تحليل كينز للمضاعف وجود طاقة انتاجية معطلة ؛ أى أنه يفترض أن الاقتصاد يعمل عند مستوى أقـــل من مستوى التشغيل الكامل ، الأمر الذى يجعل الجهـــاز الانتاجى متمتعـــا بمرونة تمكنه من الاستجابة للزيادة فى الطلب الناتجة عن الانفاق على الاستثمار .

— كما يفترض هذا التحليل أن الزيادة فى الاستثمار تقتصر على الكمية الاصلية ، أى على كمية الاستثمار الاولى الذى كانت مناســـبة للانفاق ، ومن ثم لا زيادة متتالية فى الطاقة الانتاجية . فاذا كانت الدخول الاضافية توزع بين الاستهلاك والادخار فان افتراض

كينز يعنى أن الادخار لا يتحول الى استثمار اضافى جديد ، أى أنه يعتبر كل ادخار من قبيل التسرب فيما يتعلق بأثر المضاعف ، بمعنى آخر لا يدخل كينز فى نموذجه التحليلى من كل مظاهر عملية الاستثمار الا أثر الاستثمار على الانفـــاق (أى الانفـــاق على الاستهلاك) (١) .

— ويقوم تحليل المضاعف عند كينز ثالثا على افتراض غياب عنصر الزمن، فهو يجرد من الفترة الزمنية التى يستغرقها المضاعف لاحداث أثره اذ قد تمر فترة من الوقت بين الزيادة فى الدخل وتحولهـــا جزئيا الى انفاق على الاستهلاك من قبل الأفراد . فى أثناء هذه الفترة يقل الميل الحدى للاستهلاك مؤقتا عن قيمته العادية حتى يبدأ المستهلكون فى تكييف انفاقهم حتى يقابل المستوى الجـــديد للدخل فيعود الميل الحدى للاستهلاك الى قيمته العادية . ورغم أن كينز يفرق بين أنواع ثلاثة من تحليل المضاعف من وجهة نظر اغفال عنصر الزمن أو ادخاله فى الاعتبار (اذ يفرق بين النظرية المنطقية للمضاعف (٢) التى تغفل عنصر الزمن ، وتحليل الفترة للمضاعف (٣) الذى يفترض وجود البعد الزمنى اللازم لاحـــداث المضاعف لاثره ، وتحليل استاتيكى مقارن للمضاعف (٤) وهـــو تحليل لا يأخذ فى الاعتبار عنصر الزمن وانما يركز الاهتمام على النقاط المتتالية للتوازن مع تجاهل عملية التحـــول كلية أى مع تتجاهل ما تم فى المرحلة بين نقطتين متتاليتين للتوازن) رغم هذا

---

(١) هذا يجعل نظرية كينز محدودة على تحليل للعوامل التى تحدد درجة استخدام جهـــاز صناعى موجود من حيث كبر أو صغر درجة الاستخدام هذه .

(٢) The logical theory of the multiplier

(٣) The period - analysis of the multiplier

(٤) The comparative - statics timeless analysis

فهو يركز على تحليل المضاعف مع اغفـــال عنصر الزمن ، الأمر الذى ينسجم مع الطبيعة الاستاتيكية للنموذج التحليلى لكينز .

— ويرتكز تحليل كينز للمضاعف أخيرا على فــكرة الميل الحــدى للاستهلاك للجماعة بأكملها ، وهو ما يمثل تبسيطا يتجاهل اختلاف الميل الحدى للاستهلاك من مجموعة اجتماعية الى أخرى اختلافا يعكس اختلافا فى السلوك فيما يتعلق بتوزيع الدخل — أو الزيادة فيه — بين الادخار والاستهلاك نظرا لاختلاف العادات الاستهلاكية من مجموعة اجتماعية الى أخرى (١) .

هذه الفروض التى يرتكز عليها تحليل المضاعف عند كينز تحرمه من الدقة التى ينبغى أن يكون عليها اذا ما أريد استخدامه للتعرف على آثار كمية معينة من الانفاق العام على الاستثمار سواء من ناحية أثرها على الدخول النقدية أو من ناحية الفترة الزمنية التى يتعين أن تمــر ليحدث الانفاق الاولى كل موجة من موجات الدخل وكذلك الفترة الزمنية التى يظهر فى خلالها كل اثر الانفاق العام . فوجود هذه الفروض يجعــل من صيغة المضاعف صيغة مبسطة للغاية ، ولا شك أن من يريد أن يتخذ من الانفاق العام (على الاستثمار خاصة) أداة رئيسية فى السياسية المالية لرفع مستوى التشغيل فى مرحلة يعانى فيها مستوى النشاط الاقتصادى من الهبوط لابد له أن يعرف أكثر من أن المضاعف يساوى مقلوب الميل

---

(١) يضاف الى ذلك ان القوانين الخاصة بسلوك المستهلكين الافراد لا يمكن أن تطبق (على عكس ما فعل كينز) على الجماعة بأكملها ، وذلك لان ما يستهلكه المجتمع بأكملــه ومايستثمره يحدد كذلك بقرارات الشركات الكبرى وقرارات الهيئات العامة ، وهى قرارات لا يمكن القول بخضوعها « للقانون النفسانى الاساسى » الذى يعتمد عليه كينز فى اطلاق تعميماته . يترتب على ذلك أنه عند استخدام المضاعف يتعين أن يؤخذ فى الاعتبار الجزء من الارباح الاضافية التى قد تقوم الشركات بادخارها عن طريق اضافتها الى احتياطياتها ، اذ هذه تعد من قبيل التسربات .

الحدى للادخار . ومن ثم وجب اعادة النظر فى هذه الفروض وادخال التعديلات التى تجعل من تحليل المضاعف أكثر دقة .

٢ — **ادخال ما يجعل تحليل المضاعف أكثر دقة :** يتم ذلك أولا عن طريق تفادى ما يفترضه كينز من أن الزيادة فى الاستثمار تقتصر على الكمية الاولية دون أن يليها زيادات متتالية فى الاستثمار يثيرها الانفاق على الاستهلاك الذى ينتج عن الانفاق الاولى على الاستثمار الذاتى ، وثانيا عن طريق ادخال عنصر الزمن فى التحليل ، وثالثا ، وأخيرا ، عن طريق الأخذ فى الاعتبار للسلوك الاستهلاكى المختلف بالنسبة للمجموعات والفئات الاجتماعية المختلفة . لنرى كلا من هذه بشىء من التفصيل .

(ا) فيما يتعلق بمجموع الاضافة الى الاستثمار الجديد التى يثيرها انفاق أولى على الاستثمار الذاتى يراعى أن هذا المجموع لا يقتصر على الكمية الاولية من الاستثمار كما افترض كينز ، وانما قد يحتوى كذلك زيادات متتالية تثيرها الزيادة فى الطلب على السلع الاستهلاكية وتتحول بمقتضاها الاجزاء المدخرة الى استثمارات مشتقة . بمعنى أن تؤدى الزيادة فى الطلب على السلع الاستهلاكية (وهى زيادة يثيرها الانفاق الاولى على الاستثمار وفقا لمبدأ المضاعف) الى زيادة فى الطلب على وسائل الانتاج الثابتة من جانب المشروعات التى يزيد الطلب على منتجاتها الاستهلاكية . العلاقة بين هاتين الزيادتين يعبر عنهما **مبدأ المعجل** (١) .

فاذا زاد الدخل وزاد بالتالى الطلب على السلع الاستهلاكية فان هذا

---

(١) رجعنا فيما يتعلق بمبدأ المعجل الى المراجع الاتية :

G. Haberler, Prosperity and Depression. Allen & Unwin, London 1958, p 305 - 311.

D. Hamberg المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ١٠١ — ١١٨ .

Stonier & Hague المرجع السابق الاشارة اليه ص ٤٢٥ — ٤٣٢ .

P. Samuelson ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ١٦١ وما بعدها .

يؤدى (فى غياب مخزون من هذه السلع الاستهلاكية وكذلك فى غياب الطاقة الانتاجية المعطلة فى الصناعة المنتجة لهذه السلع الاستهلاكية) الى زيادة الطلب على وسائل الانتاج الثابتة ، وخاصة الآلات التى تستخدم فى انتاج هذه السلع الاستهلاكية . ولكن التغير فى هذا الطلب الاخير (بالزيادة فى حالتنا هذه) يقومه التغير فى الطلب على السلع الاستهلاكية. اعتبار الطلب على السلع الاستثمارية (والامر هنا يتعلق بالاستثمار المشتق) دالة **معدل** التغير فى الطلب على الاستهلاك هو ما يعبر عنه بمبدأ المعجل ، ويمثل معجل التعجيل (١) نسبة التغير فى الاستثمار الى التغير فى الاستهلاك ، ويمكن التعبير عنه على النحو التالى : $\frac{\triangle \text{ث}}{\triangle \text{س}}$ باعتبار ث ممثلة للاستثمار ، و س للاستهلاك .

لتوضيح ذلك لنفرض أن الأمر يتعلق بموقف ظل فيه الطلب على سلعة استهلاكية مستقرا لفترة طويلة نسبيا من الزمن . هنا سيكون لدينا طلبا مشتقا على الآلات التى تنتج هذه السلعة الاستهلاكية ويكون هو الاخر مستقرا ويتوقف حجمه على المعدل الذى تستهلك به هذه الآلات ، أى على نسبة ما تفقده من قدرتها الانتاجية بمرور كل سنة من عمرها . فاذا فرضنا أن معدل الاستهلاك ثابت وأن كل آلة تعيش عشرة سنوات فانه يمكن أن يفترض أن ١٠ ٪ من هذه الآلات يتم استبدالها سنويا . أى

---

(١) يرجع اكتشاف مبدأ المعجل واستخدامه فى التحليل الخاص بالدورات الاقتصادية الى الاقتصادى الفرنسى A. Aftalion ، وذلك فى مجموعة من المقالات نشرت له فى سنة ١٩٠٧ ، ١٩٠٨ . أنظرفى ذلك :

J. Gabillard, La théorie des cycles d'Albert Aftalion, in, fluctuation économiques, E. James et A. Marchal (eds), Editions Montchrestien, Tome I, p 25 - 55, et en partic lier p 51 - 53.

كما يرد الى الاقتصادى الامريكى J. M. Clark ،وذلك فى مقال له نشر له تحت عنوان

Business Acceleration and the Law of Demand. Journal of Political Economy. March, 1917.

أن الطلب من جانب المشروعات التى تنتج السلعة الاستهلاكية محـــل الاعتبار على الآلات المنتجة لهذه السلعة الاستهلاكية سيكون مساويا لـــ ١٠ ٪ مما تحت تصرفها من آلات . ومن ثم يكون الانتاج السنوى للصناعة المنتجة لهذه الآلات مساويا لهذا المقـــدار (أى لعشر ما تحت تصرف الصناعة المنتجة للسلعة الاستهلاكية من آلات) . فاذا استمر الطلب على السلعة الاستهلاكية دون تغيير فان الطلب على الآلات يظل طلبا للاستبدال دون تغيير . فى هذه الحالة يقتصر الاستثمار فى الصناعة المنتجة للسلعة الاستهلاكية على استبدال ما يستهلك سنويا من الآلات التى تستخدمها ولا يكون هناك استثمارا صافيا ، أى لا تضيف هـــذه الصناعة الى طاقتها الانتاجية .

فاذا افترضنا أنه يوجد بالصناعة المنتجة لهذه السلعة الاستهلاكية ١٠٠٠ آلة وأن عمر كل آلة هو عشرة سنوات ، فان الطلب السنوى لهذه الصناعة على الآلات سيكون مساويا لـــ ١٠٠ آلة (تمثل ما هو لازم لاستبدال ما استهلك من الآلات فى سنة واحدة) . ومن ثم يكون انتاج الصناعة المنتجة لهذه الآلات مساويا لـــ ١٠٠ آلة . لنفترض بعد ذلك أن الطلب على السلعة الاستهلاكية قد زاد بمقدار ١٠ ٪ من حجمه الاصلى . اذا أرادت الصناعة المنتجة للسلعة الاستهلاكية أن تقابل كل هذه الزيادة فى الطلب على ما تنتجه فانها ستكون فى حاجة الى مائة آلة أخرى (لتزيد طاقتها الانتاجية بمقدار ١٠ ٪) . وبناء عليه يكون مجموع ما تطلبه من الصناعة المنتجة للآلات مساويا لـــ ٢٠٠ آلـــة (مائة آلة لاستبدال ما يستهلك سنويا ، ومائة أخرى لمقابلة الزيادة فى الطلب على السلعة الاستهلاكية) . ويكون طلبها على الآلات قد زاد من ١٠٠ الى ٢٠٠ آلة ، أى بما يعادل ١٠٠ ٪ من طلبها الاصلى . على هذا النحو نجد أن الصناعة المنتجة للسلعة الاستهلاكية قد زادت طلبها على الآلات بمعدل ١٠٠ ٪ وذلك لمواجهة زيادة فى الطلب على ما تنتجه قدرها ١٠ ٪

فقط . أى أن زيادة صغيرة نسبيا ، قدرها ١٠ ٪ ، فى الطلب على السلع الاستهلاكية قد ادى الى زيادة ضخمة ، قدرها ١٠٠ ٪ ، فى الطلب على وسائل الانتاج الثابتة ، فتتضاعف العمالة فى الصناعة المنتجة للآلات . ذلك هو من عمل المعجل .

وكذلك يعمل المعجل فى الاتجاه العكسى ، فنقص معـدل الطلب على السلع الاستهلاكية يؤدى الى نقص الطلب على وسائل الانتاج الثابتـة بمعدل أكبر .

من هذا يتضح أنه بينما يتوقف المضاعف على الميل الحدى للاستهلاك (وهو ما يتوقف بدوره على عادات الاستهلاك فى الجماعة) يتوقف المعجل على عامل تكنولوجى ، اذ تتوقف قدرته على طول عمر الآلات وكذلك على مدى أهمية الآلات بالنسبة لعناصر الانتاج الاخرى وخاصة العمل ، أى على نسبة وحدات رأس المال الثابت الى وحدة العمل اللازمة لانتاج وحدة واحدة من الناتج .

على هذا النحو يصبح واضحـا أن الزيادة فى الطلب على السـلع الاستهلاكية قد تؤدى الى زيادة أكبر على وسائل الانتاج الثابتة ، أى الى زيادة الاستثمار الجديد . هـذه الاضافة الى الاستثمار تتوقف اذن فى وجودها ومداها على العوامل الآتية :

— وجود المخزون من السلع الاستهلاكية أو عـدم وجوده ، وكذلك وجود طاقة انتاجية معطلة أو عدم وجودها ، ومدى كل منها فى حالة الوجود . فوجود مخزون من السلع الاستهلاكية يسـمح بتغذية الزيادة من الطلب عليها من المخزون دون حاجة الى طاقة انتاجية جديدة ، وكذلك الأمر بالنسبة لوجود طاقة انتاجية معطلة

اذ يسمح تشغيلها بمقابلة الزيادة فى الطلب على السلع الاستهلاكية ومن ثم لا حاجة الى التوسع .

— كمية رأس المال الثابت ، وخاصة الآلات ، اللازمة لانتاج وحدة واحدة من الناتج (من السلع الاستهلاكية) ، أى نسبة وحدات رأس المال الثابت الى عناصر الانتاج الاخرى ، وخاصة العمل ، فى الصناعة المنتجة للسلع الاستهلاكية التى زاد الطلب على منتجاتها ، فكلما ارتفعت هذه النسبة كلما ارتفع معدل الزيادة فى الاستثمارات الجديدة ، والعكس صحيح .

— طول عمر الآلات ، أو ما يسمى بدرجة عدم قابلية رأس المال الثابت للانقسام ، فكلما طال عمر الآلات كانت الزيادة فى الاستثمار التى تثيرها الزيادة فى الطلب على السلع الاستهلاكية أكبر .

— تقدير الافراد المنتجين للمدى الزمنى لاستمرار الزيادة فى الطلب على السلع الاستهلاكية ، اذ لو قدر المنتجون أن زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية انما تمثل ظاهرة عارضة لن تلبث أن تزول فانهم لن يقدموا على التوسع فى الطاقة الانتاجية ، على عكس الحال لو توقعوا أن الزيادة فى الطلب على سلعهم تمثل ظاهرة مستمرة .

وفقا للنتيجة النهائية لعمل هذه العوامل مجتمعة يتحدد مدى التغير فى الطلب على الاستثمار الذى ينتج عن التغير فى معدل الطلب على السلع الاستهلاكية .

من كل ما تقدم يبين أن الزيادة التراكمية فى الطلب الفعال الناتجة عن الانفاق الاولى (على الاستثمار الذاتى) قد تبعث على وجود استثمار

جديد ، اذ مع زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية قد تصبح الطاقة الانتاجية فى بعض فروع انتاجها غير كافية ، الأمر الذى يستلزم التوسع فيها . ومن ثم لا يقتصر أثر الانفاق الاولى على زيادة الدخل عن طريق الانفاق على الاستهلاك فقط وفقا لمبدأ المضاعف وانما يتعداه كذلك الى زيادة فى الاستثمار المشتق وفقا لمبدأ المعجل . **فاذا أريد أن نأخذ فى الاعتبار الآثار الكلية للانفاق (العام) الاولى (على الاستثمار الذاتى) سواء فيما يتعلق بالانفاق على الاستهلاك أو ما يتعلق بالانفاق على الاستثمار المشتق لزم تزويج مبدئى المضاعف والمعجل .** هذا التزويج يكون ممكنا اذا اعتبرنا الزيادة الكلية فى الدخل القومى النقدى (الناتجة عن الانفاق العام) مكونة من :

— الزيادة المبدئية المتمثلة فى الانفاق على الاستثمار (الذاتى) .

— الانفاقات على الاستهلاك التى أثارتها هذه الزيادة فى الاستثمار .

— وكذلك الزيادة التناسبية فى الاستثمار (المشتق) الناتج عن الزيادة فى الاستهلاك .

الجزء الاول والثانى من الزيادة يمثل أثر المضاعف ، ويمثل الجزء الثالث أثر المعجل . هذا مع مراعاة أن مبدأ المعجل لا يلعب دورا حاسما فى تحديد المستويات **النهائية** للدخل القومى الناشئة عن الانفاق العام الاولى على الاستثمار ، اذ هو يلعب دور العامل المساعد الذى يرفع من المعدل الذى يصل بمقتضاه الدخل القومى للمستوى الذى يحدده أثر المضاعف وحده ، أى أنه يعجل احداث المضاعف لأثره (١) .

---

(١) هذا وقد بينت الدراسات المتعلقة بالواقع الاقتصادى القيمة المحدودة للمعجل فى شرح تغيرات الاستثمار فى الزمن القصير . انظر فى ذلك : S. Rosen, National Income ص ٣٥١ ، وكذلك المراجع الواردة به .

(ب) ادخال عنصر الزمن : اذا كان المطلوب هو معرفة الكمية الكلية للدخول الناشئة عن انفاق عام أولى على الاستثمار دون اعتداد بالفترة الزمنية التى يحدث فيها الأثر الكلى لهذا الانفاق الاولى ولا بالفترة التى تستغرقها كل موجة من موجات الدخل المتتاليــة فانه يكفى اســتخدام المضاعف اللازمنى السابق الكلام عليه (وذلك بعد تزويجه بالمعجل) . ولكن التعرف على الكمية الكلية للدخول لا يكفى عند تقرير سياسة انفاقية للدولة اذ يلزم بالاضافة الى ذلك معرفة البعد الزمنى الذى تستغرقه كل موجة من موجات الدخل الناتجة عن الانفاق العام الاولى ، وكذلك معرفة الفترة الزمنية التى تستغرقها كل آثار الانفاق الاولى كلما تتحقق . وذلك لكى يمكن معرفة الوقت الذى تحقق فيه الزيادة فى الدخول النقدية أثرها على المستوى العام للاسعار وعلى العمالة والانتاج . لهــذا يكون من الضرورى اكمال التحليل السابق للمضاعف عن طريق استخدام فــكرة الفترة الزمنية بأن نأخذ فى الاعتبار الفترة التى تفرق بين كل موجتين متتاليتين من الدخل . لنأخذ مثلا توضيحيــا : اذا كانت الفترة بين كل موجتين من الانفاق مساوية لشهرين وكان الميل الحدى للاستهلاك ٢/١ الأمر الذى يعنى أن يكون المضاعف ٢ فان انفاقا عاما أوليا قدره جنيــه واحد سيزيد الدخل بمقدار جنيه واحد عند انفاقه بواسطة الدولة . وبعد شهرين سيتم انفاق ٢/١ جنيه على الاستهلاك ويزيد الدخل بهذا القدر. بعد اربعة شهور يزيد الدخــل بمقدار ٤/١ جنيه ، وهــكذا حتى تكتمل الزيادة الكلية الناتجة عن الانفاق الاولى .

(ج) اعتبار السلوك الاستهلاك للمجموعات الاجتماعية المختلفــة :
يرتكز تحليل كينز — كما رأينا — على فكرة الميل الحــدى للاســـتهلاك للجماعة بأكملها . الامر الذى يفترض أن السلوك الاستهلاكى للفئات الاجتماعية والوحدات العامة واحدا . والواقع أن السلوك الاستهلاكى للوحدات الاستهلاكية يختلف من فئة اجتماعية الى أخرى ، كما يختلف أساس اتخاذ قرارات الاستهلاك بحسب ما اذا تعلق الامر بالاسرة أو

بالمشروعات . كما أن الدراسات الاحصائية تشـــير الى الاختـــلاف فى سلوك وحدات النشاط المـــالى وكذلك سلوك بعض الهيئـــات العامة التى تستفيد من الانفاق العـــام . هذا الاختلاف فى الســـلوك يـــؤدى الى ردود فعل مختلفة فيما يتعلق بالتصرف فى الدخول التى يثيرها الانفاق العام الاولى ، اذ سيكون لكل مجموعة ميل حدى للاستهلاك يختلف الميل الحدى للاستهلاك بالنسبة للمجموعات الاخرى ، الامر الذى سيؤدى الى أن يكون مقدار المضاعف مختلفا عنه فى حالة اذا ما بنى على ميل حدى للاستهلاك للجماعة بأكملها مما يؤدى الى اختلاف فى الآثار الكلية لانفاق عام معين . بعبارة أخرى تكون الآثار الكلية لانفاق عام معين مختلفـــة اذا ما قيست على أساس مضاعف عام يرتكز على الميل الحدى للجماعة بأكملها عنها فى حالة ما اذا قيست على أساس **مضاعف قطاعى** sectoral multiplier يرتكز على وجود ميل حدى للاستهلاك يختلف من مجموعة اقتصادية الى أخرى (ولا يكون الميل الحدى للاستهلاك للجماعة مجرد متوسط للميول الحدية للاستهلاك للمجموعات الاقتصادية المختلفة) .

لتفادى هذا التبسيط الكبير حاول البعض (١) دراسة عملية المضاعف فى اطار اقتصاد لا يؤخذ كوحدة واحدة وانما تتعدد قطاعاته وتختلف ردود الفعل بالنسبة لزيادة معينة فى الدخل من قطاع الى آخر (هنا نكون بصدد تكسير للكميات الكلية فبعد ان كنا نتكلم عن دخل وادخار واستهلاك تتعلق بالاقتصاد القومى بأكمله نتكلم الآن عن كميات يحددها سلوك قطاع معين من القطاعات على اساس ان السلوك المختلف لهذه القطاعات هو الذى يحدد فى النهاية سلوك الاقتصاد القومى) . بناء عليه يقسم الاقتصاد القومى الى عدد معين من القطاعات يكون لكل منها ميل معين للانفاق (يتحدد فى الواقـــع بالايراد الذى يحصل عليه وبالعـــادات التى تسود القطاع) ، كما يكون لكل منها فترة زمنية محددة لحدوث رد الفعل بالنسبة

---

(١) مثل ، J.S. Chipman ، R. M. Goodwin ، J. R. Boudville
انظر المراجع فى القائمة الواردة فى نهاية الكتـــاب .

لزيادة معينة فى الدخل . ومنه يمكن تقصى أثر انفاق عام (او خاص) اضافى على الاقتصاد القومى عن طريق تتبع اثره من خلال ما يحدثه بالنسبة لانفاقاته . هذه الايرادات (أى ايرادات كل قطاع) تتحدد فى الواقع ، بانفاقات القطاعات الاخرى ، اذ ان ايراد قطاع معين يأتى من القطاعات الاخرى عن طريق انفاق هذه القطاعات فى الفتره السابقة ، وذلك على اساس العلاقات التى تنشأ بين هذه القطاعات والتى تجعل من انفاق قطاع معين ايرادا يحصل عليه قطاع آخر .

فاذا ما قسم الاقتصاد القومى الى قطاعات أربعة: العائلات، المشروعات الانتاجية ، وحدات النشاط المالى ، وقطاع الدولة ، فأنه يمكن تمثيل العلاقات بينها التى تنعكس فى انفاقات وايرادات بجدول (يشـبه من حيث الشكل جدول المدخلات والمخرجات) (١) تمثل فيه الخطوط الافقية الايرادات (مقابل خروج السلع من قطاع معين وانفاق قطاع آخر عليها) التى تحصل عليها القطاعات الاربعة ، وتمثل الاعمدة الرأسية الانفاقات التى تنفقها هذه القطاعات ، وذلك على النحو الوارد فى الجدول التالى :

---

(١) Input - Output table يمدنا جدول المدخلات والمخرجات — بوصفه نظـاما للمحاسبة الاجتماعية — بوسيلة لقياس التدفقات من المدخلات والمخرجات (أو النفقـات والايرادات) التى تأخذ مكانا بين مختلف قطاعات الاقتصاد القومى فى اثناء فترة معينة . وهو يرتكز — كجدول للمدخلات والمخرجات كتدفقات بين فروع الجهاز الانتاجى ، أى فى صورته الاصلية على ثلاثة أفكار رئيسية يمكن اعتبارها مظاهر مختلفة لمبدأ الاعتماد المتبادل بين القطاعات المختلفة للنشاط الاقتصادى :

أ — أن أنتاج قطاع معين يمتص بواسطة القطاع نفسه والقطاعات الاخرى للجهاز الانتاجى، وكذلك بواسطة بقية أجزاء الاقتصاد القومى والعالم الخارجى (ويعبر عن هذه الفـكرة بالنسبة للقطاع ما تحتويه الخانات الممثلة لخط أفقى من خطوط الجدول) .

ب — أن كل قطاع من قطاعات الانتاج يضطر لكى يتمكن من تحقيق كمية معينة من الناتج الى أن يحصل على مدخلات من القطاعات الاخرى فى الجهاز الانتاجى ، كما يضطر الى الحصول على خدمات من بقية أجزاء الاقتصاد القومى والعالم الخارجى (ويعبر عن هذه الفكرة بالنسبة للقطاع ما تحتويه الخانات الممثلة لعمود رأسى من أعمدة الجدول) .

ج — أنه لكى يتوازن كل قطاع يتعين أن تكون مجموع ايراداته مساويا لمجموع مصروفاته، أى أن يكون مجموع ما يوجد فى خانات الخط الافقى المخصص للقطاع مع مجموع ما يوجـد فى خانات العمود المخصص للفرع . أنظر فى تحليل المدخلات والمخرجات فى أصله التاريخى وكيفية استخدامه فى التخطيط الاقتصادى مؤلفنا :

Les Schémas de reproduction et la méthodologie de la planification socialiste, Editions Tiers-Monde, Alger, 1964.

قطاعات الاقتصاد كوحدات تحصل على ايرادات	قطاعات الاقتصاد لوحدات تقوم بالانفاقات				المجموع
	العائلات	المشروعات	القطاع المالى	قطاع الدولة	
العـــــائلات	مدفوعات للمنتجات المنزلية	أجور وأرباح		أجور — تحويلات وفوائد	مجموع ايرادات العـــائلات
المشروعـــــات	مدفوعات للمنتجات الصناعية	معاملات تتم بين المشروعات		مشتروات اعانات	مجموع دخول المشروعات
القطـــاع المـــالى	شراء الاوراق المالية	نقص رأس المال مديونية		استهلاك الدين العام	مجموع الدخول المـــالية
قطاع الدولـــة	الضرائب الخدمات	مدفوعات للخدمات العامة		اعانات	مجموع الايراد العـــام
	مجموع انفاق العائلات	مجموع انفاق المشروعات		مجموع الانفاق العام	المجموع الكلى

فاذا ما أخذنا الخط الافقى الخاص بالعائلات مثلا فانه يبين أن ايرادات العائلات تأتى من نفس قطاع العائلات مقابل ما تنتجه العائلات من منتجات منزلية (تتبادل بين العائلات) ، وكذلك من الاجور والارباح التى تدفعها المشروعات للعائلات مقابل العمل وملكية جزء من المشروع ، وكذلك فى الدولة فى صورة أجور تدفعها الدولة للعائلات (مقابل العمل) أو تحويلات (كاعانات تمنحها الدولة للعائلات) أو فوائد تدفعها بمناسبة اقتراضها من العائلات .

وبنفس الطريقة نستطيع أن نرى من قراءة الخط الافقى الخاص بقطاع الدولة أن الايرادات العامة تأتى من الضرائب ومقابل الخدمات العامة التى تدفعها العائلات وكذلك مما تدفعه المشروعات كمقابل للحصول على الخدمات العامة ، كما أن ايراد بعض الهيئات العامة يأتى من داخل قطاع الدولة فى صورة اعانة تتلقاها هيئة عامة من الدولة .

واذا ما أخذنا العمود الافقى الخاص بقطاع الدولة فانه يبين أن الانفاق العام يتكون من انفاق تحصل عليه العائلات فى صورة أجور (ومرتبات) وتحويلات وفوائد وديون ، وكذلك من انفاق عام على مشتروات للدولة من المشرعات واعانات تدفعها لها . وكذلك من انفاق عام يخصص لاستهلاك الدين العام ، وأخيرا من اعانات تدفعها الدولة لبعض الهيئات العامة .

هذه الطريقة تعطى وصفا أكثر دقة لعملية تكوين الدخول وتسمح بأن نأخذ فى الاعتبار ردود الفعل المختلفة للمجموعات المستفيدة من الانفاق العام ، ومن ثم التعرف على أثر انفاق عام معين على ايرادات هذه المجموعات وانفاقاتها . ولكن استخدام هذه الطريقة تقابله صعوبة تنتج عن العدد الكبير من الاجراءات الاحصائية التى تتطلبها ، وخاصة فى الاقتصاديات الرأسمالية حيث الشكوى عامة من عدم كفاية الاحصائيات نظرا لاحتماء المشروعات الخاصة وراء مبدأ سرية الاعمال .

على هذا النحو يمكن عن طريق استخدام المضاعف القطاعى أن ندخل فى الاعتبار الاختلاف بين القطاعات المختلفة فيما يتعلق بالعادات الاستهلاكية ، ومن ثم بالميل الحدى للاستهلاك ، الامر الذى يمكن من التوصل الى مقدار للمضاعف أكثر انضباطا من المضاعف الذى يتحدد على أساس الميل الحدى للاستهلاك للجماعة بأكملها .

***

تلك هى التعديلات التى يلزم ادخالها على تحليل المضاعف حتى يصبح أداة أصلح فى الاستخدام للتعرف على الاثار غير المباشرة للانفاق العام . اذ لزم كما رأينا أن ندخل فى الاعتبار الاثار الناجمة عن الاستثمار الجديد (المشتق) الذى تثيره الانفاقات على السلع الاستهلاكية المتولدة عن الانفاق العام الاولى . ثم ذلك عن طريق تزويج مبدئى المضاعف والمعجل . كما لزم أن ندخل فى الاعتبار — لمعرفة البعد الزمنى لانتاج الانفاق العام لآثاره غير المباشرة — الفترة بين كل موجتين من موجات الدخل الذى يخلقه الانفاق العام الاولى وكذلك الفترة التى يستغرقها المضاعف لاحداث كل آثار الانفاق العام . كما لزم أخيرا أن نجد أساسا آخر — غير الميل الحدى للاستهلاك للجماعة — لحساب المضاعف يمكن من أن نأخذ فى الحسبان ردود الفعل المختلفة التى تقوم بها المجموعات المختلفة فى مواجهة زيادة معينة فى الدخل ناتجة عن زيادة فى الانفاق العام .

ورغم هذه التعديلات فلا يزال تحليل المضاعف يعانى من حدود تحول بينه وبين القدرة على قياس الاثار غير المباشرة للانفاق العام قياسا منضبطا ، ومن ثم تحد من أهميته العملية عند محاولة التعرف على الاثار التى يمكن أن تحققها سياسة انفاقية معينة . لنرى باختصار هذه الحدود .

٣ — حدود تحليل المضاعف :

أيا كانت التعديلات التى يمكن ادخالها على التحليل النظرى للمضاعف فان هناك عوامل تجعل أهميته العملية محدودة كأداة للتعرف على الاثار غير المباشرة للانفاق العام ، هذه العوامل هى :

(أ) عدم استقرار المضاعف : وهو ينتج أساسا عن عــدم استقرار عادات الاستهلاك للمجموعات المختلفة . فهذه العادات لا تتحــدد فقط بمستوى الدخل وانما قد تتأثر كذلك بتوقعات الوحدات الاقتصاديةالناتجة عن الانفاق العام نفسه أو عن احداث أخرى ، ومن ثم تكون محلا لتغييرات كبيرة . كما أن هناك كذلك حساسية الاستهلاك للاحداث السياسية : فالخوف من قيام الحرب مثــلا يؤدى الى الاندفاع الى تخزين الســلع الغذائية وغير الغذائية . عدم الاستقرار هذا يجعل من الصعب التعرف على مقدار المضاعف الذى يتخذ اداة لقياس الاثار غير المباشرة للانفاق العــــام .

(ب) تحركات الاثمان : يرتكز كل التحليل المتقدم على افتراض أن رد فعل العرض للزيادات فى الطلب يمكن أن يتم بحرية ، أى أنه يفترض — كما سبق أن قلنا — وجود طاقة انتاجيــة ومخزون من العناصر الانتاجيــة المستخدمة فى كل الفروع التى ينشأ طلب اضافى على منتجاتها على نحو يمكن الانتاج من الاستجابة للطلب فى كل موجة من موجات خلق الدخول النقدية (الناجمة عن الانفاق العام الاولى) . القول بهذا يعنى أن تحليل المضاعف لا يصح الا بالنسبة لمستوى أقل من مستوى التشغيل الكامل (أى عند وجود طاقة انتاجية معطلة) ، الامر الذى يحد من استعماله لدرجة كبيرة . فاذا ما ظهر انعدام مرونة (أى جمود) العرض فى بعض الفروع ، ومن باب أولى اذا اقترب الاقتصاد من مستوى التشــــغيل

الكامل ، تبدأ الاثمان فى الارتفاع فتعوق الاستهلاك وتحرم المضاعف من كل معنى . ابتداء من هذه اللحظة يصبح سلوك الوحدات الاقتصادية محلا لقدر أكبر من التغيرات (انعدام الاستقرار) ويؤدى ارتفاع الاثمان الى مصادرة آثار الانفاق العام . وهنا يكف المضاعف عن أن يكون الاداة الصالحة لقياس آثار الانفاق العام .

(ج) العوامل الهيكلية : لا يعطى التحليل الخاص بالمضاعف نتائج صحيحة الا اذا تعلق الامر باقتصاد **نقدى** يتصف **بمرونة الجهاز الانتاجى** ، الامر الذى يمكن التغيرات فى الطلب ، ومن ثم فى الانتاج ، من أن تتضاعف دون تقطعات خطيرة . بناء عليه لا يسعفنا المضاعف كأداة للتعرف على آثار الانفاق العام فى اقتصاد يتصف بعدم مرونة الجهاز الانتاجى ، أى بعـدم قدرة العرض للاستجابة للتغيرات فى الطلب نتيجة أشهر من الانفاق الاولى سيضاف الى الدخل ما قيمته ٢٥ قرشا ، وبعد ستة أشهر ١٢٫٥ قرش أخرى ستضاف الى الدخل ، وهكذا يستمر الدخل فى التزايد ولكن بمعدل أقل حتى يحقق الانفاق الاولى أثرا كليا مساويا لزيادة فى الدخل قدرهـا جنيهان . فاذا ما استمرت الانفاقات المتتالية (من جانب الـدولة كل منها يمثل انفاقا أوليا) للمدى اللازم ,فان الاثر الكلى المتمثل فىزيادة الدخل سيكون مساويا بالتقريب لجنيهين فى كل فترة من الفترات وسيستمر عند هذا المستوى طالما أن معدل الانفاق (العام الاولى) باق على حاله (وذلك على فرض ثبات العوامل الاخرى) . هذا يعنى أنه لابد من مرور بعض الوقت قبل أن يحقق الانفاق العام آثاره الكلية . واذا ما توقف الانفـاق العام تناقص أثره على الدخل بالتدريج الى أن يختفى كلية .

بناء على هذا يصبح المبدأ الواجب اتباعه واضحا : أن نأخذ فى الاعتبار الفترة التى تفرق بين كل موجتين متتاليتين من الانفاق المولد للدخل ، والتى يثيرها الانفاق العام الاولى . ولكن الصعوبة تبدأ عندما نريد أن نحسب

احصائيا الفترة بين كل موجتين من الدخل (١) . هذه المشكلة تصبح أكثر صعوبة لوجود الفروق الزمنية (وهى فروق تتغير باستمرار ويصعب تقديرها) بين اللحظة التى تحصل فيها الوحدات الاقتصادية على الدخول المتولدة أثناء عملية احداث المضاعف لاثره واللحظة التى يوائمون فيهـــا عاداتهم فى الاستهلاك ويترجمون دخولهم جزئيا فى انفاق على الاستهلاك.

لن نتعرض هنا ـــ نظرا لطبيعة هذا المؤلف ـــ للمحاولات المتعـــددة لادخال عنصر الزمن فى تحليل المضاعف (٢) ، ويكفى أن نعى أن قياس الاثار المتعاقبة لكمية معينة من الانفاق العام يستلزم تحديد الفترة التى تستغرقها كل موجة من موجات المضاعف (وقد حددها البعض بالنســـبة لاقتصاد الولايات المتحدة الامريكية بثلاثة شهور) . فاذا ما أمكن تحديد هذه الفترة يصبح من الممكن (على الاقل نظريا) قياس الاثر الكلى لكمية معينة من الانفاق العام بعد سنة أو ثمانيـــة عشر شهرا من اســـتخدام الاعتماد الخاص بهذا الانفاق العام .

(د) التفرقة بين المجموعات الاجتماعية من حيث رد فعل المجموعة بالنسبة لزيادة فى دخلها : يتسم المضاعف الكينزى ـــ كما رأينا ـــ بعمومية كبيرة ترتكز على أنه يأخذ الميل الحدى للاستهلاك عنـــد الجماعة على

---

(١) فى هذا المجال يفرق أ. هانسن بين فترة التضاعف multiplication period اى الفترة التى تقع بين الزيادة فى الانفاق على الاستهلاك والزيادة فى الانفاق الذى ولده ، وفترة دورة الدخل period of income rotation اى الفسحة الزمنية التى تقع بين اللحظة التى تصبح فيها وحدة نقدية دخلا لوحدة اقتصادية (فرد أو مشروع) واللحظة التى فيها هذه الوحدة النقدية فى تكوين دخل وحدة اقتصادية أخرى (فرد آخر أو مشروع آخر) . انظـــر :

A. Hansen Fiscal Policy and Business Cycles. Norton, New York, 1941.

(٢) انظر فى ذلك G.L. Shockle, F. Machlup فى قائمة المراجع الواردة فى نهاية هـــذا المؤلف .

افتراض أنه يعكس السلوك الكلى للوحدات الاستهلاكية . الامر الذى يعنى افتراض أن المجموعات الاجتماعية المختلفة تتصرف على نفس النحو ازاء زيادة معينة فى دخلها (فيما يتعلق بتوزيعها بين الادخار والاستهلاك) نتجت عن الانفاق العام الاولى .

واضح أن هذا ينطوى على تبسيط كبير للواقع الاقتصادى اذ يتجاهل السلوك المختلف لكل مجموعة من المجموعات التى تستفيد من الانفاق العام . فسلوك العائلات كوحدات استهلاكية يختلف عن سلوك المشروعات لعدم وجود الطاقة الانتاجية الاحتمالية ، أو لعدم وجود وسائل المواصلات ، أو لعدم استجابة النشاط الانتاجى للدوافع النقدية فى حالة وجود جزء كبير من النشاط الانتاجى ذى طابع « طبيعى » ، أى يقوم فيه الانتـــاج لا بقصد المبادلة النقدية وانما بقصد الاشباع المباشر لحاجات المنتجين . بناء عليه لا يمكن استخدام المضاعف للتعرف على آثار الانفاق العام فى اقتصاد متخلف يتميز بانعدام التوازن الهيكلى (نقص فى وسائل الانتاج — عدم وجود طاقات انتاجية معطلة — سيطرة الطابع الاحتكارى على الصناعة والخدمات — وجود جزء كبير من النشاط الاقتصادى فى بعض المجتمعات المتخلفة ، لا تسيطر فيه العادات النقدية — غلبـــة الطابع الزراعى على الهيكل الاقتصادى واتصاف الانتـــاج الزراعى بانعـــدام المـــرونة) .

من هذا يتضح أن تحليل المضـــاعف كأداة للتعرف على الاثار غـــير المباشرة للانفاق العام يصطدم بصعوبات عديدة اذا ما أريد استخدامه عمليا ، الامر الذى يجعل منه عملية للعرض المنطقى لردود الفعل الناتجة عن انفاق عام معين أكثر منه أداة (لقياس تتمتع بدرجـــة معقولة من الانضباط) يمكن أن تهدى السياسة المالية للدولة .

***

بهذا نكون قد انتهينا من التعرف على تحليل المضاعف والتعديلات التى يجب ادخالها عليه وكذلك الحدود التى تحد من أهميته العملية كأداة لقياس الاثار الاقتصادية غير المباشرة التى يمكن أن يحققها الانفاق العام عن طريق سلسلة الدخول النقدية التى يثيرها هذا الانفاق . تعرفنـــا على الادوات يسمح لنا بالانتقال الى دراسة الكيفية التى يمكن بها استخدامها فى قياس الاثار غير المباشرة للانفاق العام .

ثانيا : استخدام المضاعف لتحديد الاثار غير المباشرة للانفاق العام .

لم نبين حتى الان فى تحليل المضاعف كأداة لقياس الاثار غير المباشرة للانفاق العام لا الكمية الاولية من الانفاق العام (أى الكمية التى تتضاعف) ولا نوع الانفاق العام ولا الوضع العام لميزانية الدولة التى يجرى الانفاق تنفيذا لأحد بنودها . هذه الميزانية قد تكون متوازنة (أى تتساوى فيها تقديرات النفقات مع تقديرات الايرادات) ، وقد تتصف بوجود عجــز (زيادة فى الانفاق على الايراد) ينشأ اما عن زيادة الانفاق على الايراد واما عن خفض الضرائب ، كما قد تتصف أخيرا بوجود فائض (أى زيادة فى الايرادات على الانفاقات) . واختلاف هذا الوضع العـــام يغير من الاثار التى يرتبها الانفاق العام الذى لا يمكن قياس كل ما يترتب عليـــه الا اذا أخذت طريقة تمويله (أى كيفية الحصول على الايراد العام) فى الاعتبـــار .

يضاف الى ذلك أن الانفاق العام (فى ارتباطه بطريقة الحصول على الايراد الذى يموله) ، كما رأينا ، اثر على نمط توزيع الدخل القومى ، أى أن للميزانية (بشقيها الانفاقى والايرادى) أثر توزيعى يصبح بدوره عاملا يسهم فى تحديد آثار الانفاق العام عن طريق المضاعف .

بناء عليه دراسة كيفية استخدام المضاعف فى التعرف على آثار الانفاق العام يتعين أن تتم على خطوتين :

— فى خطوة أولى لاستخدام المضاعف (لقياس آثار الانفاق العام) فى ظل أوضاع مختلفة للميزانية : فى حالة عجز الميزانية (العجز الناشىء عن زيادة الانفاق وكذلك الناجم عن نقص الضرائب) ، وفى حالة الميزانية المتوازنة ، وفى حالة وجود فائض فى الميزانية . على أن نجرد فى هـذه الخطوة من أثر الميزانية (انفاقا وايرادا) على توزيع الدخل القومى .

— وفى خطوة تالية نتعرض لاستخدام المضاعف لقياس آثار الانفاق العام فى حالة اذا ما أخذنا فى الاعتبار الاثر التوزيعى للميزانية .

من هذا يبين أن القيام بهذه الدراسة يستلزم أولا دراسة نظرية الايراد العام وميزانية الدولة ، الامر الذى يضطرنا الى ارجاء القيام بها لحين الكلام عن السياسة المالية فى اقتصاد رأسمالى متقدم (وذلك فى القسم الثانى من هذه الدراسة) . ويكفينا هنا أننا عرفنا الادوات التى يمكن استخدامها — على الاقل على الصعيد النظرى — لقياس الاثار غـير المباشرة للانفاق العام (١) .

***

بهذا ننتهى من الكلام على الاثار الاقتصادية للانفاق العام وتتكامل لنا بالتالى فكرة عن نظرية الانفاق العام فى محاولتنا لتكوين هذه الفكرة بدأنا بالتعرف على ماهية الانفاق العام. تشعب نشاط الدولة فى المجتمع الحديث ينعكس فى تعدد فى أنواع الانفاق العام الامر الذى يستلزم تقسيم النفقات العامة الى مجموعات وفقا لمعايير مختلفة لتسهيل عملية التعرف على طبيعة الانفاق العام وعلى آثاره ، وخاصة الاثار الاقتصادية . تطور دور

---

(١) على القارىء الذى يريد الخروج من هذا الجزء بفائدة أكبر اعادة قراءته فى مرحلة قراءة السياسة المالية فى اقتصاد رأسمالى متقدم فى القسم الثانى من هذه الدراسة ، وذلك بعد قراءة نظرية الايراد العام والافكار المتعلقة بالميزانية .

الدولة عبر المراحل المختلفة لتطور المجتمعات الرأسمالية الذى ينعكس فى تغيرات فى نطاق وهيكل النشاط المالى للدولة (موضوع المالية العامة) هذا التطور ينعكس فى شقه الخاص بالانفاق العام فى اتساع نطاق هذا الاخير تبعا لزيادة عدد الحاجات التى تعتبر وفقا للظروف الاجتماعية عامة يتعين بالتالى على الدولة اشباعها عن طريق القيام بالخدمات العامة . زيادة عدد مجالات الانفاق العام واتساع نطاق المجالات التى كانت قائمة من قبل ينعكس كميا فى زيادة حجم الانفاق العام زيادة حقيقية على نحو مطلق وكنسبة فى الدخل القومى ، زيادة كبيرة مصحوبة بتغير فى هيكل الانفاق العام نتيجة لتغير فى الاهمية النسبية لكل وظيفة من الوظائف التى تقوم بها الدولة . التعرف على ماهية الانفاق العام وعلى طبيعة كل نوع من أنواعه وعلى نطاقه ، سمح لنا بمعرفة آثار الانفاق العام المباشرة وغير المباشرة .

هذا ونرجو أن يكون من الواضح الان أن محاولتنا للتعريف بكل عنصر من عناصر الفكرة التى تكونت عن الانفاق العام قد تمثلت فى تتبع الافكار فى تطورها منذ فكر المدرسة التقليدية الى الان ، اذ من الطبيعى والظواهر محل الدراسة فى تطور مستمر أن تدرس الافكار الخاصة بها فى تطورها المستمر .

اذا كانت الدولة تختلف عن الافراد فى أنها توجد فى وضع يمكنها من تقدير نفقاتها أولا تبعا للزوم الخدمات التى تقوم بها ثم تقدر بعد ذلك الايراد اللازم لتغطية هذه النفقات فان الانفاق الفعلى يفترض سبق وجود الايراد . ماذا يقصد بالايراد العام ، مصدره وأنواعه المختلفة ، القواعد النظرية المتعلقة بكل نوع من أنواع الايراد العام . هذه هى الموضوعات التى ستشغلنا فى الباب التالى من دراستنا هذه .

الباب الثانى

نظرية الايراد العام

يستلزم قيام الدولة بوظائفها استخدامها لبعض الموارد البشرية وغير البشرية الموجودة تحت تصرف الجماعة . الخطوة الاولى لقيامها بدورها تتطلب اذن تحرير جزء من الموارد بحيث لا يستخدمه الإفراد . هــذا التحرير لا يتم بصفة مباشرة فى اقتصاد يقوم على المبادلة النقدية ، اذ تقوم الدولة اولا باستقطاع جزء من القوة الشرائية الموجودة تحت تصرف الافراد الامر الذى يحول بينهم وبين شراء جزء من الموارد الانتاجية . كما أن الدولة قد تقوم ـــ بما لها من سلطة اصدار النقود ـــ بخلق قوة شرائية اضافية . مجموع هذه القوة الشرائية يمثل ايراد الدولة (١) . وهو ايراد تتعدد صوره من الناحية الشكلية ويجد مصدره الاخير اما فى الدخل القومى او فى القوة الشرائية التى تخلقها او فى رؤوس الاموال الاجنبية . فالايراد العام يجد مصدره كقاعدة عامة فى الدخل القومى الذى يمثل القوة الشرائية الموجودة فى المجتمع فى فترة معينة : فقد تحصل الدولة على جزء من هذا الدخل مقابل خدمات تؤديها للافراد ، وتحصل على جزء آخر بما لها من سلطة اجبار الافراد على التنازل عن جزء من دخولهم فى صورة ضريبة ، كما قد تحصل على جزء من هذا الدخل عن طريق التوجــه الى الافراد طالبة منهم التنازل عن جزء من مدخراتهم تنازلا مؤقتا لمدة معينة فى مقابل

(١) الايراد العـــام Public income; revenu public

فائدة تدفعها لهم ، أى عن طريق القرض العام . هذه الصور من الايراد العام تجد مصدرها فى الدخل القومى ، ومن ثم يتحدد مقدار الايراد العام (وهو يمثل الجزء الاكبر من ايراد الدولة) بمقدرة الدخل القومى على تغذية الدولة بالايراد . فاذا لم تكفى القوة الشرائية التى تحصل عليها الدولة من هذه السبل فانها قد تلجأ الى خلق قوة شرائية جديدة اتباعا لمــا يسمى بالتمويل التضخمى (١) أو الى الحصول على قوة شرائية تنقل اليها من الخارج عن طريق الاقتراض من الخارج .

على هذا النحو تحصل الدولة على الايراد العام عن طريق عملية نقل للقوة الشرائية وخلق لها فى بعض الاحوال . هذا النقل يتم اما فى داخل الاقتصاد القومى (من الافراد الى الدولة) واما على الصعيد العــالمى أو فيهما معا . هذه العملية المالية للايراد العام لا تهدف فى الواقع الا الى تحقيق عملية اقتصادية عينية ، اذ تزود الايرادات الدولة بوسيلة الحصول على السلع والخدمات بعد أن تكون قد تحررت من استخدامات أخرى . فالايراد النقدى انما يمثل وسيلة الحصول على الايراد العينى .

فى دراستنا للعملية المالية للايراد العام سنعالج الموضــوعات التى تثيرها على الترتيب التالى :

— فى فصل أول : نتناول صور الايراد العام .

— فى فصل ثان : نتكلم عن المقدرة المالية للدخل القومى .

— فى فصل ثالث : نعالج نظرية الضريبة .

— فى فصل رابع : نتعرض للقرض العام .

---

(١) التمويل التضخمى سيكون محلا لاهتمام خاص عند دراسة السياسة المالية فى القسم الثــانى .

صور الايراد العام

من حيث المصدر رأينا أن الايراد العام يرد اما الى الدخل القومى واما الى قوة شرائية تخلقها الدولة واما الى رؤوس الاموال الاجنبية . أما من حيث الشكل ، فقد يأخذ الايراد شكل الايراد الناتج عن ملكية الدولة أو شكل الضرائب والرسوم أو شكل الايراد المتحصل من قرض عام . فى هذا الاطار الشكلى يمكن التفرقة بين نوعين من الايراد العام وفقا **لتوفر عنصر الاجبار من جانب الدولة** فى الحصول على الايراد أو عـدم توفره . ومن ثم نبين فى المبحث الاول صور الايراد القائمة على عنصر الاجبار ، وفى مبحث ثان الصور التى ينتفى فيها الاجبار .

المبحث الأول

صـور الايراد العام القائم على الاجبار

فيما يتعلق بطائفة الايرادات العامة القائمة على عنصر الاجبار من جانب الدولة (بمختلف هيئاتها) كسلطة سيادية نجد :

أولا ـ الضريبة التى تتصدر هذه الطائفة ممثلة لأهم صورة من صور ايرادات الدولة . وسنتعرف فى مرحلة تالية على ماهية الضريبة والمشكلات المتعددة الخاصة بهـا .

ثانيا — الغرامات المالية التى تفرضها المحاكم وتذهب الى خزانة الدولة وهى تفرض معاقبة لشخص بقصد منعه من تكرار القيام بعمل مشابه .

ثالثا — التعويضات اللازم دفعها للدولة تعويضا عن أضرار معينة لحقت بها اما من الافراد والهيئات الخاصة فى الداخل أو من دولة أخرى. مثال هذه الاخيرة التعويضات التى تحصل عليها الدولة عن أضرار الحرب .

رابعا — القرض الاجبارى ، وهو صورة من صور الايراد القائم على الاجبار تعرض عندما تلجأ الدولة — لسبب أو لاخر — الى اجبار الافراد على التنازل عن جزء من دخولهم لفترة معينة تقوم الدولة عند انتهائها برد هذا الجزء الى الافراد . الاصل أن يكون القرض الاجبارى مصحوبا بفائدة تدفعها الدولة الى المقرضين ، ولكن الدولة قد تعفى نفسها من دفع أية فائدة غير مبقية الا التزامها بسداد القرض فى المستقبل . هذا الالتزام الاخير هو الذى يميز القرض الاجبارى عن الضريبة فى حالة غياب أية فائدة على القرض . مثال ذلك أن تفرض الدولة على بعض الافراد التنازل عن جزء من مرتباتهم أو أجورهم مثلا فى صورة قرض للدولة .

هذا ويتعين عدم الخلط بين القرض الاجبارى الذى تفرضه الدولة على بعض الافراد أو الطوائف **وبين الادخار الاجبارى الذى تفرضه على الجماعة بأكملها** ويتحمل عبؤه فى النهاية الفئات التى يلزمها وضعها الاقتصادى بالحد من الاستهلاك الامر الذى يؤدى فى النهاية الى زيادة الادخار القومى . يتحقق هذا الادخار فى حالة التجاء الدولة الى خلق قوة شرائية جديدة الامر الذى يعنى زيادة كمية النقود فى التداول وبالتالى زيادة الطلب على السلع والخدمات . مما يؤدى الى رفع الاسعار اذا لم يزد عرض السلع والخدمات بنفس معدل زيادة الطلب عليها أو اذا لم يزد على الاطلاق . ارتفاع الاسعار يعنى انخفاض قيمة النقود ونقص

الدخول الحقيقية ، الامر الذى يدفع بعض الفئات الاجتماعية الى الحد من استهلاكها وتحرير بعض الموارد المستخدمة فى انتاج السلع والخدمات الاستهلاكية لكى تستخدم بواسطة من يعملون على زيادة الطاقة الانتاجية عن طريق المجهود الاستثمارى .

خامسا — أتاوة التحسين (١) التى تتمثل فى مبلغ من النقود تفرض الهيئة العامة على فرد أو أفراد معينين دفعه مقابل الاستفادة الخاصة من مشروع من المشروعات العامة ، كما فى حالة ما اذا ترتب على اقامة طريق أو توسيعه زيادة فى قيمة العقارات السكنية القائمة على الطريق . هنا قد تجبر الهيئة العامة التى قامت بتنفيذ هذا المشروع العام ملاك هذه العقارات على دفع مقابل يتمثل فى جزء من الزيادة التى طرأت على قيمة العقارات دون نشاط أو مجهود من جانب ملاكها . هنا نجد أن النفع الخاص قد تحقق نتيجة للنفع العام الناتج عن المشروع . مطالبة الهيئة العامة من حصلوا على نفع خاص يدفع مقابل ذلك لا يكون ممكنا الا اذا كانت الاستفادة الخاصة قابلة للقياس .

المبحث الثانى

صور الايراد العام التى ينتفى فيها الاجبار

فيما يخص طائفة الايرادات التى ينتفى فيها عنصر الاجبار من جانب الدولة نجد :

أولا — الايراد الذى تحصل عليه الدولة من ملكية لها دون نشاط تقوم به الهيئة العامة المالكة ، مثال ذلك الايراد الذى يذهب الى الدولة

(١) Contribution particulière; Betterment taxes

فى مقابل تأجير أراضى زراعية تملكها ، وايرادها من حصتها فى أسهم شركة معينـــة .

ثانيا — الايراد الذى تحصل عليه الدولة كمقابل لسلعة تبيعها أو لخدمة تؤديها . فى هذه الحالة يتعين التفرقة بين وضعين :

— وضع أول تقوم فيه الدولة ببيع سلعة أو خدمة تشبع حاجة خاصة وبالتالى يكون النفع المترتب نفعا خاصا خالصا فان الدولة تحصـــل فى مقابل ذلك ثمن عادى ككل الاثمان التى يحصل عليها الافراد فى مقـــابل سلع يبيعونها أو خدمات يؤدونها . فهو فى هذه الحالة **ثمن خاص** تحدده ظروف العرض والطلب . هذه الظروف قد تجعل من الدولة المنتج الوحيد للسلعة أو الخدمة الامر الذى يعطيها قوة احتكارية قد تستخدمها فىتحديد الثمن (كما فى حالة المشروعات الاحتكارية التى تتملكها الدولة بقصـــد الحصول على ايراده ، كاحتكار الدولة فى فرنسا انتاج الطباق) ، وقـــد لا تستخدم الدولة قوتها الاحتكارية فى تحديد الثمن ، فى هذه الحالة يتحدد الثمن الخاص كمـــا لو كانت السلعة أو الخدمة منتجـــة فى ظل ظروف المنافســـة .

— ووضع ثان تقوم فيه الدولة بأداء خدمة تشبع حاجة خاصة وكان اشباع هذه الحاجة يعتبر — لسبب أو لاخر — ضرورة اجتماعية يتعين على الدولة مراعاتها فان أداء الخدمة يحقق نفعا خاصا ونفعا عاما فى نفس الوقت . ويتوقف المقابل على مدى الضرورة الاجتماعية التى تحدد مدى النفع العام الناتج من انتاج السلعة أو أداء الخدمة . فى هـــذا الوضع الثانى نفرق بين حالتين :

— اذا كان النفع الخاص المتحقق أكبر من النفع العـــام فان الدولة تحصل فى مقابل بيع السلعة أو أداء الخدمة على **ثمن عام** (١) عادة مايكون

(١) Prix public

أقل من الثمن فى حالة ما اذا كانت السلعة أو الخدمة تنتج بواسطة المشروع الفردى . مثال ذلك قيام الهيئات العامة المحلية بتزويد الافراد بالمياه أو الغاز أو الكهرباء فى مقابل ثمن عام يدفعونه . فى هذه الحالة قد لا تهدف ادارة مشروع مشابه الى تحقيق أقصى ربح وانما الى تحقيق أكبر نفع عام

— أما اذا كان النفع العام المتحقق اكبر من النفع الخاص فان الدولة تحصل فى مقابل أداء الخدمة على رسم (١) يدفعه المستفيد من الخدمة ، على أن يكون مقدار الرسم أقل من تكاليف الخدمة . فى هذه الحالة يتحمل المجتمع جزءا من نفقات أداء الخدمة . مثال ذلك الرسوم التى يدفعها الافراد عند الالتجاء الى القضاء أو عند تسجيل العقود الناقلة لملكية العقارات ، أو عند تسجيل المواليد وما الى ذلك .

فاذا ما تذكرنا أن الحاجات العامة فى تغير مستمر اذ ما يعد حاجة عامة يختلف باختلاف الظروف الاجتماعية ، فان اداء الدولة لخدمة ما (أو بيعها لسلعة ما) بمقابل قد يكون محلا للتغير وفقا لما اذا كان اشباع الحاجة للافراد يعتبر ضرورة اجتماعية ام لا ووفقا لمدى هذه الضرورة . ومن ثم يكون من المتصور أن يمر أداء الخدمة المشبعة لحاجة معينة بمراحل مختلفة : فى مرحلة أولى تؤدى الخدمة فى مقابل ثمن خاص ، وفى مرحلة ثانية فى مقابل ثمن عام ، وقد تؤدى فى مرحلة ثالثة بلا مقابل يدفعه المستفيد من الخدمة .

ثالثا — صورة أخيرة من صور الايرادات التى لا تقوم على عنصر الاجبار تعرض عندما تطلب الدولة من الافراد اقراضها مبالغ معينة لمواجهة بعض الانفاق العام ، على أن يكون القرض لمدة معينة تتعهد

(١) Taxe, fee

بعدها الدولة بسداد قيمة القرض كما تتعهد بدفع فائدة معينة فى مواعيد تحددها سنوية أو نصف سنوية فى مقابل القرض . فى هذه الحالة تصدر الدولة القرض بشروط معينة ولجمهور المدخرين الحرية فى الاكتتاب أو عدم الاكتتاب فيه ، تلك هى صورة **القروض العامة** التى ستتاح لنا فرصـــة أوسع لدراستها فى الفصل الرابع من هذا الباب .

أيا كانت صور الايراد العام فالمصدر الاخير لاهم صورهـــا ــ وهى الضرائب والقروض ــ يتمثل فى الدخل القومى . ومن ثم كانت قـــدرة الدولة على الحصول على ايراد متوقفة كقاعدة عامة على المقدرة المالية للدخل القومى ، الامر الذى يستلزم منا وقفة تشغل الفصل الثانى من هذا البـــاب .

الفصل الثانى

المقدرة المالية للدخل القومى

يقصد بالمقدرة المالية للدخل القومى (١) مقدرته على تحمل العبء المالى الذى يستلزمه نشاط الدولة ، أو قدرة تيارات الدخل القومى على تغذية تيارات الايراد العام (٢) . وتقاس هذه المقدرة بمدى تحمل الدخل القومى لان يستقطع منه جزء كايراد عام ، الامر الذى يضع فى النهاية حدا على الانفاق العام . وبما أن الايراد العام يأتى فى جزئه الاكبر فى الظروف العادية من الضرائب والقروض العامة فان المقدرة المالية للدخل القومى تتحلل الى :

— مقدرة على تحمل العبء الضريبى، أو مايسمى بالمقدرة التكليفية(٣)

— ومقدرة على اقراض الهيئات العامة ، أو ما يمكن تسميته بالمقدرة الاقراضية (٤) .

سنتعرض لكل من هاتين المقدرتين فى مبحث خاص .

---

(١) La capacité financière du revenu national اعتمدنا فى هذا الفصل بصفة أساسية على ما كتبه :
A. Barrère, Economie et Institutions financières, p. 255 - 67.

(٢) سنبين فى الباب الاخير من هذا القسم مفهوم الدخل القومى وتياراته المختلفة ومكان تيارات المالية العامة من تيارات الدخل القومى .

(٣) La capacité contributive

(٤) La capacité de prét

المبحث الأول

للقـــدرة التكليفيـــة

تتمثل المقدرة التكليفية فى قدرة الدخل القومى على تغذية تيارات الايراد العام عن طريق الضريبة . فالى أى حد تستطيع الضريبة أن تقتطع من الدخل القومى لمصلحة المالية العامة ؟ بمعنى آخر هل تستطيع الدولة أن تصل بالاستقطاع الضريبى الى أى حد تشاء أم أن هناك حدودا تفرضها المقدرة التكليفية للدخل القومى ؟

الاجابة على هذا السؤال تستلزم معالجة الموضوع :

— أولا على مستوى التحليل الجمعى (١) حيث يحدد تكوين الدخل القومى المقدرة التكليفية للجماعة .

— وثانيا على مستوى التحليل الوحدى (٢) حيث المقدرة التكليفيةللفرد مشروطة بتوزيع الدخل القومى .

---

(١) يعنى التحليل الجمعى macro-analysis بعمل النظام الاقتصادى فى مجموعه عن طريق تجميعه للعلاقات محل الاعتبار فى عدد من الكميات الكلية الاجتماعية social aggregates كأن تدرس العلاقات بين القطاعات أو الفروع المختلفة للنشاط الاقتصادى ، أو بين الطبقات الاجتماعية محددة وفقا لوظيفتها الاقتصادية ، أو بين كميات كلية كالدخل القومى والاستهلاك الكلى والادخار الكلى والاستثمار الكلى ... الخ .

(٢) يتعلق الامر بالتحليل الوحدى micro-analysis عندما يكون موضوع البحث هو سلوك وحدة اقتصادية واحدة ، يستوى فى هذا أن تكون هذه الوحدة هى المستهلك الفرد أو المشروع ، كما قد يتعلق بثمن سلعة واحدة سواء أكانت سلعة للاستهلاك النهائى أو عنصرا من عناصر الانتاج . تكون هنا بخصوص التعرف على شروط توازن هذه الوحدة على فرض انعزالها عن بقية اجزاء الاقتصاد وعلى فرض أن وقوع هذه الوحدة تحت تأثير خارجى يدفعها الى تغيير سلوكها على نحو لا يحدث على بقية الاقتصاد الا أثرا يمكن اهماله .

أولا : تحديد المقدرة التكليفية للجماعة

تتوقف المقدرة التكليفية للجماعة على عوامل تؤثر عليها عن طريق تأثيرها على مستوى الدخل القومى وعلى الجزء من الدخل الذى يمكن أن يكون محلا للضريبة وكذلك على امكانية تحصيل الضريبة . هذهالعوامل يمكن ردها الى أحد طوائف ثلاثة : عوامل اقتصادية وعوامل سكانية وعوامل سياسية :

١ — **فيما يتعلق بالعوامل الاقتصادية** تتوقف المقدرة التكليفية للجماعة:

(ا) على **هيكل الاقتصاد القومى ،** فاذا ما كان هيكل الاقتصاد القومى يغلب عليه الطابع الصناعى (أى اذا مثل النشاط الصناعى النشاط الغالب ، وهو ما يمكن قياسه بالجزء من السكان العاملين المشتغلين بالصناعة أو بمساهمة الصناعة فى الدخل القومى) كانت المقدرة التكليفية للدخل القومى أكبر منها فى الحالة التى يغلب فيها الطابع الزراعى على الهيكل الاقتصادى . وذلك لان سيولة الدخول تكون أكبر كما أن تداولها يكون أسرع فى النوع الاول من الاقتصاديات . أما فى الاقتصاد الذى يغلب الطابع الزراعى على هيكله فان الاستهلاك الذاتى (١) (أى ما يستهلكه المنتجون من منتجاتهم فى داخل الوحدة الانتاجية بعيدا عن السوق) الذى يكون كبيرا اذا كان الانتاج الزراعى يتم للاشباع المباشر لحاجات المنتجين (وليس بقصد المبادلة) ، هذا الاستهلاك الذاتى يبعد جزءا كبيرا من

---

(١) يتكون الاستهلاك الكلى فى المجتمع من استهلاك فردى واستهلاك جماعى يتم فى الوحدات الجماعية كالمدارس والمستشفيات والملاجىء وغيرها . جزء من الاستهلاك الفردى يتم فى داخل الوحدة المنتجة ، كما اذا قامت عائلة الفلاح باستهلاك جزء من منتجاتها، أو كما اذا قامت العائلة باستهلاك ما تزرعه فى حديقة المنزل ، وهذا ما يسمى بالاستهلاك الذاتى autoconsumption أما الجزء الاخر فيتم عن طريق السوق ، أى عن طريق قيام الوحدات الاستهلاكية بانفاق كل دخولها النقدية أو جزء منها على شراء السلع والخدمات الاستهلاكية من السوق .

الانتاج عن الخضوع للضريبة الامر الذى يقلل من المقدرة التكليفية عن طريق انقاص المادة الخاضعة للضريبة .

(ب) من ناحية أخرى يلعب **نمط توزيع الدخل القومى** ، أى كيفية توزيعه بين الطبقات والفئات الاجتماعية المختلفة (وهو نمط يتحدد بهيكل الاقتصاد الذى يجد أحد محدداته فى الخصائص الجوهرية لطريقة الانتاج السائدة وخاصة طبيعة علاقات الانتاج فيها ، دورا فى تحديد المقدرة التكليفية ، فحصيلة ضريبة نسبية (وهى الضريبة التى يمثل سعرها نسبة معينة من المادة الخاضعة للضريبة أيا كانت قيمة هذه المادة ، على النحـــو الذى سنراه فيما بعد) تصيب عددا كبيرا من الدخول المتوسطة تكون أكبر من حصيلة ضريبة تصاعدية (وهى الضريبة التى يتغير سعرها ارتفاعـــا بزيادة قيمة المادة الخاضعة للضريبة) تصيب بشدة عددا قليلا من الدخول الكبيرة وتعفى الدخول الصغيرة (كبيرة العدد) . فالتخفيف من حـــدة انعدام العدالة التوزيعية ، أى تحقيق درجة أكبر من التساوى فى توزيع الدخل ، يزيد اذن من المقدرة التكليفية للجماعة .

(جـ) كذلك تتوقف المقدرة التكليفية للجماعة على **طبيعة الظاهـــرة النقدية السائدة** ، فالتضخم (١) الذى يزيد من الحصيلة النقدية للضرائب

---

(١) يمكن تعريف التضخم بأنه عملية يزيد فيها الطلب الفعال (على السلع والخدمات استهلاكية كانت أو استثمارية) على العرض (مقدرة قيمته على أساس نفقة الانتاج بما تحتويه من ربح عادى) زيادة تترجم نفسها فى ارتفاع عام فى الاثمان يؤدى الى تغيرات متتالية (دون اتجاه عكسى) فى الاثمان نحو الارتفاع . الامر الذى يعنى نقصا فى القوة الشرائية للنقود . وهو يحدث كلما أصيب الجهاز الانتاجى بانعدام مرونة لدرجة يترتب عليها تعميم آثار هذا الانعدام فى المرونة . ولا يشترط لقيامه أن تعمل كل فروع النشاط الاقتصادى عنـــد مستوى التشغيل الكامل اذ قد يحدث التضخم وبعض أجـــزاء الاقتصاد القومى دون مســـتوى التشغيل الـــكامل ، لهذا يطلق اصـــطلاح التضـــخم الحقيقى real inflation على التضخم الـــذى يحـــدث ابتـــداء من مســـتوى التشـــغيل

يقل فى الواقع من المقدرة التكليفية نظرا للافتقار الحقيقى الذى ينجم عنه (اذ تنقص القوة الشرائية للنقود الامر الذى يعنى نقصا فى كمية السلع والخدمات التى يمكن الحصول عليها بقدر معين من الانفاق النقدى) . على العكس من ذلك الانكماش الذى لا يصاحبه انخفاض فى سعر الضريبة والذى قد يؤدى الى نقص فى الحصيلة النقدية للضريبة ، هذا الانكماش يؤدى فى الواقع الى زيادة المقابل العينى (فى صورة سلعوخدمات) للجزء النسبى الذى يقتطع من الدخل القومى كايراد عام يأتى من الضرائب .

(د) اخيرا تتوقف المقدرة التكليفية للجماعة لدرجة كبيرة على **درجة انتاجية الانفاق العام** . فاذا كان الجزء المقتطع كايراد عام يغذى انفاقا عاما منتجا (بالمعنى الذى عرفناه عند الكلام عن الاثار الاقتصادية للانفاق العام) فان الناتج الاجتماعى يزيد الامر الذى يزيد من مقدرة الدخل القومى على تحمل العبء المالى للدولة . أما اذا كان الانفاق العام غير منتج (كالانفاق على التسلح ، أو على عدد من الموظفين العموميين يزيد عن الحاجة ، أو على المظاهر ، وغير ذلك) فان كمية السلع والخدمات التى تكون مخصصة للنشاط المنتج تكون أقل ، الامر الذى يؤثر على الناتج الاجتماعى تأثيرا غير موات وبالتالى على المقدرة التكليفية للجماعة .

فاذا أردنا أن نجمل بالنسبة للعوامل الاقتصادية مجتمعة فى تأثيرها على المقدرة التكليفية للجماعة أمكن القول انه كلما غلب الطابع الصناعى على الهيكل الاقتصادى ، وزادت بالتالى درجة سيولة الدخول وسرعة تداولها ، وكلما كان نمط توزيع الدخل القومى أقرب الى التساوى ، وكلما

الكامل لكافة الموارد الانتاجية الموجودة تحت تصرف المجتمع . وللتضخم آثار على الاستهلاك والادخار والاستثمار ، ومن ثم على الانتاج ، كما أنه له آثاره على نمط توزيع الدخل ، انظر فى ذلك : E. James, p. 3-18; A. Day, p. 253 et sqq.

انخفض معدل التضخم وزادت انتاجية الانفاق العام ، كانت المقــدرة التكليفية للجماعة أكبر .

٢ — وفيما **يخص العوامل السكانية** تتوقف المقدرة التكليفية للجماعة :

(ا) على **تركيب السكان وفقا لفئات السن** (١) ، فكلما كانت نسبة السكان فى غير سن العمل (من الصغار وكبار السن) كبيرة نسبيا كلما أدى ذلك الى نقص المقدرة التكليفية للجماعة ، اذ معنى ذلك زيادة نسبية فى عدد من يستهلكون دون اضافة (حالية بالنســبة لمن هم دون سن العمل) الى الناتج القومى ، الامر الذى يعنى الصغر النسبى للجزء من الدخل القومى الذى يمكن أن يغذى الايرادات العامة عن طريق الضريبة .

(ب) وتتوقف ثانيا **على مستوى الاستهلاك فى الجماعة ،** فاذا تحـــدد مستوى الدخل القومى فان الجزء من هذا الدخل الذى يمكن اقتطاعه عن طريق الضريبة يكون أقل كلما كان مستوى الاستهلاك مرتفعا .

---

(١) يمثل لسكان المجتمع فى تقسيمهم وفقا لما اذا كانوا فى سن العمل أم لا بهرم تتكون قاعدته من الافراد دون سن العمل (هذا الاخير يختلف من مجتمع الى آخر ، ويتكون الجزء الثانى من الهرم ، ارتكازا على القاعدة وصعودا نحو القمة ، من الافراد الذين تكون أعمارهم بين سن العمل (وليكن ١٦ سنة) وسن التقاعد عن العمل (وليكن ٦٠ سنة) . وهؤلاء يمثلون السكان العاملين أو القوة العاملة (وانما ليس بشرط أن يكونوا كلهم فى حالة عمالة اذ قد يكون بعضهم لا يزال يتلقى تعليما اضافيا ، كما قد يكون بعضهم متعطلا) أما قمة الهرم فتتكون ممن بلغوا سن التقاعد عن العمل أو جاوزوهــا . هذا ويلاحظ أن الهرم السكانى يتميز بقاعدة كبيرة جدا بالنسبة لبقية اجزائه فى المجتمعــات (المتخلفة) التى ترتفع فيها معدلات المواليد والوفيات بالنسبة للاطفال الامر الذى يؤدى الى زيادة نسبية فى عدد من تنفق الجماعة على تكوينهم (أى من يزالوا فى مرحلة من يقوم بالاستهلاك دون مساهمة فى الانتاج) دون أن يصلوا الى سن العمل (نظرا لارتفاع معدل الوفيات عند الاطفال) ، الامر الذى يؤدى الى انقاص الجزء من الدخل الــذى يمكن فرض الضريبة عليه ، وهو ما يعنى انقاصا للمقدرة التكليفية للجماعة .

(جـ) كما تتوقف المقدرة التكليفيـــة للجماعة على **مدى وجود الوعى الضريبى** لدى الافراد واستعدادهم لدفع الضريبة ، اذ كلما كان الوعى الضريبى منتشرا وزاد استعداد الافراد للمساهمة فى تمويل الانفاق العام كلما زاد الجزء الذى يمكن اقتطاعه من الدخل القومى فى صورة ايرادات ضريبية . أما انتشار التهرب من الضريبة فيؤدى الى نقص حصـــيلة الضرائب الامر الذى قد يدفع بالدولة الى الالتجاء الى وسائل أخرى للحصول على ايراد ، كالقروض العامة والتمويل عن طريق تضخمى ، بما لذلك من آثار قد تكون غير مواتية .

٣ — أما فيما **يتعلق بالعوامل السياسية** التى تتوقف عليهـــا المقدرة التكليفية للجماعة فهى تظهر فى كل حالة تفقد فيها الجماعة ، أو تضطر الى التخلى عن،جزء من انتاجها ، أو منقدراتها الانتاجية لسبب سياسى. كما اذا كان على الجماعة أن تقوم بسداد دين عـــام خارجى (دين أو تعويضات عن الحرب مثلا) أو فى حالة ما اذا تعرضت لفقد جـــزء من وسائل الانتاج أو من قوتها العاملة (أسرى حرب مثلا) . فى هذه الحالات تقل المقدرة التكليفية للجماعة لوقت معين يطول أو يقصر تبعا لمقـــدار النقص فى دخلها أو لمقدار الجزء الذى تفقده من رأس المال الاجتماعى .

تلك هى العوامل الاقتصادية والسكانية والسياسية التى تؤثر على المقدرة التكليفية للجماعة . كل من هذه العوامل يكون له اثرا على هـــذه المقدرة التكليفية قد يختلف عن اثر العامل الاخر . فغلبة الطابع الصناعى على الهيكل الاقتصادى مثلا يؤدى الى زيادة المقدرة التكليفية للجماعة ، فى حين أن كبر نسبة الجزء من السكان ، دون سن العمل وفوق سن التقاعد يؤدى الى نقص المقـــدرة التكليفية للجماعة . فكل من هـــذين العاملين يؤثر على المقدرة التكليفية فى اتجاه مغاير . وكذلك الحـــال بالنسبة للعوامل الاخرى . ومن ثم تتحدد المقدرة التكليفية للجماعة فى

مجتمع معين فى فترة زمنية معينة كمحصلة لأثر العوامل المختلفة التى توجد فى هذا المجتمع فى هذه الفترة الزمنية : فقد تتوفر هذه العوامل على نحو يجعلها تتكاتف لزيادة المقدرة التكليفية ، كما قد تتوفر على نحو يحقق نتيجة عكسية .

هذا بالنسبة للمقدرة التكليفية للجماعة ، فماذا عن المقدرة التكليفية للفرد ؟

ثانيا — تحديد المقدرة التكليفية للفرد

يقصد بالمقدرة التكليفية للفرد مقدرة الاشخاص الطبيعية والمعنوية على المساهمة — عن طريق دخولهم — فى تحمل العبء للدولة . وهى **مقدرة تقابل الدخل الفردى الصافى** ، وهو الدخل الذى يحصل عليه بعد أن تخصم من الدخل الاجمالى للفرد نفقات الحصول على هذا الدخل وكذلك نفقات الصيانة أى نفقات المحافظة على ما هو لازم لتحقيق هذا الدخل بصفة دورية . هذه المقدرة التكليفية للفرد تتوقف على عاملين :

١ — طبيعة الدخل : فتزيد المقدرة التكليفية للفرد كلما كان دخله أكثر استقرارا . من وجهة النظر هذه تتمتع الدخول الناشئة عن تملك وسائل الانتاج بكونها دائمة وأكثر استقرارا ، بينما دخول العمال متقلبة نظرا لوجود خطر البطالة ، وان كان وجود التأمين الاجتماعى ضد البطالة يقلل من حدة هذا التقلب . يضاف الى ذلك أن رأس المال مستمر (عن طريق تجديده ، وهو أمر يؤخذ فى الحسبان عند اعتبار ما هو لازم للابقاء على مصدر الدخل) بينما العمل مرتبط بالقوة الجسمانية للاجير التى قد يؤثر عليها مرض أو حادث أو تناقص بمرور العمر ، هنا كذلك يتدخل التأمين الاجتماعى ضد الحوادث أو المرض أو الشيخوخة ليخفف من حدة عدم الاستمرار الذى يتميز به الدخل الناشىء عن العمل . ينبنى على ذلك أن المقدرة التكليفية لدخول رأس المال تكون اقوى منها لدخول العمل .

٢ — **استخدام الدخل :** تتحدد المقدرة التكليفية للفرد بضرورة احترام نمط معين لاستخدام الفرد لدخله ، وذلك بألا يكون الجزء المقتطع من الدخل الفردى لتغذية تيارات الايراد العام من الكبر بحيث لا يترك للفرد مايضمن له حدا معينا من الاستهلاك وكذلك جزءا يكون تحت تصرفه لانفاقات غير ضرورية وللادخار بالنسبة للاقتصاديات التى تقوم على نشاط المشروع الفردى . فلا يكفى احترام حد الكفاف (وهو الحد الممثل للحد الادنى للمعيشة كما يتحدد اجتماعيا ، ومن ثم تاريخيا) بألا يصل الاقتطاع الضريبى الى المساس بهذا الحد وانما يتعين كذلك ضرورة احترام سيطرة الفرد على جزء من الدخل يزيد على حد الكفاف ويخصص للانفاق على الحاجات غير الضرورية حتى يكون هناك باعث للانتاج فى مجتمع يقوم فيه النشاط الاقتصادى على الباعث الفردى .

المبحث الثانى

المقدرة الاقراضية للدخل القومى

يقصد بالمقدرة الاقراضية مقدرة الدخل القومى على اشباع حاجات الاقتراض العام ، أى قدرته على الاستجابة لنداءات الاقتراض الصادرة من الدولة . هذه المقدرة تتوقف على عاملين :

أولا — حجم الادخار القومى ، نعلم أن أهمية تيارات الادخار الناشئة عن تيارات الدخل تتحدد — وفقا لتحليل كينز — بالميل للادخار . فالجزء المدخر يساوى الجزء المتبقى من الدخل القومى بعد الاستهلاك . يترتب على ذلك أن المقدرة على الاقراض تتوقف بطريق غير مباشر على عادات الاستهلاك ، ولكن هذه الاخيرة (وهى تتحدد بعوامل عدة اقتصادية واجتماعية) ليست مستقلة عن مستوى الدخل ، اذ تزيد نسبة الجزء المستهلك كلما انخفض مستوى الدخل حتى ينعدم الادخار عند المستويات المنخفضة من الدخل . ومن ثم تنخفض القدرة على الاقراض بالنسبة

للطبقات الفقيرة (اذ قد تنعدم عندها) عنها بالنسبة للطبقات الغنية (تنحصر القدرة على اقراض الدولة فى الاقتصاديات الراسمالية فى قدرة الطبقة الراسمالية أساسا وقدرة الطبقات المتوسطة بصفة جزئية) . بناء عليه تزيد القدرة **على الاقراض كلما كان توزيع الدخل غير متساو وكان عدد الدخول المرتفعة كبيرا** نسبيا مكونة لجزء معتبر من الدخل القومى ، اذ فى هذه الحالة تكون نسبة المدخرات مرتفعة .

ثانيا — توزيع الجزء المدخر بين الاقراض الخاص والاقراض العام ، اذا ما تحددت كمية المدخرات الموجودة تحت تصرف الجماعة تتوقف مقدرة الجماعة على الاقراض العام على امكانية قيام التنافس بين الاقتراض الخاص والاقتراض العام . فتوزيع هذه المدخرات بين الائتمان الخاص والائتمان العام يتحدد بالدافع الى الاستثمار الفردى . هذا الاخير يتحدد بدوره بوجود فرص استثمار مربحة . فوجود هذه الاخيرة يجعل الدافع الى الاستثمار الفردى قويا ويحدث توزيعا لمدخرات الجماعة لصالح الائتمان الخاص . أما اذا كان الدافع الى الاستثمار الفردى ضعيفا اتجهت المدخرات الى الاقراض العام الذى يعنى زيادة فى المقدرة على الاقراض للدولة .

***

على هذا النحو تتكون لدينا فكرة عن المقدرة المالية للدخل القومى بشقيها ، المقدرة التكليفية والمقدرة الاقراضية ، أتيحت لنا أثناء تكونها التعرف على العوامل التى تؤثر فى كل منها واتجاه تأثير كل عامل من هذه العوامل . بعد التعرف على صور الايراد العام وعلى المقدرة المالية للدخل القومى باعتباره المصدر الاخير للقوة الشرائية الاساسية التى تحصل عليها الدولة وتستخدمها لكى تتمكن من القيام بدورها فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية ننتقل الى دراسة منفردة لأهم صور الايراد العام بادئين بالضريبة .

الفصل الثالث

فى

نظـــرية الضريبة

تحتل نظرية الضريبة مكانا خاصا فى نظريات المـــالية العامة . هذا المكان الخاص لا يرد فقط الى كون الضريبة أهم صورة من صور الايراد العام وانما كذلك الى أهمية الدور الذى تلعبه الضريبة فى تحقيق أغراض السياسة المـــالية . كما يرد كذلك الى ما تثيره الضريبة من مشكلات فنية واقتصادية ، مشكلات تعرض عند فرض ضريبة معينة ومشكلات تنتج كآثار للضريبة . من الطبيعى قبل أن نتعرض لهذه المشكلات أن نتعرف على ماهية الضريبة .

تتمثل الضريبة فى مساهمة تأخذ صورة عينية أو نقدية (وهو الوضع الاغلب) يجبر الافراد (سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية) على تقديمها للدولة بغض النظر عما اذا كانوا يستفيدون أم لا من الخدمات العامة التى تقوم بها الدولة وعن درجة استفادتهم من هذه الخـــدمات

---

(١) كانت الضريبة تحصل فى مصر فى عصورها القديمة عينيا ، كذلك كان الانفاق العام يتم فى صورة عينية :

«Souvent acquittées en nature, ces redevances (dûes par les cultivateurs) sont stockées dans des magasins royaux qui en tiennent comptabilité et paient également en nature les dépenses publiques». R. Maspétiol, La société politique et le droit. Editions Montchrestien, 1957, p. 24.

وهى تفرض عليهم تحقيقا لاغراض مالية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية .

يكون **الغرض من الضريبة ماليا** اذا قصد من فرضها تحقيق ايراد للدولة . هذا الهدف المالى للضريبة كانت تعتبره النظرية التقليدية فى المالية العامة الهدف الرئيسى الذى يتعين تحقيقه عند فرض كل ضريبة . الا أن الضريبة قد تستخدم كأداة لتحقيق أهداف أخرى .

بل ويرى البعض أن الوظيفة المالية للضريبة اصبحت أقل وظائفها أهمية حيث تستخدم الضريبة بصفة أساسية لتحقيق أهداف غير مالية .

فهى **تستخدم لتحقيق أهداف سياسية .** فتستخدم الضريبة فى الداخل كأداة للقوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا فى مواجهة الطبقات والفئات الاجتماعية الاخرى وذلك لمصلحة القوى المسيطرة وعلى حساب مصالح المحكومين (١) . كما أن الضريبة تستخدم كأداة من أدوات السياسة الخارجة ، كما فى حالة استخدام الرسوم الجمركية (وهى ضرائب رغم تسميتها بالرسوم) لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو للحد منها تحقيقا لاغراض سياسية ، وذلك عن طريق خفض الرسوم على الواردات من هذه الدول أو حتى الاعفاء منها (فى حالة الرغبة فى تسهيل التجارة) أو رفعها فى حالة الرغبة من الحد من التجارة معها .

كما أن الضريبة **تستخدم كأداة لتحقيق أهداف اقتصادية** (على النحو

---

(١) فى هذا يقول لوفنبرجر أن « الضريبة قد كفت من فترة طويلة عن أن تكون تنظيما فنيا فى المقام الاول ، ولم تعد حتى مملاة بصفة أساسية بانشغالات اقتصادية ، وأنما أصبحت على وجه الخصوص ظاهرة سياسية .. ومن ثم لا تكون العدالة الضريبية فكرة محايدة لا تتغير ، وانما هى تشخيص لمذهب الحزب الحاكم فى الواقع الضريبى » ، أنظر :

H. Laufenburger, Economie du système français national et local, Traité d'Economie et de Législation financières, Tome II, 5e éd., 1954, pp. 9 et 15.

الذى سنراه عند دراسة السياسة المـــالية) : لتحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء الانكماش (لزيادة انفاق الافراد) وامتصاص القوة الشرائية لدى الافراد بواسطة الضرائب فى حالة التضخم . أو كأداة لتشجيع بعض أنواع النشاط الاقتصادى عن طريق اعفاء النشاط من الضريبة أو تخفيضها على نتيجة النشاط أو اعفاء المواد الاولية المستوردة واللازمة لقيام بهذا النشاط أو الغاء أو تخفيض رسوم الصادر على المنتجات التى تنتج من هذا النشاط . كما قد تهدف الضريبة الى تشجيع شكل من أشكال الاستغلال كمـــا فى حالة تشجيع اندماج المشروعات باعفائها من الضريبة أو تخفيض الضريبة عليها ، وكذلك فى حالة تشجيع الملكيات الصغيرة .

أخيرا قد **تهدف الضريبة الى تحقيق أهداف اجتماعية** : مثـــــال ذلك تخفيف عبء الضريبة على ذوى الأعباء العائلية الكبيرة ، اعفـــاء بعض الهيئات التى تقوم بخدمات اجتماعية من الضريبة ، فرض ضريبة مرتفعة على بعض السلع التى ينتج عنها أضرارا اجتماعية كالمشروبات الكحولية.

من هذا يتضح أن الاغراض التى تهدف الضريبة الى تحقيقها تتحـــدد بطبيعة الدولة (السياسية والاجتماعية) وتتعدد بتعدد مجالات نشاط الدولة فى المجتمع الرأسمالى المعاصر ، ولم تعد تقتصر — كما كان الامر فى النظرية التقليدية ، نظرية مرحلة الرأسمالية الحرة — على تحقيق الهدف المـــالى فقط .

هذا فيما يتعلق بالهدف من الضريبة . أما الضريبة نفسها فتثير العدد من القضايا ، منها ما هو فنى يثور بمناسبة فرضها ، ومنها ما هو متعلق بالاثار الاقتصادية التى تحدثها ، ومنها ما يعرض بالنسبة لتقرير نظـــام ضريبى معين . هذه القضايا تمثل موضوع نظرية الضريبة وســـنقوم بدراستها تباعا على النحو التالى :

— فى مبحث أول نتعرف على المشكلات الفنية التى تثور بمناسبة فرض الضريبة .

— فى مبحث ثان نتعرض للمشكلات التى تنتج كآثار اقتصادية للضريبة .

— وفى مبحث ثالث نلقى نظرة سريعة على المشكلات التى تثور بصدد النظام الضريبى .

المبحث الأول

المشكلات الفنية التى تثور بمناسبة فرض الضريبة

التعرف على هذه المشكلات الفنية (١) يستلزم تتبعها منذ البدء فى التفكير فى فرض ضريبة معينة الى أن يقوم المكلف بدفع دين الضريبة لخزانة الدولة . لفرض ضريبة معينة يتعين :

أولا : تحديد وعائها : وتحديد وعاء الضريبة (٢) يتضمن اختيار أساس

---

(١) تجرد دراستنا للمشكلات الفنية للضريبة من علاقات القوى الاجتماعية والسياسية فى المجتمع ، أى أنها لا تتعرض لطبيعة القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا ولا لطبيعة علاقتها بالقوى الاجتماعية المحكومة ، وبالتالى فهى لا تتعرض لامكانية استخدام القوى الحاكمة للضريبة فى مواجهة القوى المحكومة . أنظر فى دراسة تهتم أساسا بهذه العلاقات : H. Delorme . فى هذه المشكلات الفنية للضريبة انظر :

A. Barrère, Economie et institutions.. Tome I, p. 165 - 182; L. Mehl, Science et technique fiscale, Tome II; A. Turq, p. 65 - 74; H. Laufenburger, Traité d'économie... Tome I et II; M. Duverger, p. 102 - 147; M. de Peyster, Les conceptions modernes de l'impôt, Annales de finances publique, I.D.C., Recueil Sirey, 1939, p. 25 - 51; A. De Viti De Marco, book II, H. Dalton, part two;U. Hicks, part II.

(٢) L'assiette de l'impôt ، هذا ويتعين التفرقة بين وعاء الضريبة الذى هو أصلها وبين مصدر الضريبة وهو الثروة التى يسدد منها دين الضريبة فعلا بعد أن يتحدد مقداره . هذا المصدر قد يكون رأس المال أو الدخل ، ولكن عادة ما تسدد الضريبة من الدخل باعتبارها فريضة دورية متجددة ، وصفة الدورية هذه تعلق بالدخل هو الاخر .

ومناسبة فرض الضريبة ثم تحديد المـــادة الخاضعة للضريبة كيفيا وكميا.

ثانيا : تحديد مقدار الضريبة .

ثالثا : تحصيل دين الضريبة .

لنرى كلا من هذه المشكلات عن قرب .

أولا : تحديد وعاء الضريبة

اذا ما تقرر اقتطاع جزء من القوة الشرائية فى صورة ضريبـــة تعين تحديد الشكل الملموس للمادة التى تفرض عليها الضريبة ، وهو ما يعبر عنه باختيار أساس فرض الضريبة أو أصل الضريبة . كما أنه يتعين التعرف على المناسبة التى تنقض فيها الادارة على المـــادة الخاضعـــة للضريبة لكى تحصل منها على جزء يذهب الى خزانة الدولة . اذا ماتحدد أساس ومناسبة فرض الضريبة تمثلت الخطوة التالية فى تحديد المـــادة الخاضعة لها تحديدا كيفيا وكميا ، وذلك على النحو التالى تفصيله :

١ — اختيار أساس فرض الضريبة :

عرف التاريخ المـــالى للمجتمعـــــات **الضريبة على الاشخاص** ، أى الضريبة التى تفرض على الشخص باعتباره مواطنا بصرف النظر عمـــا اذا كان مالكا لثروة أو غير مالك ، كجزية الرؤوس التى عرفها التاريخ المالى فى مصر حتى القرن التاسع عشر ، وكبعض الضرائب التى مازالت مفروضة على الاشخاص مقـــابل استعمـــــالهم لحق الانتخاب فى بعض المجتمعات الحديثة (كما هو الحال فى بعض ولايات سويسرا والولايات المتحدة الامريكية) . والضريبة على الاشخاص معيبة اذ هى تفرض دون اعتداد بالمقدرة التكليفية للاشخاص . وهذا ما يفسر اختفاءها من النظام المـــالى للمجتمعات الحديثة حيث تطور البحث عن أســــاس لفرض الضريبة يحقق هدفا مزدوجا ، يتمثل شقه الاول فى تحقيق توزيع العبء

الضريبى يرتكز لحدما على المقدرة التكليفية للافراد خاصة من تستطيع الدولة (بما لها من طبيعة سياسية واجتماعية معينة تحدد نوع القوى الاجتماعية التى تمثلها الدولة وتحدد بالتالى أهدافها) استخدام الضريبة فى مواجهتهم كمحكومين لتحقيق أهداف القوى الاجتماعيـــة المسيطرة سياسيا ، كما يتمثل شقه الثانى فى تحقيق السهولة النسبية فى تقــدير المـــادة الخاضعة للضريبة . من هنـــا كان **الانتقال من الضرائب على الاشخاص الى الضرائب على الاموال** باعتبار الاموال أكثر ترجمة للمقدرة التكليفية للمكلفين .

على هذا النحو أصبحت الاموال هى أساس فرض الضريبـــة فى المجتمعات الرأسمالية المعـــاصرة . ولكن فى نطـــاق الاموال أيهما أكثر تعبيرا عن المقدرة التكليفية للاشخاص ، الثروة أم الدخل ؟

يقصد **بالثروة** مجموع ما تحت تصرف الفرد من قيم استعمال فى لحظة زمنية معينة ، يستوى فى ذلك ان تأخذ الشكل العينى لارض أو عقـــار مبنى أو سلع انتاجية أو سلع استهلاكية أو أوراق مالية (أسهم وسندات) أو مبلغ من النقود . أما **الدخل** فهو ما يحصل عليه الفرد بصفة دورية على نحو مستمر من مصدر معين قد يتمثل فى ملكيته لوسائل الانتـــاج أو فى عمله أو فيهما معا فرادى أو مجتمعين . وهو يأخذ — كقـــاعدة عامة — صورة نقدية فى المجتمعات الحديثة . الا أن هذا لا ينفى امكانية الحصول على بعض الدخل فى صورة عينية اذا حصل العامل على بعض أجره فى صورة كمية من السلع التى يقوم بانتاجها ، أو كما اذا استبقى منتج جزءا مما يقوم بانتاجه لاستهلاكه الخاص .

ويمكن القول ان المجتمعات الرأسمالية المعـــاصرة قد شهدت تطورا يتمثل فى **الازدياد المستمر فى أهمية الدخل كأساس لفرض الضريبة** ، بعد

أن كانت الثروة هى الاساس الاول لفرضها ، وذلك باعتبار الدخل أكثر تعبيرا عن المقدرة التكليفية للافراد .

فقد كانت الملكية فى اقتصاديات العصور الوسطى وحتى مستهل القرن التاسع عشر تعتبر المعبر عن المقدرة التكليفية ، ولكن ابتداء من النصف الاخير من القرن التاسع عشر وخاصة فى خلال النصف الاول من القرن العشرين **انتقل وعاء الضريبة من الثروة الى الدخل ، وذلك للاسباب الاتيـــة :**

— نتيجة لتطور الاقتصاد النقدى تطورت الثروة المنقولة وأصبحت تشغل المكان الهام وتأخذ صورا متعددة — معادن نفيسة ، عملات وطنية واجنبية ، قيم منقولة (اسهم وسندات وأذونات الخزانة العـــامة) . تطور الثروة المنقولة يجعل من الصعب على الادارة تقديرها ، ومن ثم لزم البحث عن أساس آخر لفرض الضريبة .

— أما الثروة العقارية فقد تناقصت أهميتها نظرا للقيود المتزايدة على حق الملكية وما يتفرع منه من حق استغلال ، قيودا أخذت شكل تنظيم علاقات استئجار الاراضى والمبانى للاغراض السكنية وغيرها .

— من ناحية أخرى بدأ الدخل الناتج عن العمل يتزايد فى أهميته .

على هذا النحو اصبح الدخل أساسا هو معيار المقدرة التكليفية ممثلا الوعاء الاساسى للضريبة . وفى الحالات التى ينجم فيها الدخل عن ملكية تكون الثروةهى الممثلة لوعاءالضريبة وانما بطريق غير مباشر . (بالاضافة الى ذلك قد تكون عناصرها محلا للضريبة عند انتقالها بالبيع أو بالميراث).

ولكن اختيار الدخل كتعبير عن المقدرة التكليفية — وبالتالى كأساس لفرض الضريبة — يثير بدوره صعوبات :

ــ فليست كل عناصر الدخل نقدية ، فالبعض منها قد يكون ــ كما رأينا ــ عينية . مثال ذلك الجزء من الناتج الزراعى الذى يستهلكه المنتجون، وهو ما يسمى بالاستهلاك الذاتى ، وكذلك اقامة مالك المبنى فى العقار المملوك له أو فى بعض اجزائه . هذه العناصر العينية يصعب تقديرها .

ــ حتى بالنسبة للدخول النقدية يكون من الصعب الوصول الى تقدير صحيح بالنسبة لبعضها خاصة تلك التى لا يقوم أصحابها بامساك دفاتر وتلك التى تحتمى المحاسبة المتعلقة بها وراء مبدأ سرية الاعمال الذى يعتبر أساسا من أسس نشاط المشروع الفردى .

ــ صعوبة ثالثة يثيرها ما يسمى على نحو غير منضبط ، « بفائض القيمة » (١) ، وهى ثروة تقع فى مركز وسط بين رأس المال والدخل وتتمثل فى زيادة قيمة رأس المال الذى يمتلكه شخص معين بمرور الوقت على أن تكون الزيادة حقيقية (أى بعد أن يؤخذ فى الاعتبار انخفاض القوة

---

(١) نقول على نحو غير منضبط لان اصطلاح « فائض القيمة » plus-value; surplus value ينصرف فى الفكر الاقتصادى الى المفهوم الذى أعطاه كارل ماركس لاحدى مقولاته النظرية ، أى ينصرف الى القيمة الاضافية أو الجزء من قيمة السلعة الذى يمثل الفرق بين قيمة السلعة المنتجة وقيمة السلع التى أستخدمت فى انتاجها من قدرة على العمل Labour-power ووسائل انتاج . هذه الاخيرة ، أى وسائل الانتاج ويمثلها رأس المال ذى القيمة الثابتة constant capital ، لا تنقل الى قيمة السلعة الا ما فيها من قيمة . أما القدرة على العمل كسلعة فتنفرد بخاصية قدرتها على أن تسهم فى قيمة السلعة بقيمة أكبر من قيمتها هى . الفرق بين ما تنتجه من قيمة وبين قيمتها يمثل فائض القيمة . فقيمة السلعة تتحلل اذن الى قيمة رأس المال ذى القيمة الثابتة وقيمة رأس المال المتغير وفائض القيمة . هذا الاخير يمثل مقولة مجردة ، وهو يتحلل ــ عند مستوى من التحليل أقل تجريدا ــ الى ربح وفائدة وريع . أنظر فى ذلك :

K. Marx, Capital, Vol. I. Foréign Languages Publishing House, Moscow, 1959. p. 56 - 71.

P. Sweezy, The Theory of Capitalist Development. Monthly Review Pres, New York, 1956, p. 56 - 71.

P. Vilar, Marx, Marxisme, in, Dictionnaire des sciences économiques. J. Romeuf (ed.), P.U.F., Tome II, 1958, p. 712 et sqq.

الشرائية للنقود نتيجة لارتفاع الاثمان) . وهى زيادة من وجهة نظر الفرد فى علاقته بالاخرين . ولكنها ليست زيادة من وجهة نظر المجتمع اذ لم تزد الطاقة الانتاجية التى تحت تصرفه . فرض ضريبة على « فائض القيمة » هذا لا يمكن أن يعزى الا لاسباب فنية : من الوقت الذى يصبح فيه الدخل الوعاء الاساسى للضريبة بعد هجرة الثروة وعناصرها كوعاء فان الرغبة فى زيادة حصيلة الضرائب تؤدى الى توسيع مفهوم الدخل ليحتوى عناصر تقع فى الواقعفى نطاق الثروة ،خاصة فى مجتمع تكثر فيهنشاطاتالمضاربة، بل وتكون فيه أهم الاسواق(سوق رأس المال : البورصة) قائمة على المضاربة .

على هذا النحو **يمكن القول أن أساس فرض الضريبة فى المجتمعات الرأسمالية المعاصرة هو الدخل كقاعدة عامة والثروة استثناء . فاذا ما** استقر الامر بالنسبة لاساس فرض الضريبة تعين اختيار المناسبة التى تصيب فيها الضريبة المادة التى اختيرت أساسا لفرضها .

٢ — اختيار مناسبة فرض الضريبة :

قلنا أن اول مشكلة تثور عند تحديد وعاء الضريبة هى اختيار أساس فرض الضريبة . الاشخاص أم الاموال ؟ وفى حدود الاموال ، الثروة أم الدخل ؟ فاذا انتهينا الى أن الاساس العام لفرض الضريبة فى المجتمعات الرأسمالية المعاصرة هو الدخل واستثناء على هذا الاصل تؤخذ الثروة كأساس لفرض الضريبة ، تمثلت الخطوة التالية فى اختيار مناسبة فرض الضريبة ، **أى فى اختيار النقطة التى يمكن التدخل عندها لاجبار الافراد على التنازل عن جزء من المادة التى اختيرت أساسا لفرض الضريبة .** هذا الاختيار تتنازعه عوامل مختلفة يتعين أخذها فى الحسبان عند القيام بها : —

— اذ يتعين اولا تحديد مناسبة فرض الضريبة بوقت يسهل فيه تصيد المادة الخاضعة لها .

— كما يتعين ثانيا البحث عن اكثر الاوقات مناسبة للوصول الى تقدير لقيمة هذه المادة ، اى البحث عن المناسبة التى يسهل فيها عملية تقدير المادة الخاضعة للضريبة .

— كما أن هناك عوامل أخرى يتعين أعتبارها تختلف باختلاف الهـدف من الضريبة التى يراد فرضها .

● فاذا كان الهدف من الضريبة ماليا مثلا كان لاعتبار غزارة الحصيلة أو للوقت الذى تدر فيه الضريبة الايراد أهمية خاصة عند اختيار مناسبة فرضـها .

● واذا كان الهدف من الضريبة اقتصاديا ، كما اذا قصد منها الحـد من الاستهلاك مثلا ، كان ذلك عاملا يتعين اعتباره عند تحديد مناسـبة فرض الضريبة عن طريق الاختيار بين فرضها على الدخل عند الحصول عليه وبين فرضها عند انفاقه فى صورة ضريبة غير مباشرة . وهـذا اختيار يتوقف كذلك على المفاضلة بين تحقيق الهدف عن طريق التأثير على الدخول أو على الاسعار .

● واذا كان الهدف من الضريبة اجتماعيا ، كما اذا هدفت الى التقليل من الفوارق الاجتماعية عن طريق الحد من الثروات الكبيرة مثلا ، كان لذلك أهميته عند اختيار مناسبة فرض الضريبة فتفرض على الثروة عنـد انتقالها من شخص الى آخر عن طريق الميزات اذ يلقى الحد من الثروة فى هذه المناسبة مقاومة أقل من جانب من تنتقل اليه الثروة . كما أن تأثيره غير الموات على الباعث على الانتاج والادخار يكون أقل .

فاذا ما اختيرت **الثروة** أساسا لفرض الضريبة، فما هى أنسب المناسبات التى يمكن أن يتحقق فيها هذا الغرض ؟ وجود الثروة يفترض شيئا من

الاستقرار لدى الشخص الذى يكون مالكا لها . أهم صعوبة يصادفها فرض ضريبة عليها هو تقدير هذه الثروة ، ومن ثم استلزم الامر انتهاز فرصة اعادة تقديرها بواسطة الافراد لجعلها مناسبة لفرض الضريبة . اعادة التقدير هذه لا تأخذ محلا فى العادة الا عند **انتقال الثروة** بين الافراد، بمقابل فى حالة البيع مثلا ، وبغير مقابل فى حالة الميراث مثلا . فى هذه الحالة الاخيرة تفرض الضريبة على الثروة عند انتقالها بمناسبة الوفاة ، وتسمى ضريبة التركات .

أما اذا اختير **الدخل** أساسا لفرض الضريبة فهنا تعرض مناسبتان لفرض الضريبة : فرض الضريبة على الدخل عند الحصول عليه ، أو فرضها عند الانفاق .

اذا ماروى — وفقا للاعتبارات التى يتعين مراعاتها عند اختيار مناسبة فرض الضريبة والتى خلصنا من الكلام عنها — فرض الضريبة على الدخل عند الحصول عليه ثارت مسألة التفرقة بين الانواع المختلفة من الدخل . هذه الانواع يمكن أن ترد الى طائفتين من الدخول :

— دخول تنتج عن العمل ، كالاجور والمرتبات وما فى حكمها .

— ودخول تنتج عن الملكية ، كريع الارض والعقارات المبنية ، والفوائد والارباح أيا كان نوع النشاط الذى تأتى منه هذه الارباح (صناعى أو زراعى أو تجارى) .

وقد ينتج الدخل عن اشتراك العمل مع رأس المال بالنسبة للشخص الواحد ، كالدخل الذى يعود على شخص يقوم بالتجارة استخداما لجزء من رأس المال ، وهو ما يسمى أحيانا « بالدخل المختلط » .

اذا ما اختير **الحصول على الدخل مناسبة لفرض الضريبة** فقد تفرض

ضرائب تتعدد بتعدد أنواع الدخل تسمى ضرائب نوعية ، **وقد تفرض** ضريبة عامة تشمل جميع أنواع الدخل التى يحصل عليها **المكلف** ، **وقد** يكون هناك جمعا بين الامرين فتفرض ضرائب نوعية وضريبة عامة على الايراد ، وذلك على النحو الذى سنراه عند الكلام عن **مشكلات النظام** الضريبى .

أما اذا رؤى **فرض الضريبة على الدخل عند انفاقه** على شراء السلع والخدمات كنا بصدد ضرائب تفرض فى مناسبات مختلفة تقع فى المراحل المختلفة التى تمر بها السلع والخدمات من المنتج الى المستهلك (١) . وهى مراحل تتمثل — كما نعرف — فى انتقال السلعة من المنتج الى تاجر الجملة ، من هذا الاخير الى تاجر التجزئة ، ثم من تاجر التجـــزئة الى المستهلك . اختيار أى من هذه المناسبات لفرض الضريبة على الدخل عند انفاقه (على السلع الاستهلاكية فى هذه الحالة ، ومن هنا سميت **ضريبة على الاستهلاك** ، أو على المواد الاولية التى تدخل فى انتاج هذه السلع) أمر يتوقف لحد كبير على ضمان سهولة تحصيلها . فقد تفرض الضريبة عند الانتاج . تحصلها الادارة من المنتج ، **وتسمى رسم انتاج** . وقد تحصل الضريبة من تاجر الجملة أو تاجر التجزئة فى صورة ضريبة على **رقم الاعمال** (٢) ، كما قد تحصــــل من التاجر المستورد فى شــــكل **رسوم جمركية على الاستيراد** فى حالة ما اذا كان انتاج السلع يتم فى

---

(١) Excise texes

(٢) تتميز الضرائب على الانتاج taxe de production وعلى رقم الاعمال taxe sur le chiffre d'affaire بغزارة حصيلتها وبأنها تمثل وسيلة سهلة لحصول الدولة على ايرادات . ولكنها قد تؤدى الى رفع الاسعار اذا فرضت أكثر من مرة على نحـــو متعاقب وعلى نفس السلعة عند المراحل المختلفة من انتاجها الى تداولها ، اذ يتم حساب أرباح الوسيط فى كل مرة على أساس الثمن متضمنا الضريبة التى تم دفعها فى المراحل السابقة . وعبء هذه الضرائب يكون اثقل بالنسبة لذوى الدخول المنخفضـــة فى حالة فرضها علي السلع والخدمات الاستهلاكية .

خارج اقليم الدولة . فى هذه الحالة يكون عبور السلع لاقليم الدولة مناسبة لفرض الضريبة .

أيا ما كانت المناسبة التى تفرض فيها الضريبة خلال مراحل انتقال السلعة من المنتج الى المستهلك فالضريبة تضاف الى الثمن . فى كل مرحلة من هذه المراحل تحسب الارباح على أساس الاثمان السابقة (أى الاثمان التى تم الشراء بها) مضافا اليها الضريبة ، وذلك حتى نصل الى المرحلة النهائية التى يشترى فيها المستهلك السلعة — وذلك فى حالة فرض الضريبة على سلع أو خدمة استهلاكية — ويدفع فيها ثمنا يتضمن الضريبة المفروضة على السلعة ، استهلاكه لهذه السلعة هى مناسبة تحمله فى النهاية للضريبة المفروضة على انفاق الدخل .(١)

---

(١) يفرق فى نظرية الضريبة بين ضرائب مباشرة direct taxes وضرائب غير مباشرة indirect taxes بعض هذه الاخيرة ، وهو الغالب ، يكون ، على الاستهلاك ، والبعض الاخر يكون على الثروة عند انتقالها . هذه التفرقة قديمة ولاتزال تثير الكثير من النقاش من وقت لاخر حول فائدتها والمعايير التى تتخذ أسباسا لها . الفائدة من وراء هذه التفرقة هى الفائدة التى تتحقق من وراء كل تقسيم رشيد للظواهر محل الدراسة ، وهى فائدة تقاس — من وجهة نظر النظرية الاقتصادية والمالية — بمدى أسهامها فى التعرف على طبيعة الضرائب وأثرها فى الحياة الاقتصادية .

أما فيما يتعلق بمعايير التفرقة بينها فقد وجد تقليديا معايير قانونية واقتصادية . فوفقا للمعيار القانونى (وما يترتب عليه من سلوك عملى للادارة) تعتبر الضرائب مباشرة اذا كانت الادارة تفرضها وتحصلها كل سنة عن طريق علاقة مباشرة بينها وبين شخص معين بالاسم ، أى شخص معروف لها . وتعتبر الضرائب غيرمباشرة اذا كانت تفرض دون وجود هذه العلاقة المباشرة على أفراد غير معروفين للادارة (فالضريبة على الاستهلاك تحصل من شخص معروف وهو المنتج أو التاجر مثلا ولكنها تفرض على شخص غير معروف للادارة وهو المستهلك الذى يحدد مقدار الضريبة عن طريق تحديده للكمية التى يستهلكها من السلعة محل فرض الضريبة) . هذا المعيار للتفرقة لا يمكن قبوله من وجهة النظر الاقتصادية ، اذ يترتب على الاخذ به أن الضرائب ذات الخصائص الاقتصادية الواحدة تعتبر مباشرة أو غير مباشرة وفقا للطريقة التى تختار لتحصيلها، فالضرائب على السيارات الخاصة مثلا ضرائب على الاستهلاك (على الداخل عند أنفاقه) رغم أنها تحصل وفقا لقوائم بأسماء من يملكون السيارات .

=

اذا ما وضح لنا المقصود باختيار أساس ومناسبة فرض الضريبة لم

= لهذا حاول بعض الكتاب (ابتداء من كتابات جون ستيوارت ميل فى هذا الموضوع) تقديم معيار اقتصادى للتفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ، واعتبروا الضرائبمباشرة اذا كان من تفرض عليه ويدفعها للخزانة العامة يتحمل بعبئها بصفة نهائية ولا ينقلهذاالعبءلشخص آخر(تربطه بهعلاقة اقتصادية) . (سنتعرف بالتفصيل على ظاهرة نقل عبء الضريبة وذلك عند الكلام عن الاثار الاقتصادية للضريبة فى المبحث الثانى من هذا الفصل) . وتعتبر الضرائب غير مباشرة اذا كان عبؤها ينتقل من المكلف القانونى الى شخص آخر . ولكن يعيب هذا المعيار أن كل الضرائب قد ينتقل عبؤها وقد لا ينتقل. ومن ثم حاول البعض تعديل هذا المعيار باعتبار الضريبة مباشرة اذا كان المشرع قد **قصد** أن يتحمل بعبئها من هو مكلف بدفعها للخزانة ، وغير مباشرة اذا كان قد **قصد** أن ينتقل عبؤها . ولكن ظاهرة نقل عبء الضريبة تأخذ مكانا بعد أن تكون نية المشرع قد تكونت ، كما أنها مستقلة عن هذه النية .

لهذا يحاول البعض تقديم معايير أخرى للتفرقة ، كمعيارى العمومية généralité والشخصية personalité : فالضريبة المباشرة هى الضريبة التى لا تصيب المادة الخاضعة لها فى عموميتها اذ هى تميز بين المجموعات المختلفة من المكلفين وبين أنواع الدخل بحسب مصادرها بقصد الى المقدرة التكلفية لكل مكلف . ويوجد التمييز ليس فقط وفقا لارادة المشرع وانما كذلك لعدم دقة النتائج التى توصلنا اليها طريق التقدير الكمى للمادة الخاضعة للضريبة (أنظر ما يلى فى هذا المبحث بخصوص هذا التقدير) وكذلك لوجود فرص التهرب من الضريبة (ومن ثم يتمكن البعض من ان يتميز عن البعض الاخر بعدم تحمله للعبء الضريبى أو بتحمله لجزء ضئيل من هذا العبء) . أما الضريبة غير المباشرة فهى تصيب المادة الخاضعة لها (الدخل عند انفاقه على الاستهلاك مثلا) فى عموميتها اذ يصعب الغش فى تقدير قيمة المادة الخاضعة لها أو التهرب منها .

وكذلك الضرائب المباشرة هى التى يمكن فيها التوصل الى شخصية الضريبة (أنظر ما يلى فى هذا المبحث بشأن تعريف شخصية الضريبة) على نحو دقيق وفردى ، بينما فى حالة الضرائب غير المباشرة لا تكون الشخصية الا تقريبية وجماعية (كالتفرقة بين المكلفين وفقا لاستهلاكهم لسلع استهلاكية كمالية يكون سعر الضريبة عليها مرتفعا أو لسلع استهلاكية ضرورية يكون السعر عليها منخفضا) .

واعتقادنا أن أكثر المعايير صلاحية كأساس لهذه التفرقة هو اعتبار الضريبة مباشرة اذا فرضت على الدخل عند انتاجه وغير مباشرة اذا فرضت على الدخل عند انفاقه (وخاصة على السلع والخدمات الاستهلاكية) . بهذا يكون أهم مثل الضرائب غير المباشرة هو الضرائب على الاستهلاك . وفقا لهذا المعيار الاخير تختلف الضرائب المباشرة عن الضرائب غير المباشرة ، أولا ، فى ان الاولى (فى الانظمة الضريبية السائدة فى الاقتصاديات الرأسمالية متقدمة كانت أو متخلفة) يدفعها (فيما عدا الضرائب المباشرة على دخل العمل الذى يأخذ شكل الاجور) ذوو الدخول المرتفعة وفقا لمقدرتهم التكليفية ، بينما يتحمل =

يبق لتحديد وعاء الضريبة تحديدا كاملا الا تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة بعد التعرف على حدودها .

٣ — تحديد المادة الخاضعة للضريبة :

يتم تحديد المادة الخاضعة للضريبة عن طريق القيام بعمليتين :

— الاولى تتمثل فى تحديد المقدرة التكليفية للمكلف (١) عن طريق التعرف على حدود المادة الخاضعة للضريبة باستبعاد ما يستلزم القانون

= بالضرائب غير المباشرة جمهرة السكان ذوى الدخول المحدودة على نحو لا يتناسب مع مقدرتهم التكليفية (اذ مقدار الضريبة واحد بالنسبة لكل جزء من الدخل المنفق بصرف النظر عمن يقوم بالانفاق ، كما أن نسبة الاستهلاك الى الدخل تقل عند ذوى الدخول المرتفعة ومن ثم يقل ثقل الضريبة غير المباشرة كلما ارتفع مستوى الدخل) . من ناحية أخرى تحتوى زيادة الضرائب غير المباشرة — عن طريق رفعها للاسعار — على عنصر تضخمى ، بينما تؤدى زيادة الضرائب المباشرة الى أثر عكسى اذ هى تنقص من الدخول المعدة للانفاق ، أنظر فى هذه التفرقة :

A. De Viti De Marco, p. 129 - 140 & p. 309 - 324.

G. Rullière, Utilité et réalité de la distinction entre les impôts directs et les impôts indirects. Revue de Science financière, Avril - Juin 1966, no 2, p. 338 - 360.

على هذا تتميز الضرائب غير المباشرة بأنها أكبر حصيلة خاصة فى حالة فرضها على سلع ضرورية يستهلكها العدد الاكبر من افراد الشعب (لانها لا تأخذ فى الاعتبار ظروف المكلف وهى ظروف يؤدى أخذها فى الحسبان استبعاد جزء من دخله وابعاده عن الخضوع للضريبة ، ولان المكلف يدفعها بلا وعى وغالبا ما يجهل قدرها الذى يكون مندمجا فى ثمن السلعة التى يشتريها) . كما تتميز بأنها أسهل فى التحصيل وخاصة اذا كانت مفروضة على سلع مستوردة . كما أن الخزانة تحصل على الايراد الناتج عنها بسرعة من يوم فرضها . وكقاعدة عامة تلعب الضرائب غير المباشرة دورا كبيرا — ان لم يكن الدور الاكبر — فى النظام الضريبى فى المجتمعات الرأسمالية .

(١) نستخدم اصطلاحى المكلف والممول دون تفرقة ، وقد يكون من الاحسن استخدام اصطلاح المكلف طالما أن الشخص لم تربط عليه الضريبة نهائيا واستخدام اصطلاح الممول من الوقت الذى يتحدد بالنسبة له دين الضريبة ، اذ قد يكون الشخص مكلفا وتنتهى اجراءات تقدير الضريبةوربطها الى عدم دفعه لاية ضريبة لدخول ايرادهمثلا فى حدود الاعفاء.

استبعاده حتى لا يخضع للضريبة . يتم ذلك بتحديد حدود الدخل الخاضع للضريبة فى حالة فرضها على الدخل .

— وتتمثل الثانية فى تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة ، عن طريق تحديدها كميا توطئة لحساب مقدار الضريبة .

سنتعرف أولا على التحديد الكيفى للمادة الخاضعة للضريبة ثم نعالج كيفية تقديرها كميا .

(أ) **التحديد الكيفى للمادة الخاضعة للضريبة :** اذا كان الاصل فى الضريبةالحديثة هوعدمفرضها علىالاشخاص وانما علىالاموال،يستوى فى ذلك أن تكون على الاموال نفسها أو على الدخل الناتج عن نشاط المكلف ، فان الضريبة تفرض وفقا للمقدرة التكليفية للمكلف على أساس أن أمواله أو نشاطه ليسا الا كاشفين عن وضعه . فالاتجاه العام فيما يتعلق بتحديد المادة الخاضعة للضريبة فى النظرية الحديثة هو نحو تحديد هذه المادة مراعاة للمركز الشخصى للمكلف ، الامر الذى يلزم معهالتعرف على فكرتى عينية الضريبة (١) وشخصيتها (٢) .

فكرة عينية الضريبة : تكون الضريبة عينية عندما تفرض على الاموال دون الاعتداد بمركز المكلف الشخصى أو العائلى أوالاجتماعى.فالضريبة تفرض على أساس المقدرة التكليفية ، ولكن هذه المقدرة تختلط بالمال نفسه اذ لا تكون لظروف صاحب المال أى اعتبار عند فرض الضريبة . فاذا فرضت ضريبة على الايراد الناتج من ملكية الارض الزراعية (عن طريق تأجيرها مثلا) كانت الضريبة عينية اذا كانت واحدة بالنسبة

---

(١) La réalité de l'impôt

(٢) La personalité de l'impôt

لجميع الملاك بصرف النظر عن الظروف الخاصة بكل منهم ، فلا فرق بين من يملك فدانا أو من يملك أكثر ، ولا فرق بين من تكون ملكيته محلا لرهن رسمى ومن لا تكون ملكيته كذلك .

وتمتاز الضريبة العينية ببساطتها وسهولة تطبيقها وعدم احتياجها الى أداة ذات كفاءة كبيرة كما تمتاز بأنها تبعد الادارة عن المكلف فلا تضايقه بوسائل التقدير والمعاينة . من ناحية اخرى هى لا تــرعى الظروف الشخصية للمكلف وبالتالى مقدرته التكليفية . كما أنها غير مرنة أى لايمكن التغيير فى حصيلتها بسهولة اذ يحجم المشرع عن تعديل سعرها لما لذلك من أثر يتمثل فى تخفيض القيمة الرأسمالية للمادة الخاضعة للضريبة .

فكرة شخصية الضريبة : تكون الضريبة شخصية عندما تفرض على المال مع مراعاة المركز الشخصى للمكلف . فالضريبة تنصب على ثروات ودخول المكلفين باعتبارها تعبيرا عن مقدرة تكليفية معينة . من أجل ذلك ، وبحثا عن المقدرة التكليفية الحقيقية للمكلف ، يتعين أن نأخذ فى الاعتبار :

— المركز الاجتماعى والعائلى للمكلف . اعتبار هذا المركز يستلزم ان نستبعد من المادة الخاضعة للضريبة جزء من الدخل مساو لما هو لازم لاشباع الحاجات الضرورية ، أى حد الكفاف الذى يتحدد اجتماعيا ومن ثم تاريخيا (ويختلف بناء على ذلك من مجتمع الى آخر ، ومن وقت الى آخر داخل المجتمع الواحد) . كما يستلزم أن نستبعد من المادة الخاضعة للضريبة ما هو لازم للقيام بالاعباء العائلية (اذا كانت السياسة السكانية هى نحو تشجيع النسل تقدر الاعباء على هذا الاساس ، واحيانا ما تتضمن عقوبة لغير المتزوجين) .

— طبيعة وأهمية الثروة والدخول المفروض عليها الضريبة . اعتبار هذه الطبيعة يسمح بان تأخذ فى الحسبان أعباء صيانة الثروة ومصاريف القيام بالنشاط المنتج للدخل .

— الاعباء اللازمة لاعادة تكوين رأس المال أو لاعادة انتاج الدخل الامر الذى يلزم معه تكوين مدخرات تخصص لزيادة رأس المال عن طريق الاستثمار .

— الفرق بين الدخول وفقا لمصدرها ، فنميز بين الدخل الناتج عن العمل والدخل الناتج عن رأس المال . هذا التمييز اما ان يكون بفرض سعر مختلف (أعلى فى حالة الدخل الناشىء عن رأس المال منه فى حالة الدخل الناتج عن العمل) أو باستبعاد جزء من الايراد محل الضريبة أو بفرض ضريبة تكميلية (على الدخل الناشىء عن ملكية رأس المال) .

كل عامل من هذه العوامل يحقق درجة معينة من شخصية الضريبة ، اذ يترتب على أخذه فى الاعتبار عند فرض الضريبة استبعاد جزء من المادة الخاضعة للضريبة رعاية لظرف من ظروف المكلف . وكلما زاد عدد العوامل التى تؤخذ فى الاعتبار زادت درجة شخصية الضريبة وأصبح فرضها أكثر ارتكازا على المقدرة التكليفية الحقيقية للمكلف (وذلك على فرض الانضباط فى التقدير الكمى للمادة الخاضعة للضريبة وعدم التهرب منها) .

عن طريق استخدام معيار عينية الضريبة او شخصيتها (أو استخدام الاثنين معا) — والاتجاه العام فى المجتمعات الحديثة هو نحو شخصية الضريبة — يمكن تحديد حدود المادة الخاضعة للضريبة عن طريق استبعاد الثروة أو الدخل الذى يخرج من نطاق تطبيق الضريبة ، ومن ثم تحدد المادة الخاضعة للضريبة تحديدا كيفيا . اذا تم ذلك تعين

تقدير قيمة المـــادة الخاضعة للضريبة ، أى تحديدها تحديدا كميا .

(ب) **التقدير الكمى للمادة الخاضعة للضريبة :** هناك طرق مختلفـــة لتقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة . الفرق بين هذه الطرق يتمثل فى درجة الدقة فى التقدير التى نحصل عليها باستخدام كل منها . سنتعرض فيما يلى لهذه الطرق بترتيب يبدأ بالطريقة الاقل انضباطا الى الطريقة التى تعطى درجة اكبر من الدقة .

الطريقة الاولى هى **طريقة التقدير على أساس المظاهر الخارجية** (١). وفقا لهذه الطريقة يتم تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة على أساس عدد من المظاهر الخارجية يسهل العثور عليها وتعتبر مبينات لثروة المكلف. فى هذه الحالة لا نسعى الى التعرف على قيمة المادة الخاضعة للضريبة تعرفا منضبطا وانما نكتفى بقيمة تقريبية . هنا لا تفرض الضريبة على المادة الخاضعة للضريبة وانما هى تفرض فى الواقـــع على المظاهـــر الخارجية . وقد كانت هذه الطريقة مستخدمة فى التشريـــع الضريبى الفرنسى فى القرن التاسع عشر وذلك عندما فرضت ضريبة على أساس الايجار الذى يدفعه المكلف أو على أساس عـــدد أبواب ونوافـــذ منزل المكلف على اعتبار ان ما يدفعه الشخص من ايجار أو عدد الابـــواب والنوافذ هو دالة مقدرة وثروة الشخص .

هذه الطريقة غير المنضبطة لا تسمح بتوزيع العبء المـــالى توزيعا تناسبيا وفقا للمقدرة التكليفية ، اذ تزيد من عينية الضريبـــة وتهمـــل شخصية الضريبة عن طريق عدم الوصول الى الدخول التى لا تـــدل عليها المظاهر الخارجية ، وان كانت تتميز بانها سهلة التطبيق بالنسبة

---

(١) Méthode indiciaire ou méthode de signes extérieurs

للادارة ومقبولة من المكلف على أساس أنها لا تكشف عن أحواله الداخلية اذ هى لا تمسها .

هذه الطريقة لم تعد مطبقة الا فى النادر من الاحوال وبصفة ثانوية للتأكد من صحة تقدير تم وفقا لطريقة أخرى (امتلاك المكلف لاماكن اقامة أخرى « فى الريف أو على شاطىء البحر » — لسيارات خاصة ، ليخت ... الخ) .

أما الطريقة الثانية فهى **طريقة التقدير الجزافى** (١) . وفقا لهذه الطريقة تقدر قيمة المادة الخاضعة للضريبة تقديرا جزافيا على أساس بعض القرائن التى تعتبر دالة على مقدار دخل المكلف .

الفرق بين هذه الطريقة والطريقة السابقة :

— عادة ما يكون العنصر الذى نرتكز عليه فى قيامنا بالتقدير الجزافى ذا علاقة مباشرة بالثروة أو الدخل الخاضع للضريبة ، فيتم تقدير الدخل الناتج من الاستغلال الزراعى مثلا على أساس متوسط انتاج الفدان .

— فى نظام التقدير الجزافى لا تفرض الضريبة على المظاهر الخارجية ، وانما على المادة الخاضعة للضريبة نفسها مقدرة تقديرا جزافيا .

— فى حالة التقدير على أساس المظاهر الخارجية يحدد القانون هذه المظاهر التى تحدد بطريقة شبه آلية القيمة الخاضعة للضريبة ، ومن ثم فان دور الادارة يكون محدودا ، اما فى التقدير الجزافى فيكون للادارة حرية أكبر تمارسها فى سبيل الوصول الى تقدير معقول للمادة الخاضعة للضريبة .

(١) Méthode forfaitaire

أيا ما كان الامر فان درجة الدقة فى تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة تكون عادة نسبية . ويكون للمكلف الحق فى أن يثبت قيمة دخله أو ثروته أقل من القيمة التى قدرت جزافا ، وهو أمر لا يمكن حرمان المكلف منه طالما كان التقدير بالطبيعة جزافيا . والمكلف عادة ما ينجح فى اثبات ذلك . وهو ما قد يؤدى الى تفادى اخضاع جزء من المقدرة التكليفية للضريبة .

لهذه الطريقة فى تقدير المادة الخاضعة للضريبة مزاياها : فاتباعها ليس بالامر العسير ، ولا يحتاج الى كثير من الرقابة ، ولا يؤدى الى التغلغل فى داخليات المكلف .

الطريقة الثالثة هى **طريقة التقدير المباشر** (١) . وهى تعطينا تقديرا للمادة الخاضعة للضريبة أكثر انضباطا ، اذ هى تستند الى معرفة مباشرة بالمادة الخاضعة للضريبة ، وهى معرفة تستمد اما عن طريق اقرار المكلف (٢) (على أن تتخذ بعض أنواع الرقابة التى تضمن صحة ما يرد فى الاقرار) واما عن طريق التقدير المباشر بواسطة الادارة (٣) .

اقرار المكلف : مؤدى هذه الطريقة هو قيام نوع من التعاون بين المكلف والادارة بمقتضاه تطلب الادارة من المكلف تقديم اقرار عن ثروته أو دخله أو عن المادة الخاضعة للضريبة بصفة عامة . تعتمد الادارة على حسن نية وامانة المكلف ولكنها تحتفظ لنفسها بالحق فى رقابة الاقرار أو فى تعديله اذا ما بنى على خطأ أو غش . هنا قد تلجأ الادارة الى المظاهر الخارجية لرقابة ما يرد فى اقرار المكلف (عدد الاشخاص فى

(١) La méthode de la constation directe.

(٢) La déclaration controlée.

(٣) La taxation d'office

خدمته ، ما يملكه من مساكن ريفية أو صيفية ، من سيارات ... الخ). وقد تلجأ الادارة فى حالة ما اذا كانت المادة الخاضعة للضريبة دينا للمكلف على شخص آخر الى الزام المدين بتقديم اقـرار عن الدين وذلك لرقابة الاقرار الذى يقدمه المكلف (كالزام رب العمل بتقديم اقرار عن أجور عماله لجباية الضريبة على الاجور) (١) .

ميزة هذه الطريقة — عندما لا تكون مشوبة بغش — أنها تؤدى الى تقدير المادة الخاضعة للضريبة تقديرا منضبطا يسمح بأن تؤخذ فى الاعتبار كافة العناصر التى تحقق شخصية الضريبة عن طريق التعرف على كافة دخول المكلف وكذلك كافة الاعباء التى يتكفل بها . أما مساوىء هذه الطريقة فتتمثل أساسا فى احتمال ان تؤدى الى الغش الجسيم الذى لا تتمكن الادارة من اكتشافه ، كما أن لها طابع بوليسى يتمثـل فى التدخل فى شئون المكلف والتعرف على تفاصيل حياته .

التقدير المباشر بمعرفة الادارة : فى حالة تخلف المكلف عن القيـام بتقديم اقراره ، أو فى الحالة التى يكون فيها اقراره معينا أو متضـمنا لغش تقوم الادارة بنفسها بالتقدير دون أن تلزم لا بالاستعانة بمظاهر خارجية ولا بتبرير تقديرها . وكل ما يستطيع المكلف القيام به هـو ان يطلب اعادة النظر فى تقدير الادارة اذا ما رأى انه مبالغ فيه . هـذا الطابع لطريقة التقدير هذه يجعلها غير مبررة الا فى حالة ارتكاب المكلف لخطأ يبرر اتباع هذه الطريقة على سبيل الجزاء .

---

(١) هذا الاقرار يكون محلا لمراجعة الادارة اذ من المتصور أن يتواطأ الدائن والمدين على التهرب من الضريبة فى بعض الاحيان يكون تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة على اساس اقرار من المدين فقط . وقد تلزم الادارة المدين بخصم دين الضريبة من الدين على ان يحاسب الدائن (المكلف) عليه . تسمىهذه الطريقة فى دفع دين الضريبة بطريقة الحجز عند المنبع ، (stoppage à la source; Deduction of tax at the source).

هذا وقد ادت الرغبة فى تحقيق بعض العدالة الضريبية فى الهجر التدريجى لطريقة التقدير على أساس المظاهر الخارجية واتباع طريقة التقدير المباشر وخاصة بواسطة اقرار من المكلف تراجعه الادارة ، الامر الذى يؤدى الى الزيادة المستمرة فى شخصية الضريبة زيادة مصحوبة بالتدخل المتزايد فى الشئون الخاصة للمكلف . فى مقابل هذا يدعى المكلف — الذى يفترض حسن النية من جانبه — الى التعاون مع الادارة فى تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة . فهو نظام يقوم اذن على اخلاص المكلف الذى يقدم اقراره وعلى كفاءة الادارة فى مراقبة هذا الاقرار . الامر الذى لا يعنى انعدام التهرب الضريبى فى حالة ما يكون الاقرار قائما على الغش من جانب المكلف وتعجز الادارة عن اكتشاف هذا الغش . هذا قد يقع — اذا أردنا تجنب أحد مصادر انعدام العدالة الضريبية — الى خفض سعر الضريبة على الدخول التى يمكن التعرف على قيمتها بدقة (كالاجور والمرتبات) ورفع سعرها نسبيا على الدخول التى قد يكون من الممكن اخفاؤها جزئيا .

اذا ما تعرفنا على المادة الخاضعة للضريبة ثم حددنا قيمتها تتمثل الخطوة التالية فى تحديد مقدار الضريبة ، اى القدر من المادة الخاضعة للضريبة الذى سيجرى استقطاعه ويلزم المكلف بأن يتنازل عنه للدولة . وهو ما يعرف اصطلاحا بمشكلة تحديد مقدار الضريبة .

ثانيا : تحديد مقدار الضريبة

هناك طريقتان لتحديد مقدار الضريبة (١) ، احداهما بسيطة والاخرى تثير الكثير من المشكلات الفرعية . فمن الممكن ان يحدد المشرع القدر الذى يريده كحصيلة اجمالية للضريبة ثم يوزع هذا القدر بين المكلفين

(١) Liguidation de l'impôt

وفقا لاسس معينة . الطريقة الثانية تتمثل فى أن يحدد المشرع سـعر الضريبة ، فتكون حصيلة الضريبة دالة سعرها ومقدار المادة الخاضعة للضريبة ومدى نجاح الادارة فى تحصيل الضريبة . لنرى كلا من هاتين الطريقتين بقدر من التفصيل .

١ ــ طريقة التحديد المقدم لحصيلة الضريبة (١) :

يتمثل التصوير العملى لهذه الطريقة فى قيام السلطة التشريعية عند التصويت على الميزانية بتحديد الحصيلة الكلية التى يتعين أن تدرها ضريبة معينة . بعد ذلك تقوم الادارة بتقسيم عبء هذه الضريبة على الاقسام الادارية نزولا على سلم التنظيم الهرمى للادارة حتى تصل الى أدنى مستوى فى هذا التنظيم ولتكن القرية مثلا . فى داخل القرية تقوم الادارة بتقسيم ما يتعين على القرية دفعه بين أفراد القرية اما بالتساوى أو على نحو تناسبى وفقا للمقدرة التكليفية لكل فرد .

واضح أن حصيلة الضريبة تتحدد مقدما فى هذه الحالة الامر الـذى يجعلها متيقنة وبعدها فى نفس الوقت عن التوافق مع حالة النشـاط الاقتصادى ، فمبلغ الضريبة يحصل أيا كان مستوى النشاط أى سواء أكان مرتفعا أو منخفضا ، وبالتالى أيا كانت قيمة المادة الخاضعةللضريبة . الامر الذى يعنى عدم مرونة حصيلة الضريبة . يضاف الى ذلك عـدم مراعاة المقدرة التكليفية للافراد مما يعنى انعداما فى العدالة التوزيعية . وهذا ما دعا الى الاتجاه الى ترك هذه الطريقة التى كانت مسـتخدمة فى القرن التاسع عشر واستخدام طريقة تحديد سعر الضريبة .

---

(١) Impôt de repartition

٢ — طريقة تحديد سعر الضريبة (١) :

وفقا لهذه الطريقة يقوم المشرع بتحديد سعر الضريبة أى النسبة المئوية من المادة الخاضعة للضريبة الواجب على المكلف التنازل عنها لخزانة الدولة . وهو يحسب على نحو يجعل من الحصيلة أقرب ما تكون من التقديرات الواردة فى الميزانية والمتعلقة بالايراد الذى تحققه الضريبة محل الاعتبار . فى هذه الحالة تكون حصيلة الضريبة غير متيقنة ويكون نصيب كل فرد قابلا للتحديد الدقيق ولكن بطريقة غير مباشرة ، اذ للتعرف عليه يتعين أولا تحديد قيمة المادة الخاضعة للضريبة .

على هذا النحو تتغير حصيلة الضريبة مع التغير فى قيمة المادة الخاضعة للضريبة . ففى أوقات التوسع الاقتصادى تحصل الدولة على حصيلة أكبر ، وتقل الحصيلة فى أوقات الانكماش الامر الذى قد يحد من مقدرة الدولة على القيام بالانفاق العام اللازم لزيادة الطلب الكلى الفعال خاصة فى وقت تؤدى توقعات الافراد الى الحد من النشاط ، وخاصة النشاط الاستثمارى .

من ناحية اخرى بفرض سعر مئوى على كل الدخول تقلل هذه الطريقة من انعدام العدالة الضريبية الذى قد تحققه طريقة التحديد المقدملحصيلة الضريبة . غير أن درجة العدالة الضريبية التى تحققها طريقة تحديد سعر الضريبة تختلف فى حالتين :

— فى حالة تحديد السعر على نحو يوزع العبء الضريبى تناسبيا مع المقدرة التكليفية العينية للمكلف (أى دون اعتداد بظروفه الشخصية) .

— وفى حالة تحديد السعر على نحو يوزع العبء الضريبى على أساس

(١) Impôt de quotité

المقدرة التكليفية للمكلف محددة بطريقة أكثر انضباطا بالاعتداد بالظروف الشخصية للمكلف .

أمام ذلك نجدنا بصدد مشكلة جديدة تهدف الى التوصل الى طريقة تحديد سعر الضريبة التى تحقق درجة اكبر من العدالة الضريبية عن طريق التوصل الى المقدرة التكليفية الحقيقية للافراد :

هل يحدد سعر تناسبى للضريبة ، أم يحدد لها سعر تصاعدى (مشكلة تناسبية (١) أو تصاعدية الضريبة (٢) .)

الضريبة التناسبية والضريبة التصاعدية :

تكون **الضريبة تناسبية** اذا ما تحدد مقدارها كنسبة مئوية لا تتغير بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة ، أى اذا كان لها سعرا واحدا لا يختلف باختلاف مستوى دخل المكلف ، فاذا كان سعر الضريبة ١٠٪ كان مقدار الضريبة ١٠٠ جنيه اذا كان دخل المكلف الخاضع للضريبة ١٠٠٠ جنيه ، ويكون مقدارها ١٠٠٠ جنيه فى حالة ما اذا كان دخل المكلف الخاضع للضريبة ١٠٠٠٠ جنيه .

يؤخذ على هذه الطريقة فى تحديد سعر الضريبة أنها غير عادلة وقليلة الحصيلة فى نفس الوقت : غير عادلة ، اذ العبء **النسبى** للضريبة يكون أكبر بالنسبة للمكلف ذى الدخل الاقل ويكون أقل بالنسبة للمكلف ذى الدخل الاكبر ، بمعنى آخر التضحية التى يقوم بها شخص بالتنازل عن نسبة معينة من دخله تقل كلما زاد مقدار هذا الدخل . من ناحية

(١) La proportionalité de l'impôt

(٢) La progressivité de l'impôt

أخرى هى قليلة الحصيلة ، اذ لو أخذ فى الاعتبار ضرورة ارتكاز الضريبة على المقدرة التكليفية الحقيقية للمكلف أى وفقا لدرجة التضحية لامكن للدولة الحصول على مقدار اكبر من الضريبة (دون تغير فى مستوى دخول الافراد) أن هى فرقت بين دخل منخفض نسبيا وحددت بالنسبة لــه سعرا للضريبة ودخل أعلى وحددت بالنسبة له ســـعرا اكبر . أى أن هى — بصفة عامة — غيرت سعر الضريبة — نحو الارتفاع — كلما ارتفع مستوى دخل المكلف الفرد . ذلك هو ما يعرف **بتصاعدية الضريبة**. مثال ذلك أن يكون سعر الضريبة ٣٪ بالنسبة للدخل الذى لا يتجاوز ١٠٠٠ جنيه ، فى هذه الحالة يكون مقدار الضريبة ٣٠ جنيه . اما اذا كان الدخل ١٠٠٠٠ جنيه فيكون سعر الضريبة ٢٠٪ ويكون مقدارها ٢٠٠٠ ج .

اذا كان القصد من تصاعدية الضريبة هو المســـاواة فى التضـــحية الناتجة عن المساهمة فى تحمل العبء الضريبى عن طريق فرض الضريبة على أساس المقدرة التكليفية الحقيقية للمكلف فان تحقيق هذا القصد لا يتم الا اذا :

— اقتصر تطبيق التصاعد على الضرائب الذى تدل المادة الخاضعة لها على المقدرة التكليفية للمكلف ، والضرائب لا تكون كذلك الا اذاكانت تتعلق بالمقدرة التكليفية فى مجموعها وليس بالمقدرة التكليفية فى جزء منها . ومن هنا يأتى الاتجاه الغالب الذى يقصر اســـتخدام التصاعد على الضريبة العامة على الايراد التى تفرض على مجموع دخول المكلف سواء أكانت ناتجة من العمل أو من راس المـــال أو منهما معا . أما أى دخل نوعى يمثل جزءا من الايراد الكلى للمكلف فلا يعبر الا عن جزء من مقدرته التكليفية ومن ثم لا يجوز أن يستخدم تصاعد الضريبة عند فرض ضريبة عليه ، اللهم الا اذا اريد التفرقة

— فى نطاق هذا النوع من الدخل — بين اصحاب الدخول المنخفضة واصحاب الدخول المرتفعة .

— كذلك اذا لم يصل التصاعد الى حد مصادرة الدخول المرتفعة ، فيتعدى القصد ويصبح عقوبة تفرض على بعض المكلفين ذوى الدخول المرتفعة .

مؤدى ذلك أنه مع التسليم بأن تصاعدية الضريبة اكثر اتفاقا مع المقدرة الحقيقية للمكلف من تناسبية الضريبة تبقى مشكلة ضمان ألا تصل التصاعدية الى حد العقوبة ، الامر الذى يلزم معه التعرف على أنواع التصاعد تعريفا يمكننا من رؤية أكثرها تحقيقا للغرض الذى يتمثل ليس فقط فى رعاية نسبية للعدالة التكليفية وانما كذلك فى تفادى فرض عقوبة على الدخول الكبيرة الامر الذى قد يكون ذا أثر غير موات على النشاط الاستثمارى والانتاجى فى مجتمع يقوم اساسا على النشاط الفردى .

لتحقيق تصاعدية الضريبة يمكن تمييز أربعة أشكال فنية رئيسية :

(أ) **التصاعد الاجمالى :** وفقا لهذا الشكل تقسم المادة الخاضعة للضريبة (ولتكن الدخل) الى مجموعات يفرض على كل مجموعة سعر ضريبة يرتفع بزيادة مقدار الدخل اذا كانت هذه الزيادة تنقله الى مجموعة أعلى . وقوع الدخل فى مجموعة معينة يخضعه بأكمله (١) لسعر معين (وهو السعر المحدد لهذه المجموعة) . ومن ثم يكون السعر تناسبى بالنسبة لكل مجموعة من هذه المجموعات .

---

(١) من هنا أكتسب هذا النوع من التصاعد أسمه : La progressivité globale

واليك مثال لهذا النوع من التصاعد :

المجموعة الاولى تشمل الدخول التى لا تزيد عن ١٠٠ جنيه سنويا معفاة .

المجموعة الثانية تشمل الدخول التى تزيد عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٣٠٠ جنيه سنويا يكون سعر الضريبة ٢٪ .

المجموعة الثالثة تشمل الدخول التى تزيد عن ٣٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه سنويا يكون سعر الضريبة ٣٪ .

المجموعة السابعة تشمل الدخول التى تزيد عن ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه سنويا يكون سعر الضريبة ٤٪ .

المجموعة الخامسة تشمل الدخول التى تزيد عن ١٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه سنويا يكون سعر الضريبة ٥٪ .

المجموعة السادسة تشمل الدخول التى تزيد عن ٣٠٠٠جنيه ولاتجاوز ٥٠٠٠ جنيه سنويا يكون سعر الضريبة ٧٪ .

المجموعة السابعة تشمل الدخول التى تزيد عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠٠ جنيه سنويا يكون سعر الضريبة ٩٪ .

المجموعة الثامنة تشمل الدخول التى تزيد عن ١٠٠٠٠ جنيه سنويا يكون سعر الضريبة ١٢٪ .

فاذا كان الدخل ١٠١ جنيها سنويا يكون مقدار الضريبة $\frac{١٠١ \times ٢}{١٠٠}$ = ٢٫٠٢ جنيها . واذا كان الدخل السنوى ١٢٠٠ جنيها مثلا فانه ينتمى الى المجموعة الخامسة وينطبق عليه السعر المفروض على الدخول التى تنتمى اليها ، ويكون مقدار الضريبة = $\frac{١٢٠٠ \times ٥}{١٠٠}$ ٦٠ جنيه .

فى هذا النوع من التصاعد لا يوضع حد اعلى للمجموعة الاخيرة من الدخول حتى لا يتمادى التصاعد الى حد فرض سعر يمثل ١٠٠ ٪ من المادة الخاضعة للضريبة ويترتب عليه مصادرتها . ولكن يؤخذ عليه ان انتقال الدخل من مجموعة الى اخرى قد يترتب عليه اصابته على نحو فادح اذا ما نتج الانتقال عن زيادة صغيرة فى الدخل . مثال ذلك : اذا كان الدخل السنوى ٥٠٠ جنيه فانه يقع فى المجموعة الثالثة ويطبق عليه سعر ٣٪ ، ويكون مقدار الضريبة $\frac{٣ \times ٥٠٠}{١٠٠}$ = ١٥ جنيه .

اما اذا زاد الدخل الى ٥١٠ جنيه سنويا فانه يقع فى المجموعة الرابعة يطبق عليه سعر ٤٪ ، ويكون مقدار الضريبة $\frac{٤ \times ٥١٠}{١٠٠}$ = ٢٠٫٤٠ جنيه .

لتفادى مثل هذه الاوضاع يمكن الالتجاء الى شكل آخر من اشكال التصاعد وهو ما يعرف بالتصاعد بالشرائح (١) .

(ب) **التصاعد بالشرائح :** وفقا لهذا النظام تقسم المادة الخاضعة للضريبة الى شرائح يخضع كل منها لسعر معين يرتفع كلما انتقلنا الى شريحة أعلى . على هذا يقسم دخل المكلف الواحد الى شرائح يسرى على كل منها سعر يرتفع كلما كبر الدخل ليشتمل على شرائح أعلى . وفى النهاية يخضع الدخل لعدة اسعار بقدر ما يحتويه من شرائح . وفيما يلى مثال لهذا النوع من التصاعد :

الشريحة الاولى لغاية ١٠٠ جنيه	معفاة
الشريحة الثانية ، المائة جنيه التالية	٢٪
الشريحة الثالثة ، الـ ٢٠٠ جنيه التالية	٣٪
الشريحة الرابعة ، الـ ٥٠٠ جنيه التالية	٥٪

(١) La progressivité par tranches

الشريحة الخامسة ، الـ ١٠٠٠ جنيه التالية	٧٪
الشريحة السادسة ، الـ ٥٠٠٠ جنيه التالية	١٠٪
الشريحة السابعة ، الـ ١٠٠٠٠ جنيه التالية	٢٠٪
الشريحة الثامنة — مازاد على ذلك	٨٠٪

فى هذا النوع من التصاعد كذلك يتعين الا يصل السعر الى ١٠٠٪ بالنسبة للشريحة الاخيرة والا كان ذلك مصادرة لهذا الجزء من الدخل .

فاذا كان الدخل السنوى للمكلف ٥٠٠ جنيه مثلا فان مقدار الضريبة يتم حسابه على النحو التالى :

١٠٠ جنيه معفاة — الـ ١٠٠ جنيه التالية تقع فى الشريحة الثانية ويدفع عنها ضريبة مقدارها $\frac{١٠٠ \times ٢}{١٠٠}$ = ٢ جنيه . والـ ٢٠٠ جنيه التالية تقع فى الشريحة الثالثة ويدفع عنها ضريبة مقدارها $\frac{٢٠٠ \times ٣}{١٠٠}$ = ٦ جنيه . وتقع الـ ١٠٠ جنيه الاخيرة فى الشريحة الرابعة ويدفع عنها ضريبة قدرها $\frac{١٠٠ \times ٥}{١٠٠}$ = ٥ جنيه . على هذا النحو يكون مجموع ما يدفع كضريبة = ٢ + ٦ +٥ = ١٣ جنيه .

يلاحظ أنه فيما يتعلق بكل شريحة من الشرائح تخضع دخول كافة المكلفين لسعر واحد هو السعر الخاص بالشريحة محل الاعتبار . وبما ان السعر يرتفع كلما زاد عدد الشرائح فان الدخول المنخفضة تخضع فى مجموعها لسعر أقل نظرا لانها تدخل فى عدد اقل من الشرائح . أما الدخول الكبيرة فانها تخضع فى مجموعها لسعر مرتفع لانها تدخل فى عدد كبير من الشرائح . على هذا النحو يمكن اخضاع الدخول الكبيرة لسعر

مرتفع جدا دون أن يصل ذلك الى حد مصادرتها . ومع ذلك فارتفاع سعر الضريبة قد يكون ذا أثر غير موات على النشاط الفردي وتراكم رأس المال ، الامر الذى قد يستلزم البحث عن شكل آخر يحقق تصاعدية الضريبة عن طريق فرض ضريبة تنازلية .

(ج) **التنازلية عن طريق السعر التنازلى :** (١) هذا الشكل هو عكس الحال عند فرض سعر تصاعدى . فنبدأ من سعر يمثل الحد الاقصى الذى يفرض على الدخول المرتفعة ، ثم ينخفض السعر كلما نزلنا على سلم الدخول . هذه الطريقة فى تحديد سعر الضريبة تهدف — شأنها فى ذلك شأن الطرق الاخرى فى تحديد السعر التصاعدى للضريبة — الى البحث عن المقدرة التكليفية الحقيقية للمكلف . الفرق بين هـــذه الطريقة والطريقتين السالفتين يدور حول الهدف الذى يقصده النظام الضريبى .

— اذا كان النظام الضريبى يهدف فى مجموعه الى الحد من الثروات الكبيرة آخذا موقفا معاديا لهذه الثروات تتمثل الطريقـــة الانسب فى تحديد سعر تصاعدى للضريبة . فى هذه الحالة تتحمل الدخـــول التى تزيد عن الدخول المتوسطة عبئا اضافيا ثقيلا .

— اما اذا كان النظام الضريبى لا يقف هذا الموقف المعادى من الثروات الكبيرة ، وانما يقصد الى تخفيف العبء عن الدخول المنخفضة نسبيا فان تحقيق تصاعدية الضريبة عن طريق السعر التنازلى يكون أنسب فى هذه الحالة يخفف العبء عن الدخول التى هى دون مستوى الدخول المتوسطة .

(د) **التنازلية عن طريق الاعفاء أو الخصم :** (٢) محـــاولة لتوزيـــع

---

(١) La dégressivité par abaissement de taux

(٢) Le recouvrement de L'impôt et Le problème du paiment.

العبء الضريبى وفقا للمقدرة التكليفية الحقيقية للمكلفين قد نقوم بفرض سعر واحد للضريبة على أن يتغير مقدار المادة الخاضعة للضريبة أما عن طريق الاعفاءات أو الخصم .

— **الاعفاءات :** فى هذه الحالة تنقص المادة الخاضـــعة للضريبة عن طريق اعفاء جزء من الدخل من الخضوع للضريبة . مثال ذلك اعفاء جزء من الدخل اللازم لتغطية ما يعتبر الحد الادنى اللازم للمعيشة، أى حد الكفاف . هذا الاعفاء اصبح الان مأخوذا به على نطـــاق واسع . ولكنه يثير مشكلة تقدير : اذ الحد الادنى اللازم للمعيشة يختلف من مجتمع لاخر ، وفى داخل المجتمع الواحد من فترة الى أخرى ، وقد يختلف فى المجتمع الواحد وفى اثناء فترة زمنية واحدة من ضريبة الى أخرى أو وفقا للاحتياجات المالية للدولة .

— **الخصومات :** وذلك بأن يخصم جزء من المادة الخاضـــعة للضريبة لكى يقابل الاعباء العائلية التى يتحملها المكلف الذى يعول اسرة . فاذا كان المكلف يعول اسرة خصم من دخله مقابل الاعباء العائلية وما يقابل الحد الادنى اللازم للمعيشة .

يترتب على الاعفاء والخصومات نوع من تنازلية الضريبة ، اذ تعفى الدخول الصغيرة من الضريبة جزئيا أو كليا . ولكن اذا ما ارتفعت الدخول وبعدت بذلك عن حد الاعفاء فان السعر الفعلى يقارب السعر التناسبى .

ثالثا : تحصيل الضريبة

اذا ما تم تحديد وعاء الضريبة وتحديد مقدارها تتمثل الخطوة التالية فى دفعها بواسطة الممول أى تحصيلها بواسطة الادارة . لن نقف طويلا هنا ، وسنقتصر على كلمة موجزة :

— اولا : عن كيفية دفع الضريبة .

— ثانيا : عن وقت دفع الضريبة .

كيفية دفع الضريبة :

الاصل العام فى المجتمع الحديث هو أن تدفع الضريبة نقدا (هذا لا ينفى وجود بعض وسائل الدفع العينى (فى صورة عمل مسخر مثلا فى الماضى) . فى الاقتصاد الزراعى وخاصة اذا كان جزءا كبيرا من النشاط الانتاجى يتم بقصد الاشباع المباشر للحاجات (وليس للمبادلة) يكون من المتصور أن تحصل الدولة عينا على جزء من الموارد اللازمة لقيامها بالخدمات العامة . مع تطور الاقتصاد الرأسمالى ، كاقتصاد مبادلة ، ومبادلة نقدية ، يصبح الاصل العام هو دفع الضريبة نقدا . هذا لا يعنى اندين الضريبة يسدد حتما عن طريق النقود الورقية او المعدنية وانما هو يسدد بوسائل الدفع التى تمثل جزءا من التيارات النقدية ، الى جانب هذين النوعين من النقود فهو يسدد بالشيكات أو بالحوالات البريدية وفقا لتفاصيل كل نظام ضريبى .

هذا وقد يكون **استحقاق الضريبة** فى الحال اى عند وقوع الفعل الذى يتخذه النظام الضريبى مناسبة لتحديد مقدار الضريبة الذى يدفعه المكلف . وهو أمر لا يتحقق الا بالنسبة لبعض الضرائب غير المباشرة (الرسوم الجمركية — الضرائب على الاستهلاك .. الى غير ذلك) .

ولا يكون استحقاق الضريبة كذلك اذا ما تعين مروره فترة بين القيام بما هو لازم لتحديد وعاء الضريبة ومقدارها وبين تحصيل الضريبة. وهو ما يحدث فى حالة الضريبة المباشرة وما قد يحدث كذلك فى بعض أنواع الضرائب غير المباشرة عندما يكون من السهل التعرف على

شخص المكلف كما فى حالة قيام التاجر بدفع ضريبة من الضرائب غير المبـــاشرة .

وقت تحصيل الضريبة :

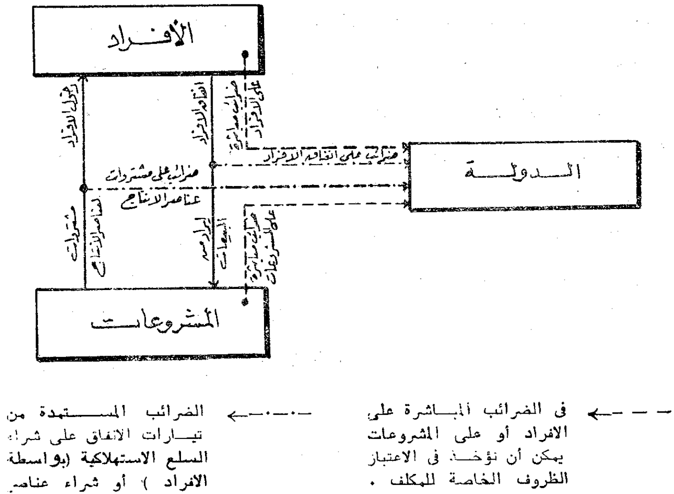
يستلزم قيام الدولة بالانفاق فى كل وقت على مدار السنة أن يوجد دائما تحت تصرفها كميات مناسبة من الايرادات النقدية لتغطية النفقات . واذا كانت حصيلة بعض الضرائب غير المباشرة تتوزع على مدار السنة (اذ العمليات التى تكون مناسبة لفرض الضريبة تحدث على مدار أيام السنة) فان الامر يختلف بالنسبة للضرائب المباشرة التى يسبق تحصيلها القيام بعمليات تقدير المادة الخاضعة للضريبة وتحديد مقـــدار الضريبة وما يستلزمه من اقرارات ومراجعة .. الخ . هذه الضرائب يحدد لها فترة معينة من السنة تحصل فيها الضريبة فى كل انحاء البلاد . الامر الذى قد يؤدى الى تقلب فى تيار ايرادات الدولة على مدار السنة . فتزيد عن الحاجة فى بعض الفترات وتقل عنها فى البعض الاخر . من أجل هذا وجب أن **يتم تحديد وقت تحصيل الضريبة على نحو يمكن معه تفادى التقلبات الكبيرة فى الايرادات** وذلك لضمان حد ادنى من التوافق بين الايراد والانفاق على مدار السنة . الا أن هذا لا يمثل الاعتبـــار الوحيد الذى يجب أخذه فى الحسبان عند تحديد وقت تحصيل الضريبة، اذ يجب كذلك أن يراعى **اعتبار آخر : أن تحصل الضريبة بقدر الامكان فى أكثر الاوقات مناسبة بالنسبة للمكلف .**

❋ ❋ ❋

على هذا النحو ننتهى من الكلام عن المشكلات الفنية التى تثـــور بمناسبة فرض الضريبة : من فرضها الى الوفاء بدينها . تمثلت المشكلة الاولى فى تحديد وعاء الضريبة ، اختيار أساس ومناسبة فرض الضريبة

ثم تحديد المادة الخاضعة للضريبة تحديدا كيفيا وتقديرها كميا . وتمثلت المشكلة الثانية فى تحديد مقدار الضريبة ، وكانت الاخيرة تلك المتعلقة بتحصيل الادارة لدين الضريبة . دراسة هذه المشكلات كانت المناسبة للتعرف على الانواع المختلفة للضرائب وكذلك المجالات التى تعرض فيها تقسيماتها المختلفة ، الامـــر الذى يسمح لنا الان بتقـــديم التصـــوير التالى (١) للضرائب ومكانها فى التيارات النقدية فى الاقتصاد القومى ، حتى نستطيع بعد ذلك الانتقال الى دراسة المشكلات التى تنتج كآثـــار للضريبة .

أولا : فى اقتصاد مغلق : اى على فرض غياب العلاقات الاقتصادية مع الخارج :



— — —← فى الضرائب المباشرة على الافراد أو على المشروعات يمكن أن تؤخذ فى الاعتبار الظروف الخاصة للمكلف .

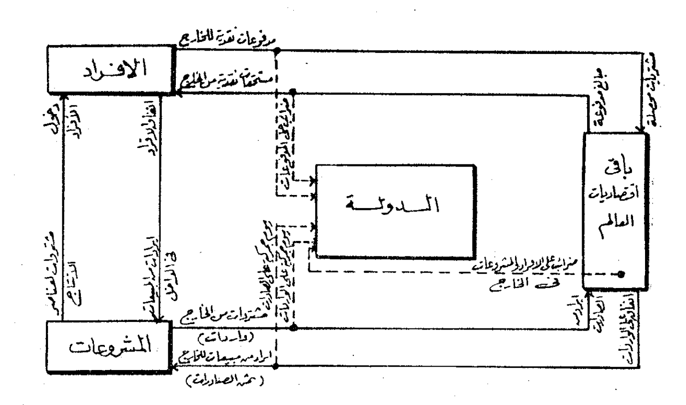
— — —← التيارات النقدية بين الافراد والمشروعات .

—·—·—← الضرائب المستمدة من تيارات الانفاق على شراء السلع الاستهلاكية (بواسطة الافراد) أو شراء عناصر الانتاج (بواسطة المشروعات) لاتأخذ فى الحسبان الظروف الخاصة للمكلف .

---

(١) استعرنا فكرة هذا التصوير من مؤلف A. williams ، ص ٢٠ ومابعدها .

ثانيا : فى اقتصاد مفتوح : (مع عدم تكرار تيارات الايراد الضريبى الداخلية والواردة فى الشكل السابق) :



المبحث الثانى

المشكلات التى تنتج كآثار اقتصادية للضريبة

للنظام الضريبى فى اقتصاد رأسمالى معين (أى لمجموعة الضرائب التى تفرض بكيفية معينة فى فترة زمنية محددة فى اقتصاد محدد) آثار بعيدة المدى من الناحية الاقتصادية . فهو يؤثر على كفاءة استخدام الموارد الانتاجية الموجودة تحت تصرف المجتمع عن طريق تأثيره على الاثمان النسبية للمنتجات ولعناصر الانتاج : اذ ينتج عن النظام الضريبى تغير بعض الاثمان بالارتفاع وتغير البعض الاخر بالانخفاض الامر الذى يؤدى الى اعادة توزيع الموارد الانتاجية بين الاستخدامات المختلفة سعيا وراء معدل أعلى من الربح . كما يؤثر النظام الضريبى على معدل نمو الاقتصاد القومى عن طريق تأثيره على دخول الافراد وتوزيعها بين الاستهلاك والمدخرات ، ومن ثم على كمية الاستثمارات التى تمثل أحد

محددات معدل النمو الاقتصادى . وكذلك عن طريق تأثيره على المحدد الثانى لمعدل النمو الاقتصادى الا وهو كيفية توزيع الكمية المعينة من الاستثمارات بين الفروع المختلفة للنشاط الاقتصادى (١) .

لن نتعرض فى هذا المجال لآثار الاستقطاع الضريبى فى مجموعه على النشاط الاقتصادى فى المجتمع تاركين دراسة هذه الآثار لحين معالجة كيفية استخدام الضرائب فى تحقيق أهداف السياسة المالية فى اقتصاد رأسمالى متقدم . أما هنا فسنركز اهتمامنا على التعرف على الآثار الاقتصادية لضريبة ما . هذه الضريبة قد تكون ضريبة عامة تصيب كافة

---

(١) يتوقف معدل النمو الاقتصادى فى ظل تنظيم اجتماعى معين للعماية الاقتصادية على كمية الاستثمار وكيفية توزيع هذه الكمية بين الفروع المختلفة للنشاط الاقتصادى وكذلك على درجة الكفاءة فى استخدام الطاقة الانتاجية الجديدة التى تخلقها عملية الاستثمار :

ــ فكقاعدة عامة يمكن القول أنه كلما زادت كمية الاستثمار (وهى اذا نسبت الى مقدار الدخل القومى تعطينا معدل الاستثمار) كان معدل نمو الدخل القومى أكبر . التحفظ الذى يتعين اعتباره بالنسبة لهذه القاعدة العامة هو أن زيادة معدل الاستثمار (الامر الذى يعنى نقص معدل الاستهلاك) لا يمكن أن تتعدى حد الاستهلاك الذى يؤدى تخطيه الى نقص فى انتاجية القوة العاملة ، ومن ثم نقص الانتاج ، بالاضافة الى ذلك نقول :

ــ اذا ما تحددت كمية الاستثمار فان أثرها على معدل نمو الدخل القومى يختلف باختلاف نمط توزيع هذه الكمية بين الاستخدامات المختلفة : بين الانتاج المادى وغير المادى (الخدمات)، وفى داخل مجال الانتاج المادى بين النشاط الاستخراجى والنشاط الزراعى والنشاط الصناعى ، وفى داخل النشاط الصناعى بين الصناعات الانتاجية والصناعات الاستهلاكية . فبأثر كمية معينة من الاستثمار يتوقف على النصيب النسبى لكل نوع من هذه النشاطات من هذه الكمية . بالاضافة الى ذلك يتوقف أثر نصيب فرع معين فى كمية الاستثمار على نوع الفن الانتاجى المستخدم فى الوحدات الانتاجية الجديدة التى يتم بناؤها ، أى على ما اذا كانت وحدات تتمتع بنسبة عالية أو منخفضة من وسائل الانتاج الثابتة الى وحدة واحدة من وحدات العمل .

ــ كما أن معدل نمو الاقتصاد القومى يتوقف فى النهاية على درجة الكفاءة التى تستخدم بها الطاقة الانتاجية الناتجة عن عملية الاستثمار فى الوحدات الانتاجية المختلفة ، أى الوحدات الجديدة أو الوحدات التى تم توسيعها . أنظر فى ذلك الطبعة الثانية من مؤلفنا فى « اقتصاديات التخطيط الاشتراكى » ، السابق الاشارة اليه ، ص ٣١٤ وما بعدها ، وكذلك المراجع الواردة به .

الافراد (كالضريبة العامة على الايراد مثلا) ، وقد تكون ضريبة قاصرة على فرع معين من فروع النشاط الاقتصادى ، كما اذا فرضت ضريبة على دخول المنتجين لسلعة معينة . فى هذه الحالة الاخيرة يتوقف أثر الضريبة على النشاط الاقتصادى فى مجموعه على الدور الذى يلعبه فرع النشاط (الذى فرضت الضريبة على منتجاته) فى الاقتصاد القومى. اذ تقوم بين هذا الفرع وبقية فروع النشاط الاقتصادى علاقات الاعتماد المتبادل : فهو يعتمد على الفروع الاخرى فى الحصول على ما يلزم من عناصر لقيامه بالانتاج ، كما يعتمد عليها فى تسويق منتجاته . ووفقا لاهمية الدور الذى يلعبه هذا الفرع كمشتر من الفروع الاخـرى أو كبائع لها أو كجامع للصـفتين معا يتوقف أثر الضريبة التى تفرض على المنتجين فيه على بقية اجزاء الاقتصاد القومى . ففرض ضريبـة على انتاج الحديد والصلب مثلا يحقق آثارا بعيدة المدى على بقية اجزاء الاقتصاد القومى ، على عكس الحال بالنسبة لفرض ضريبة على انتاج سلعة استهلاكية محدودة الكمية ، كأقلام الرصاص مثلا .

هذا وقد كانت **النظرية التقليدية فى المالية العامة تأخذ بمبدأ حيـاد الضريبة** . والمقصود بحيادها هو ألا يكون من شأن الضريبة التأثير على قرارات الافراد الخاصة بالانتاج والاستهلاك وألا تؤثر بالتالى على النمط الذى تحققه قوى السوق بالنسبة لتوزيع الموارد الانتاجية بين فروع النشاط المختلفة .

والواقع أن الضريبة لم تكن فى يوم ما محـايدة من حيث الآثار الاقتصادية ، اذ أن لها آثارا بعيدة المدى من الناحية الاقتصادية وهى آثار تزداد أهمية مع اتساع نطاق دور الدولة الرأسمالية فى الحيـاة الاقتصادية للمجتمعات الرأسمالية المعاصرة . وسنحاول فى هذاالمبحث

تقديم الاثار الاقتصادية للضريبة (١) على أن نفـــرق بين نوعين مـــن الآثـــار (٢) :

— أولا : الآثار التى يمكن أن تحققها الضريبـــة على بعض الـــكميات الكلية فى الاقتصاد ، كالانتاج والدخل والادخار ، وهى آثار يمكن أن يتحقق شبيه لها بواسطة عامل من العوامل الاخرى التى قد تؤثر على النشاط الاقتصادى من زوايا مختلفة . هذه الاثار يثيرها فرض الضريبة ولا تستقل بالنسبة لها بطريقة خاصة لاحداثها .

---

(١) فيما يتعلق بالاثار الاقتصادية للضريبة راجع :

A. V. Marco, p. 141 - 170 ; Brochier et Tabatoni, p. 259 - 282 ; O. Eckstein, p. 71 - 83 ; M. Masoin, Théorie économique, p. 290 - 334 ; A. Barrère, Economie et institutions..., Tome II, p. 72 - 99 ; M. Lauré, p. 55 - 67 ; M. Duverger, p. 134 - 146 ; H. Laufenberger, Théorie économique..., Tome I, p. 150 - 163 ; K. Boulding, Economic Analysis H. Hamilton, London, 1955, p. 142 - 153.

(٢) التفرقة بين آثار الضريبة بصفة عامة وبين عبء الضريبة واستقرارها (الذى يتحدد فى النهاية بنقل عبء الضريبة وانتشارها والتهرب منها) تفرقة ترجع الى النيو كلاسيك ، ولكنها لم تكن محددة عندهم . فما الذى يقصد بكل منها ؟ وما الذى يبرر هذه التفرقة ؟ التفسير الذى يتفق ونوايا النيوكلاسيك فيما يتعلق بالمقصود بكل منها هو أنه :

— يقصد بعبء الضريبة (نقله واستقراره) أثر الضريبة على الدخول الحقيقية الصافية للافراد أو المجموعات من الافراد أو لعناصر الانتاج .

— بينما يقصد بآثار الضريبة كل ماعادا ذلك من آثار .

ووفقا لهذا التفسير الذى يقدمه B. Hansen ، ص ٩٣ يصبح عبء الضريبة أثرا متميزا (له اهمية خاصة) بين كل الاثار الاخرى للضريبة .

وقد رأينا أن نقيم التفرقة التى قدمناها فى المتن على الاساس التالى ، وهو أساس قد يبين المزيد من الدراسة أو النقاش حوله وجاهته أو عدم وجاهته :

النوع الاول من الاثار يمثل نتيجة لفرض الضريبة ، ويتمثل فى آثار قد يحقق شبيه لها عوامل أخرى غير الضريبة . فأثر الضريبة على مستوى الدخل القومى عن طريق الحـــد من الاستهلاك قد ينتجه رفع سعر الفائدة على القروض الاستهلاكية أو سياسة سعرية مباشرة خاصة بالسلع الاستهلاكية . أما النوع الثانى (ويتمثل أساسا فى أثر الضريبة على الدخول الحقيقة الصافية) فيتحقق نتيجة لما تثيره الضريبة من سلسلة ظواهر **تمثل ميكانزما تنفرد به الضريبة** . هذه السلسلة هى نقل عبء الضريبة وانتشار الضريبة والتهرب الضريبى .

— ثانيا : الاثار الاقتصادية التى تنفرد الضريبة بميكانزم خاص لاحداثها وتحدد فى النهاية التوزيع الاقتصادى للعبء الضريبى الذى قد يختلف — وعادة ما يختلف — عن التوزيع القانونى الذى تعمده المشرع لهذا العبء . الافكار المتعلقة بهذه الاثار تحاول أن تضع اجابة لسؤال: من يتحمل بالعبء الضريبى ؟ . هنا تثير الضريبة سلسلة من الظواهر تحقق فى النهاية اثر الضريبة على الدخول الحقيقية الصافية للافراد أو لمجموعة من الافراد .

أولا : أثر الضريبة على الانتاج ومستوى الدخل وتكوين رأس المال

فى دراستنا لهذا الاثر سنعرض اولا لاثر الضريبة على الحافز على الانتاج ، ثم لاثرها على الكمية التى ينتجها مشروع فردى ومن ثم على الانتاج الجارى ، وكذلك لاثرها على الاستهلاك الكلى ومستوى الدخل القومى . ثم نرى فى النهاية اثرها على تكوين رأس المال عن طريق تأثيرها على الادخار .

١ — الضريبة والانتاج :

دراسة أثر الضريبة على الانتاج لايمكن أن تنفصل عن أثرها على الاثمان ، اذ تؤثر كل مساهمة ضريبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على ثمن التكلفة (نفقة الانتاج) وبالتالى على ثمن البيع (١) . وبما أنه سنتعرف على أثر الضريبة على الاثمان عند دراسة الاثار التى تستقل بها الضريبة . فاننا سنقتصر هنا على التعرف على اثر الضريبة على الانتاج : أولا من ناحية تأثيرها على الحافز على الانتاج ، وثانيا من

---

(١) H. Laufenberger المرجع السابق الاشارة اليه فى الهامش السابق ، ص ١٥٠.

حيث اثرها على نفقة الانتاج ، وبالتالى على مستوى الانتاج الجارى .

(ا) **الضريبة والحافز على الانتاج :** تتمثل وجهة نظر التقليديين فى أنه قد يكون للضريبة أثر موات على الحافز من حيث أنها تدفع صاحب المشروع الى زيادة الانتاج ، كما تدفع العامل الى بذل قدر أكبر من المجهود بقصد تعويض ما اقتطع منه عن طريق الضريبة . فالسؤال الذى يثار بالنسبة للمكلف الذى يعمل هو ما اذا كان مستعدا للتضحية بعدد اضافى من ساعات العمل فى سبيل الحصول على اشباع مساو للاشباع الذى كان يحققه الجزء من الدخل الذى يذهب فى صورة ضريبة والذى لم يعد يحصل عليه بعد فرض الضريبة . يمكن الاجابة على هذا السؤال بالقول بأنه اذا جردنا من الاشياء وخاصة ما ستنتجه الدولة استخداما للايراد الناتج عن الضريبة ، فان فرض الضريبة قد يؤدى الى زيادة الحافز على الانتاج وانما فى حدود ضيقة ، اذ الامر يتوقف على نوع الاستهلاك الذى يؤدى فرض الضريبة الى الحد منه : فاذا تعلق الامر بالحد من سلعة ضرورية فان الدافع الى زيادة الدخل (للتعريض عن النقص الذى اصاب المكلف نتيجة لفرض الضريبة) يكون أقوى منـــه فى حالة ما اذا تعلق الامر بالحد من استهلاك سلعة غير ضرورية (١) .

ولكن هذا الذى تقول به النظرية التقليدية كان يجد سندا فى وقت كان فيه عدد الضرائب محدودا وكان سعر الضريبة معتدلا . أما فى الوقت الحالى فيصعب الاخذ به حيث العبء الضريبى (يحدده عدد الضرائب وسعر كل منها) أثقل من أن يدع مجالا لمثل هذه المحاولات لتعويض ما يتنازل عنه المكلف للخزانة العامة عن طريق الضريبة وخاصـــــة فى الحالات التى يكون فيها السعر تصاعديا لدرجة كبيرة ، الامر الذى يقلل من الرغبة فى القيام بالعمل التعويضى . الا أن هذا الاثر للضريبة (نحو عدم تشجيع المجهود الاضافى) يحد منه رغبة المكلف فى الاحتفاظ — فى مواجهة الضريبة — بمستواه المعيشى ووضعه الاجتماعى .

---

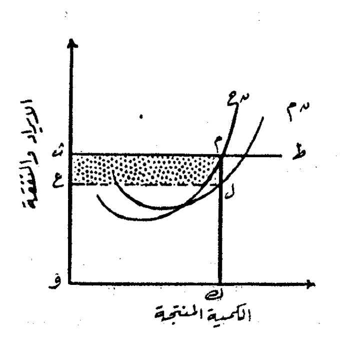
(١) A. V. Marco, p. 144.

(ب) **الضريبة ونفقة الانتاج :** تؤدى الضريبة المباشرة فى جميع الاحوال والضريبة على الدخل (فى ظل ظروف معينة) الى ارتفاع ثمن التكلفة . فى هذا المجال يتعين التفرقة بين الاشكال المختلفة للسوق الرأسمالية .

اذا **افترضنا سيادة المنافسة الكاملة فى السوق** ، حيث الثمن تحدده قوى السوق ويأخذه كل منتج .

— وهو واحد بين عديدين — كمعطى لا يستطيع التأثير عليه ، فى هذه الحالة لا يستطيع المنتج تعويض ما دفعه كضريبة عن طريق زيادة ثمن البيع عن المستوى السائد فى السوق وفى هذه الحالة يقع أثر الضريبة على الربح :

— فتنتقص من الربح فى حالة ما اذا كان المنتج يحقق ربحا غير عادى (١) (نظرا لان متوسط النفقة لديه اقل من المتوسط السائد فى الصناعة) .



---

(١) يكون المنتج محققا لربح غير عادى فى سوق المنافسة الكاملة فى الحالة التى تكون فيها نفقة انتاجه المتوسطة أقل من الثمن السائد فى السوق كما هو موضح على الشكل المقابل : =

— قد تتركه دون ربح أو خسارة اذا كان مشروعا **لا يحقق أرباحا** غير عادية وكانت مساوية لمتوسط الربح (**أو الربح العادى**) .

— وقد تسبب خسارة اذا كان المشروع يحقق أرباحا أقل من العادية وكان مقدار الضريبة يزيد على مقدار الربح .

فاذا ترتب على الضريبة انقاص النفقة (والربح) فان **الانتاج يقل** (اذ مع زيادة للنفقة الحدية يكون توازن المشروع عند نقطة تكون عندها الكمية المنتجة أقل من الكمية التى كان ينتجها قبل فرض الضريبة) . فاذا ما أصبح النقص فى الانتاج عاما كان معنى ذلك نقص فى عرض السلعة . فاذا افترضنا أن الطلب عليها يبقى على حاله ارتفع ثمنهـا الامر الذى يؤدى الى العودة بالربح الى مستوى مقارب للمستوى الذى كان عليه قبل فرض الضريبة او قبل زيادة الضريبة التى كانت موجودة من قبل . ولكن ذلك **متوقف على مدى استجابة للكمية المطلوبة للتغير فى الثمن ، أى على درجة مرونة الطلب** ، فكلما كانت مرونة الطلب أقل (الامـر الذى يعنى تغير صغيرا نسبيا فى الكمية المطلوبة نتيجة للتغير فى الثمن) كلما كان احتمال عودة الربح الى المستوى السابق أكبر ، **والعـكس** كلما كانت درجة مرونة الطلب أكبر .

أما فى حالة **الاحتكار** فيثور التساؤل عن مدى الامكانية التى تتيـح

الايراد والنفقة ممثلان على المحور السينى ، والكمية المنتجة على المحور الصادى . ط يمثل منحنى الطلب ، و ث و تمثل الثمن السائد فى السوق (وهو مساو للايراد الحدى كذلك) . نم يمثل منحنى النفقة المتوسطة ، ن ح منحنى النفقة الحدية . نقطة توازن المنتج (تساوى النفقة الحدية مع الايراد الحدى) هى النقطة م وتكون الكمية المنتجة مساوية للكمية و ك . عندهذه الكمية تكون النفقة المتوسطة ك ل ، الربح غير العادى الذى يحققه من بيع وحدة واحدة من السلعة هو ل م ، ويكون أجمالى الربح غير العادى مساويا لـ م ل × ك و ، ويمثل على الشكل بالمستطيل م ل ع ث .

للمنتج رفع ثمن البيع بمقدار الضريبة (فى حالة فرض ضريبة جديدة) أو بمقدار الزيادة فى الضريبة الموجودة من قبل مع الابقاء على كمية الانتاج دون تغير . ومدى هذه الامكانية يتوقف على ما اذا كان الطلب مرنا وما اذا كان الثمن المفروض بالتالى — قبل فرض الضريبة أو قبل رفع سعر الضريبة التى كانت مفروضة من قبل — ممثلا للثمن الذى يشبع أكبر طلب ممكن فى السوق . اذا كان الامر كذلك فان المنتج — فى سبيل عدم فقد جزء من السوق — يتعين عليه ان يقبل انتقاص الضريبة من ربحه ، اذ رفع الثمن (عن طريق نقص الكمية المنتجة) نتيجة لفرض الضريبة يؤدى الى نقص الطلب على السلعة (نقصا يتوقف على ما اذا كان رفع الثمن يغطى كل أو بعض الضريبة) . اما اذا كان الطلب غير مرن فان الثمن يمكن أن يرتفع بزيادة الضريبة ويبقى الربح دون تغيير . هذا وللتعرف على أثر الضريبة تعرفا منضبطا يتعين أن نأخذ فى الاعتبار مدى تأثر نفقة الانتاج بتغير الكمية المنتجة الامر الذى يتوقف على قانون الغلة الذى تعمل فى ظله الصناعة محل الاعتبار .

اما فى سوق **منافسة القلة أو سوق المنافسة الاحتكارية** فيباشر المنتجون على السوق سيطرة نسبية ولكنها لا تصل الى سيطرة المنتج الواحد المحتكر للسوق . ومن ثم فان رفع الثمن بمقدار الضريبة أو الزيادة فى الضريبة قد يؤدى الى رد فعل غير موات من جانب الطلب ، ومن ثم كان لابد من محاولات تهدف الى التعرف على المدى الذى يمكن رفع الثمن باضافة جزء من الضريبة . فى اثناء هذه المحاولات للوصول الى مستوى توازن جديد يكون الانتاج عرضة للتأثر .

على هذا يكون اتجاه الانتاج نحو الانخفاض (١) (على فرض أننا

---

(١) اذا كان هذا هو الاتجاه العام فان الاثر ليس واحدا بالنسبة لكل أنواع الضرائب :
— فهناك ضرائب محايدة لا ترتب هذا الاثر ، كالضرائب على الدخول التى تجدمصدرها فى=

لا نأخذ فى الاعتبار اثر الانفاق العام فى تصحيح هذا الوضع) . وهو اتجاه يرجع فى النهاية الى ان الضريبة باعتبارها استقطاعا لجزء من القوة الشرائية تحرم الانتاج الفردى اما من الحافز على الانتاج واما من جزء من وسائل الانتاج والقوة العاملة ، وهو الجزء الذى يصبح تحت تصرف الدولة لتستخدمه فى أداء بعض الخدمات التى تقوم بها .

هذا اذا نظرنا الى أثر الضريبة على الإنتاج من خلال تأثيرها على الحافز على الانتاج وعلى نفقة الانتاج . وهى تحقق اتجاه مماثل اذا نظرنا الى أثرها على مستوى الدخل القومى والعمالة من خلال تأثيرها على الاستهلاك الكلى . وهو ما سنراه فى التو .

٢ — أثر الضريبة على الاستهلاك الكلى ومستوى الدخل والعمالة :

نعلم ان مستوى العمالة والدخل القومى يتحدد — وفقا لتحليل كينز — بمستوى الانفاق الكلى (الطلب الكلى الفعال) الذى يتكون من الانفاق الخاص على الاستهلاك والاستثمار والانفاق العام على الاستهلاك والاستثمار . فاذا ما فرضت ضريبة أو رفع سعر ضريبة قائمة (على الدخل العام مثلا) فان زيادة الاستقطاع الضريبى تعنى نقصا فى الدخل المتاح للانفاق لدى الافراد ، ونقص هذا الاخير يؤدى الى نقص الانفاق

= ريع العقارات والضرائب على « فائض القيمة » والضرائب على التركات ، والضرائب التى تفرض كنسبة من ارباح المحتكر .

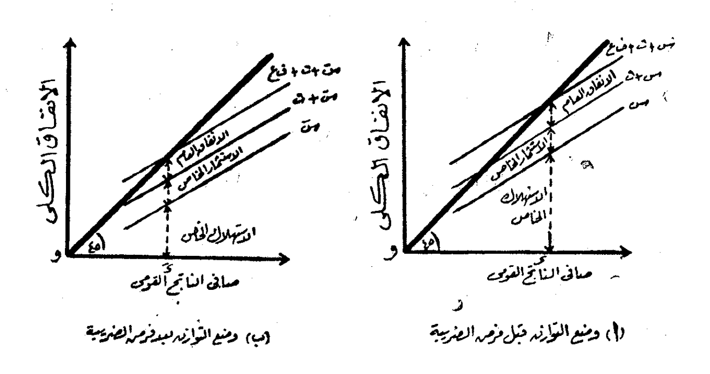
— أما الضرائب التى تفرض على السلع فانها تؤدى الى النقص فى حجم الانتاج : ويكون الاثر أقل اذا كان عرض السلعة أقل مرونة منه فى حالة ما اذا كان عرض السلعة مرنا .

— أما الضرائب الجمركية والضرائب على وسائل الانتاج فهى تؤدى الى زيادة انتاج السلع التى تحميها على حساب السلع الاخرى . أنظر :

M. Maso'n, Therie économique..., p. 330 - 1.

على الإستهلاك . فاذا فرضنا أن الانفاق الخاص على الاستثمار والانفاق العام يبقيان على حالهما دون تغيير فان نقص الانفـــاق الخـــاص على الاستهلاك يؤدى الى انخفاض مستوى العمالة والدخل القـــومى . الا فى الحالة التى توجد فيها ثغرة تضخمية قبل فرض الضريبة (أو رفع سعر الضريبة الموجودة من قبل) فيؤدى نقص الانفاق الخاص على الاستهلاك الى سد هذه الثغرة وازالة الارتفاع التضخمى فى الاثمان .

ويمكن تصوير الاثر الانكماشى الذى تحققه الضريبة على مســـتوى العمالة والدخل القومى عن طريق تأثيرها على الاستهلاك تصـــويرا بيانيا على النحو التالى :



(ب) وضع التوازن بعد فرض الضريبة

(أ) وضع التوازن قبل فرض الضريبة

فى الوضع السابق على فرض الضريبة (كما يمثله الشكل أ) كان مستوى الناتج الاجتماعى الصافى (ومستوى العمالة) يتحـــدد عنـــد

نقطة تلاقى المنحنى الممثل للانفاق الكلى (أى الانفـــاق الخـــاص على الاستهلاك اى س + الانفاق الخاص على الاستثمار اى ث + الانفاق العام اى ف ع) مع خط الزاوية ٤٥ ، وكان الناتج الاجتماعى الصـــافى مساويا لـــ د و . أما بعد فرض الضريبة فقد ادى انتقاصها من الدخل الى أن يقل الانفاق الخاص على الاستهلاك من س الى س‾ (المبينـــة فى الشكل ب) ، وعلى فرض ثبات الانفاق الخاص على الاستثمار وثبات الانفاق العام (انفاق الدولة) فان الناتج الاجتماعى الصافى يتحدد عنـــد نقطة تقاطع المنحنى س‾ + ث + ف ع مع خط الزاوية ٤٥ ويكونمساويا لـــ د‾ و الذى هو اصغر من د و ، اى الناتج الاجتماعى الصافى قبل فرض الضريبة .

هذا التحليل لاثر الضريبة على الاستهلاك ومستوى الناتج الاجتماعى الصافى انما يفترض أن انقاص الدخل المتاح الذى ترتبه الضريبة انمـــا ينعكس على الاستهلاك فينقصه دون أن يؤثر على الادخار والاستثمار الخاص ، ولكن الواقع ان الضريبة تحدث آثارا على الادخار كذلك ننتقل الان للتعرف عليها .

٣ — أثر الضريبة على الادخار وتكوين راس المال :

يتكون الادخار القومى فى الاقتصاديات الراسمالية المعاصرة — حيث قطاع الدولة يلعب دورا هاما فى الاقتصاد القومى — من الادخار الخاص والادخار الذى تقوم به الدولة . اذ لكى تقوم الدولة بالاستثمارات التى تدخل فى نطاق نشاط قطاع الدولة يمكنها أن تلجأ ، وعادة ما تلجأ ، الى الضريبة لتمويل هذه الاستثمارات . على هذا النحو يمكن أن تكون الضريبة وسيلة تكوين ادخار الدولة (أو الادخار العام) وتؤثر بالتالى على الادخار القومى . ولكن الذى يهمنا بصفة خاصة فى هذا المجال هو أثر الضريبة على الادخار الخاص .

فى أثر الضريبة على الادخار الخاص (ومن ثم على تكوين رأس المال على فرض وجود فرص استثمار) يتعين التعرف على اثرها على كمية ونمط المدخرات . وهو ما يسمح لنا بمعرفة كيفية استخدام الضريبة للحد من الاستهلاك وتشجيع الادخار عندما نكون بصدد استخدام الضريبة لتحقيق اهداف السياسة المالية .

ففيما يتعلق **بأثر الضريبة على كمية المدخرات الخاصة** نلاحظ أن الاثر الاول لفرض الضريبة يتمثل فى انقاص الدخول المتاحة (أو المعدة للاستخدام فى الاستهلاك والادخار) لدى الافراد ، ومن ثم انقاص انفاقهم على الاستهلاك والحد من مدخراتهم . يترتب على الحد من الدخول المتاحة تعديلا فى علاقة الدخول بالحاجات التى تشبعها (اذ أصبحت الدخول أقل بينما بقيت الحاجات على حالها) وكذلك فى علاقة الحاجات التى يقوم الفرد بتوزيع دخله بينها ، بعضها ببعض . ينبنى على هذا التعديل أن الضريبة لا تحد من الاستخدامات المختلفة للدخول المتاحة بنفس النسبة ، وانما تحد من الاستخدامات المختلفة وفقا لمرونتها وتؤدى بالافراد الى اعادة توزيع دخولهم المتاحة بين الاستهلاك والادخار وفقا لمرونة كل منها ، وكذلك اعادة توزيع الانفاق على الاستهلاك لمصلحة الانفاقات الضرورية وعلى حساب الانفاقات غير الضرورية . ولما كان الانفاق على الاستهلاك يتميز — فى علاقته بالادخار — بانعدام المرونة نسبيا فان الادخار يكون أول ضحايا الضريبة ويتحمل العبء الاكبر لنقص الدخل نتيجة لفرض الضريبة أو رفع سعر الضريبة التى كانت موجودة من قبل . (١)

اذا كان ذلك هو الاثر الذى يمكن أن ترتبه الضريبة على كمية الادخار

(١) انظر M. Masoin, Théorie économique..., p. 329 - 330

الخاص بصفة عامة فان المزيد من التفصيل فى هذا المجال يحتم التفرقة بين طائفتين من الضرائب :

— طائفة أولى يكون أثرها كبيرا على الحد من الادخار ، وهى الضرائب التى تصيب مصادر الادخار،والضرائب التى تفرض على رأس المال، والضرائب التى تصيب ارباح بعض النشاطات فتجعل الاستثمار فيها غير جذاب . ينتمى الى هذه الطائفة الضرائب على دخول رأس المال ، والضرائب التصاعدية على الدخل التى يكون أثرها على كمية الادخار خطيرا اذا اصيبت الشرائح الكبيرة التى تخصص عادة للادخار بسعر مرتفع يؤدى الى مصادرتها كليا أو جزئيا . والضرائب الخاصة على الارباح التى تخصص لاحتياطى المشروعات . والضرائب على « فائض قيمة » الاصول الرأسمالية والضرائب على التركات . وتدفع الضريبة المرتفعة على أرباح المشروعات بأصحابها أولا الى المبالغة فيما يسمح لهم القانون بخصمه عند تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة ، كالمصروفات العامة ، الامر الذى يؤدى الى تقليل حصيلة الضريبة ولايفيد الادخار الخاص (على الاقل بنفس القدر) اذ المبالغة فى تقدير المصروفات عادة ما تؤدى الى زيادة بعض الدخول التى تخصص بصفة عامة للاستهلاك وليس للادخار . كما أن ارتفاع سعر الضريبة يدفع بالمشروعات ثانيا الى التهرب من الضريبة ، والزيادة فى الدخل على حساب عادة ما توجه للاستهلاك .

— وطائفة ثانية من الضرائب قد تؤدى — بطريق غير مباشر — الى تشجيع المدخرات ، وهو أثر تحققه اذا ما نتج عنها الحد من الاستهلاك : يدخل فى هذه الطائفة الضرائب على الانفاق ، والضرائب على السلع الاستهلاكية ، والرسوم الجمركية . مثل هذه النتيجة يمكن تأكيدها عن طريق استخدام السعر التنازلى لتحديد مقدار الضريبة : وكذلك عن طريق الاعفاء الكلى أو الجزئى للمدخرات من

الضريبة أو اعفاء الاستثمارات الجديدة من الضريبة لفترة معينة .

بطبيعة الحال يمكن تأكيد هذه الاثار التى ترتبها الضريبة على كمية الادخار الخاص أو تصحيحها عن طريق السياسة الانفاقية اذ يمكن التأثير عن طريق حجم الانفاق العام وتوزيعه بين الاستخدامات المختلفة على الادخار بتشجيعه أو بالحد منه .

أما فيما يتعلق **بنمط الادخار الخاص** فقد تؤدى الضريبـــة الى تغيير توزيع المدخرات بين الطبقات الاجتماعية التى تستطيع القيام بالادخار . فزيادة سعر الضريبة المفروضة على الدخول الكبيرة التى يحصل عليها الافراد عن سعر الضريبة المفروضة على المشروعات — وخاصة تلك التى تأخذ شكل الشركات المساهمة — تساعد على تحقيق الاتجاه نحو نقص مدخرات الافراد ذوى دخول كانت تسمح لهم بالادخار وزيـــادة مدخرات المشروعات .

❊ ❊ ❊

بهذا ننتهى من التعرف على أثر الضريبة على بعض الكميات الكلية ، أعنى أثرها على الانتاج عن طريق تأثيرها على الحافز وعلى نفقة الانتاج، وأثرها على مستوى الدخل القومى عن طريق تأثيرها على الاستهلاك ، واخيراً أثرها على الادخار وتكوين رأس المال . لم يبق للانتهـــاء من المشكلات التى تنتج كآثار اقتصادية للضريبة الا التعـــرف على الاثار الاقتصادية التى تنفرد الضريبة بميكانزم خاص لتحقيقها والتى تحدد فى النهاية التوزيع الاقتصادى لعبئها .

ثانيا : الاثار الاقتصادية التى تنفرد الضريبة بميكانزم خـــاص لتحقيقها

نقل العبء الضريبى واستقراره

الامر هنا يتعلق **بأثر الضريبة على الدخول الحقيقية الصافية** للافراد أو لمجموعة من الافراد عن طريق ميكانزم (أى طريقة لاحداث الاثر) تنفرد به الضريبة من خلاله يتحدد من يتحمل بالعبء الحقيقى للضريبة (ومن ثم ينقص دخله الحقيقى الصافى) محققة فى النهاية توزيعااقتصاديا للعبء الضريبى بين الافراد . هذا التوزيع قد يختلف ــ وعادة مايختلف ــ عن التوزيع القانونى للعبء الضريبى (١) .

ويتمثل هذا الميكانزم فى سلسلة الظواهر التى يثيرها فرض الضريبة وهى ظــواهر نقل عبء الضريبـــة (٢) واســـتقراره (٣) ، وانتشــــار الضريبة (٤) ، والتخلص من العبء الضريبى كلية عن طــريق التهرب الضريبى (٥) . من بين هذه يحتل نقل العبء الضريبى المكان الاهم . وهو نقل يتم عن طريق الاثمان ، أى عن طريق ماترتبه الضريبة من اثر

---

(١) يمكن وضع المسألة على نحو آخر كالاتى : المشرع يفرض الضريبة ، هذه الضريبة تمثل استقطاعا من القوة الشرائية الموجودة تحت تصرف افراد المجتمع ، أى تمثل انقاصا للدخول الحقيقية لهؤلاء الافراد . ولكن دخول من من الافراد ؟ هل هم من فرضت عليهم الضريبة (وقامت بالتالى بينهم وبين الخزانة العامة علاقة قانونية) يتحملون بعبئها ويقل دخلهم الحقيقى ؟ أم هم يستطيعون نقل هذا العبء الى غيرهم من الافراد ؟ أو حتى التخلص منه كلية دون تحميله للغير ؟ ثم هل تنتقص الضريبة من الدخول الحقيقية لمن فرضت عليهم أو من ينقل اليهم العبء فقط ؟ أم يمكن أن يتعدى الانتقاص هؤلاء الى آخرين محققا فى النهاية نمطا معينا لتأثر الدخول الحقيقية بالضريبة وبالتالى لتوزيع العبء الضريبى ؟

(٢) Tax shifting ; translation (ou la répercussion) de l'impôt

(٣) Tax incidence

(٤) Tax diffusion

(٥) Tax evasion ; L'evasion de l'impôt

على الاثمان ، ومن ثم على الدخول الحقيقية . والاثمان تتحدد كما نعرف بقوى الطلب والعرض .

ينبنى على ذلك أن التوصل الى التوزيع الحقيقـــى للعبء الضريبى (أى مدى تأثير الضريبة على الدخول الحقيقية الصافية للافراد) يتحقق عن طريق التعرف على أثر الضريبة على الاثمان من سبيل معرفة أثرها على كل من الطلب والعرض والكيفية التى تؤثر بها عليهما .

نهدف البحث النظرى فى هذا الجزء من نظرية الضريبة هو اذن تقديم اجابة للتساؤل الخاص بمن يتحمل العبء الضريبى . ومن هنا اكتسب هذا الجزء أهمية خاصة لضرورته عند مناقشة آثار السياسة الضريبية. ولكن نتيجة البحث النظرى فى هذا المجال لاتزال محدودة الفـــائدة فى هداية السياسة الضريبية فى الواقع العملى .

فى دراستنا لهذا الجزء من نظرية الضريبة سنقوم **أولا** بالتعرف على سلسلة الظواهر التى تحقق الضريبة من خلالها أثرها على الدخـــول الحقيقية الصافية للافراد ، ثم نتعرف **ثانيا** على كيفيـــة تحقيق هذا الاثر ونمط التوزيع الاقتصادى للعبء الضريبى .

١ — الميكانزم الذى يتحقق من خلاله أثر الضريبة على الدخـــول الحقيقية الصافية :

يتحقق هذا الاثر للضريبة عن طريق سلسلة الظواهر التى يثيرها فرض الضريبة والتى تتمثل فى ظاهرة استقرار العبء الضريبى ،وظاهرة انتشار الضريبة ، وظاهرة التهرب الضريبى . لنتعرف على كل من هذه الظواهر عن قرب .

(أ) **استقرار الضريبة :** تتمثل مشكلة استقرار الضريبة فى تحديد من يتحمل العبء الحقيقى للضريبة . ويكون استقرارها مباشرا اذا تحمل المكلف القانونى (أى من يحدده المشرع كمكلف ملزم بدفع دين الضريبة للخزانة العامة) بالعبء الضريبى . هذا الاستقرار المباشر لا يثير الصعوبات اذ تنتقص الضريبة من الدخل الحقيقى الصافى لمن يدفعها . أما الذى يثير الصعوبات فهو الاستقرار غير المباشر للضريبة الذى يتحقق اذا ما تمكن المكلف القانونى من **نقل عبء الضريبة** الى آخر . فعبء الضريبة يعبر عن اختيار مكلف معين يتعين عليـــه أن يتحمل بدفع الضريبة من وسائله الخاصة وعن المادة الخاضعةللضريبة . الاختيار الاول لمن يقع عليه عبء الضريبة يتم بداهة بواسطة المشرع الذى ينشىء **علاقة قانونية بين المكلف بدفع الضريبة والخزانة العامة .** الا أن العبء النهائى للضريبة لا يحدد بواسطة المشرع وانما يتحدد من يقع عليه بواسطة الظروف الاقتصادية التى هى فى تغير مستمر . هذه الظروف قد تمكن من نقل عبء الضريبة الى شخص آخـــر غير المكلف القانونى ، شخص تربطه بهذا الاخير **علاقة اقتصادية** توجد جنبا الى جنب مع العلاقة القانونية التى تربط المكلف القانـــونى (١) بالخـــزانة العامة . فى هذه الحالة يكون تحمل عبء الضريبة غير مبـــاشر فيظل المكلف القانونى يدفع الضريبة للخزانة العامة وفقا للعلاقة القانونية بينهما ولكن يتحملها فى النهاية شخص آخر هو **المكلف الفعلى** (٢) عن طريق العلاقة الاقتصادية بينه وبين المكلفالقانونى .

ومن السهل أن نتصور كيف يحدث ذلك : الدخل هو عبارة عنتحويل السلع التى ينتجها كل فرد — أو التى يتمكن من الاختصاص بها فى حالة ملكية وسائل الانتاج ملكية فردية — الى نقود ، وهو يحتوى ، فى نهاية

---

(١) Contribuable de jure

(٢) Contribuable de facto

المطاف ، على هذه السلع . فمن يزرع الارض مثلا يتمثل دخلــه فى المحصولات التى يحصدها . فاذا ما كان هذا المزارع محلا لضريبة دخل ونجح فى بيع هذه المحصولات بثمن أعلى من الثمن الذى كان سائدا قبل فرض الضريبة فانه فى الواقع يتحلل ، كليا أو جزئيا ، من تحمل عبء الضريبة ، وذلك بالقدر الذى يفلح به فى نقل الضريبـــة الى مشترى السلع التى ينتجها ، وهو يظل بطبيعة الحال ملزما بدفع الضريبة للخزانة العامة . ويستمر فى دفعها باعتباره المكلف القانونى ، ولكن قيمةالضريبة يتحملها المشترى كليا او جزئيا باعتباره المكلف الفعلى الذى انتقل اليه هذا العبء عن طريق العلاقة الاقتصادية التى تقوم بينه وبين المنتج الزراعى . هنا تؤدى الضريبة **بذاتها** الى تعديل الوضع السابق على فرض الضريبة (أو على رفع سعر ضريبة قائمة من قبل) على نحــو يحقق تغيرا فى الاثمان ومن ثم فى الدخول الحقيقية الصافية للافراد . ذلك هو المقصود بنقل عبء الضريبة .

فاذا ما نجح المكلف القانونى — فى ظل شروط معينة يتعين توافرها وبالكيفية التى سنراها فيما بعد — فى نقل عبء الضريبة كليا أو جزئيا الى شخص آخر تربطه به علاقة تبادل ، فان هذا الاخير قد ينجح فى أن ينقلها الى شخص ثالث الذى قد ينجح بدوره فى أن ينقلها الى شخص رابع ، وهكذا . ولكن نقل العبء لايمكن أن يستمر الى مالا نهاية ، اذ تقف السلسلة عند شخص لا يستطيع أن ينقل الضريبة كليا أو جزئيا فتستقر عنده ويتحمل دخله نهائيا بعبئها فينقص . على هذا النحو تنتهى عملية نقل عبء الضريبة (١) باستقرارها . ولكن نجاح المكلف القانونى

---

(١) سنرى عند دراسة الكيفية التى يمكن أن يتحقق بها نقل عبء الضريبة أن هناك أنواعا مختلفة من نقل العبء ، منها ما يسمى اصطلاحا باستهلاك الضريبة **Tax consolidation** **amortissement de l'impôt** الذى يمثل أحد صور نقل عبء الضريبة الى الخلف ، وذلك على التفصـــيل الذى سنراه .

فى نقل عبء الضريبة لا يعنى أن دخله لا يتأثر بفرض الضريبة اذ قد يتأثر دخله الحقيقى الصافى من ناحية أخرى نتيجة لانتشار الضريبة .

(ب) انتشار الضريبة : يترتب على تحمل العبء النهائى للضريبة أن ينقص دخل الفـــرد الذى تستقر عنده ، الامر الذى يؤدى بـــه — على فرض بقاء الاشياء الاخرى على حالها — الى الحد من انفاقـــه على الاستهلاك ، وهو ما يعنى نقص دخول من يزودونه بالسلع الاستهلاكية. نقص دخول هؤلاء الاخيرين يؤدى بهم الى الانقاص من انفاقهم على الاستهلاك ، وهو ما يمثل بدوره نقصا فى دخول من يزودونهم بالسلع الاستهلاكية ، وهكذا . ومن ثم تنتشر الضريبة بين المكلفين محدثة حدا عاما فى استهلاك كل فرد .

بهذا يتضح **الفرق بين نقل عبء الضريبة وانتشارها** الذى يمكن ابرازه فيما يلى :

— نقل عبء الضريبة يجعـــــل من غير الضرورى أن ينقص المـــكلف القانونى (الذى لا ينقص دخله الحقيقى فى حالة نجاحه فى نقل عبء الضريبة كلية) استهلاكه الخاص ، بينما يفرض انتشار الضريبة على الفرد الذى تستقر عنده حدا فى الاستهلاك يمتد الى أصحاب المشروعات التى يشترى منها السلع الاستهلاكية .

— بينما يكون نقل العبء ممكنا بالنسبة لبعض الضرائب فقط (وفى ظل شروط معينة) تتعلق ظاهرة انتشـــار الضريبة بكل أنـــواع الضرائب اذ لابد أن يترتب على كل ضريبة بعض الانكمـــاش فى الاستهلاك الخاص . ولكن ليس من الضرورى أن يكون هـــذا الانكماش عاما يشمل كل السلع الاستهلاكية أو أن يصيب كل السلع بنفس الدرجة . اذ يتوقف اثر الضريبة على استهلاك الفرد من السلع المختلفة على مرونة الطلب على كل سلعة من السلع

التى يشتريها . (فلا يتأثر استهلاك السلع ذات الطلب غير المرن ، بينمــا يتأثر استهلاك السلع ذات الطلب المرن بدرجات مختلفــة وفقا لدرجة مرونة الطلب على كل ســلعة من هــذه الطــائفة الاخيرة) .

هذا وانتشار الضريبة — شأنه فى ذلك شأن انتقال عبئها — لا يمثل عملية تستمر الى مالا نهاية لتصيب كل المستهلكين فى تتابعهم ، وانما عادة ما تتدخل عوامل تخفف من حدة انتشار الضريبة وتؤدى فى النهاية الى القضاء على فعالية عملية انتشار الضريبة .

(جـ) التهرب الضريبى : يوجد التهرب الضريبى عندما يتخلص المكلف القانونى من عبء الضريبة (كليا أو جزئيا) دون أن ينقل عبئهــا الى شخص آخر . فى هذه الحالة لا تحصل الادارة أية ضريبة . ويتعين عدم الخلط بين التهرب الضريبى والغش الضريبى (١) : فالاول يمثل العام والثانى يمثل الخاص ، أى أن الغش الضريبى يمثل حالة خاصة من حالات التهرب الضريبى هى حالة التهرب من الضريبة عن طــريق انتهاك القانون . مثال ذلك « أن يحاول الممول دون ربط الضريبة عليه ، بعدم تقديم الاقرار الخاص بدخله ، أو بادخال السلع المســتوردة من الخـــارج خفية ، حتى لا يدفع عنها الضريبة الجمركية ، أو أن يعمــل على أن تربط عليه ضريبة أقل مما يجب ، بأن يذكر فى اقراره دخلا أقل من دخله الحقيقى ، أو يذكر أن قيمة السلع المستوردة أقل من قيمتها الحقيقية ... أو أن يحاول الممول الذى ربطت عليه الضريبـــة بمبلغ معين ألا يدفعه كله أو بعضه ، باخفاء امواله أو تهريبها حتى يتعــذر استيفاء الضريبة منه » (٢) .

---

(١) La fraude fiscale

(٢) دكتور محمود رياض عطية ، موجز فى المالية العامة ، دار المعارف بمصر ، الطبعــة الثالثة ، ١٩٦٣ ، ص ٢٤٩ . وانظر كذلك A.V. DeMarco ص ١٤٣ .

بالاضافة الى هذا النوع من التهرب الضريبى توجد حالات أخرى من التهرب المشروع الذى لا يمثل انتهاكا للقانون المـالى . كما اذا عمـد المكلف الى الحد من استهلاك السلع التى تفرض عليها الضريبة بقصد تفادى دفعها ، أو عمد المنتج من الحد من انتاج السلعة التى تفرض عليها الضريبة بقصد التهرب من دفعها ، أو الى ترك مجال النشاط الانتاجى الذى توجد فيه الضريبة والانتقال الى مجـال آخر لا يكون النشاط فيه محلا لضريبة أو يكون عبء الضريبة المفروضة عليه أقل . فى كل هذه الحالات يتجنب المكلف دفع الضريبة دون أن يحمل شخصا آخر بعبئها .

بل أن التهرب الضريبى قد ينظمه القانون كما قد ينتج عن اهمال المشرع (١) :

عندما لا يفرض المشرع ضريبة على دخول بعض المواطنين فان الامر لا يتعلق بتهرب ضريبى . مثال ذلك عدم فرض ضريبة على الدخل الناتج من الاستغلال الزراعى فى مصر . أما اذا قرر المشرع صراحة اخضاع بعض المواطنين للضريبة ثم يأتى تنظيم فرض الضريبة على نحو يمكن معه لبعض المكلفين من التهرب من كل الضريبة أو بعضها ، فاننا نكون بصدد **تهرب ضريبى ينظمه القانون** . مثال ذلك النظام الذى تفرض بمقتضاه الضريبة على الدخل الناتج من الاستغلال الزراعى فى فرنسا، حيث تحدد الدخول الزراعية المفروض عليها الضريبة على أساس دخل نظرى يسمى بالدخل المحدد فى المساحة « revenu cadastral » ويقل كثيرا عن الدخل الفعلى . يترتب على ذلك أن الدخل الفعلى لايتحمل عبئا ضريبيا يزيد عن ١٪ من الدخل رغم أن سعر الضريبة الذى ينص عليه القانون يرتفع الى ١٨٪ .الامر الذى يمثل تهربا من الضريبة ، اذ

(١) M. Duverger, p. 130 - 31

أن بقية الدخول (غير الزراعية) لاتحدد على أسس مشابهة وانما تحدد على أسس مختلفة تجعل العبء الضريبى الذى تتحمله اكبر من العبء الذى تتحمله الدخول الناشـــئة من الاستغلال الزراعى ، وهو ما يعنى أن المشرع يريد الا يتحمل بالعب الضريبى الا جزء من الدخول ، ولكنه يعلن هذه الارادة بطريقة ملتوية : فبعد أن اكد رسميا أن جميع الدخول تتحمل بالضريبة فانه يصدر نظاما يحابى بعض طوائف من المكلفين على حساب البعض الاخر . فالقانون هو الذى ينظم تخلص البعض جزئيا من العبء الضريبى بصفة نهائية(١) .

كما أن التهرب الضريبى قد يحدث **بالاستفادة من ثغرات القـــانون .** فالامر يتعلق بتهرب ناتج عن اهمال المشرع . هنا لا يقوم المتهرببانتهاك القانون المالى ومن ثم فانه لا يرتكب مخالفة مالية أو جريمة . كما اذا تهرب المكلف من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية عن طريق التوصل الى اعطاء نشاطه صفة غير تجارية من وجهة النظر القانونية ، رغم أن طبيعة النشاط تجارية من حيث الواقع (١) .

---

(١) يقول موريس ديفرجيهأن هذا التهرب الضريبى الذى ينظمه المشرع ليس الاوسيلة لارضاء بعض الفئات الاجتماعية نظرا لقوتها السايسية مع الحرص على الظهور بمظهر أخضاعهم لنفس القوانين التى يخضع لها باقى المواطنين . وهو ما يؤكد الاتجاه الذى يشير اليــه القانون السوسيولوجى الذى قال به جاستون جيز والذى مؤداه ((**أن الطبقة الاجتماعيــة التى بيدها القوة السياسية تميل الى التهرب من الضريبة**)).ولكن الصعوبة تبرز فى المجتمعات الرأسمالية المعاصرة ، حيث للطبقات الاخرى قوتها السياسية ، من عدم مقدرة الطبقــة المسيطرة على الافصاح عن رغبتها فى التمتع بامتيازات ضريبية ، وعدم مقدرة الحكومة على الافصاح عن محاباة الفئات الاجتماعية التى تساندها . من هنا جاءت ضرورة التمويه:فرض الضريبة على الجميع، وأنما على نحو يمكنالبعض منالتخلص منالعبء الضريبى . ص ١٣١ .

(٢) يستطيع المشرع اذا ماأصبح التهرب استفادة من ثغرات القانون ظاهرةواسعةالانتشار أن يقوم بتغيير القانون لسد مابه من ثغرات . ويسمح «مبدأ استقلال القانون المالى» بالحد من هذا النوع من التهرب الضريبى ، اذ وفقا لهذا المبدأ ، لا يلتزم القانون المالى عند فرضه للضريبة بالتعريفات القانونية العامة ، وانما يستطيع أن يقدم بدلا منها تعريفات من عنده =

النتيجة النهائية للتهرب أيا كانت صورته هى التخلص كلية أو جزئيا من العبء الضريبى الامر الذى يترتب عليه أن يكون التوزيع الفعلى للعبء الضريبى مختلفا عن التوزيع القانونى .

* * *

تلك هى سلسلة الظواهر التى يثيرها فرض الضريبة وتؤثر على الدخول الحقيقية الصافية للافراد محدثة فى النهاية توزيعا اقتصاديا للعبء الضريبى . أهم هذه الظواهر هى ظاهرة نقـــل عبء الضريبة التى تتحقق من خلال أثر الضريبة على الاثمان . الان ننتقل الى التعرف على الكيفية التى يتحقق بها هذا الاثر والنمط النهائى للتوزيع الاقتصـــادى للعبء الضريبى .

٢ — كيفية تحقيق اثر الضريبة على الدخول الحقيقية الصافية ونمط التوزيع الاقتصادى لعبئها :

للتعرف على هذه الكيفية نقوم بعرض التحليل الذى قدمته المدرسة النيوكلاسيكية التى تجد أساسها فى تحليل الفريد مارشال (١) وايدجورث وفيكسل(٢)والتى كانت محلا لتطورات نتجت عن جهود قدمها الكثير من كتاب المـــالية العامة والاقتصاد .

= ترتكز على مواقف مرتبطة بالواقع.تطبيق هذا المبدأ هو الذى يمكن القانون المالى من فرض ضريبة على الدخول الناتجة من نشاطات تعتبر غير مشروعة من وجهة نظر القوانين الاخرى السائدة فى المجتمع نظرا لمخالفتها للنظام العام أو حسن الاداب .

(١) A. Marshall, Principles of Economics. Macmillan & Co., London (8th edition) 1956, p. 343-45 & p. 655-63.

(٢) K. Wicksell, Inquiries into the Theory of Public Finance. Jena. 1896.

مشار اليه فى : Bent Hansen, The Economic Theory of Fiscal Policy. G. Allen & Unwin, London, 1958, p. 91.

ويمكن تصوير **المنهج العام** الذى يتبعه هذا التحليـل على النحـو التـالى :

— افتراض البدء من وضع توازن (١) سائد قبل فرض الضريبة أو قبل

---

(١) اصطلاح التوازن equlibrium ; équilibre من أكثر الاصطلاحات استخداما فى التحايل الاقتصـادى وأقلها حظا من التحديد الدقيق . لتحديد مفهوم التوازن تحديدا واضحا يتعين التفرقة بين مفهومين لفكرة التوازن .

— بمقتضى المفهوم الاول ينظر الى التوازن كحالة حقيقية للمجتمع ، حالة يتعين الوصول اليها أما عن طريق اكتشاف القوانين التى تحكم نظاما طبيعيا متوازنا ، وأما عن طريق العمل التلقائى للنظام الاقتصادى .

— التصور الثانى للتوازن يعطيه مفهوما **منهجيا** لا غنى عنه لفهم العالم الحقيقى . هذا هو المفهوم الذى يهمنا فى هذا المجال والذى نعنيه عند استخدام الاصطلاح فى المتن .

وكمفهوم منهجى تستخدم فكرة التوازن — شأنها فى ذلك شأن تصورات المنطق الاخرى — فى فروع كثيرة من فروع المعرفة العلمية :

— فى مجال علم **الطبيعة** التوازن هو حالة استقرار بين قوى وآثار متعارضة . فيكون النظام فى حالة توازن عندما تكون نتيجة القوى الذى هو محلا لها مساوية للصفر . فاذا لم تخلق هذه القوى اية حركة يكون التوازن استاتيكى . ويكون النظام فى حالة توازن ديناميكى حينما تتم فى داخله **عمليتان** متعارضتان بنفس السرعة بحيث تحتفظان بالنظام دون تغير . هنا يكون النظام فى حالة حركة تحت تأثير عمل العمليتين دون تغير فى طبيعته .

— وفى مجال علم **الاحياء** حيث الحقيقة الجوهرية هى قدرة الحياة على التوسع (ومن ثم تعلق الامر بعلم يعالج علاقات التتابع بين الظواهر المختلفة) يتصور التوازن على نحو معارض لمفهوم التوازن فى نطاق علم الطبيعة . فالحياة تبدو وكأنها فى حالة **عدم توازن** فيزيقى — كيمائى مستمر . فعندما تتوقف التغذية تصبح الاعضاء the organs فى حالة توازن مع الوسط وتكف عن الحياة . على هذا النحو يتعين على الجسم الحى the organism أن يحول دون تحقق التوازن الفيزيقى — الكيمائى الذى كان ليتحقق بين العناصر المادية المكونة للجسم الحى أو لم يكن هذا الاخير . فاذا ما مثلت الحياة انعدام توازن فيزيقى — كيمائى فان الجسم الحى يكون فى حالة توازن عندما ينمو ويتطور وبين اعضائه تناسبا متجانسا وعندما يقوم بوظائفه بطريقة منتظمة . على هذا النحو يكون التوازن البيولوجى هو نفى negation التوازن الفيزيقى — الكيمائى .

أما فى مجال **التحليل الاقتصادى** فان النظام يعتبر فى حالة توازن عندما يعود كل عنصر من عناصر النظام الى وضعه الاولى — الذى كان قد بعد عنه — بفضل عمل قوى النظام نفسه . فاذا ماتصورنا النظام الاقتصادى كنظام تعتمد عناصره أو اجزاؤه (سواء أكانت قطاعات — طبقات اجتماعية — أو مجرد عناصر الانتاج : متغيرات) بعضها على البعض ، أى =

رفع سعر الضريبة المفروضة من قبل . وضع التوازن هذا يحدده عمل القوى الاقتصادية فى الاقتصاد القومى عند اثمان معينةللسلع والخدمات ويتضمن تحديدا معينا لدخول الافراد الحقيقية .

— فرض ضريبة (بما يتضمنه من توزيع قانونى لعبئها) يخل بهـذا التوازن مثيرا لسلسلة الآثار التى تؤدى الى وضع توازن جـديد يتضمن تحديدا آخر لدخول الافراد الحقيقية .

= يوجد بينها علاقات اعتماد متبادل ويعمل كل منها على الاخر نتيجة مجموعة من العلاقات، فان النظام يكون فى حالة توازن اذا ما كانت العلاقات بين عناصره على النحو الذى تحدد معه مجموعة من القيم لمتغيرات النظام لا تظهر (أى هذه المجموعة) أى ميل للتغير تحت تأثير الوقائع المنحصرة فى هذه العلاقات بذاتها (أى فى غياب اى تأثير خارجى) . هذه العلاقات تحدد شروط أو وضع التوازن . فى هذه الحالة نقول انه توجد مجموعة من القيم لمتغيرات النظام تحقق شروط التوازن .

هذا ويكون التوازن استاتيكى أو توازن الحالة الساكنة stationary state equilibrium أو ديناميكى وفقا لطبيعة الطريقة التى يتم بها فحص العلاقات بين عناصر النظام فى علاقتها بعنصر الزمن .

كما يفرق من وجهة نظر أخرى بين توازن مستقر stable وتوازن محايد وتوازن غير مستقر . فى حالة التوازن المستقر تكون قيمة المتغير — على نحو يجعلها تثير — اذا ما تغيرت تغيرا كبيرا — عمل قوى تميل الى اعادة انتاج القيمة القديمة للمتغير .

اما فى التوازن المحايد فلا تعرف قيم المتغيرات هذه القوى . وفى التوازن غـير المستقر تكون قيم المتغيرات على نحو يجعل تغيرها يثير قوى تميل الى ابعاد النظام عن قيم التوازن. انظر فى المفهوم المنهجى لفكرة التوازن :

J. Dumontier, Equilibre physique, équilibre biologique, équilibre économique. P.U.F. 1949.

R. Frisch, On the Notion of Equilibrium and Disequilibrium. Review of Economic Studies, Vol. III, 1935-1936, p. 100-105.

G.G. Granger, Méthodologie économique, P.U.F., 1955.

M. Prenant, Biologie et Marxisme. Editions Hier et Aujourd'hui, 1948.

J. Schumpeter, History of Economic Analysis. G. Allen & Unwin, London, 1961.

E. Uvarov et D. Chapman, Dictionnaire des Sciences, P.U.F., 1956.

M. Dowidar, Les Schémas de reproduction et la Méthodologie de la planification socialiste. Editions Tiers-Monde, Alger, 1964, p. 52-54.

— **أهم هذه الاثار هى نقل عبء الضريبة واستقراره ، الذى يتم عن طريق تأثـــير الضريبة على الاثمان ، والاثمان تتحـــدد بقوى الطلب والعرض ، ومن ثم يكون تأثير الضريبة على الاثمان بتأثيرها على كل من الطلب والعرض .**

— تغير الاثمان وتوزيع العبء الضريبى بين الافـــراد يعنى تغييرا فى دخولهم الحقيقية الصافية ويتضمن نمطا لتوزيع العبء الضريبى نتج عن الاثار الاقتصادية التى اطلقها فرض الضريبة .

فكأن المنهج العام للتحليل يتلخص فى المقارنـــة بين حالتين للتـــوازن الاقتصادى : التوازن قبل فرض الضريبة ، والتوازن بعد فرض الضريبة واحداثها لاثارها .

بعد التعرف على المنهج العام لتحليل النظرية النيوكلاسيكية الخاص بعبء الضريبة واستقرارها فانه يتعين لدراسة هذه النظرية أن نفرق بين نوعى التحليل الـــذين تقدمهما النظرية : تحليل التوازن الجزئى ، وتحليل التوازن العام .

(أ) تحليل التوازن الجزئى : نقطة البدء فى هذا التحليل هو تحليل الفريـــد مارشال (المرتكز على تحليل كورنو وايدجويرث)(١) الخـــاص

---

(١) A. Marshall — ١٨٤٢/١٩٢٤ — اقتصادى بريطانى كان يشغل كرسى الاقتصاد السياسى بجامعة كمبردج . فهم جيدا كيفية أداء العملية الاقتصادية الرأسمالية ، وخاصة فى دنيا الاعمال . واليه يرجع الفضل فى تقديم ما يمكن تسميته بالبناء النظرى للتحليـــل الجزئى (الحدى) بما يتضمنه هذا البناء من أدوات تحليل جديدة قدمها مارشال . كما أنه يعتبر أحد مؤسسى تحليل التوازن العام (وتحليل مارشال فى مجموعة تحليل استاتيكى فى طبيعته ، أى أنه يجرد من عنصر الزمن ، يفترض أن الحدث وأثره يتحققان فى لحظـــة زمنية) . هذا البناءالنظرى هو فى الاساس (فيما عدا تفوقه التكنيكى وتفاصيله) البنـــاء النظرى لمؤسسى المدرسة الحديثة : استانلى جيفونز وكارل منجر وخاصة ليون فالراس .

بنشاط فروع صغيرة منالاقتصاد القومى ، كصناعة فردية من الصغر لدرجة أن أى تغيير فى انتاجها أو اثمان منتجاتها أو طلبها على عناصر الانتاج لا ينتج رد فعل بالنسبة للكميات الكلية الخاصة بالاقتصاد القومى فى مجموعه وخاصة بالنسبة للناتج القومى (الحقيقى) والدخل القومى (النقـدى) يمكن معـه أخذ أى شىء خارج هـذه الصناعة كمعطى . فهذا التحليل يقوم على افتراض « بقاء كل الاشياء الاخرى على حالها (١) » . واذا تعلق الامر بسلوك مشروع معين فانه يؤخذ كوحدة انتاجية معينة فى ظل شكل معين من اشكال السوق (المنافسة الكاملة كقاعدة عامة والاحتكار استثناء) ذى منحنى طلب محدد بواسطة مستوى الدخل القومى وباثمان السلع الاخرىوبأذواق وعادات ثابتـة للمستهلكين . ومن ثم لا تحتويه سياسة المشروع الا على متغيرين : حجم الانتـاج

= انظـــر :

J. Schumpeter, History of Economic Analysis. Allen & Unwin, London, 1961, p. 834-40.

اما A.G. Cournot (١٨٠١ — ١٨٧٧) فهو مفكر ورياضى فرنسى أهتم بالمشكلات الاقتصادية وكان من أوائل من استخدم المنهجالرياضى على نحو منتظم (بعد أن استخدمه كانار N.F. Canard (١٧٥٨ — ١٨٣٣) فى جزء من مؤلف له عن الرياضة والطبيعة أهتم فيه بالمشكلاتالاقتصادية والاجتماعية) فى التحليل الاقتصادى فى كتابه Recherches sur les principes mathématiques de la théorie des richesses, 1838.

واليه يرجع الفضل فى بلورة نظرية الطلب كدالة للثمن ونظرية ثمن المحتكر . أنظـر :

J. Romeuf (éd.), Dictionnaire des sciences économiques. Tome I, P.U.F. 1956, p. 322.

وايد جويرث F.Y. Edgeworth (١٨٤٥ — ١٩٢٦) هو اقتصادى انجليزى من أصحاب المساهمات الاساسية فى التحليل الجدى ، ومن مؤسسى الاقتصاد القياسى . أهم مساهمه له تتمثل فى التوصل الى استخدام خرائط منحنيات عدم الاهتمام (أو كما يسميها البعـض منحنيات السواء) فى تحليل التوازن الجزئى ، وكذلك دراسته الخاصة بتوازن المشروع فى سوق لا يوجد به الا منتجين اثنين Duopoly انظر :

R. Lekachman, A History of Economic Ideas. Harper & Brothers, New-York, 1959, p. 292-93.

(١) Ceteris paribus ; Other things being equal ; Toutes choses égales par ailleurs.

ومستوى الثمن . فى ظل هذه الظروف يكون الهدف من التحليل التعرف على منحنى عرض المشروع عند المستويات المختلفة من الثمن ، على فرض أن المنتج يتصرف تصرفا رشيدا أى يسعى الى تحقيق اقصى ربح نقدى ممكن .

على أساس هذا النموذج تقوم النظرية النيوكلاسيكية بتحليل أثــر فرض الضريبة على فرع من فروع النشاط على **فرض بقاء كل الاشــياء الاخرى على حالها بما فى ذلك الانفاق العام (فالتحليل لا يدخل فى الاعتبار أثر الانفاق العام على الطلب على السلعة ولا على نفقة انتاجها — عن طريق الخدمات التى تقوم بها الدولة — ومن ثم على عرضها)** . بمعنى آخــر ، التحليل يفترض أن توازن القطاعات الاخرى التى لم تفــرض عليها الضريبة لا يتأثر بما يحدث فى القطاع التىتفرض فيه نتيجةلفرضها. وهى فى قيامها بذلك تتبع المنهج العام الذى سبق أن وضعناه : المقارنة بين وضع التوازن فى الفرع الذى فرضت عليــه الضريبة ، قبــل وضع التوازن ، ووضع التوازن بعد فرض الضريبة واحداثها لآثارها .

فى دراستنا لهذا التحليل سنتعرض **أولا** لنوعالاستدلال الذى تستخدمه النظرية فى بيان اثر الضريبة على الاثمان وبالتالى على الدخول الحقيقية الصافية للافراد (منتجى ومستهلكى السلعة) ، ثم **ثانيــا** للشروط التى يمكن استخلاصها اللازمة لتحقيق هذا الاثر بواسطة نقل عبء الضريبة .

نوع الاستدلال الذى تستخدمه النظرية : يطلق على نوع الاستدلال الذى تقدمه النظرية **ديناميكية العرض ،** اذ تسعى النظرية الى تتبع أثر فرض الضريبة على انتاج السلعة (تتحدد اما على أساس قيمة الناتج أو حجم الانتاج) عن طريق تأثيرها على نفقة الانتاج ، ومن ثم على عرض السلعة ومنه الى الثمن ، على فرض بقاء الطلب على السلعة على حاله . فهى تركز أساسا على جانب العرض ، أى انها تبين أثر الضريبة على

الاثمان بواسطة التغيرات التى تحدث فى حجم الانتاج . فوفقا لمرونة الطلب يتمكن المكلفون القانونيون من نقل عبء الضريبة — بدرجـة أو بأخرى — الى المكلفين الفعليين . هنا يفرق بين ثلاثة أنواع من نقل عبء الضريبة .

— نقل العبء الى الامام (١) : اذا كان المكلف القانونى (المنتج) يلقى بالضريبة على المستهلك (المشترى) .

— نقل العبء الى الخلف (٢) : اذا كان المكلف القانونى (المنتج) يلقى بعبء الضريبة على عناصر الانتاج (أى على بائعيها) .

— النقل المنحرف (أو المائل) للعبء الضريبى (٣) : ويكون فى حالة ما اذا كان المكلف القانونى ينتج اكثر من سلعة ويمكنه القاء الضريبة المفروضة على احدى منتجاته على مستهلكى سلعة أخرى من السلع التى يقـوم بانتاجها (غير السـلعة التى فرضت الضريبـة على انتاجهـا) .

لنرى النوعين الاولين — بشىء من التفصيل .

نقل عبء الضريبة الى الامام : يمكن التعرف على عملية نقل العبء عن طريق ملاحظة الكيفية التى تؤثر بها الضريبة على عرض السلعة وثمن التوازن ، أى على شروط تحقيق أقصى ربح الذى يتحقق بالنسبة للمنتج عند تساوى النفقة الحدية مع الايراد الحدى . وبما أن شكل منحنى الايراد الحدى يختلف من شكل الى آخر من اشكال السوق ، فان نقل عبء الضريبة الى الامام يكون مختلفا حسب السوق . هنـا سنقتصر على سوق المنافسة الكاملة وسوق الاحتكار .

---

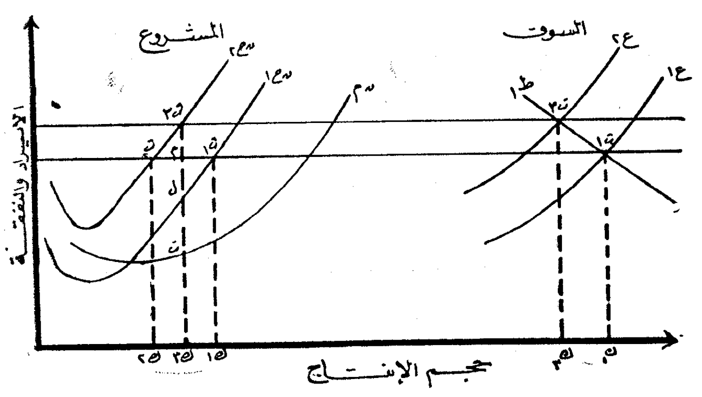
(١) forward shifting ; translation progressive

(٢) backward shifting ; translation régressive

(٣) translation oblique

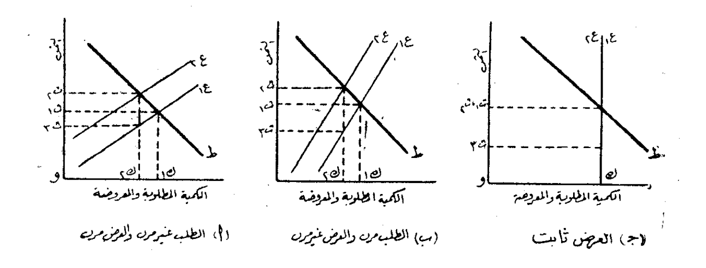
ففى **سوق المنافسة الكاملة** يكون الايراد الحدى (أى الاضافة الى الايراد الكلى نتيجة لزيادة عدد الوحدات المبيعة بوحدة واحدة) مساويا لثمن السوق (وذلك لان من طبيعة سوق المنافسة الكاملة أن تكون الكمية التى يبيعها منتج واحدة ممثلة لنسبة صغيرة جدا من مجموع عرض السلعة ومن ثم فان الثمن يكون واحدا أيا كانت الكمية التى يبيعها) . فاذا تعلق الامر بضريبة تفرض على أساس ثمن البيع أو على أساس حجم الانتاج فهى تؤثر على نفقة الانتاج وينتقل منحنى النفقة الحدية نحو اليسار بمقدار ما يساوى الضريبة النقدية :

على الرسم التالى يمثل نح١ — منحنى النفقة الحدية للمشروع قبل فرض الضريبة ، وتمثل النقطة ث١ نقطة تقاطعه مع منحنى الايراد أى الوضع الذى يتوازن عنده منتجا الكمية وك١ التى يبيعها بالثمن السائد فى السوق ومقداره ك١ ث١ .



يؤدى فرض الضريبة الى انتقال منحنى النفقة الحدية ليصبح نح٢ .
فى اللحظة الاولى يبقى الثمن السائد فى السوق كما هو ، ومن ثم يكون وضع التوازن بالنسبة للمشروع ممثلا بالنقطة ث٢ وتكون الكمية المنتجة هى و ك٢ . أى أن المشروع لا يجد توازنه الا بانقاص الكمية المنتجة وك١

الى وك$_2$. النتيجة : نقص الكمية دون رفع فى الثمن فلا انتقال لعبء الضريبة . الا أن نقص الكمية الذى يمثل رد فعل عام للمشروعات المكونة للصناعة يؤدى فى المرحلة التالية الى نقص كمية العرض الكلى فى السوق ، فينتقل منحنى العرض الكلى فى السوق من ع$_1$ الى ع$_2$ ، الامر الذى يؤدى (على فرض ثبات حالة الطلب الكلى) الى ارتفاع الثمن السائد فى السوق من ث$_1$ الى ث$_2$ (كما هو مبين فى الجزء الايمن من الرسم) . ويكون ث$_2$ هو ثمن التوازن الجديد الذى يعرف حدود نقل العبء (١) . النتيجة : نقص الكمية وارتفاع الثمن ونقل عبء الضريبة الى المستهلك (المشترى). أما مدى نقل العبء ، أى القدر من عبء الضريبة الذى يتحمل به المستهلك فتحديده يتوقف على مرونة الطلب ومرونة العرض فى نفس الوقت . وبالنسبة للصناعة محل الاعتبار يمكن التعرف على مدى نقل العبء على النحو التالى :



(أ) الطلب غير مرن والعرض مرن — (ب) الطلب مرن والعرض غير مرن — (جـ) العرض ثابت

(١) هذا الاستدلال يتعلق بالزمن القصير ويفترض أن ثمن التوازن لا يساوى أدنى متوسط النفقة الكلية الا بالنسبة للمشروع الحدى (أى المشروع الذى ينتج فى ظل أسوأ ظروف من النفقة ، أى بأعلى متوسط نفقة انتاج ولايستطيع بالتالى الا تغطية نفقة الانتاج المتغيرة)=

ع، ط يمثلان منحنى عرض السلعة ومنحنى الطلب عليها بالتوالى ، ث١ يرمز لثمن التوازن قبل فرض الضريبة ، ك١ للكمية المنتجة والمباعة . بعد فرض ضريبة نوعية ينتقل منحنى العرض لاعلى بما يساوى الضريبة، اذ يتعين على المشترين الآن أن يدفعوا ثمنا أعلى يحتوى الضريبة اذا ما أرادوا الحصول على كمية معينة من الناتج . ولكن عند الثمن الاعلى يطلب المشترون كمية اقل الامر الذى يؤدى الى وضع توازن جديد عند الكمية ك٢ حيث يقوم المستهلكون بدفع الثمن ث٢ ويحصل المنتجون على ث٣ ويمثل الفرق بين ث٢ ، ث٣ الضريبة التى تحصل عليها الدولة . ؟

فى الحالة (أ) ينعكس الجزء الاكبر من الضريبة فى ارتفاع للثمن (يتحمله المشترى) ويتحمل المنتج الجزء الاصغر . أما اذا كان الطلب أكثر مرونة وكان العرض اقل مرونة ، كما فى الحالة (ب) ، فان جزءا أكبر من العبء الضريبى يتحمله المنتج . فى الحالة القصوى التى يكون فيها العرض عديم المرونة أى ثابتا فان المنتج يتحمل كل عبء الضريبة ، والعكس فى حالة ما اذا كان الطلب عديم المرونة حيث يتحمل المستهلك كل عبء الضريبة .

وكقاعدة عامة يقال أن عبء الضريبة يوزع بين المشترين والبائعين

= هنا يفترض التوازن الاولى، شأنه فى ذلك شأن التوازن النهائى، انتشارا معينا « للارباح العادية » التى يحققها كل مشروع على نحو لا يجعل لاى مشروع جديد المصلحة فى دخول السوق ولا لاى مشروع قديم المصلحة فى الخروج منه .

ولكن اذا ما تعلق الاستدلال بالزمن الطويل فان المشروعات الحدية التى كانت تستطيع البقاء فى السوق قبل فرض الضريبة عن طريق تغطية نفقاتها المتغيرة فقط ، تخرج من الصناعة : ومن ثم يقل العرض الاجمالى منتقلا من ع الى وضع آخر على اليسار (لايوجد على الرسم البيانى) ويرتفع ث ٣ نحو ثمن آخر هو ث ٤ الذى يحدد لكل المشروعات المتبقية فى الصناعة وضع التوازن النهائى .

بنسبة مرونة العرض الى مرونة الطلب اى أن :

$$\frac{\text{عبء الضريبة على المشترى}}{\text{عبء الضريبة على المنتج}} = \frac{\text{مرونة العرض}}{\text{مرونة الطلب}}$$ (١)

أما فى **سوق الاحتكار** فعلى فرض أن المنتج (الذى يسيطر على كل انتاج الصناعة) يكون فى حالة توازن قبل فرض الضريبة ، وهو الوضع الذى يحقق له أقصى ربح فى ظل ظروف نفقة انتاجه ومرونة الطلب على السلعة التى ينتجها ، فانه يلزم للتعرف على امكانية نقل العبء التفرقة بين ما اذا فرضت ضريبة نوعية (أى ضريبة تتمثل فى مبلغ معين يدفع

---

(١) انظر دالتون ، ص ٤٨ وما بعدها . ويمكن تحديد الجزء من مقدار الضريبة بالنسبة للوحدة من الناتج الذى ينتقل الى المستهلك عن طريق الارتفاع فى الثمن باستخدام العلاقة التالية التى تعرف بعلاقة دالتون :

$$\frac{\triangle \text{ث}}{\text{ض}} = \frac{\text{م ع}}{(\text{م ع} + \text{م ط})}$$

حيث △ث ترمز الى مقدار الارتفاع فى الثمن ، ض الى مقدار الضريبة الذى يدفع عن كل وحدة من الناتج ، ع الى مرونة العرض بالنسبة للناتج (أو المرونة الثمنية للعرض) price-elasticity of supply ، م ط الى مرونة الطلب بالنسبة للثمن . انظر :
B. Hansen, p. 90.

هذا واذا توافرشرط المرونة الذى يمكن من رفع الثمن فان الثمن الجديد يميل الىالاستقرار عند نفقة الانتاج الجديدة مضافا اليها الضريبة (كليا أو جزئيا) . ونفقة الانتاج تتغير — على فرض ثبات أثمان عناصر الانتاج مع تغير الكمية المنتجة . وقد رأينا ان الاثر الاولى لفرض الضريبة هو نقص الانتاج ، فما اثر نقص الانتاج على النفقة ؟ الامر يختلف وفقا لما اذا افترضنا عمل الصناعة فى ظل قانون ثبات الغلة (اى ثبات متوسط النفقة) أو فى ظل تناقض الغلة (أى تزايد متوسط النفقة) أو فى ظل قانون تزايد الغلة — أى تناقص متوسط النفقة — (اذا كان انتاج السلعة يخضع لقانون ثبات الغلة فان الضريبة تنتقل كلية الى المستهلك اذ يرتفع الثمن بمقدار الضريبة . واذا كان انتاج السلعة يخضع لقانون تناقص الغلة فان الثمن يرتفع بأقل من مقدار الضريبة ، ومن ثم لا ينتقل عبء الضريبة الى المستهلك الا جزئيا . أمااذاكانانتاج السلعة يخضع لقانون تزايد الغلة فان الثمن يرتفع بأكبر من مقدار الضريبة فينتقل عبء الضريبة كليا الى المستلهك) .

عن كل وحدة مباعة بصرف النظر عن الثمن الذى تباع به) ومـــا اذا فرضت كنسبة من ارباح المحتكر :

لنأخذ أولا **حالة فرض ضريبة نوعية** على انتاج المحتـــكر . تتحـــدد نقطة التوازن السابق على فرض الضريبة بتقـــاطع منحنى النفقة الحدية ن ح$_1$ مع منحنى الايراد الحدى أ ح . هنا تكون الكمية المنتجة و ك$_1$، ويكون الثمن و ث$_1$ ، واجمالى الربح م$_1$ ل ف ث$_1$.

فاذا فرضت ضريبة نوعية مقدارها ف ر بالنسبة لكل وحدة من الناتج فيمكن اعتبار فرضها مساويا اما لنقص فى الايراد الحدى أو لزيادة فى النفقة الحـــدية . فاذا أخـــذنا بهذه الحالة الاخيرة فاننا نشهد انتقـــالا لمنحنيات النفقة الى اعلى نحو اليسار فيكون لدينا ن ح$_2$ ممثـــلا لمنحنى النفقة الحدية بعد فرض الضريبة . وتنقص الكمية المنتجة الى و ك$_2$ ، ويرتفع الثمن الى و ث$_2$ ، ويصبح اجمالى الربح م$_2$ هـ د ث$_2$. ومن ثم يكون اجمالى الربح أقل فى وجود الضريبة ، اذ تمثل الكمية و ك$_1$ من الاصل الكمية التى يحقق عندها أقصى ربح (وهو لم يكن ليقدم ، فى غيـــاب الضريبة ، على انتاج كمية أقل اذ هذه الاخيرة تحقق له ربحا أقل من الربح الذى يحققه انتاج الكمية و ك$_1$) . زيادة على ذلك يتعين على المنتج أن يدفع الضريبة من هذا الربح الاقل .

أما فيما يتعلق بامكانية ودرجة نقل العبء الضريبى الى المستهلك فانهما يتوقفان على مرونة الطلب الذى يواجه المحتكر . ولما كان الطلب على منتجات المحتكر يميل الى أن يكون عديم المرونة نسبيا فان جزء

كبيرا من الضريبة ينتقل الى المستهلك فى كل الاحتمالات ، ومن ثم تمثل ضريبة الدخل (النوعية) المفروضة على المحتكر أساسا عبئــا على المستهلك أكثر منها انتقاصا من الارباح التى يحققها المحتكر .

وفى حالة فرض **ضريبـــة كنسبة من أرباح المحتــكر** تكون الكمية التى ينتجهــا المحتكر قبل فرض الضريبة و ك١ والثمن الذى يبيع به و ث١ ، ويكون اجمالى الربح ممثلا بالمستطيل ف ل م ث١ .

فاذا ما فرضت ضريبة دخل كنسبة من الارباح فان فرضها لن يغير لا من الكمية ولا من الثمن كما تحددا عندوضع التوازن السابق على فرض الضريبة . فاذا كانت ت هى الضريبة (كنسبة) ، والكمية و ك١ هى الكمية التى **تحقق أقصى ربح** قبل فرض الضريبة ، وكان ف ث١ هو مقدار الربح الذى يحققه قبـــل فرض الضريبـــة من كل وحدة مبيعة من الســـلعة فان « (ا ـــ ت) × و ك١ (ف ث١) » ، أى نسبة الارباح المتبقية بعد الضريبة ، يمثل أكبر ربح يمكن أن يحصل عليه المحتكر بعد الضريبة . « (ا ـــ ت) يمثل نسبة ما يتبقى بعد الضريبة » . فى هذه الحالة لا تغير فى الثمن ، ومن ثم لا انتقال لعبء الضريبة والمنتج هو الذى يتحمل عبئها وينقص دخله الحقيقى (١) .

نقل عبء الضريبة الى الخلف : يمكن أن ينتقل عبء الضريبـــة الى الخلف ليقع اما على دخل من يقدمون عناصر الانتـــاج أو على دخـــل

(١) أنظر الفريد مارشال ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٣٩٧ ـــ ٤٠٢ . وكذلك
A.M. Levenson & B.S. Solon, Outline of Price Theory. Halt Rinhart Inc., New-York, 1964, p. 186-8.
هذا ولا تثيرحالة المنافسة الاحتكارية أو منافسة القلة أية صعوبات خاصة اذ يؤدى النموذجان الاساسيان لهما الى نفس النوع من التصوير البيانى .

من يقوم بتزويد المشروع الذى تفرض عليه الضريبة بالمواد الاولية . فى هذه الحالة **يكون نقل عبء الضريبة نتيجة مباشرة لانقاص حجم الانتاج من جانب المشروعات التى فرضت عليها الضريبة . واذا** تم نقل عبء الضريبة على دخل رأس المال فاننا نكون بصدد حالة خاصة من حالات نقل العبء الى الخلف يطلق عليها اصطلاحا **استهلاك الضريبة** . فهو نوع من نقل العبء الى الخلف يتميز بأنه يؤثر على قيمـــة الاصــــول الراسمالية . سنرى أولا نقل العبء الى الخلف على دخول من يقدمون عناصر الانتاج بصفة عامة ، ثم ثانيا استهلاك الضريبة :

اما **نقل عبء الضريبة على دخول عناصر الانتاج** فيتم بالكيفية التى يتم بها نقل عبء الضريبة الى الامام : اذ يعقب فرض الضريبة على انتاج السلعة ونقص العرض نتيجة لفرضها :

— اما أن تقلل المشروعات من طلبها على عنصر أو آخر من عناصر الانتاج يأخذ شكل مادة أولية او مواد نصف مصنوعة ، وذلك اذا كان سوق عناصر الانتاج سوق منافسة كاملة .

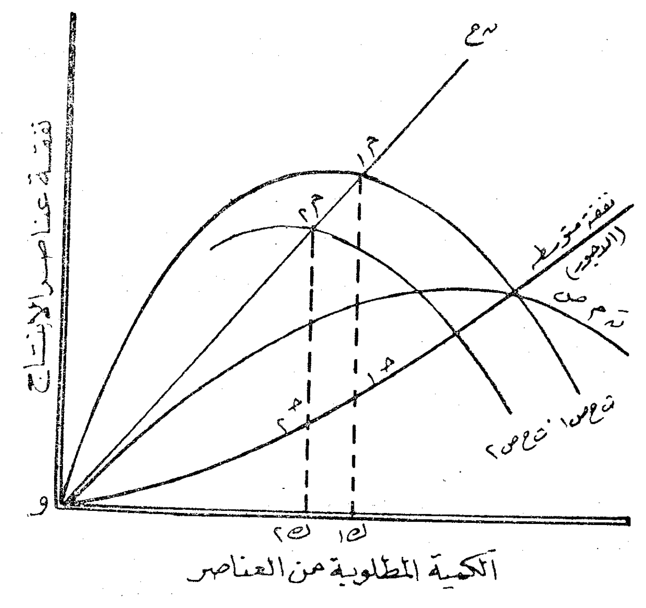
— أو ان يقلل المشروع الثمن الذى يقدمه لشراء هذه العناصر اذا كان المشروع المستخدم لهذه العناصر يتمتع بوضع احتكار المشترى لعناصر الانتـــــاج .

لنرى كيف ينتقل عبء الضريبة التى فرضت على انتاج ســــلعة معينة على دخـــل من يقدمون عناصر الانتــــاج المستخدمة ، وليكن دخل العمال .

فى**وضع التوازن** يقوم المشروع بطلب الكمية من وحدات عنصر الانتاج التى يتساوى عندها النفقة الحدية للعنصر (من وجهة نظر المشروع) مع قيمة انتاجيته الحدية (وقيمة الانتاجية الحدية = الانتاجية المـــادية

الحدية × الايراد الحدى الذى تغله وحدة من الناتج) . بالنسبة للعمل يمثل منحنى الانتاجية الحدية الصـــافية منحنى طلب المشروع (الذى فرضت الضريبة على انتاجه) على هذا العنصر . أما عرض العنصر فيتمثل بالنفقة الحدية للعنصر بالنسبة للمشروع . ولهذا العرض مرونة معينة بالنسبة للاجور لكل مشروع من المشروعـــات التى تطلب عنصر العمـــــل .

تمثل م نقطة التوازن السابق على فرض الضريبة ، وهى النقطة التى يتلاقى فيها منحنى النفقة الحـــدية للعنصر ، أى ن ح ، مـــع منحنى



ت ح ص : الانتاجية الحدية الصافية للعنصر (أو القيمة المضافة النوعية للعنصر محل الاعتبار) بالنسبة للمشروع (وهو يمثل منحنى طلب المشروع على عنصر الانتاج).

ن ح : النفقة الحدية للعنصر (بالنسبة للمشروع) ، أو الايراد الحـــدى للعنصر (أجر مثلا) .

ت م ص : الانتاجية المتوسطة الصافية .

الانتاجية الحدية الصافية لهذا العنصر ، أى ت ح ص$_1$. عنـد هـذه النقطة تكون الكمية التى يشتريها المشروع من عنصر العمل هى و ك$_1$ ، وتكون النفقة المتوسطة (أى الاجر) مساوية لـ جـ$_1$ ك$_1$.

فرض الضريبة (على الانتاج أو على رقم الاعمال) يكون مساويا لزيادة فى النفقة الحدية للمشروع . الزيادة فى النفقة الحدية يمكن التعبير عنها بالنقص فى الانتاجية الحدية لعناصر الانتاج . وكأن فرض الضريبة يعنى نقصا فى الانتاجية الحدية لعناصر الانتاج . أى أن منحنى الانتاجية الحدية الصافية ت ح ص$_1$ ينتقل الى أسفل الى ت‌ح‌ص$_2$. ويصبح التوازن الجديد عند النقطة م$_2$. فى وضع التوازن هذا تكون الكمية المطلوبة من عنصر العمل هى و ك$_2$ (وهى أصغر من الكمية و ك$_1$) ، ويكون متوسط النفقة (أى الاجر) جـ$_2$ ك$_2$ وهو أقل من جـ$_1$ ك$_1$ ، فالاجر قد انخفض معلنا انتقال عبء الضريبة الى الخلف ، أى الى دخول من يقدمون القدرة على العمل . فاذا رمزنا للانخفاض فى مجموع الاجور التى يدفعهـا المشروع بالرمز م جـ ، وللكمية من السلعة التى ينتجهـا المشروع استخداما للكمية ك$_2$ من القوة العاملة بالرمز د$_2$ ، يقاس نقل عبء الضريبة الى الخلف بالنسبة لكل وحدة من الناتج الذى فرضت عليه الضريبة باستخدام العلاقة التالية : (١)

العبء المنقول الى الخلف بالنسبة لكل وحدة من الناتج = (م جـ × ك$_2$) / د$_2$

أما بالنسبة لاستهلاك الضريبة (٢) كنوع من نقل العبء الى الخلف فان النظرية تفسر الكيفية التى تتأثر بها قيمة أصل رأسمالى تقلل الضريبة من العائد الصافى لهذا الاصل . وقد بدأت هذه النظرية بالنسبة لاثر الضريبة على العقارات : فلو افترضنا مثلا أن عقارا مبنيا يغل ايرادا صافيا يساوى ١٠٠٠ جنيه فى السنة ، وفرضت عليه ضريبة سعرها

(١) Brochier & Tabatoni, p. 266

(٢) Tax consolidation ; L'amortissement de l'impôt.

١٠٪ من الايراد الناتج من هذا العقار ، أى ضريبة قدرها ١٠٠ جنيه ، فان الايراد الصافى للعقار يساوى ٩٠٠ جنيه . فاذا كان سعر الفائدة السائد فى السوق هو ٥٪ فان من يريد أن يشترى العقار لا يدفع أكثر من ١٨٠٠٠ جنيه ثمنا للعقار ، على أساس أن استثمار هذا المبلغ فى السوق ، بسعر الفائدة الجارى ، يغل ايرادا قدره ٩٠٠ جنيه ، نفس الايراد الصافى للعقار . واذا فرض أن سعر الضريبة ارتفع الى ٢٠ ٪ ، اى أن مقدار الضريبة يكون مساويا لـ ٢٠٠ جنيه ، فان الايراد الصافى للعقار يكون ٨٠٠ جنيه ، وعلى فرض أن سعر الفائدة الجارى هو ٥٪ فان المشترى يدفع ١٦٠٠٠ جنيه ثمنا للعقار . هذا مع العلم بأن ثمن العقار عند غياب الضريبة يكون مساويا لـ ٢٠٠٠٠ جنيه (على أساس سعر فائدة قدره ٥٪) .

فكأن فرض الضريبة أدى الى أن يقل قيمة العقار بمقدار مساوى لقيمة الضريبة مجمدة Capitalisé (أى مجموع الضريبة طيلة حياة الاصل) . فالمشترى قد استبقى مبلغا مساويا لمقدار الضريبة ، ويكون بذلك قد نقل عبء الضريبة الى الخلف الى بائع العقار . ويقال فى هذه الحالة أن الضريبة قد استهلكت بالنسبة للمشترى . ويظل المشترى بطبيعة الحال يدفع الضريبة السنوية على ايراد العقار . كل مافى الامر أنه خصمها مقدما من الثمن الذى كان يتعين أن يدفعه للبائع فى حالة غياب الضريبة .

هذه النظرية تنطبق بالنسبة لكل الاصول الراسمالية التى تغل عائدا (الارض ، العقارات المبنية ، القيم المنقولة ، وسائل الانتاج الصناعية)، ولكن ذلك مشروط بشرطين :

— الا يكون قد تم نقل عبء الضريبة مقدما الى المشترى : فاذا كان عرض الاصل الرأسمالى الذى فرضت عليه الضريبة مرنا وكان الطلب عليها غير مرن فان علاقات القوة عند ابرام عقد البيع تسمح بامكانية نقل عبء الضريبة الى الامام الى المشترى (فى الزمن الطويل يتمتع

عرض الاموال (فيما عدا الارض) دائما بدرجة معينة من المرونة) .

— **الا تكون الضريبة عامة على كل الاصول الراسمالية وبنفس الشروط،** اى تكون الضريبة قد اختصت نوعا معينا من الاصول الراسمالية بشروط فرضها دون الانواع الاخرى . اذ عندما تفرض الضريبة بصفة عامة على عائد الاصول الراسمالية وبنفس الشروط فان معدل تجميد الضريبة Capitalisation de l'impôt نسبه يكون منخفضا لدرجة يضيع معها كل أثر ، لهذا التجميد .

* * *

بهذا ننتهى من التعرف على نوع الاستدلال الذى تستخدمه النظرية النيوكلاسيكية فى بيان اثر الضريبة على الدخول الحقيقية الصافية عن طريق نقل عبء الضريبة فى اطار نموذج التحليل الجزئى . من هذا العرض للانواع المختلفة لنقل عبء الضريبة والكيفية التى تتحقق بها سنحاول أن نبلور الشروط الواجب توافرها لنقل عبء الضريبة .

شروط نقل عبء الضريبة : هذه الشروط تتمثل فيما يلى :

☐ يشترط **أولا** أن يكون بين المكلف القانونى وشخص آخر علاقة **اقتصادية** على أن تكون هذه العلاقة علاقة **مبادلة نقدية** موضوعها سلعة أو خدمة يتعامل فيها المكلف القانونى . فكل نقل للعبء الضريبى مرتبط بظواهر البيع والشراء ، أى العرض والطلب . اذ يحاول البائع (اذا تعلق الامر بنقل العبء الى الامام) أو المشترى (اذا كنا بصدد نقل للعبء الى الخلف) نقل عبء الضريبة فى مناسبة للتبادل . يترتب على ذلك أن نقل العبء يكون اسهل كلما قربت الضريبة من التداول (من العرض والطلب) : فالضرائب غير المباشرة على الانتاج ، والمعاملات ، والاستهلاك هم أكثر الضرائب امكانية لنقل العبء (اذا ما توافرت الشروط الاخرى) اذ هى الاكثر ارتباطا بالعرض والطلب . بالنسبة

لهذه الضرائب تحسب الضريبة على أساس ثمن السلعة ، ومن ثم يكون من السهل أن تتضمن فى الثمن . هنا تصبح المشكلة مشكلة تحديد من من سلسلة البائعين والمشترين المتتابعين (المنتج ، تاجر الجملة ، تاجر النصف جملة ، تاجر التجزئة ، المستهلك النهائى) يتحمل فى النهاية بعبء الضريبة . الاتجاه العام يتمثل فى أن نقل العبءالى الامام يدفع العبء الضريبى نحو المستهلك (وكثيرا مايكون ذلك هو المقصود عند فرض الضريبة ، اذ أن الضرائب غير المباشرة على الانفاق يقصد بها ، كقاعدة عامة ، أن يتحملها المستهلك) . ولكن الحالة الاقتصادية العامة قد تعكس هذا الاتجاه .

أما الضرائب المباشرة على أصحاب المشروعات الصناعية والتجار والمزارعين وأصحاب المهن الحرة (الاطباء ، المحامين ، المحاسبين .. الخ) فنقل عبئها أقل سهولة منه فى حالة الضرائب غير المباشرة ، اذ يلزم القيام بحساب أكثر تعقيدا لكى يحتويها ثمن بيع السلعة أو الخدمة . ورغم ذلك فنقل عبئها ممكن .

وتمثل الضرائب على العمال وأصحاب الريع (وبصفة عامة أصحاب الدخول التى لا تنشأ عن بيع سلعة مادية أو خدمة) أقل الضرائب امكانية لنقل العبء . اذ لا يوجد فى الواقع عميل أو مشتر يمكن نقل العبء اليه . ولكن نقل عبء هذه الضرائب ليس مستحيلا على الاطلاق من الناحية النظرية : اذ يمكن أن نتصور ان طائفة معينة من العمال تستطيع عن طريق الضغط النقابى أن تنقل الى أصحاب الاعمال عبء الضريبة على دخولهم بأن يضمن مقدار الضريبة فى زيادة للاجور . لكى يتم ذلك يتعين توافر ظروف معينة : أن تتميز القوة العاملة بالندرة ، ألا يكون هناك بطالة ، أن يكون التنظيم النقابى قويا ، وأن يكون أرباب الاعمال

ضعفاء . هذه المجموعة من الظروف نادرا ما تتحقق سويا . (١)

□ ويتوقف نقل عبء الضريبة **ثانيا** على تحقيق شروط خاصة بسلوك المكلف القانونى وأخرى خاصة بالضريبة نفسها . ففيما يتعلق بسلوك المكلف القانونى يمثل نقل العبء محاولة من جانبه للتخلص من اثر الضريبة على دخله ، وهى محاولة لا يقوم بها الا اذا كان يسلك سلوكا رشيدا (ومكنته الظروف الاخرى من القيام بنقل العبء) . هذا الشرط قد لا يتوافر للكثير من الوحدات الانتاجية الزراعية ، اما لعدم قيامها بالحساب الرشيد أو لصعوبة القيام به (٢) .

أما فيما يتعلق بالوضوح بالنسبة للضريبة نفسها فانه يلزم أن يكون من يحاول نقل العبء واضحا فيما يتعلق بوعاء الضريبة وبالنسبة لمقدارها الذى يلزم أن يكون محددا تحديدا منضبطا حتى يمكن له معرفة ما يريد أن يحمل به الشخص الذى تربطه به علاقة التبادل .

□ لكى يكون نقل عبء الضريبة ممكنا يتعين **ثالثا** توفر شروط خاصة بمرونة كل من العرض والطلب (وهى التى تحدد امكانية رفع الثمن) . فسهولة نقل عبء الضرائب (التى يمكن نقل عبئها لارتباطها بميكانزم العرض والطلب ، كما بينا فى الشرط الاول) تتوقف على درجة مرونة العرض والطلب . فى هذا المجال يمكن تقديم المبادىء العامة الاتية :

— ان امكانية نقل عبء الضريبة تتناسب عكسيا مع مرونة الطلب

---

(١) انظر موريس ديفرجيه ، ص ١٢٨ .

(٢) فيما يتعلق بالصعوبات الاخرى التى تثور بصدد مناقشة نقل العبء الضريبى فى الزراعة أنظر :

Le Duff, A la recherche de l'incidence en agriculture. Revue de science financière, No. 1, jan-mars, 1966, p. 196-242.

(وهذه تتوقف على ما اذا كانت السلعة او الخدمة ضرورية أو كمالية ، وعلى مستوى دخل المستهلك ، وعلى درجة قابلية السلعة أو الخدمة للاستبدال ، وعلى ما اذا كانت السلعة أو الخدمة تمتص جزءا قليلا أو كبيرا من دخل المستهلك . كما تتوقف على مجهودات الاعلان التى عن طريقها تؤثر المشروعات على مرونة طلب المستهلك (١)) . فاذا كان الطلب على السلعة قليل المرونة (لان السلعة تعتبر ضرورية للمستهلك ، كما هو الشأن بالنسبة الطلب على الخبز ، مثلا) فان المستهلك لايستطيع أن يقلل كثيرا من استهلاكه للسلعة اذا ما ترتب على فرض الضريبة رفع الثمن . ومن ثم تكون امكانية نقل العبء أكبر . هذا هو الذى يفسر تطور نقل عبء الضريبة بصفة خاصة فى تداول المواد الغذائية . أما اذا كانت مرونة الطلب كبيرة (أى أن المستهلك يستطيع أن يستغنى عن السلعة أو الخدمة بسهولة) فان نقل عبء الضريبة يلاقى مقاومة وتكون امكانية تحقيقه صغيرة .

— ان امكانية نقل عبء الضريبة تتناسب طرديا مع مرونة العرض (وهى تتوقف على قابلية السلعة للتخزين وعلى مدى قدرة عناصر الانتاج المستخدمة على الانتقال الى استخدامات أخرى ، فى داخل المشروع أو فى خارج الصناعة ، وهى قدرة تتوقف على درجة تخصص هذه العناصر ، فكلما زادت درجة التخصص كلما كان التحول الى استخدامات اخرى اصعب كلما كانت مرونة العرض اقل ، كما تتوقف مرونة العرض على الارباحية فى الاستخدامات

---

(١) انظر: D. Robertson, Lectures on Economic Principles. Vol. I,: Staples, London, 1957, p. 68-71.

J.S. Bain, Pricing, Distribution & Employment. Holt, Rinhart. New-York, 1960, p. 40 & 599.

المختلفة لعناصر الانتاج ، فاذا لم يكن هناك اختلافا فى الارباحية (بان تكون الضريبة قد فرضت على كل أنواع الاستخدامات مثلا) فلا يكون لعناصر الانتاج مصلحة فى الانتقال من استخدام الى آخر ويكون العرض أقل مرونة) . فاذا كان المنتج مضطرا ـ نظـرا لعدم قابلية السلعة للتخزين ـ الى بيع كل انتاجه فهو لا يستطيع أن يفرض على المشترى ثمنا مرتفعا وبالتالى لا يستطيع أن ينقل اليه عبء الضريبة . مثال ذلك منتج المواد الغذائية الزراعيـة (التى تستهلك دون أن تكون محـلا لعملية تحويليـة صناعية) . فقدرته على نقل عبء الضريبة محدودة جدا ، وهى أقل بصفة عامة من قدرة التاجر أو المنتج الصناعى على نقل عبء الضريبة ، وان كانت قدرة المزارع على نقل عبء الضريبة لا تقل رغم ذلك عـن قدرة العامل على نقل عبء ضريبة تفرض على دخله .

□ كما يشترط لنقل عبء الضريبة **رابعا** أن تكون الظروف الاقتصادية بصفة عامة مما يسمح بنقل العبء :

ـ ففى حالات الانتعاش ، حيث النشاط الاقتصادى فى توسع مستمر والطلب فى ازدياد تسنده قوة شرائية فى تزايد مستمر ، يسـهل نقل عبء الضريبة التى تفرض على المنتجين الى المشترين . هنـا تمكن الظروف الاقتصادية المنتجين بصفة عامة (بما فيهم المنتجين الزراعيين) من نقل عبء الضريبة ، ويكون الاتجاه نحو تحمل المستهلكين بعبء الضرائب التى تفرض على غيرهم . وفى داخل المستهلكين يتحمل العمال وأصحاب الريع (الدخول الثابتة) أكبر العبء .

ـ أما فى حالة الكساد ، حيث الدخول منخفضـة والطلب أضعف من العرض ، فان نقل عبء الضريبة الى المشترين يصبح صعبا (حتى اذا توافرت الشروط الاخرى السابق الكلام عليهـا) . بل انه من الممكن ، فى حالة ما اذا كانت الازمة الاقتصادية خطيرة ، أن يقبل

بعض البائعين تحت ضغط حاجتهم الى النقود أن يتحملوا بجزء من عبء الضريبة التى تفرض على المشترين .

— وفى حالة النقص الشديد فى عرض السلع (كما اذا كنا بصدد حـالة تضخم أو فى اثناء حرب أو فى فترة اعادة البناء التالية على الحرب، أو فترة الحد من الاستهلاك اللازم للقيام بالاستثمارات فى المـرحلة الاولى من مراحل التطور الاقتصادى) يكون الموقف بالنسبة لامكانية نقل عبء الضريبة مشابها للموقف فى حالة الانتعاش مع فارق يتمثل فى أن موقف البائعين يكون أقوى . فالطلب يفوق العرض بمراحل والخوف من ارتفاع الاثمان يزيد من سرعة الرغبة فى الشراء ، الامر الذى يمكن البائع من أن يحمل المستهلك بكل عبء الضريبة التى تفرض عليه . فى هذا المجال يتمكن المزارعون — نظرا لحيوية المنتجات الزراعية وزيادة الطلب عليها — من أن ينقلو الى المستهلك عبء الضرائب التى تفرض عليهم بنفس الدرجة التى يتمكن بهـا المنتج الصناعى أو التاجر نقل عبء الضريبة ، ان لم يكن بدرجة اكبر .

* * *

بالانتهاء من بيان شروط نقل عبء الضريبة نـكون قد انتهينـا من التحليل الجزئى للنظرية النيوكلاسيكية الذى يهدف الى بيان اثر الضريبة على الدخول الحقيقية الصافية للافراد عن طريق ميكانزم نقل العبء الضريبى واستقراره الذى يعمل من خلال تأثيره على ثمن السلعة التى فرضت الضريبة على انتاجها . هذا التحليل يفترض — كما نعرف — أن ما يحدثه فرض الضريبة على وضع التوازن السابق عليها ، عن طريق التغير فى اثمان المنتجات واثمان عناصر الانتاج بالنسبة لفرع النشاط الذى تصيبه الضريبة ، لا يؤثر على التوازن فى بقية فروع الاقتصـاد

القومى . وهذا افتراض لا يكون مستساغا الا فى حالتين : حالة ما اذا كان فرع النشاط الخاضع للضريبة يلعب دورا صغيرا جدا فى الاقتصاد القومى بحيث يمكن التغاضى عن تأثيره على الفروع الاخرى ، وحالة ما اذا كان مقدار الضريبة من الصغر بحيث أنها لا تثير مضاعفات تذكر . فاذا ما تذكرنا أن الاقتصاد القومى المعاصر مكون من اجزاء (قطاعات أو فروع أو وحدات) تكون كلا عضويا وتوجد بينها علاقات اعتماد متبادل ، وضح لنا أن فرض ضريبة على نشاط معين لابد وأن يثير سلسلة من ردود الفعل من الاجزاء الاخرى للاقتصاد القومى عن طريق انتشار أثر الضريبة والتأثير على التوازن الاقتصادى العام ، الامر الذى يستلزم النظر الى أثر الضريبة على الدخول الحقيقية الصافية للافراد عن طريق تأثيرها على الاثمان النسبية للسلع والخدمات ومن ثم على التوازن الاقتصادى العام . من ناحية اخرى ، اذا تعلق الامر بضريبة عامة تصيب كل قطاعات وفروع الاقتصاد القومى فانه لا يمكن تحليل اثرها بطريقة التحليل الجزئى .

(ب) تحليل التوازن العام : تجد نظرية التوازن العام فى هذا المجال أصلها فى تحليل فيكسل (١) وتحليل المدرسة الايطالية ، وخاصة ف . دى ماركو (٢) ، كما تجد تطورها فى كتابات أخرين أمثال براون ورولف وموسجريف (٣) . وتتمثل نقطة البدء فى نظرية التوازن العام فى أنـه

---

(١) المرجع السابق الاشارة اليه .

(٢) A.D.V. De Marco, First Principles of Public Finance, p. 141-165.

(٣) H.G. Brown, The incidence of a general output or a general sales tax, Journal of Political Economy, Vol. XLVII, 1939, p. 254 & sqq.

E.R. Rolf, A proposed Revision of excise tax theory, Same Review, Vol. LX, 1952, p. 102.

R. Musgrave, General equilibrium aspects of incidence theory American Economic Review, 1953, p. 504.

هذه المراجع مشار اليها فى Brochier & Tabatoni ، ص ٢٧٦ وما بعدها

لا يمكن تحليل أثر ضريبة عامة تصيب كل قطاعات الاقتصاد القـــومى استخداما لطريقة التحليل الجزئى ، وذلك لان فرض الضريبة يؤثر على منحنيات العرض والطلب ، ومن ثم على مستوى الاثمان وهيكلها (ثم على الدخول الحقيقية وتوزيعها بين الافراد) .ولذا كان من اللازم أن نسقط افتراضات التحليل الجزئى الخاصة بأثر الانفاق العام (الذى يمكن أن يؤثر على كل من نفقة انتاج المشروعات ، عن طريق الخدمات التى تؤديها الدولة ، والطلب على منتجـــات المشروعات ، عن طريق الطلب العام على السلع والخدمات) وبجانب الطلب (اذ التحليـــل الجزئى يركز — كما راينا — على أثر الضريبة على العرض ، وبالتالى على الثمن ، آخذا الطلب كمعطى لا يتغير) . ومن هنا تمثلت الصعوبة الاساسية أمام تحليل التوازن العام فى ادخال اثر الانفاق العام ، وهى صعوبة كان فيكسل أول من أثارهـــا ، واهتم بهـــا كتـــاب المدرســـة الايطاليـــة .

وفى محاولات النظرية التعرف على أثر ضريبة ونقل عبئها استخداما لطريقة تحليل التوازن العام يتمثل منهجها فى المقارنة بين وضع التوازن العام قبل فرض الضريبة ووضعه بعد فرض الضريبة . ويكون الاقتصاد القومى فى حالة توازن عام اذا كان نظام الاثمان على نحو يتساوى عنـــده الطلب والعرض بالنسبة لجميع السلع والخدمات . ثم بعد ذلك يرى أثر الضريبة (فى ذاتها) على وضع التوازن هذا عن طريقها أثرها على الاثمان (البعض بالارتفاع والبعض الاخر بالانخفاض) ، الامر الذى يستلزم فحص اثرها على كل من العرض والطلب .

فى دراستنا لتحليل التوازن العام سنقوم بتقديم أساس هذا التحليل متمثلا فى صورة لتحليل المدرسة الايطالية نستمدها من تحليل دى ماركو . أما التطورات الحديثة فسنكتفى — فى مجال دراستنا هـــذه ، ونظـــرا

لضيق الوقت — بالاشارة الى اتجاهاتها ، تاركين لفرصة أخرى دراسة هذه الاتجاهات دراسة تفصيلية مع ما تستلزمه من تقديم لادوات تحليلية لازمة لهذه الدراسة ، وخاصة نموذج تحليل التوازن العام والتحليل الخاص بالمدخلات .

تحليل دى ماركو : يركز دى ماركو فى تحليله لاثر ضريبة عامة على وضع التوازن العام السابق على فرضها أساسا على جانب الطلب ، ومن ثم يوصف هذا النوع من الاستدلال **بديناميكية الطلب** . هذه الديناميكية ترتكز — كما يتصورها دى ماركو — ليس على آثار الاستقطاع الضريبى ، وانما **على آثار الانفاق العام** . فاذا ما كانت الضريبة عامة بالمعنى الصحيح فان رد فعل الطلب ، وليس رد فعل العرض ، هو الذى يمثل أساس عملية نقل عبء الضريبة . اذ ليس هناك ما يبرر ، على الاقل فى المرحلة الاولى ، تغير العرض أولا لان الدولة (التى يعتبر نشاطها فى مجموعه منتجا وفقا للفكرة السائدة عند الكتاب الايطاليين فى هذه الاونة) تقوم عن طريق الانفاق العام برفع مستوى تزويد الاقتصاد القومى بالخدمات الاساسية ، الامر الذى يؤدى الى انخفاض نفقات الانتاج ، أو على الاقل الى عدم ازدياد هذه النفقات ، وثانيا لان الدولة تقوم (استخداما للحصيلة النقدية للضريبة) بشراء جزء من منتجات المشروعات الخاصة .

من ناحية أخرى يؤدى الاستقطاع الضريبى الى نقص دخول المكلفين ، الامر الذى يدفع بهم الى اعادة النظر فى نمط استهلاكهم (أى الى اعادة توزيع دخلهم بين السلع الاستهلاكية) . كذلك يؤدى انفاق الدولة — الحقيقى والناقل — للايراد الذى تحصل عليه من الضريبة) الى تعديل هيكل الطلب .

على هذا النحو يمكن تلخيص الفكرة الاساسية التى يقوم عليهاتحليل دى ماركو بانه يأخذ أساسا بديناميكية الطلب التى ترتكز على آثـــار الانفاق العام على نفقة الانتاج وعلى الطلب . بعد بلورة هذه الفكرة الاساسية لنرى كيفية نقل العبء العام للضريبة (العامة) بشىء مـــن التفصـــيل .

اذا ما فرضت ضريبة عامة وعلى كل المكلفين فانه يتعين التفرقـــة بين اثرها المباشر فى مرحلة أولى واثرها فى مرحلة ثانية .

فيما يتعلق **بالاثر المباشر فى المرحلة الاولى** فانه يختلف بالنسبةللعرض عنه بالنسبة للطلب . بالنسبة **للعرض** فان العرض الذى كان موجودا قبل فرض الضريبة لن يتغير . فاذا كان سعر الضريبة مساويا لـــ ١٠٪ فان المنتجين لن يقللوا انتاجهم بـــ ١٠٪ وانما يستمروا فى تقديم نفس الكميات التى كانوا ينتجونها من قبل الى السوق ، على أن يبيعوا ١٠ ٪ من هذه الكميات لحساب الخزانة العامة .

أما بالنسبة **للطلب** فالامر يختلف : فاذا قبلنا أن دخل المكلفين ينقص بمقدار الضريبة فان ذلك لا يعنى أن استهلاك كل السلع ينقص بنفس النسبة . فاذا كان دخل دافع الضريبة ١٠٠ جنيه قبـــل فرضها وكان ينفق كل هذا الدخل على الاستهلاك فانه يوزع دخله على السلع المختلفة ليحقق أقصى اشباع ممكن (أى على أساس تســـاوى المنافع الحـــدية للسلع منسوبة الى الاثمان) . بعد فرض الضريبة ينقص دخله الامر الذى يؤدى الى تغير الكيفية التى يوزع بها دخله على السلع المختلفة (اذ أن طلبه على السلع المختلفة لن يتأثر بنقص الدخل بنفس النسبة) ومن ثم يتغير منحنى طلبه على هذه السلع . النتيجة : تغير منحنيات طلب المستهلكين الافراد نتيجة لفرض الضريبة على الدخل .

أما بالنسبة للجزء من الدخل الذى استقطعته الدولة من الافــراد فانها لن تقوم بانفاقه على النحو الذى كان ينفقه عليه الافراد . ومن الطبيعى أن تقــوم الدولة — التى تتخــذ قرارات الشراء على أسس مختلفة — بانفاقه على نحو يختلف عن النحو الذى كان ينفقــه عليــه المستهلكون فيما لو كان قد بقى فى حوزتهم (أى اذا لم تكن الضريبة قد فرضت) .

ومن ثم يتمثل الاثر المباشر للضريبة فى تغيير منحنيات الطلب على السلع بالنسبة للافراد والدولة . ومن ثم يصبح التغير فى الطلب (طلب الافراد والدولة) هو العامل الوحيد (اذ أن العرض لا يتغير فى المرحلة الاولى التالية لفرض الضريبة) الذى يخل من التوازن الذى كان سائدا قبل فرض الضريبة .

هذا يتضمن تغييرات (بالارتفاع وبالانخفاض) فى الاثمان التى كانت سائدة من قبــل ، ومن ثم نشهد فى **جميع الحــالات ظاهرة انتقال عبء الضريبة** أيا كان شكل السوق الذى يتم فيه الانتاج . هنا ينقل منتجــو السلع التى زاد الطلب عليها وارتفع ثمنها بالتالى عبء الضريبة وتستقر على آخرين .

فى **مرحلة ثانية** نشهد توزيعا جديدا لعناصر الانتاج يأخذ مكانا لكى يعود توافق العرض مع المنحنيات الجديدة للطلب . فى هــذه المرحلة الثانية يبرز رد فعل المنتجين فيقومون بزيادة عرض الســلع التى زاد الطلب عليها وانقاص عرض السلع التى قل الطلب عليها الى أن يصلوا الى وضع توازن جديد تتساوى عنده الارباح فى النشاطات المختلفة .

سنقتصر على دراسة هذه الحركة نحو التوازن الجديد على **حــالة المنافسة الكاملة** . فى هذه الحالة يميل المنتجون الذين استطاعوا أن

ينقلو عبء الضريبة نتيجة لزيادة الطلب على سلعهم الى زيادة انتاجهم. اما المنتجون الذين تحملوا بالضريبة (واستقرت عندهم) نتيجة لنقص الطلب على منتجاتهم فانهم يميلون الى تقليـــل انتاجهم . كمـــا تؤدى المدخرات الجديدة والقوة العاملة الاضافية التى تبدأ فى التواجد الى تقوية هذه الحركة المزدوجة لهاتين المجموعتين .

والواقع أن هذه العملية التى يتم من خلالها اعادة التوافق بين العرض والطلب تستلزم فترة زمنية وتقابلها صعوبات مختلفة وعوامل مقاومة تتمتع بدرجات متفاوتة من القوة . فالعمـــلية تتوقف مثـــلا على ما اذا كان لدى المشروع الذى يتحمل بالضريبة (أى تستقر عنده فى حالة نقص الطلب على منتجاته) كمية أكبر من رأس المال الثابت يصعب تصفيته (وخاصة اذا كان يتميز بدرجة كبيرة من التخصص) أو كمية أكبر من رأس المال المتداول يسهل تصفيته. كما أنها تتوقف على ما اذا كان المشروع يعمل فى ظل تزايد النفقة (تناقص الغلة) أو تناقصها (تزايد الغلة) ، أو ما اذا كان الطلب على المنتجات مرنا أو غير مرن ، الى غير ذلك من العوامل التى سبق أن تعرفنا على بعضها .

أيا ما كان الامر فان الاطار العام لهذا التحليل يســـمح بالقول بأنه فى حالة المنافسة الكاملة نشهد عودة الى توازن يتحقق عنده فى المستقبل القضاء على نقـــل عبء الضريبة واستقرارهـــا الذى تم على نحـــو مؤقت . **على أن يبقى وضع التوازن هـــذا على الكسب الذى حققته مجموعة من المنتجين والخسارة التى عانت منها مجموعة اخرى . أى أنه ينتج توزيعا جديدا للدخول الحقيقية للافراد .**

ذلك هو جوهر تحليل دى ماركو الخاص بنقل العبء العام للضريبة استخداما لمنهج تحليل التوازن العام . هذا التحليل تبعته تطـــورات

بدأت من التساؤل التالى : حقيقة أن آثار الانفاق العام على النفقة وعلى الطلب ليست محل مناقشة ، ولكن ما الذى يبرر اعطائها مكانا متميزا بالنسبة للاثار الاخرى على الطلب والنفقة التى يمكن أن تتحقق دون أن يكون لها علاقة بالانفاق العام ؟ ثم كانت **الاتجاهات الحديثة** التى تسعى اما الى اظهار آثار الضريبة على توزيع الموارد الانتاجية بين القطاع الخاص وقطاع الدولة ، واما الى دراسة ظاهرة نقل عبء الضريبة واستقرارها ابتداء من التغيرات فى الاثمان النسبية والدخول . وهى اتجاهات تحاول كلها أن تبين الكيفية التى يمكن أن نستخلص بها من الناحية النظرية آثار الضريبة دون أن ننشغل بآثار الانفاق العام .

* * *

بهذا ننتهى من تحليل التوازن العام الخاص بعبء الضريبة واستقرارها . وبانتهائه ننتهى من دراسة الاثار الاقتصادية للضريبة. فى مرحلة أولى من هذه الدراسة تعرفنا على الاثار التى يمكن أن تحققها الضريبة على الانتاج ومستوى الدخل وتكوين رأس المال ، وهى آثار لا تنفرد الضريبة بميكانزم خاص لترتيبها وتتحقق — فى حالة تحققها — كأثر لفرض الضريبة . وفى مرحلة ثانية تعرفنا على الآثار التى تنفرد الضريبة بميكانزم خاص لتحقيقها ، عن طريق ماتثير من سلسلة تحتوى نقل عبء الضريبة (واستهلاكها كأحد صور نقل العبء الى الخلف) وانتشارها والتهرب منها ، مؤثرة فى النهاية على الدخول الحقيقية الصافية للافراد ومعطية نمطا اقتصاديا لتوزيع العبء الضريبى قد يختلف عن النمط القانونى . وتمثلت خطواتنا فى هذه المرحلة الثانية أولا فى التعرف السريع على الظواهر التى يثيرها فرض الضريبة : ظاهرة نقل العبءوظاهرة الانتشار وظاهرة التهرب الضريبى ، ثم فى الالمام بكيفية تحقيق أثر الضريبة على الدخول الحقيقية الصافية عن طريق أهم ظاهرة يثيرها فرض الضريبة ، وهى ظاهرة نقل العبء . لكى يتحقق لنا هذا الالمام

قمنا بدراسة النظرية النيوكلاسيكية فى نقل عبء الضريبة بالتعرف أولا للمنهج العام الذى تتبعه النظرية ، ثم بالتعرض ثانيا لشقها الخاص بتحليل التوازن الجزئى لنبين أنواع نقل العبء وكيفية وشروط هـذا النقل ، ثم بالتعرض ثالثا لشقها الخاص بتحليل التوازن العام بتقديم الصورة الاولية لهذا التحليل كما بلورها دى ماركو ثم بيان الاتجاهات الحديثة فى هذا المجال .

❋ ❋ ❋

على هذا النحو لا يبقى لنا للانتهاء من نظرية الضريبة ، بعد التعرف على المشكلات الفنية التى تثور بمناسـبة فرض الضريبـة فى المبحث السابق والمشكلات التى تنتج كآثار اقتصادية للضريبة فى المبحث الحالى، الا التعرض لاهم مشكلات النظام الضريبى ، وهو ما نقوم به فى المبحث التـالى .

المبحث الثالث

المشكلات التى تثور بصدد النظام الضريبى

نقصد بهاالمشكلات التى تثور عندما نكونبصدد تقرير نظام ضريبى(١) فى مجتمع راسمالى معين ، اى عندما نكون بصدد تحديد الكيفية التى يتم بها استقطاع جزء من الدخل القومى استخداما للاداة الضريبية : هل

---

(١) انظر فى ذلك :

G. Conac, Unité et dualité dans la taxation des revenus. Revue de Science Financière, No. 4, octobre-décembre 1960, p. 741-63.

A. D.V. De Marco, p. 204 - 209; M. Duverger, p. 144-45.

يتم ذلك عن طريق فرض ضريبة واحدة (١) ، أم ضريبة موحدة (٢) ، أم ضرائب متعددة (٣) ؟ هنا تثور مشكلة وحدة الضريبة أو تعددها . من ناحية أخرى ، هل يتعين على المشرع أن يحرص على الا تصيب الضريبة المادة الخاضعة لها اكثر من مرة بالنسبة للمكلف الواحد من خلال المدة ذاتها ، أم أن هناك امكانية خضوع نفس المادة للضريبة اكثر من مرة ؟ هنا تصادفنا المشكلة التى تعرف تحت اسم « ازدواج الضريبة » (٤) . من ناحية ثالثة هل يخضع كافة الاشخاص المقيمين على اقليم الدولة ، كما تخضع كافة الاموال الموجودة عليه ، للضريبة دون استثناء ما ؟ هنا نكون بصدد ما يعرف بمبدأ عمومية الضريبة (٥) والاستثناءات المتصور ورودها عليه .

كل هذه مشكلات لا يجوز فى اعتقادنا التوسع فيها فى دراسة تهدف الى التعرف على المبادىء العامة فى المالية العامة ، ومن ثم سنقتصر على التعريف السريع بكل منها .

أولا : وحدة الضريبة أو تعددها

دعا بعض المفكرين الى أن يقوم النظام الضريبى على ضريبة منفردة تفرض على نوع معين من الدخل يمثل جزءا من الدخل الكلى للمكلف وتستمد الدولة منها جل ايرادها الضريبى . وهى دعوة كانت ترتكز على تحليل مصدر الثروة والاعتقاد بوجوده أساسا فى نوع معين من أنواع النشاط

---

(١) impôt unique ; single tax

(٢) taxation unitaire ; unitary taxation

(٣) pluralité d'impôts ; manifold taxes

(٤) double imposition ; double taxation

(٥) Universalité de l'impôt

الاقتصادى . مثال ذلك دعوة الفيزوقراطية أصحاب المذهب الطبيعى الذى ساد فى فرنسا بزعامة فرانسوا كينيه فى منتصف القرن الثامن عشر والذى كان يقوم على أن الثروة لا تتمثل فى النقود وانما فى المنتجات التى ينتجها الانسان وأن هذه الثروة لا تخلق فى نطاق التداول وانما فى نطاق الانتاج المادى ، وانها تخلق — فى نطاق هذا الاخير — فى مجال النشاط الزراعى . وعلى أساس أنه فى الزراعة وحدها تسمح الطبيعة لعمل الانسان بانتاج ما يزيد على ماهو ضرورى لحياته ، فالعمل المبذول فى النشاط الزراعى هو وحده — من دون كافة أنواع العمل الاخرى — العمل المنتج ، بمعنى انه الوحيد الذى ينتج كمية من قيم الاستعمال أكبر من الكمية اللازمة لاستهلاك القائمين بالانتاج فى خلال فترة الانتاج: فهو العمل الوحيد الذى تمكنه الطبيعة من أن يخلق « ناتجا صافيا » يذهب الى ملاك الارض ، فى صورة ريع الارض (١) . من هنا كانت دعوة هؤلاء المفكرين الى فرض ضريبة واحدة تصيب الناتج الصافى للارض . مثال ذلك كذلك الفكرة القائلة باقتصار النظام الضريبى على فرض ضريبة على رأس المال ، أو على الانفاق ، أو على الطاقة (كشكل خاص من أشكال الضريبة على الانفاق) .

غير أن هذه الفكرة — وان كانت قد تأثرت بها بعض التشريعات الضريبية كالتشريع الفرنسى فى اعقاب الثورة الفرنسية — ظلت قاصرة على المستوى الفكرى ، كما أصابها تطور الى فكرة الضريبة الرئيسية التى مؤداها اعتماد الدولة فى حصولها على ايرادها الضريبى على ضريبة رئيسية تفرض على الدخل مثلا ، مع وجود بعض ضرائب الى جانبها تلعب دورا ثانويا بالنسبة للدور الذى تلعبه الضريبة الرئيسية .

---

(١) انظر فى فكر الفيزوقراطيين :
M. Dowidar, Les shémas de reproduction... Editions Tiers-Monde, Alger, 1964, Ch. I et II
وكذلك المراجع الواردة به .

وللواقع أن تقرير وحدة الضريبة بهذا المعنى أو عدم وحدتها لايمكن أن يتجاهل تساؤلا يفرض نفسه فى هذا المجال : هل يمكن أن تعامل الاشخاص الطبيعية (الافراد) نفس المعاملة الضريبية التى تعامل بها الاشخاص المعنوية (وخاصة شركات الاموال) ؟ غالبية الانظمة الضريبية تقوم على التفرقة بين هذين النوعين من الاشخاص . ابتداء من هذه التفرقة ، التى تتضمن فى ذاتها تعدد الضريبة ، يثور التساؤل — بعد استبعاد فكرة الضريبة الواحدة لاسباب مختلفة ليس هنـا مجـال دراستها — عن الكيفية التى يمكن أن يتم بها استقطاع جزء من دخول الاشخاص الطبيعية عن طريق الضريبة . واقع الانظمة الضريبية فى تطوره فى المجتمعات الرأسمالية شهد نظامين أساسيين : نظام الضريبة الموحدة ونظام تعدد الضرائب .

بمقتضى **نظام الضريبة الموحدة** يخضع الدخل الكلى للفرد (الذى تتعدد مصادره بتعدد أوجه نشاط الفرد) لضريبة واحدة فلا تخضع كل أنواع الدخل (التى يرى أن تصيبها الضريبة) الا لهذهالضريبة الواحدة ، على أن يكون سعر الضريبة واحدا بالنسبة لكل هذه الانواع المتميزة فيما بينها . كما تكون اجراءات تقدير الضريبة وربطها واحدة (على انه قد توجد اختلافات لا تمس الاسس) . مثال ذلك الضريبة على الدخل فى انجلترا بعد تطورها ابتداء من بداية القرن الحالى (١) .

أما **نظام تعدد الضرائب** فمقتضاه أن تفرض ضريبة نوعية (بما لها من اجراءات تقدير وربط الضريبة) على كل نوع من أنواع الدخل أو على

---

(١) يمكن ارجاع القول بهذه الضريبة الموحدة الى Vauban الذى اقترح فى عام ١٧٠٧ الغاء كل الضرائب (فيما عدا ضريبة على الملح وبعض الضرائب على الاستهلاك والرسـوم الجمركية) لكى يحل محلها ضريبة عامة على الايراد تصيب كل أنواع الدخول ، على اختلاف فى السـعر . أنظر :

J. Schumpeter, History of Economic Analysis, p. 203 - 4.

كل نوع من الانواع التى يرى فرض ضريبة عليها . فتفرض على دخل العمل ، واخرى على الدخل الناتج من ملكية الارض الزراعية ، وثالثة على الدخل الناتج من ملكية راس المال ، ورابعة على الدخل الناتج من الاستغلال الصناعى والتجارى .. الى غير ذلك فى هذا التعدد قد يكون سعر الضريبة واحدا بالنسبة للضرائب النوعية جميعا ، كما قد يختلف السعر من ضريبة نوعية الى أخرى .

نظام التعدد هذا وان كان يسمح بالتمييز بين الانواع المختلفة للدخل الا انه لا يستجيب بسهولة لدواعى شخصية الضريبة ، اذ يصعب معه تطبيق التصاعد (على النحو الذى رايناه عند دراسة تحقيق شخصية الضريبة عن طريق التصاعد) . لتحقيق هذه الشخصية ابتداء من تعدد الضرائب وجد نظام تتعدد فيه الضرائب ويخضع الدخل فيه للضريبة على مرحلتين :

— فى المرحلة الاولى يخضع فيها الدخل النوعى للضريبة وفقا لسعر قد يختلف باختلاف نوع الدخل .

— وفى المرحلة الثانية يخضع فيها الدخل النوعى لضريبة عامة على الايراد باعتباره احد مكونات الدخل الكلى للمكلف . وبما أن الامر يتعلق هنا بالمقدرة التكليفية فى مجموعها فانه يمكن معه تطبيق تصاعدية الضريبة .

هذا الشكل من اشكال تعدد الضريبة يتضمن فى الواقع ازدواجا ضريبيا ، فماذا يقصد بالازدواج الضريبى ؟

ثانيا : الازدواج الضريبى

تتحقق ظاهرة الازدواج الضريبى عندما يحدث أن تفرض على مكلف معين ضريبة (أو ضريبتان متشابهتان) على نفس المـادة الخاضـعة للضريبة وعن نفس الفترة الضريبية . كما اذا فرضت الضريبة على نوع معين من الدخل على مرحلتين وحصلت من نفس الشخص عن نفس مدة الضريبة . وكما اذا قام شخص يقيم على أقليم دولة ما بدفع ضريبة لهذه الدولة عن دخل حققه على اقليم دولة أخرى يدفع لها فى نفس الوقت ضريبة عن هذا الدخل .

ازدواج الضريبة هذا قد يكون **داخليا** ، وهو أمر متصور فى حالتين :

— الحالة الاولى ان يكون فرض الضرائب من اختصاص سلطتين فأكثر فتقوم أكثر منسلطة بفرض نفس الضريبة علىالمكلف بخصوص نفس المادة الخاضعة للضريبة ، وفى خلال نفس الفترة الضريبية . كما اذا وجدت سلطة قومية الى جانب سلطات محلية وفرضت كل من السلطتين ضريبة على تركة شخص معين . فى هذه الحالة يدفع مقدار الضريبة مرة للسلطة المحلية ومرة للحكومة المركزية .

— الحالة الثانية أن تفرض السلطة المركزية الضريبة على نفسالشخص على مرحلتين ، كما اذا فرضت ضريبة على الدخل الناتج عن العمل فى سنة معينة مرة باعتباره دخلا نوعيا ومرة أخرى باعتباره أحد مكونات الايراد الكلى الذى يخضع للضريبة العامة على الايراد على النحو الذى سترونه عند دراسة النظام الضريبى المصرى .

كما أن الازدواج الضريبى قد يكون **دوليا** ، كما هو الحال بالنسـبة لشخص يقيم على ارض دولة ويمتلك ممتلكات على اقليم دولة أخرى ، ويقوم بدفع الضريبة لكل من الدولتين عن دخله من نفس المتلـكات

ونفس الفترة الضريبية ، الدولة الاولى تستند الى أن الشخص يقيم على أرضها ، والثانية الى أن ممتلكات تقع على اقليمها .

والازدواج الضريبى (داخليا كان أو دوليا) قد يكون مقصودا أو غير مقصود . فقد يقصده المشرع الداخلى تحقيقا لاغراض مختلفة (زيادة حصيلة الضرائب ، الحد من بعض الدخول أو غير ذلك) ، كما قد يكون غير مقصود نتيجة لغياب التناسق بين أجزاء النظام الضريبى الداخلى فى حالة الازدواج الداخلى ، وبين الانظمة الضريبية فى البلدان المختلفة فى حالة الازدواج الدولى .

ثالثا : مبدأ عمومية الضريبة والاستثناءات التى ترد عليه

الأصل أن تفرض الضريبة على كل من يفترض فى حقه الاستفادة (بصرف النظر عن الاستفادة الفعلية ومداها) بالخدمات العامة على اقليم الدولة سواء عن طريق اقامته فى الاقليم أو عن طريق تملكه لممتلكات توجد على أرضها وتدر له دخلا . هذا الافتراض يتوفر فى حق من يقيم على أرض الدولة وطنيا كان أم أجنبيا وكذلك من كانت له ممتلكات على أرضها حتى ولو كان مقيما فى الخارج ، ولكنه لا يتوافر فى حق الوطنيين المقيمين فى الخارج ولا يمتلكون شيئا على أرضها ، ومن ثم فالاصل انهم لا يخضعون للضرائب التى تفرضها الدولة .

الا أن هناك امكانية وجود استثناءات ترد على هذا الاصل العام عن طريق الاعفاء من الخضوع للضريبة **اعفاء دائما أو مؤقتا** . فقد يوجد اعفاء دائم يتمتع به **الاشخاص** كاعفاء الحد الادنى اللازم للمعيشة والاعفاء للاعباء العائلية تحقيقا لشخصية الضريبة بالنسبة للمواطنين الخاضعين للضريبة . وكذلك اعفاء رجال السلك السياسى الاجنبى ومبانى القنصليات والسفارات الاجنبية اعفاء دائما لاسباب سياسية .

كما قد يوجد اعفاء دائم بالنسبة **للاماكن** ، كما هو الحال بالنسبة للمناطق الحرة التجارية والصناعية التى يسمح فيها بالقيام ببعض العمليات التجارية أو الصناعية مع اعفائها من بعض الضرائب خاصة الرسوم الجمركية طالما أن المنتجات المعفاة لا تحد طريقها نهائيا الى اقليم الدولة متعدية بذلك المنطقة الحرة . المناطق الحرة قد تأخر شكل الموانى الحرة .

* * *

على هذا النحو تتكامل لنا فكرة عن نظرية الضريبة التى تمثل أهم مصدر من مصادر حصول الدولة على الايراد العام والتى تشغل مكانا خاصا كأداة سياسية وكأداة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية . الى جانب الضريبة تمثل القروض العامة مصدرا بدأت أهميته فى الازدياد فى المرحلة الاخيرة من مراحل تطور الاقتصاد الرأسمالى . سنحاول فى الفصل التالى التعرف على المشكلات التى تثيرها القروض العامة ، فى جانبها الفنى والاقتصادى .

الفصل الرابع

فى

القروض العامة

اذا كان تمويل الاداء العادى للهيئات العامة يتم بواسطة حصيلة الضرائب (وغيرها من صور الايراد العام) فان الدولة الرأسمالية المعاصرة عادة ما تلجأ الى القروض (١) لتمويل عمليات تكوين رأس المال أى للقيام بالاستثمارات التى تدخل فى نطاق نشاط الدولة (كما تلجأ الى القروض لتمويل نفقات الحرب والدفاع) . كما أنها تلجأ الى القروض بصفة ثانوية عند عدم كفاية ما تحصل عليه من طريق الضرائب (وغيرها) لتغطية النفقات العامة الجارية . على هذا النحو أصبح التجاء الدولة الى الافراد طالبة منهم تنازلهم عن بعض مدخراتهم لمدة معينة فى مقابل فائدة تدفعها الدولة أمرا طبيعيا (٢) يأخذ مكانه — كوسيلة لتمويل

---

(١) انظر فيما يتعلق بالقروض العامة :
A. C. Pigou, p. 35 - 40; M. Muverger, p. 182 - 227, M. Masoin, p. 352 - 416; H. Laufenburger, Finances comparées, p. 434 et sqq; H. Dalton, p. 175 - 211; A. D.V. De Marco, p. 377 - 398; A. Barrère, Economie et institutions..., Tome I, p. 219 - 40; H. Delorme, p. 151 - 55.

(٢) يمكن ارجاع تطور الاقتراض العام الى الاسباب الاتية : اتساع نطاق الدور الاقتصادى للدولة وزيادة الاعباء التى تفرضها الحرب الحديثة (أو الاستعداد الحربى المستمر) على الدولة ارلاسمالية المعاصرة . كذلك انقضاء فترة التوسع الاستعمارى وماكانت تستلزمه من استثمارات كبيرة فى خارج المجتمعات الرأسمالية كانت تمال فرض استثمار لكميات كبيرة من المدخرات ، الامر الذى جعل من أقراض الدولة فرصا للاستثمار من وجهة نظر =

الانفاق العام — مع الضريبة جنبا الى جنب . وذلك بعد أن كان الالتجاء الى القرض العام معتبرا عند أصحاب النظرية التقليدية فى المالية العامة من قبيل وسائل التمويل التى لا يصح أن تلجأ اليها الـــدولة الا على سبيل الاستثناء وفى أضيق الحدود (١) .

والاصل ان يكون القرض العام **اختياريا** بالنسبة للافراد فيكون لهم حرية الاختيار بين الاكتتاب أو عدم الاكتتاب فى القرض . ولكن الدولة قد تلجأ الى اجبار الافراد على اقراضها . فى هذه الحالة يبقى القرض متميزا عن الضريبة فى أن الدولة تدفع فائدة فى مقابل الاستفادة بمبلغ القرض (وان كان من المتصور ان يفرض القرض دون التزام من جانب الدولة بدفع فائدة) وفى ان الدولة تقوم بسداد أصل القرض بعـــد فتـــرة زمنية .

= الرأسماليين ، وسهل للدولة عملية الاقتراض . كما يرد هذا التطور كذلك الى تطور الاسواق المالية كمظهر تطور الثروة المنقولة ، وكذلك الى تطور مؤسسات الائتمان الامر الذى يجعلها أكثر فعالية وتطور التأمين الاجبارى مما زاد من المدخرات المعدة للاقراض .

(١) كان الاعتقاد السائد فى الفكر التقليدى أن الاقتصاد الرأسمالى قادر ذاتيا على تحقيق التوازن بما يتضمنه من توازن بين الادخار والاستثمار ، الامر الذى يترتب عليه أن تحجم الدولة بقدر الامكان عن الاقتراض والا أخلت بهذا التوازن الذى يتحقق دون تدخلها ، (ومن هنا كانت نظرتها الى الاقتراض العام كافتئات على رأس المـــال القومى ، بالاضافة الى اعتقادها خطأ بأن عبء الدين يقع على الاجيال القادمة) وقد ادى تغير الفكر الاقتصادى فى هـــذا المجال ، على النحو الذى رأيناه فى المقدمة العامة لهذا المؤلف ، الى تهيئة الطريق لاتساع نطاق التجاء الدولة الى الاقتراض العام . وتمطينا الارقام الخاصة بالدين العام فى فرنسا فى الفترة ما بين بداية الحرب العالمية الاولى والان فكرة عن مدى اتساع نطاق التجاء الدولة الى هذه الطريقة فى تمويل الانفاق العام : فبعد أن كان مقدار الدين العـــام فى سنة ١٩١٣ مساويا لـــ ٢ر٣٣ مليار فرنك (قديم) وفائدته السنوية ٢٨ر١ مليار أصبح مقدار الدين فى ســـنة ١٩٦١ مساويا لـــ ٨ر٨٥٩١ مليار وفائدته السنوية ٢٩٥ مليار . أى أن مقدار الدين العام أصبح فى سنة ١٩٦١ مساويا لـ ٢٦٠ مرة من قدره فى عام ١٩١٢ . (وعلى أن يؤخذ فى الاعتبار أنقدرامنهذهالزيادة يمثل زيادة ظاهرية) . انظر H. Delorme, p. 152 .

هذا وقد تقوم الدولة باصدار **قرض داخلى** (١) يكتتب فيه المواطنون أو من يقيمون على اقليم الدولة بصفة عامة ، أو **قرض خـارجى** (٢) يتم الاكتتاب فيه بواسطة من لا يقيمون على اقليم الدولة . سواء أكانوا أفراد أو هيئات خاصة أو حكومات أجنبية أو كانوا من الهيئات النقدية الدولية . وبينما يؤدى القرض الداخلى الى انتقال الثروة فى داخل الجماعة نفسها يؤدى القرض الخارجى الى انتقال الثروة من مجتمع خارجى الى المجتمع الداخلى عند الحصول على القرض ، كما يؤدى الى انتقال الثروة فى اتجاه عكسى نحو الخارج عند دفع فوائد القرض وعند سداد أصله . وقد يتحول القرض الخارجى تدريجيا الى قرض داخلى اذا قام افراد الدولة المقترضة بشراء سندات القرض من أصحابها فى الخارج . وبالعكس قد يتحول القرض الداخلى الى قرض خارجى اذا قام حاملو السندات من الوطنيين ببيعها الى أجانب بالخارج . **سنقتصر فى دراستنا هذه على القروض الداخلية** . وتختلف القروض العامة وفقا **لمدة القرض** ، أى المدة التى يصبح القرض مستحقا للسداد فى نهايتها . من وجهة النظر هذه يمكن التفرقة بين أنواع ثلاثة من القروض :

— قروض قصيرة الاجل تدفع فى نهاية فترة قصيرة لا تزيد عن السنة . وهى قروض تصدرها الدولة لسد **عجز نقدى** (ينتج عن سـبق الانفاق على الايراد من الناحية الزمنية فى ميزانيـة متوازنة الامر الذى يلزم معه الاقتراض لحين تحصيل الايرادات التى تغطى هذا الانفاق فى الميزانية ، وفى هذه الحالة تصدر الدولة ما يعرف بأذون **الخزانة العامة** (٣) ، أو لسد **عجز مالى** وهو زيـادة حقيقيـة فى

---

(١) Internal Loan.

(٢) External loan

(٣) Treasury Bills (certificates); Bons du Trèsor

النفقات عن الايرادات ترى الدولة تغطيته عن طريق اصدار قرض لفترة قصيرة نظرا لعدم مناسبة الظروف السائدة فى سوق المال لاصدار قرض ذى فترة متوسطة أو طويلة . فى هذه الحالة تصدر الدولة ما يعرف **باذون الخزانة غير العادية** . (١)

— قروض متوسطة الاجل ، وهى قروض تسدد فى نهاية فترة متوسطة (من سنة الى خمس سنوات) .

— وقروض طويلة الاجل تسدد فى نهاية فترة طويلة (من خمس سنوات لاكثر) وهى عادة ما تصدر لتمويل مشروعات التطور الاقتصادى أو لتمويل الحرب أو لتغطية بعض نفقات الدفاع الوطنى .

هذا ويطلق على القروض قصيرة الاجل **بالدين السائر** (٢) ، وعلى القروض متوسطة الاجل وطويلته **بالدين المثبت** (٣) .

وقد لا تحدد الدولة تاريخا تلتزم عنده بسداد الدين تاركة لنفسها الحق فى تحديد هذا التاريخ . فى هذه الحالة يقال ان الدين **دين مؤبد** (٤) . كما قد تحدد الدولة تاريخين : تاريخ **مقيد** تقوم بسداد الدين عند حلوله وتاريخ **يتعين عليها** سداد الدين عند مجيئه . سنهتم أساسا بالقروض متوسطة الاجل والقروض طويلة الاجل .

أما من حيث **المصدر النهائى الذى يغطى منه القرض العام** فالقرض الداخلى يحد مصدره :

---

(١) Treasury Notes; Bons du Trésor extraordinaires

(٢) Floating debt; dette flottante

(٣) Funded debt; dette consolidée ou inscrite

(٤) dette perpetuelle

— اما فى مدخرات الافراد والهيئات الخاصة ، فى هذه الحالة تحصل الدولة على جزء من القوة الشرائية السابق وجودها فى التداول لدى الافراد .

— واما فى قوة شرائية جديدة تضيف الى القوة الشرائية الموجودة فى التداول يكون الاقتراض العام مناسبة خلقها . اذ هذا الاقتراض يستطيع أن يصبح خالقا للنقود — شأنه فى ذلك شأن الائتمان الخاص — وذلك عندما يتمثل المكتتبون فى القرض العام فى بنك الاصدار والبنوك الاخرى . هنا يمثل شراء سندات الدين العام فرصة لبنك الاصدار لزيادة كمية النقود التى تطلق فى التداول كما يمثل بالنسبة للبنوك التجارية فرصة خلق الودائع الخاصة (أى زيادة النقود المصرفية) اذا وجد القرض العام مصدره فى قوة شرائية تخلق على هذا النحو كنا بصدد ما يسمى اصطلاحا **« بالاقتراض التضخمى »** .

سنقتصر فى هذا الفصل على دراسة القروض العامة التى تجد مصدر تغطيتها فى مدخرات الافراد تاركين دراسة الائتمان التضخمى لحين معالجة السياسة المالية فى القسم الثانى . وعليه ينصب اهتمامنا فى هذا الفصل على القروض الداخلية متوسطة الاجل (وطويلته) التى تجد مصدر تغطيتها فى مدخرات الافراد .

فى دراستنا لهذه القروض سنتعرض :

— فى مبحث اول للمشكلات الفنية التى يثيرها القرض العام .

— وفى مبحث ثان للاثار الاقتصادية للقرض العام .

المبحث الأول

المشكلات الفنية للقرض العام

هذه المشكلات الفنية (١) تثور فى مراحل حياة الدين العام . ومن البديهى أن نقابل أول طائفة منها بمناسبة نشأة الدين العام أو ما يطلق عليه اصطلاحا **باصدار القرض العام** . اذا ما نشأ الدين العام فى ظل ظروف معينة للائتمان بصفة عامة ولائتمان الدولة بصفة خاصة فانه قد تتغير الظروف على نحو يجعل استمرار الدين العام على النحو الذى نشأ به من حيث شروط الفائدة ممثلا لعبء مبالغا فيه تسعى الدولة الى التخفيف منه مع استمرار علاقة المديونية مع الدائنين عن طريق القيام بما يسمى **بتبديل القرض العام** . واخيرا يتعين على الدولة الوفاء بالدين العام . وهى قد تقوم بذلك دفعة واحدة فى الموعد المحدد للوفاء، وقد تقوم بتجزئة عملية السـداد على مدى فترة معينة تقوم فى أثنائها بالوفاء بجزء معين من الدين فى كل سنة من سنوات هذه الفترة . هـذه الطريقة الاخيرة لانقضاء الدين العام تمثل ظاهرة **استهلاك القرض العام.** وعليه نتكلم فى محاولتنا للتعرف على الجوانب الفنية للقرض العام :

أولا : عن اصدار القرض العام .

ثانيا : عن تبديل القرض العام .

ثالثا : عن استهلاك القرض العام .

أولا : اصدار القرض العام

يثير اصدار القرض العام أنواعا ثلاثة من المسائل يتعين اتخاذ موقف منها ، وهى :

---

(١) اعتمدنا فيما يتعلق بهذه المشكلات الفنية بصفة اساسية على مؤلف **A. Barrère,** Economie..., Toms I ، ص ٢١٩ — ٢٤٠ ومؤلف موريس ديفرجيه ص ٢١٥ — ٢٢٧ .

١ — تحديد مقدار القرض وسعر الفائدة الذى سيدفع للمقرضين، اى ما يسمى بنظام الاصدار .

٢ — اختيار طريقة الاكتتاب التى يجرى اتباعها .

٣ — النظر فى أمر المزايا التى تمنح للمكتتبين .

١ — نظام الاصـــدار :

اتخاذ قرار يتعلق بنظام اصدار القرض يعنى فى الواقع تحديد مقدار القرض والفائدة التى تدفعها الدولة للمكتتبين فيه :

(أ) **مقدار القرض :** كقاعدة عامة يتم تحديد مقدار القرض بواسطة القانون الذى يخول الهيئة العامة اصدار القرض . فاذا حدد القانون مقدار القرض بمبلغ معين فان الاكتتاب يتوقف عند بلوغ هذا المبلغ . ولكن فى الحالات التى تخشى فيها الدولة عدم تغطية القرض — الامر الذى يعنى انعدام الثقة ، وهو ما يتعين تجنبه — عادة ما تلجأ الدولة الى دعوة الافراد الى الاكتتاب فى قرض عام غير محـــدد المقدار . كما فى الحالة التى تريد فيها الدولة امتصاص جزء من القوة الشرائية للافراد وكان من الصعب تقدير هذا الجزء تقديرا كميا مقدما . فى مثل هـــذه الحالات تحدد الدولة تاريخا ينتهى الاكتتاب بنهايته ، ويتحـــدد مقدار القرض عند حلول هذا التاريخ .

واذا ما حددت الدولة مقدار القرض فان ذلك لا يحول دون تخطى الاكتتاب لهذا المقدار اذ عند اقبال الجمهور على الاكتتاب قد يصـــل مجموع اكتتابات الافراد الى ضعف مقدار القرض أو الى ثلاثة أمثاله . فى هذه الحالة يقال ان القرض قد غطى مرتان أو ثلاث مرات على حسب الاحوال . ويتم انقاص نصيب كل مكتتب بنسبة مساوية لعـــدد مرات

تغطية القرض . فاذا كان القرض قد غطى مرتين نقص نصـــيب كل مكتتب الى نصف المبلغ الذى اراد أن يقرضه للدولة .

(ب) **سعر الفائدة :** بصفة عامة ، لكى تشجع الدولة الافراد على الاكتتاب فى القرض العام تحدد سعر للفائدة يدفع كمكافأة على اقراض الدولة ، على أن تتناسب هذه المكافأة مع ظروف السوق المالية وحالة ائتمان الدولة وضخامة القرض ومدته . هنا تلزم التفرقة بين ســـعر الفائدة الاسمى والسعر الحقيقى .

سعر الفائدة الاسمى هو المبلغ الذى يدفع سنويا (أو نصف سنوى على حسب الاحوال) عن كل جزء من القرض مساويا لمائة جنيه مثلا . أما **سعر الفائدة الحقيقى** فيختلف بحسب ما اذا كان اصدار القرض قد تم بسعر التكافؤ ، أو بسعر أقل من سعر التكافؤ أو بجائزة سداد .

١ — فيكون **الاصدار عند سعر التكافؤ** عندما يقوم المكتتب بدفع القيمة الواردة فى السند ، كما اذا كانت قيمـــة السند ١٠٠ جنيه ودفع المكتتب هذا المبلغ . فى هذه الحالة يكون سعر الفائدة الاسمى مساويا للفائدة الحقيقية .

٢ — ويكون **الاصدار عند سعر أقل من سعر التكافؤ** عندما يقوم المكتتب بدفع قيمة أقل من تلك الواردة فى السند ، كما اذا كانت القيمة الواردة فى السند ١٠٠ جنيه ودفع المكتتب أقل من ذلك وليكن ٩٠ جنيها. فى هذه الحالة يكون سعر الفائدة الحقيقى اعلى من السعر الاسمى . فاذا كان سعر الفائدة الوارد فى السند الذى قيمته ١٠٠ جنيه هو ٥٪ وكان على المكتتب ان يدفع للدولة تسعين جنيها فقط فانه يحصل على خمسة جنيهات كفائدة فى مقابل اقراض مبلغ ٩٠ جنيها فيكون سعر

الفائدة الحقيقى هو ٥ر٥٪ . ولكن ما الفائدة التى تجنيها الدولة من اصدار قرض يكون سعر فائدته الاسمى ، اى الظاهرى ، منخفضا ، والسعر الحقيقى مرتفعا ؟

— أولا : انخفاض سعر الفائدة الاسمى يقلل ظاهريا من عبء القرض العام الامر الذى يقلل من معارضة الجمهور (وهو على قليل من الدراية) لالتجاء الدولة الى الاقتراض الذى هو مزيد من العبء المالى .

— ثانيا : فى حالة ضعف المركز الائتمانى للدولة يقل اقبال الافــراد على الاكتتاب فى سندات القرض العام الامر الذى يلزم معه رفع سعر الفائدة لتشجيعهم على الاكتتاب . لاخفاء هذا الضعف تلجأ الدولة الى اصــدار القرض بسعر فائدة اسمى منخفض ، الامر الذى يخفى حقيقة مركزها الائتمانى على أن يكون سعر الفائدة الحقيقى مرتفعا لتشجيع الافراد على الاكتتاب .

— ثالثا : ارتفاع سعر الفائدة الحقيقى يعنى امكانية بيع الســند فى المستقبل فى سوق الاوراق المالية بثمن اعلى من المبلغ الذى دفعــه المكتتب للدولة (خاصة اذا كان سعر الفائدة الحقيقى على الاقل مساويا لسعر الفائدة السائد فى السوق) ، الامر الذى يشــجع الافراد على الاكتتاب فى القرض العــام .

٣ — يكون **الاصدار بجائزة سداد** اذا تم اصدار القرض بســعر التكافؤ مع تعهد الدولة بأن تقوم عند السداد بدفع قيمة تزيد على القيمة الواردة فى السند . بأن تتعهد الدولة أن تدفع عند السداد مبلغ ١١٠ جنيه لصاحب السند الذى تكون قيمته الاسمية مساوية لمبلغ ١٠٠ ج ، الامر الذى يمكنها من ان تحدد للقرض سعر فائدة منخفض نسبيا . يقترب من هذا النظام نظام **الاصدار بجائزة اليانصيب** . مؤدى هذا النظــام

ان يصدر القرض على أن يجرى عند السداد قرعة يختار بمقتضاها من يفوز بجائزة ذات قيمة معينة . فبالنسبة لهذا الفائز تكون قيمة ما استرده من الدولة أكبر من القيمة التى دفعت عند الاكتتاب فى سندات القرض التى فى حوزته .

واضح أن نظامى الاصدار بسعر أقل من سعر التكافؤ والاصدار بجائزة سداد أو بجائزة يانصيب انما يعكسان مركزا ماليا ضعيفا للدولة ، اذ المزايا التى تمنح تدل على انها لا تتمتع بثقة الافراد . يضاف الى ذلك انهما يزيدان من العبء المالى للقرض العام اذ هما يقرران سعرا مرتفعا للفائدة رغم انخفاض سعر الفائدة فى الظاهر .

زيادة على ذلك اصدار بسعر اقل من سعر التكافؤ يجعل عملية تبديل الدين اكثر صعوبة ، وذلك على النحو الذى سنراه عند دراسة هذه العملية .

٢ — طرق اصدار القرض (ميكانزم الاصدار) :

يتضمن ميكانزم اصدار القرض :

(أ) **تحديد مدة الاكتتاب فى القرض** ،فى حالة ما اذا كان القرض محدد القيمة فانه لا يعلن انتهاء مدة الاكتتاب الا اذا غطى القرض أو وجد انه ليس من الجدوى الانتظار اكثر من ذلك على أمل تغطيته . أما فى حالة القرض غير محدد المقدار فان مدة الاكتتاب تكون محددة مقدما ، ويكون من الممكن مدها أو تقصيرها .

(ب) **تحديد وسيلة الاكتتاب** ، هل يتم الدفع بالنقود السائلة ، أو بأذونات على الخزانة ، أو بسندات قرض قديم ... الى غير ذلك من وسائل الدفع المتعددة .

(جـ) **تحديد الكيفية التى يتم بها الاكتتاب ،** أى العمليات المادية التى يتم بواسطتها جمع مقدار القرض من الافراد . هناك أربع طرق للاصدار : الاكتتاب العام — الاكتتاب المصرفى — الاصدار فى البورصة — الاكتتاب العام بالمزاد .

— فى **الاكتتاب العام** تعرض الدولة القرض (بكافة شروطه) مباشرة على الجمهور بواسطة الخزانة العامة أو بنك الدولة أو البنوك الخاصة على أن تحصل هذه الاخيرة على مبلغ محدود فى مقابل القيام بهذه العملية . هذه الطريقة تتميز بأنها قليلة النفقات ، كما أنه يتم بوساطتها وضع سندات القرض فى يد الجمهور مباشرة الذى يحتفظ بها دون ضرورة الالتجاء الى سوق الاوراق المالية للحصول عليها مع ما يحدث فى هذا السوق من مضاربات لا يكون لها فى الكثير من الاحيان الا نتائج خطيرة . من ناحية أخرى يعيب هذه الطريقة ان القرض قد لا يغطى الامر الذى يكون ذو اثر غير مواث على المركز الائتمانى للدولة . ومن ثم فهى لا تلجأ الى هذه الطريقة الا فى الحالات التى يكون فيها مقدار القرض صغيرا نسبيا أو فى الحالات التى تكون فيها متأكدة من تغطية القرض .

— **أما الاكتتاب المصرفى** فهو يتم فى الحالة التى تتوقع فيها الدولة ان القرض لن يغطى فتقوم بالقاء عبء تحمل هذه المخاطرة على البنوك . فيجتمع عدد من البنوك على القيام باصدار القرض العام ودفع مبلغ القرض فى الحال الى الدولة بعد خصم عمولة تختلف باختلاف اهمية المخاطر الخاصة بعدم تغطية القرض . بعد ذلك تقوم البنوك بوضع السندات تحت تصرف الافراد للاكتتاب فيها . تتميز هذه الطريقة بأن الدولة تضمن تغطية القرض كما أن قيام البنوك — وهى التى تمثل الائتمان الخاص — بمساندة الدولة يزيد الثقة فى الائتمان العام . فى مقابل ذلك تدفع الدولة غاليا فى سبيل تغطية

القرض اذ هى تبيع للبنوك بسعر اقل من سعر التكافؤ وتعطى لهم الحق فى بيع السندات بثمن أعلى فاتحة بذلك باب المضاربة ، اذ تستطيع البنوك أن تتحكم فى عرض السندات بألا تطرح للتداول الا اعداد محدودة بقصد رفع اثمانها . ضحية مثل هذه المضاربة عادة ما يكون الادخار الفردى الصغير .

— **أما فى الاصدار فى البورصة** فتقوم الدولة ببيع سندات القــرض فى البورصة فى وقت ملائم أى فى وقت ترتفع فيه اسعار الاوراق المالية التى تصدرها الدولة . الامر الذى لا يتوفرالا فى وقت يقل فيــه تفضيل الافراد للنقود على الا تعرض الدولة من سندات القرض الا عددا محدودا والا أدت زيادة العرض الى انخفاض اثمانهــا وعدم تغطية القرض أو تغطيته بنفقات باهظة . وهذا ما يفسر قلة الالتجاء الى هذه الطريقة فى الاصدار واقتصارها على الحالات التى يكون فيها مقدار القرض صغيرا .

— **أما طريقة الاكتتاب العام بالمزاد** التى تتبع على الاخص فى البلــدان الانجلوسكسونية فتتلخص فى قيام الدولة بتحديد سعر فائدةللقرض واعتزامها بيع سندات القرض بأقل من سعر التكافؤ عند ثمن يمثل الحد الادنى الذى تقبله ، ولكنها لا تبيع السند فعلا الا للاشخاص الذين يعرضون اثمانا تقارب سعر التكافؤ أو تزيد عن هذا السعر. مثال ذلك أن يكون السعر الاسمى للسند ١٠٠جنيه بسعر فائدة٥ ٪ ، وان يكون الحد الادنى الذى تقبله الدولة ثمنا للسند ٩٠ جنيه ، ولكنها تطرح السندات أمام الافراد بالمزاد وتبيعها لمن يدفع اعلى ثمن يزيد عن ٩٠ جنيها ، بادئة بمن يقدم اعلى ثمن ثم يقدم ثمنا اقل وهكذا .

٣ — المزايا التى تمنح للمكتتبين :

قد تقوم الدولة لتشجيع الافراد على الاكتتاب فى القرض العام بمنح المكتتبين مزايا اضافية تختلف صورها :

(أ) فقد تعمل الدولة على زيادة الضمان للمقرضين عن طريق تخصيص نوع معين من ايراداتها لدفع فوائد الدين وسداد قيمته عندما يحل موعد الوفاء بالدين .

(ب) كما أنها قد تسمح للمقرضين بدفع المبالغ المقرضة على دفعات متعددة . على هذا النحو تقوم الدولة بتشجيع صغار المدخرين وتساعد على تكوين المدخرات . كما انها تتمكن باتباع هذه الطريقة من توزيع ايراد القرض من الناحية الزمنية على مدار فترة تطول أو تقصر حسب احتياجها لهذا الايراد .

(ج) كذلك قد تجنب الدولة المقرضين خطر انخفاض قيمة العملة الوطنية فى الفترة ما بين اصدار القرض وسداده فتتعهد بأن تدفع — عند السداد — قيمة القرض مقدرا بعملة أجنبية ذات مركز قوى . وعلى هذا النحو تضمن للمقرض ان اقراضه لها لن ينتقص من القدرة الشرائية التى تحت تصرفه .

(د) أخيرا قد تعفى الدولة فوائد القرض من بعض أو كل الضرائب المفروضة على الدخول الاخرى ، كما أنها قد تميز سندات القروض العامة بأن تقرر عدم قابليتها للحجز سدادا للديون .

ثانيا : تبديل القرض العام

فى موضوع تبديل القرض العام نتعرف أولا على ماهية تبديل القروض والطبيعة القانونية للتبديل . وثانيا على الشروط اللازم توافرها لتحقيق امكانية تبديل القرض ، واخيرا على الانواع المختلفة للتبديل .

١ — ماهيـة التبديل وطبيعته القانونية :

تبديل القرض عملية قانونية ومالية تهدف الدولة من ورائها الى خفض الفائدة التى تدفعهـا عن دين عام الاحتفاظ بالدين على حاله . فاذا كان الدين قد صدر بسعر فائدة ٥٪ واستطاعت الـدولة خفض سعر الفائدة الى ٤٪ تكون بصدد تبديل للدين . تبقى الدولة مدينـة بمقدار الدين لحين تاريخ الوفاء به ، ولكن القدر الذى تدفعه كفائدة سنويا أو فى ميعاد دفع الفوائد يقل بنسبة نقصان سعر الفائدة . ماالذى يسمح للدولة بالقيام بهذا التبديل ؟ وما الذى يدفع الدائن الى قبوله ؟ ذلك هو ما نحاول التعرف عليه فى اللحظات التالية .

نعلم أن سعر الفائدة محل لتقلبات مستمرة . فيرتفع سعـر الفائدة فى الفترات التى يزيد فيها الطلب على رؤوس الاموال (النقدية) وينخفض فى الحالة العكسية . فاذا ما قامت الدولة بالاقتراض فى وقت يكون فيه سعر الفائدة مرتفعا — واقتراض الدولة بكميات كبيرة ومتكررة قد يكون من أسباب رفع سعر الفائدة — فانها تلتزم بأن تدفع طـوال مـدة القرض فائدة تكون أكثر ارتفاع من سعر الفائدة الذى يسود فى السوق فى ظروفه العادية ، وذلك اذا ما انخفض سعر الفائدة عما كان عليـه وقت اصدار القرض العام . فاذا كانت الدولة قد اقترضت لاى سبب من الاسباب بسعر فائدة ٦٪ فانها تضطر الى الاستمرار فى دفع هذه الفائدة حتى بعد عودة سعر الفائدة — نتيجة للظـروف الجـديدة فى السوق — الى ٤٪ . فى هذه الحالة تتحمـل الدولة عبئا مبالغا فيـه ويستفيد المقرضون بميزة لا ترد الا الى الصعوبات التى كان يوجد فيها الائتمان العام وقت اصدار القرض ، أليس من الممكن ان تقترح الدولة على المكتتبين فى القرض دفع سعر الفائدة السائد فى السوق بـدلا من السعر المرتفع الذى اصدرت به القرض ؟ ذلك هو مبدأ تبديل الدين العـام .

أما فيما يتعلق **بالطبيعة القانونية** لعملية تبديل القرض العام فيتعين الا نقتصر على المظهر الخارجي لهذه العملية وننتهى الى ان عملية التبديل هى مجرد تخفيض فى سعر فائدة القرض العام تخفيضا تقوم به الدولة. القول بذلك يعنى أن الامر يتعلق بعمل تحكمى يتضمن انتهاكا من جانب واحد لعقد القرض القائم بين الدولة من جانب والافراد المقرضين من جانب آخر . اذا تم مثل هذا العمل فانه يكون — من وجهة النظر القانونية — غير مشروع ويكون مساويا للافلاس . ولكن تبديل الدين العام يتضمن فى الواقع عرضا من جانب الدولة وبأن تقوم بسداد راس المال الى المكتتبين الامر الذى يؤدى الى ايجاد نظام تعاقدى جديد. فعملية تبديل الدين يتمثل من الناحية العملية اذن كتجديد للدين . حقيقة ان الدولة تتوقع ان الافراد سيختارون التجديد ويقبلون النظام الجديد ولكن يتعين عليها أن تمنحهم امكانية اختيار استيفاء الدين الذى يراد تبديله . على هذا النحو يتعين لتبديل الدين ان توفر الدولة امكانية سداد الدين امكانية قانونية وعملية ، وأن يتوافر لدى المكتتب الحرية فى الاختيار بين الاستيفاء والتبديل ، على ان تكون هذه الحرية مصحوبة بما يدفعه الى تفضيل التبديل . فى هذه الحالة يتحلل تبديل الدين الى انقضاء دين قديم وميلاد دين جديد بسعر فائدة اقل .

هذا ويمتاز تجديد الدين (أى تبديله) عن اصدار دين جديد لسداد الدين القديم ، بأنه يوفر الوقت والمال . اذ اتباع هذا السبيل الاخير يعنى اصدار قرض للحصول على سيل من النقود يعاد التخلى عنه بقصد تسديد الدين القديم .

وتبديل الدين العام بهذا المعنى .. أى تجديده بقصد تخفيف العبء المالى — يتميز عن تثبيت الدين وهو ما يتم باصدار قرض متوسط الاجل أو طويلة ليمتص قرضا قصير الاجل بطريقة مباشرة (عن طريق السماح لحاملى اذونات الخزانة الممثلة للدين قصير الاجل بالحصول على

سندات القرض متوسط الاجل أو طويلة بدلا منها) أو بطريقـــة غير مباشرة (عن طريق إصدار قرض متوسط الاجل او طويلة واستخدام الايراد الناتج عنه فى تسديد القرض قصير الاجل) .

٢ — الشروط اللازمة لتبديل القرض :

تدور الشروط اللازمة لتبديل القرض حول الفكرة الآتية : يتعين أن يكون للمكتتبين مصلحة فى رفض التسديد وقبول تجديد الدين وخفض سعر الفائدة على الدين العام الذى يجرى تبديله لكي يتحقق ذلك يتعين ان يكون سعر سندات القرض قد تعدى — بالارتفاع — سعر التكافؤ . لنرى تفصيل ذلك :

(أ) **ضرورة زيادة ثمن سندات عن سعر التكافؤ :** الفرض أن الدين المراد تبديله قد اصدر أما بسعر التكافؤ أو بسعر أقل من سعر التكافؤ فى مقابل فائدة محددة . فاذا ما أعقب اصدار القـــرض انخفاض سعـــر الفائدة الجارى فى سوق رؤوس الاموال كان معنى ذلك ان الامـــوال المستغلة فى سندات القرض تحقق فائدة أعلى من الفائدة الجارية فى السوق ، الامر الذى يزيد الطلب على سندات القرض فيرتفع ثمنها . ارتفاع ثمن السند مع ثبات سعر الفائدة الاسمى يعنى انخفاضـــا فى سعر الفائدة الحقيقى . يستمر الطلب على سندات القرض فى الزيادة — ومن ثم ثمنها فى الارتفاع ، وبالتالى الفائدة الحقيقية فى الانخفاض — حتى تتساوى الفائدة الحقيقية للسندات مع الفائدة السائدة فى السوق. لنأخذ مثلا توضيحيا : اصدر قرض بسعر ٩٠ جنيها للسند الذى تساوى قيمته الاسمية ١٠٠ جنيه وسعر فائدة ٥٪ . فى هذه الحالة الفائدة الحقيقية = $\frac{٥ \times ١٠٠}{٩٥}$ = ٥٫٥٥ج فاذا ما انخفض ســـعر الفـــائدة الجارى فى السوق ، والذى كان مساويا لـــ ٥٪ عند اصدار القرض ،

الى ٤٪ أقدم المدخرون على شراء سندات الدين ذى الفائدة الاسمية المساوية لـ ٥٪ ، الامر الذى يؤدى الى ارتفاع ثمن السندات الى ٩٥ جنيها مثلا ، هنا لا تزيد الفائدة الحقيقية عن $\frac{٥ \times ١٠٠}{٩٥}$ = ٥ر٢٦ ج ، اى ان الفائدة الحقيقية انخفضت ، ولكن سعرها لايزال أعلى من السعر السائد فى السوق (وهو ٤٪) فيستمر اقبال المدخرين على شراء سندات الدين ، وهو ما يرفع ثمنها ثانية الى ١٠٠ جنيه للسند وهو سعر التكافؤ . عند هذا السعر تكون الفائدة الحقيقية التى يغلها السند هى خمسة جنيهات . وهى فائدة لازالت أعلى من الفائدة السائدة فى السوق ، فيستمر الاقبال على شراء سندات الدين وارتفاع الثمن وانخفاض الفائدة الحقيقية بالتالى . فاذا ما وصل ثمن السند الى ١٢٥ جنيه أصبحت الفائدة الحقيقية التى يدرها : $\frac{٥ \times ١٠٠}{١٢٥}$ = ٤ ج ، وهى فائدة مساوية للفائدة الجارية فى السوق . هنا يكف الدافع الى شراء هذه السندات عن الوجود ، من هذا يتضح أنه يتعين لكى يحصل المكتتب على فائدة حقيقية مساوية للفائدة الجارية فى السوق ان يتجاوز ثمن السند سعر التكافؤ ارتفاعا . هنا تستطيع الدولة ان تعرض عليه اما سداد الدين وفقا لشروط القرض (المراد تبديله) واما تجديده بدين يكون سعر السند فيه ١٠٠ جنيه وسعر الفائدة ٤٪ . حتى قيام الدولة بهذا العرض كان بيد الدائن سند قيمته الاسمية ١٠٠ جنيه دفع فيه عند الاكتتاب ٩٠ جنيها وسعر فائدته الاسمية ٥٪ والان اصبحت قيمته ١٢٥ جنيه ويحصل على فائدة قدرها خمسة جنيهات (أى بسعر فائدة حقيقية ٤٪) . الان تعرض عليه الدولة أن يستبدل بهذا السند — دون أن يدفع أية مبالغ جديدة — سندا جديدا ذى قيمة أسمية وحقيقية مساوية لى ١٠٠ جنيه تسمح له بالحصول على أربعة جنيهات كفائدة ، وهى نفس الفائدة الحقيقية التى يحصل عليها من الدين المراد تبديله . هنا يكون تبديل الدين ممكنا .

(ب) **يتعين ان يكون اختيار المكتتب بين سـداد الدين وتبـديله اجباريا :** فاذا ما كانت هناك امكانية ثالثة تتمثل فى الاحتفاظ بالسند القديم مثلا فانه قد يختار ذلك ومن ثم يتعرض تبديل القرض العام للخطر. ومن ثم لزم ان يجبر المكتتب على أن يختار أحد امرين : اما استيفاء الدين بالقدر الوارد فى شروط القرض واما تجديده وانخفاض سعر الفائـدة .

(ج) **يتعين الا تعرض الدولة خفضا كبيرا لسعر الفائدة : لكى** تنجح فى تبديل الدين يتعين على الدولة ان تترك سعر الفائدة أعلى من السعر السائد فى السوق ، وذلك حتى يفضل المكتتبون تجـديد الدين . والا فضلوا استيفاء الدين لاستخدام رأس المال النقدى فى اقراض عام أو خاص ذى مزية أكبر .

(د) **أن تكون ظروف النشاط الاقتصادى بصفة عامة مواتية للتبديل:** وان تستمر كذلك حتى تنتهى عملية تبديل الدين العام . ففى أوقـات الكساد مثلا تنخفض قيم الاوراق المالية بما فيها سندات الدين محـل الاعتبار ويزيد تفضيل الاشخاص للاحتفاظ بالنقود سائلة ، ومن ثم اذا عرضت الدولة السداد أو التبديل كان اختيارهم للسداد .

٣ــ الانواع المختلفة للتبـديل :

هناك أشكال فنية كثيرة لتبديل الدين العام سنقتصر على دراسة أهمها وهى التبديل بسعر التكافؤ ، والتبـديل بسعر اقل من سـعر التكافؤ ، والتبديل مع دفع فرق .

(أ) **التبديل بسعر التكافؤ :** هو ابسط انواع التبديل ، ويتمثل فى أن تعرض الدولة على الدائن الذى يختار تجديد الدين قيمة اسمية للسند

ومساوية لـــ ١٠٠ جنيه وخفض سعر الفائدة الذى كان محددا للدين الذى يجـــرى تبديله حتى يتفق مع سعــــر الفائدة السائد فى السوق . ينتج عن هذا التبديل ان يبقى حجم الدين العام دون تغيير مع نقص فى عبء خدمته ، أى فى العبء المالى لفائدته .

(ب) **التبديل بسعر أقل من سعر التكافؤ :** يمكن تحقيق التبديل بسعر أقل من سعر التكافؤ عندما توجد فى السوق المالى سندات لدين عام تعدى سعرها فى السوق سعر التكافؤ ، ومن ثم يمكن تبديلها ، وسندات لدين آخر بقى سعرها ادنى من سعر التكافؤ ، ومن ثم لايمكن تبديلها . فى هذه الحالة تلجأ الدولة الى استبدال سندات الدين الثانى (التى ما زال سعرها ادنى من سعـــر التكافؤ) بسندات الدين الاول (التى جاوز سعرها سعر التكافؤ) حسب سعر السوق لسندات الدين التى بقى سعرها أقل من سعر التكافؤ . فاذا كانت فائدة القرض الذى ارتفعت قيمة سنداته عن سعر التكافؤ (والمراد استبداله) ٥٪ ، وفائدة القرض الاخر الذى بقيت قيمة سنداته تحت التكافؤ (ولتكن ٧٥ جنيها) هى ٣٪ ، فان الدولة عوضا عن ان تستبدل بالدين الـــذى ارتفعت قيمة سنداته عن سعر التكافؤ دينا جديدا بفائدة ٤٪ مثلا ، تستبدل به سندات القرض الاخر (وفائدته الحقيقيـــة ٤٪) حسب قيمتها فى السوق (أى ٧٥ جنيه للسند) . أى انها تستبدل بثلاثة سندات من القرض المراد تبديله قيمتها الاسمية ٣٠٠ جنيه أربعـــة سندات من القرض الذى مازال سعر سنداته دون سعر التـــكافؤ ، وذلك بقيمتها فى السوق وقت التبديل وهى ٤ × ٧٥ = ٣٠٠ جنيه . ولكن القيمة الاسمية لهـــذه السندات الاربعة هى ٤٠٠ جنيـــه وهى القيمة التى يتعين على الدولة سدادها عندما يحل موعد الوفاء بالدين. يتضح من هذا ان الدولة فى سبيل تخفيض سعر الفائدة التى ستدفعها قد زادت من حجم الدين العام ومن ثم من عبء السداد فى مـــرحلة لاحقـــة .

(جـ) **التبديل مع دفع فرق :** فى هذه الحالة تعرض الدولة تبـــديل الدين بسعر فائدة أقل من السعر الذى أصدرت به الدين ومساو أو أعلى قليلا من السعر السائد فى السوق وقت التبديل ، على أن يقوم المكتتب للابقاء على سعر الفائدة الذى صدر به القـــرض دون تغيير بدفع كمية من رأس المال النقدى للدولة يكون مقدارها محسوبا بحيث يمثل الفرق بين ما يدفع لخدمة الدين وفقا لسعر الفائدة المرتفع (الذى صدر به القرض) وبين ما يدفع لخدمته وفقا لسعر الفائدة المراد ان يتم به تبديل الدين . على هذا النحو تحصل الدولة على كميات جديدة من رأس المـــال النقدى تكون بمثابة قرض جديد . ولكن أعبـــاء خدمة الدين الخاصة بالفوائد المستقبلة لم تتغير لا بالزيادة ولا بالنقصـــان (اذ بقى سعر الفائدة دون تغيير) ، الذى تغير هو حجم الدين العام اذ زاد بمقدار المبالغ الاضافية التى دفعها المكتتبون لتفـــادى خفض سعر الفائدة .

ثالثا : استهلاك القرض العـــام

استهلاك الدين العام هو وفاء به ، أى قيام الدولة بســـداد قيمة ما اقترضته من المكتتبين . وهو يمثل على هذا النحو انقضاء للـــدين الذى نشأ باصدار القرض العام ، كما يمثل نقصا فى مقدار الدين العام فى مجموعه اذ يقل حجمه عن طريق استهلاك جزء منه . التعـــريف بهذه المشكلة الاخيرة التى يثيرها القرض العام يستلزم الكلام أولا عن الخصائص لاستهلاك الدين العام ، وثانيا عن الطرق المختلفة لاستهلاك الدين العام ، وثالثا عن تمويل استهلاك الدين العام .

١ — الخصائص العامة لاستهلاك الدين العام :

الوفاء بالدين العام يمكن أن يتم بأحدى طريقتين :

— وفقا لطريقة أولى تتميز بالسهولة تقوم الدولة بسداد قيمـــة كل

سندات القرض العام دفعة واحدة فى الوقت المحدد للوفاء بالدين ان كانت شروط اصدار القرض العام قد تضمنت تحديدا لهـذا الوقت،او فى الوقت الذى تختاره الدولة فى الحالة التى تحتفظ فيها لنفسها بالحق فى سداد الدين فى اى وقت تشاء . هذه الطـريقة تحتم على الدولة تجميع مبالغ طائلة خاصة فى الحالات التى يكون فيها مقدار الدين العام كبيرا ، الامر الذى قد يصعب على الدولة تحقيقه ، ومن هنا كان تفضيل الطريقة الثانية .

— وفقا لهذه الطريقة الثانية تقوم الدولة بتجزئة عملية السداد على مدى الفترة التى اتفق عليها عند اصدار القرض ، فيتحقق كل سنة الوفاء بجزء من الدين العام . فاذا ما انقضت فترة الدين يكون عبء سداده قد استهلك بالنسبة للدولة . تلك هى طريقة **استهلاك الدين العام** . وهى طريقة ترعى نقصا منتظما ومعقولا فى حجم الدين العام يتحدد مقدما الامر الذى يمكن من تقدير اعباء الدين العام تقديرا مقدما بالنسبة لفترة قادمة . وهى على هذا النحو **تمثل الطريقة العادية فى انقضاء الدين العام يستوى فى هذا ان يكون دينا لاجل أو دينا مؤبدا** . كل ما يتعين على الدولة القيام به فى هذه الحالة هو تكوين مخصص لاستهلاك الدين العام يغذى من حصيلة الضرائب . على هذا النحو يمكن انقاص حجم الدين العام عن طريق ما يقتطع بواسطة الضريبة ، ويمكن فى نفس الوقت اعادة تكوين رأس المال النقدى الذى حصلت عليه الدولة من الافراد .

هذا **ويتعين عدم الخلط بين تبديل الدين العام وبين استهلاكه** الامر الذى يسهل تفاديه اذا ما تبلورت الفروق بين العمليتين على النحو التـــالى :

(ا) اذا كانت نتيجة كل من التبديل والاستهلاك هى تخفيف عبء الدين العام فان كلا منهما يحقق هذه النتيجة بطريقة مختلفة . فبينما يؤدى تبديل الدين الى تخفيف العبء عن طريق خفض سعر الفائدة فان الاستهلاك يؤدى الى ذلك عن طريق انقاص حجم الدين العـــام اى الاقلال من كمية رأس المـــال التى يتعين دفع فائدة على اقتراضها .

(ب) تبديل الدين لا يحقق وفاء به الا بصفة تبعية وبالنسبة لجزء صغير من مقدار القرض وذلك فى الحالة التى يرفض فيها المكتتب تجديد الدين ، اما الاستهلاك فيهدف أساسا الى الوفاء بكل مقدار القرض فى حالة اصدار قرض محدد المقدار .

(ج) مضمون تبديل الدين هو احلال دين جديد ذى فائدة أقل محل دين قديم ذى فائدة أكبر ، فالمديونية قائمة . أما استهلاك الدين فيؤدى الى انهاء حالة المديونية (بالنسبة للأجزاء التى تم الوفاء بها) .

٢ ــ الطرق المختلفة لاستهلاك الدين العام :

هناك طرق متعدد لاستهلاك الدين العام تستطيع الدولة أو لا تستطيع الاختيار بينها وفقا لشروط اصدار القرض :

ــ فاذا كانت شروط القرض توجب على الدولة استهلاكه على نحـــو معين وفى اوقات معينة لم يكن لها خيار عند القيام باستهلاكالدين ويتعين عليها القيام به وفقا للطريقة التى نصت عليها شروط الاصدار .

ــ أما اذا كان استهلاك الدين قد ترك خياريا للدولة كان فى استطاعتها أن تختار بين الطرق المختلفة لاستهلاك الدين العام .

أيا ما كان الامر فان الدين العام لا يستهلك وفقا لسعر اصدار السندات وانما وفقا للسعر الرسمى للسند أو لسعر الوفاء بالدين ان كانت شروط

الاصدار قد حددت سعرا للوفاء بالدين . وسنفرق فيما يلى بين طرق الاستهلاك التعاقدى للدين العام وطرق الاستهلاك الاختيارى .

(أ) ففيما يتعلق بطرق الاستهلاك التعاقدى للدين العام فيمكن حصرها فى ثلاث : الاستهلاك على اقساط سنوية ، الاستهلاك بطريق القرعة ، الاستهلاك مع الجائزة . لنأخذ فكرة سريعة عن كل من هذه الطرق .

تتمثل **طريقة الاستهلاك على أقساط سنوية** ، وهى أبسط الطرق ، فى زيادة ما يحصل عليه المكتتب سنويا (كفائدة للقرض) بمبلغ يمثل وفاء جزئيا براس المال المقرض . هذا المبلغ قد حسب على نحو يمكن من الوفاء بكل رأس المال المكتتب به فى خلال المدة المتفق عليها . بمعنى آخر ، لا يقتصر ما يحصل عليه المكتتب سنويا على فائدة القرض وانما يتضمن جزءا من رأس ماله النقدى الذى أقرضه للدولة . فى هذه الطريقة يكون العبء السنوى للدين العام كبيرا . والدولة لا يمكن أن تتبعها الا اذا كان قد نص عليها فى شرط الاصدار اذ عادة ما يأنف المكتتبون الحصول على رأسمالهم المقترض مجزئا على هذا النحو . وهو ما قد يفسر قلة استعمال هذه الطريقة فى استهلاك الدين العام .

أما **الاستهلاك بطريق القرعة** فبمقتضاها يضاف الى المبلغ المخصص لتغطية الفائدة السنوية للقرض مبلغا لاستهلاك جزء من الدين العام . هذا المبلغ لا يقسم على كل المكتتبين بالتساوى وانما يخصص لســداد القيمة الكلية لعدد من السندات يتم تحديدها عن طريق القرعة . ويحسب المبلغ الذى يخصص سنويا للوفاء بقية عدد من سندات الدين على نحو يتم معه سداد كل الدين فى المدة المحددة تعاقديا لاستهلاكه .

أما فيما يخص **طريقة الاستهلاك مع الجائزة** فانها تكون فى حالة اصدار القرض مع جائزة سداد أو يانصيب . هنا يتعين أن يؤخذ فى الحسبان

عند استهلاك الدين المبلغ الذى سيخصص كجائزة سـداد أو جـائزة يانصيب ، يضاف هذا المبلغ الى ما هو لازم لسداد الدين الاصلى .

(ب) طرق الاستهلاك الاختيارى : عندما تصدر الدولة قرضا مؤبدا فان التزامها لا يتعدى التزام بسداد القرض فى الوقت الذى تختاره ، فى هذه الحالة يكون استهلاك القرض اختياريا سـواء فيمـا يتعلق بشروطه أو بميعاده . فى حالة أخرى قد تصدر الدولة قرضا ذى أجل دون أن تنظم عند الاصدار مسألة سداد القرض . فى هذه الحالة تلتزم الدولة بالسداد فى الموعد المحدد ولكن يكون لها أن تختار طريقة السـداد . كيف يتم استهلاك الدين فى الحالتين :

فى **حالة القرض المؤبد** يتم الاستهلاك عن طريق قيـام الدولة بشراء سندات الدين من سوق الاوراق المالية عندما تكون ظروف السوق مواتية لذلك ، اى عندما تكون أثمان السندات أقل من سعر التكافؤ . فى هـذه الحالة تستفيد الدولة بالفرق بين السعر الاسمى للسند وبين السـعر الذى اشترت به ، كما يفيد حاملو ماتبقى من سندات الدين لدى الافراد من المساندة التى تتمثل فى شراء الدولة لسندات الدين . بطبيعة الحـال لقيام الدولة بشراء سندات الدين يتعين أن تعمل على تراكم ما يمكنها من الشراء . يتم السداد بالدين عندما تشترى الدولة كل سنداته .

أما فى **حالة القرض ذى الاجل** فيمكن أن يتم السداد عن طريق شراء السندات من سوق الاوراق المالية . فاذا لم يمكن سداد كل الدين بهذه الطريقة قد تلجأ الدولة الى طريقة الاستهلاك على اقسـاط سـنوية أو الاستهلاك بطريق القرعة اذا لم يكن فى شروط التعاقد ما يحول دون ذلك . أيا ما كان الامر فانه يتعين على الدولة أن توفر المال اللازم لسداد كل الدين فى الموعد المحددعند اصدار القرض .

٣ ــ تمويل استهلاك الدين العام :

المشكلة الاخيرة التى تثور بمناسبة القروض العامة هى مشكلةحصول الدولة على الاموال اللازمة لسداد الدين . بطبيعة الحال اذا أريد بالسداد التخلص من عبء الدين العام بصفة عامة يتعين استبعاد طريقة التخلص من دين قائم عن طريق اصدار دين جديد تقوم الدولة بسداده الاول من الاموال التى تحصل عليها من الاخيرة ، اذ فى هذه الحالة يظل عبء الدين العام قائما . كذلك الحال اذا ما حصلت الدولة على الاموال اللازمة لسداد الدين من ايرادات الضرائب خالقة بذلك عجزا فى الميزانية وحاولت بعد ذلك تغطية هذا العجز عن طريق اصدار قرض عام .

فاذا ما أريد التخفيف من عبء الدين العام أو التخلص منه لم يكن أمام الدولة الا توفير الاموال اللازمة للوفاء به عن طريق تخصيص جزء من ايرادات الضرائب لتمويل استهلاك الدين العام . يتم ذلك أما عن طريق اقتطاع جزء من كل ايرادات الضرائب لذلك واما عن طريق تخصيص ايراد ضريبة أو ضرائب معينة لتمويل قروض معينة ، هذا الطريق الاخير يمثل مخالفة لمبدأ عدم تخصيص ايراد معين فى ميزانية الدولة لتحقيق انفاق معين ، وهو من أحد مبادىء النظرية التقليدية .

* * *

على هذا النحو ننتهى من الكلام عن المشكلات الفنية التى تثيرها القروض العامة . الامر الذى يمكننا من الانتقال لدراسة الاثار الاقتصادية لهــذه القروض .

المبحث الثانى

الاثار الاقتصادية للقروض العامة

يتعين لتفهم الاثار الاقتصادية للقروض العــامة أن تكون الطبيعــة الاقتصادية للقرض العام واضحة . ورغم أن التعرف على طبيعة القرض العام يجد مكانه الطبيعى (من وجهة النظر المنهجية) فى مقدمة دراســة القروض العامة ، فقد أرجأنا التعرض لهذه الطبيعة لحين دراسة الاثار الاقتصادية نظرا لتوقف هذه الاخيرة على الطبيعة الاقتصادية للقرض العــام . ابتداء من بلورة طبيعــة القرض العــام نحاول تتــبع الاثار الاقتصادية التى يمكن أن يرتبها طيلة فترة حياته : فهو يرتب آثارا عنــد الاصدار سنطلق عليها اصطلاحا آثار الاقتراض العام ، وهو يرتب آثارا عند خدمة الدين العام ، أى دفع فوائده ، طيلة مدة وجوده ، وهو كذلك يرتب آثارا عند القيام بعملية استهلاكه كطريقة لانقضاء الدين العام . يضاف الى ذلك أن لوجود القروض العامة أثر على السوق النقدية وفى الاقتصاد القومى . سنرى ، بعد التعرض لطبيعة القرض العام ، كلا من هذه الاثار (١) .

أولا : الطبيعة الاقتصادية للقرض العام :

يكون من الطبيعى وقد استبعدنا القروض الاجنبية من نطاق دراستنا

---

(١) انظر فى الاثار الاقتصادية للقروض العامة :

M. Masoin, Les effets économiques de la dette publique, in, Les Effets économiques des dépenses publiques. I.I.F.P. Congrès de Rome, 1956, Les Editions de l'épargne, Paris 1957, p. 157 - 171.

L. De Block, Le Service de la dette publique, in, Ibid., p. 173 - 187.

H. Laufenburger, Finances Comparées, p. 434 et sqq ;

A. Barrère, Economie..., Tome 1, p. 307 - 326 et p. 349 - 74, et Tome II, p. 58 - 65 ; Brochier et Tabatoni, p. 134 - 167 ;

Samuelson, Economics, p. 354 ; Boulding, Economic Analysis, p. 467 - 85.

هذه أن يخص كلامنا فى هذا المجال القروض العامة الداخلية . ويخص ، فى اطار هذه الاخيرة ، القروض التى تجد مصدر تغطيتهـا فى مدخرات الافراد سواء انتقلت هذه المدخرات الى الدولة من الافـراد مباشرة أو بوساطة البنوك وهيئات التأمين . ومن ثم لا يتعلق ما سنقوله بشـأن الطبيعة الاقتصادية للقرض العام بالقروض التى تجد مصدر تغطيتها عن طريق الاضافة الى كمية النقود الموجودة فى التداول سواء أكانت نقـود مصدرة أو نقود ودائع ، أى انه لا يتعلق بالاقتراض التضخمى .

هذا وقد ثار الجدل حول الطبيعة الاقتصادية للقرض العام . فالبعض يرى أن القرض العام لا يمثل استقطاعا تقوم به الدولة ويتحمله الاقتصاد القومى ، وذلك على أساس أن الدولة تقوم بدفع فوائد القرض طيـلة حياته وبسداد أصله عندما يحين موعد الوفاء . ويذهب رأى آخر الى أن القرض العام يمثل استقطاعا باهظ التكاليف من وجهة نظر الاقتصـاد القومى ، اذ بالاضافة الى العبء الذى يتحمله الاقتصاد متمثلا فى أصل الدين يوجد ما يزيده ثقلا فى صورة فوائد تلتزم الدولة بدفعها . وينتهى هذا الرأى الاخير الى أن الدين العام يعتبر افقارا للاقتصاد القومى ، وبالتالى يتعين عدم الالتجاء اليه الا على سبيل الاستثناء البحت . هذا فى الوقت الذى يعتبره البعض اثراء للاقتصاد القومى وينصح صانعى السياسة المالية بالتوسع فى الاقتراض العام .

واضح أن اتخاذ موقف من طبيعة القرض العام يؤدى الى التوصية اما بتوسيع نطاق حرية الالتجاء الى القروض العامة واما بتضييق هـذا النطاق . لن ندخل فى تفاصيل هذا الجـدل اذ يكفى لبلورة الطبيعـة الاقتصادية للقرض العام أن نبين المعنى الحقيقى لكل عملية من عملياته . ولكى يتكشف لنا هذا المعنى يتعين أن نفرق — من وجهة النظر الاقتصادية — بين الاقتراض (أى حصول الدولة على مبلغ القرض من مدخرات

الافراد) والاعمال اللاحقة عليه من دفع لفوائد الدين (أى خدمة الدين) وسداد لأصله وخاصة عن طريق استهلاكه .

يتمثل **الاقتراض** فى استقطاع فعلى لجزء من القوة الشرائية التى يمثلها الدخل القومى ، اذ تتمكن الدولة — استخداما لحصيلة القرض — من الحصول على جزء من السلع والخدمات والقوة العاملة ، وهو جزء تم تحريره عن طريق حد المكتتبين فى القرض من استهلاكهم أو استثمارهم . هذا الجزء كان يستخدم ، فى حالة عـدم حصول الدولة عليه ، اما فى الاستهلاك الخاص (اذا كان اصدار القرض قد دفع الافراد الى الحد من استهلاكهم) واما فى شراء السلع الاستثمارية (اذا ترتب على القرض تخلى الافراد عن جزء من مدخراتهم وعلى فرض أن كل ادخار يؤول الى استثمار) .

هذا الاستقطاع ومن القوة العاملة والسلع والخدمات هو الذى يمثل التضحية الحقيقية التى تقدمها الجماعة (أو بعض طبقاتها على النحـو الذى سنراه فيما بعد) فى حـالة اقتراض الدولة ، اذ يمكن الدولة من السيطرة على جزء من الناتج الاجتماعى ، ومن ثم ينقص من الجزء من هذا الناتج الذى يكون تحت سيطرة الافراد .

أما دفع **الفوائد وسداد أصل الدين** فلا تمثل أى استقطاع جديد على الناتج الاجتماعى لصالح الدولة ، اذ هى تتمثل فى استقطاع جزء من دخول دافعى الضرائب (وذلك على فرض أن فوائد الديون العامة وأصولها تدفع من حصيلة الضرائب ، وهو الوضع الاغلب) ونقله الى مقرضى الدولة . ومن ثم يكون انفاق الدولة على خدمة الدين العام وسداده — كما رأينا عند دراسة تقسيمات الانفاق العام — من قبيل الانفاق الناقل الذى يؤدى الى اعادة توزيع الدخل القومى بين الافراد ، دون أن يمس بحجم الناتج الاجتماعى (مع التحفظ بالنسبة للجزء الاخير من هذه الجملة) اذ

قد يكون لمجرد فرض الضريبة (أو زيادة سعر ضريبة قائمة بالفعل) أثر على الحافز على الانتاج .

يترتب على ذلك أن « النفقة الاقتصادية » للقرض العام تقتصر على مقدار القرض دون أن تشمل أعباء الفوائد . فالدولة لا تحصل من الناتج الاجتماعى الا على ما يعادل مقدار القرض ، أما الاستقطاع الضريبى اللازم لخدمة الدين واستهلاكه فيقابله حصول المكتتبين (١) على الفوائد وأصل الدين ، ومن ثم لا يمكن الدولة من السيطرة على أى جزء من الناتج الاجتماعى .

ينبنى على كون الاقتراض اقتطاعا حقيقيا لجزء من الناتج الاجتماعى أنه لا يختلف — من وجهة نظر الاقتصاد العام — اختلافا جوهريا عن الضريبة . الفرق بينهما من الناحية المالية هو أن الاقتراض العام يستتبع فى مرحلة لاحقة أن يتم انفاق عام ناقل لتغطية الفوائد وسداد أصل الدين(٢) هذه النتائج التى يرتبها منذ اصدار القرض الى انقضائه هى التى يرتكز عليها الاختيار بين القرض والضريبة ، اذ يكون هذا الاختيار مشروطا فى الاقتصاديات الرأسمالية بالتوازن الذى يراد الاحتفاظ به بين الطبقات الاجتماعية والذى تتمثل مهمة الدولة فى المحافظة عليه . ففى كل مرة يصل العبء الضريبى على الجماهير العاملة حدا لا يمكن تخطيه دون الاخلال بهذا التوازن الاجتماعى يفضل أصحاب المدخرات (من الرأسماليين

---

(١) تقترض الدولة الرأسمالية كقاعدة عامة من الرأسماليين (باعتبارهم المسيطرين على المدخرات) وخاصة رجال البنوك (وهم ذى صفة مزدوجة : فهم رأسماليون يستثمرون رأسمالهم النقدى فى اقراض الدولة ، وهم كذلك وسطاء يقومون باستخدام مدخرات الاخرين فى اقراض الدولة . هذا بالمقابلة مع الضرائب التى يتحملها كل أفراد الشعب وخاصة ذوى الدخول المحدودة فى نظام ضريبى تلعب الضرائب غير المباشرة فيه الدور الاكبر .

(٢) على عكس ذلك نجد القروض الاجنبية التى تضيف الى الدخل القومى عند الاكتتاب بمقدار رأس المال الاجنبى الذى يدخل الى البلد المقترض ، وتستطيع من الدخل القومى عند خدمة هذه القروض وعند سداد أصل الدين .

اساسا والطبقة المتوسطة) اقراض رأسمالهم النقدى للدولة (مستثمرين بذلك هذا الرأسمال) بدلا من دفعها للدولة دون مقابل فى صورة ضريبة . وعند دفع الفوائد وسداد أصل الدين تقوم الدولة بفرض ضرائب جديدة أو برفع سعر الضرائب الموجودة فعلا ، وذلك لكى تحصل على ايراد يمكنها من خدمة الدين والوفاء به .

عليه يمكن القول بأن **القرض العام ليس الا ضريبة مؤجلة** ، اذ تحجم الدولة عن فرض الضرائب عندما لا تكون الظروف مناسبة لذلك (لأسباب سياسية أو غير سياسية) وتقوم بالاقتراض ، ثم تفرض الضريبة فى مرحلة لاحقة ، عادة ما تكون عند استهلاك الدين العام .

كذلك ثار الجدل بالنسبة لمـــا **اذا كان القرض العام يمثل نقلا للعبء المالى من جيل معين الى الاجيال التى تأتى من بعده** ، وهو جدل لن نخوض فيه هو الاخر اكتفاء بالقول بأن جيل معين يستطيع أن ينقل عبئا على جيل قادم اذا ما قام هذا الجيل باستهلاك ما تحت تصرف المجتمع من وسائل انتاج دون تعويض هذا الاستهلاك ، أو اذا لم ينجح هذا الجيل فى اضافة طاقة انتاجية جديدة الى ما تحت تصرف المجتمع من طاقة انتاجية متراكمة . اذا صح ذلك فان القرض العام لايعتبر من قبيل نقل العبء المالى الى الاجيال القادمة الا فى الحالة التى لا يترتب فيها على اصدار القرض زيادة فى تكوين رأس المال العام ، وكذلك فى الحالة التى ينتج فيها عن اصدار زيادة فى رأس المـــال العام وانما بقدر يقل عن الحد فى الاستثمار الخاص الذى نتج عن استقطاع جزء من مدخرات الافراد بواسطة الاقتراض . ومن ثم لايمثل الالتجاء الى الاقتراض العام لرفع مستوى الطلب الكلى الفعال (عندما لا تكون هناك وسيلة أخرى) عبئا على الاجيال القادمة بالقدر الذى ينجم عنه اضافة الى تكوين رأس المال ، اضافة لم تكن لتتحقق فى غيـــاب الالتجاء الى الاقتراض العام .

ثانيا — الاثار الاقتصادية لعملية الاقتراض :

عن طريق القرض تحصل الدولة على جزء من القوة الشرائية الموجودة تحت تصرف الافراد ، ثم تقوم باستخدام هذه القوة الشرائية للقيـــام بما تريد القيام به من استثمار عام أو تسليح أو غير ذلك من الاغراض التى يمكن أن يصدر القرض لتجميع الايراد اللازم لتحقيقها . فهناك اذن عملية استقطاع القوة الشرائية ثم عملية انفاق حصيلة القرض . لنتعرف على الاثار الاقتصادية لعملية الاقتراض سنحاول أولا أن نتعرض لها على فرض التجريد من آثار الانفاق العام لحصيلة القرض ، ثم نتعرض لهـــا ثانيا مع اسقاط هذا الفرض .

١ — الاثار الاقتصادية للاقتراض مع التجريد من آثار انفاق الحصيلة :

يمثل الاقتراض استقطاعا من القوة الشرائية الموجودة تحت تصرف الافراد ومن ثم يكون أثره **المباشر** على الدخل القومى **انكماشيا** . هذا الاثر الانكماشى قد يخفف من حدته حدوث بعض الاثار فى اتجاه غير انكماشى : اذ قد يثير اقتراض الدولة تعبئة لرؤوس الاموال المكتنزة ، كما قد يتيح للمدخرات فرصة استثمار مؤقت أو نهائى . ومن ثم ينشط الاقتراض العام التداول النقدى وبالتالى تكوين الدخول . زيادة على ذلك قد يصـــبح القرض مناسبة (مباشرة أو غير مباشرة) للتوسع فى الائتمان : اذ يحصل المكتتبون فى القرض على سندات وهى أوراق مالية تصلح لتقديمها ضمانا للاقتراض (اقتراض الافراد) من البنوك . هذا النوع من رد الفعل قد يكون كبيرا اذا كان مقدار القرض العام من الكبر بحيث يتعدى المقدرة العادية للاقراض على أساس الادخار العادى ، كما هو الشأن بالنسبة للقرض الاجبارى مثلا . ولكن هذه الآثار غير الانكماشية للقرض العـــام ليست الا من قبيل الاثار المحدودة التى لا تعدل كثيرا من أثره الانكماشى .

بالاضافة على ذلك لا يقتصر الاثر الانكماشى على تجميع المدخـــرات القائمة وانما قد يتعدى ذلك الى اثارة تكوين مدخرات جديدة (عن طريق

الحد من الاستهلاك) . فى هذه الحالة يكون عمل القرض ايجابيا . ذلك ان القرض يمثل فرصة لاستثمار رأس المال النقدى قد تدفع الافــراد (ذوى الدخول المرتفعة) الى زيادة مدخراتهم خاصة اذا ادى تدخل الدولة فى سوق الائتمان الى رفع سعر الفائدة السائد فى السوق والابقاء عليه فى حالة ارتفاع .

هذا ويكون اثر الاقتراض على زيادة المدخرات مؤكدا عنــدما تتمثل السياسة المالية بصفة عامة فى سياسة للحد من الاستهلاك الكلى فتضع الافراد (المدخرين) والهيئات الخاصة فى وضع لا يجدون فيه الى اقراض الدولة كسبيل لاستثمار مدخراتهم ، كما هو الحال فى اقتصاد الحرب . بل ان الامر قد يصل الى فرض القرض على الافراد فنكون بصدد قرض اجبارى .

من الواضح أن هذا النقص فى الدخول والانفــاق (الخاص) الذى يفرضه القرض العام لا يظل دون **تأثير على حجم الانتــاج والاســـتثمار** (على الاخص) :

— فمن ناحية أولى يضع القرض العام الاقتصاد القومى فى جو من انخفاض الاثمان الامر الذى لا يشجع الانتاج .

— ومن ناحية ثانية يثير القرض العام تنافسا حقيقيا بين القطـــاع الخاص وقطاع الدولة حول اقتسام المدخرات المعدة للاستثمار . هذا التنافس يؤدى الى ارتفاع سعر الفائدة ، ومن ثم يكون الاتجاه العام نحو الحد من الاستثمار ومن استبدال وســائل الانتــاج المستهلكة ، ومن ثم الحد من زيادة الناتج الاجتماعى .

وتتوقف خطورة هذا التنافس وما يثيره من آثار على مدى الحاجة الى رأس المـــال من جانب الافراد ومن جانب الدولة ، وذلك فى مواجهـــة

الكمية الموجودة من المدخرات . هذا المدى يتوقف على هيكل الاقتصاد القومى كما يتوقف على حالة النشاط الاقتصادى :

- فاذا كان الهيكل الاقتصادى يتميز بكبر معدل الادخار وانخفاض معدل التطور (وضع الاقتصاديات الغربية المتقدمة بصفة عامة) فاننا نكون بصدد وضع موات للاقتراض العام . على عكس فى حالة ما اذا كنا بصدد معدل ادخار صغير ومعدل توسع صناعى كبير فان الوضع لا يكون مواتيا للاقتراض العام .

- من ناحية اخرى ، يكون الموقف مناسبا لاصدار القروض العامة فى حالة الكساد حيث وفرة رؤوس الاموال وسيطرة النظرة المتشائمة ومن ثم انخفاض مستوى الاستثمار الفردى . هنا يكون للقروض العامة فائدتها الاقتصادية (اذ يؤدى انفاق حصيلتها الى زيادة الطلب الكلى الفعال) . اما فى حالة التوسع الاقتصادى فان اصدار القروض العامة يكون مجبلة لمضايقات اقتصادية .

خلاصة القول أن أثر القرض العام فى مرحلة الاقتراض يكون غير موات على الاقتصاد القومى ، فيما عدا :

— حالة ما اذا أدى الاقتراض العام الى اجتذاب أموال مكتنزة الى دائرة التداول .

— حالة ما اذا استخدمت الدولة حصيلة القرض العام فى انفاق عام على استثمار أكثر انتاجية من الاستثمار الخاص .

هذه الحالة الاخيرة تثير أثر انفاق الدولة لحصيلة القرض الذى يتوقف عليه تصحيح الاثار الانكماشية لعملية الاقتراض ، وهو أمر يستلزم قدرا من التفصيل .

٢ — آثار الاقتراض اذا ما أنفقت حصيلة القرض على الاستثمار :

اذا ما أنفقت حصيلة القرض العام على الاستثمار فان الاقتراض قد يرتب فى النهاية (من خلال الانفاق العام) آثار توسعية يتوقف مداها وقدرتها على معادلة الاثار الانكماشية لعملية الاقتراض نفسها على انتاجية الاستثمار العام من ناحية وعلى ما اذا أدى الانفاق العام (لحصيلة القرض) على الاستثمار الى التأثير على الاستثمار الخاص أو لم يؤثر عليه .

فاذا فرضنا أن الاستثمار الخاص يبقى ثابتا أى لا يتأثر بالانفاق على الاستثمار العام ، فانه يكون للانفاق العام لحصيلة القرض أثرا مواتيا على مستوى الدخل والعمالة ، وتؤدى اعادة انفاق الدخل على الاستهلاك — من خلال المضاعف — الى تحقيق آثار أخرى على مستوى الدخل . ولكن **ماذا لو تأثر الاستثمار الخاص بالانفاق العام على الاستثمار ؟**

— من ناحية أولى يمكن أن تكون نتيجة هذا التأثر أن ينقص الاستثمار الخاص ، وهو ما يمكن حدوثه فى حالة ما اذا كان الاستثمار العام منافسا لرؤوس الاموال الخاصة الموجودة فعلا فى مجال النشاط الاقتصادى الذى يتم فيه الاستثمار العام (مثال ذلك قيام مشروع خاص يقوم بتوليد الطاقة الكهربائية بالحد من استثماراته الجديدة، بالحد من توسعه مثلا ، نظرا لقيام الدولة بمشروع كبير يولد طاقة كهربائية أرخص عن طريق بناء سد ما) . وكذلك فى حالة ما اذا ترتب على انفاق الدولة فى وقت كساد قيام بعض المستفيدين من الانفاق العام على الاستثمار بشراء السلع الاستهلاكية ، الامر الذى قد يؤدى الى انقاص المخزون المتراكم لدى الوحدات التجارية دون زيادة فى طلب هذه الاخيرة لكميات اضافية من الوحدات المنتجة . هنا تكون النتيجة نقص الاستثمار الخاص (على أساس أن المخزون يعتبر استثمار) .

— من ناحية أخرى ، قد يكون التأثر فى اتجاه تشجيع الاستثمار الخاص ، كما اذا أدى الانفاق العام على الاستثمار فى وقت الكساد (حيث يحجم المنتجون عن تجديد الآلات وعن التوسع فى النشاط) الى زيادة طلب المستفيدين منه على السلع الاستهلاكية ، ودفع ذلك المنتجون الى تجديد الآلات ، أو حتى التوسع فى النشاط (اعمالا لمبدأ المعجل ، اذا ما توافرت شروط عمله ، على النحو الذى رأيناه عند دراسة الاثار الاقتصادية للانفاق العام) .

هنا نكون بصدد امكانيتين لاتجاه تأثر الاستثمار الخاص بالانفاق لحصيلة القرض العام على الاستثمار العام . واذا ما وجدت امكانيتين متعارضتين فان القول الفيصل يكون للحقائق وليس للحجج التى يمكن أن تساق تعزيزا لاى من الامكانيتين . الامر الذى يستلزم الدراسة الاحصائية لآثار انفاق حصيلة القرض فى سبيل القيام باستثمار عام على الاستثمار الخاص .

ثالثا — الاثار الاقتصادية لخدمة الدين العام :

نقصد هنا خدمة الدين العام بدفع فوائده . ولكى تقوم الدولة بالانفاق دفعا لفوائد الدين العام يتعين أن يتوفر لديها ايراد تحصل عليه اما من الضرائب أو من اصدار نقود جديدة أو من الاقتراض من البنوك أو من الجمهور . ولكن الفوائد تدفع فى العادة من حصيلة الضرائب . فالدولة تأخذ من المكلف لتدفع للمكتتب ، الامر الذى يعنى انتقالا للدخل من الاول الى الثانى . فاذا كان كل من يدفع ضريبة يحمل من سندات القرض ما يناسب الضريبة التى يدفعها فان هذا الانتقال لا يعنى الا القليل ، لانه سيحصل على قدر من الفائدة يتناسب مع ما دفعه من ضريبة . على أنه لا يصح اغفال الاثر الذى تحققه خدمة الدين العام حتى فى هذه الحالة اذ يكون لها أثرا غير موات على حوافز الانتاج هو الاثر الذى لا يمكن

الهروب منه فى كل حالة تفرض فيها ضريبة أو يزداد فيها سعر ضريبة قائمة بالفعل (لاستخدام حصيلتها فى دفع فوائد الدين) .

ولكن الفرض الخاص بوحدة المكلف والمكتتب لا يمثل الحالة الغالبــة فى الاقتصاديات الرأسمالية : اذ بينما يقوم كل الافراد بدفع الضريبة (على فرض عدم وجود تهرب تضريبى) ويقع عبء الضرائب غير المباشرة التى تسهم بالجزء الاكبر من الايراد الضريبى على عاتق الغالبية من ذوى الدخول المحدودة ، ينحصر الاكتتاب فى الدين العام فى الطبقة الرأسمالية (أساسا) والطبقة المتوسطة . ومن ثم يختلف من يدفع الضريبة عمن يكتتب فى القرض . وبقدر اختلاف من يدفع الضريبة عمن يحصل على فائدة القرض بقدر ما تمثل خدمة الدين العام اعادة توزيع للدخل القومى لمصلحة الاخير على حساب الاول . وتكون فى الاقتصاديات الرأسمالية لمصلحة الطبقات المدخرة على حساب الطبقات ذات الدخول المحدودة (١) . الامر الذى يعنى زيادة انعدام التوازن الاجتماعى عن طريق تيار الدخول الذى تنتقل من العمل الى الادخار ، وخاصة الى الادخار المتمركز فى هيئات الائتمان والتأمين .

انعدام التوازن الاجتماعى هذا ينعكس على الصعيد الاقتصادى فيتحقق آثارا غير مواتية من ناحيتين :

— أولهما أن اعادة توزيع الدخل على حساب ذوى الدخل المحدود وخاصة العمال يؤثر أثرا عكسيا على الحافز على الانتاج وعلى المقدرة الانتاجية ، ومن ثم على الانتاج الكلى .

---

(١) هذه الآثار تتحقق حتى فى الحالات التى تكتتب فيها البنوك وهيئات التأمين فى القرض العام ، اذ هذه الهيئات تقوم أساسا ، الى جانب استثمار مدخراتها هى فى اقراض الدولة، بدور الوسيط الذى مدخرات الطبقات الغنية والمتوسطة تحت تصرف الدولة .

— ثانيهما أن نمط سلوك دافعى الضرائب (من ذوى الدخول المحدودة) بالنسبة لانفاق دخلهم يختلف عن نمط سلوك من يحصلون على فوائد الديون . فالميل للاستهلاك عادة ما يكون أعلى عند الفئة الاولى منه عند الفئة الثانية . وعليه قد يترتب على نقل الدخل من الفئة الاولى الى الفئة الثانية الحد من الطلب الكلى الفعـــال فى اقتصاد يتميز فيه الجزء المدخر من الدخل القومى بالكبر النسبى ولا يشترط بالحتم أن يتحول الادخار الى استثمار ، وذلك على فرض بقاء الاشياء الاخرى على حالها ، بطبيعة الحال .

هذه الآثار الاقتصادية لخدمة الدين العام ، التى تزيد أهميتها بطبيعة الحال كلما كبر مقدار الدين العام ، توجد طيلة فترة حياة الدين . ولكن خطورتها تزداد فىفترة الكساد أوالانكماش الاقتصادى حيث يثور التعارض بين جمود الاعباء المالية للدولة (أى عدم مرونتها) وانخفاض مستوى الدخل القومى . فتحمل الدولة بعبء فوائد الدين وعدم مرونة هذا العبء قد يستلزم من الدولة أن ترفع سعر الضرائب (التى تقل حصيلتها نظرا لانخفاض مستوى الدخل) أو أن تحد من انفاقها فى نواح أخرى (يؤدى الانفاق فيها الى المساعدة على انتعاش النشاط الاقتصادى) ، وذلك بقصد توفير الموارد اللازمة لدفع فوائد الدين . من ناحية أخرى ، انخفاض مستوى الدخل القومى كان يستلزم دفع هذا الدخل نحو الزيادة وهو ما يمكن أن يتحقق جزئيا اذا ما خفضت الدولة من الضرائب . ولكن الدولة لا تتمكن من القيام بذلك لاحتياجها للموارد لدفع فوائد الدين العام ولعدم امكانية التوقف عن دفعها أو تخفيض عبئها (عن طريق تبديل القـــرض العام مثلا) . عدم القـــدرة على تخفيض الضرائب فى فترة الانـــكماش الاقتصادى واضطرار الدولة فى بعض الاحيان الى فرض ضرائب جديدة يؤدى الى الحد من الانتاج ، خاصة وأنالقوة الشرائية التى تنقلها الدولة الى المكتتبين (كفائدة للدين) لا يكون مصيرها (فى فترات الانكماش حيث

تفضيل السيولة اكبر) الانفاق على الاستهلاك أو الاستثمار ، وهـــو ما يعنى فى النهاية الحد من الطلب الكلى الفعال .

رابعا — الاثار الاقتصادية لعملية استهلاك الدين العام :

تتمثل عملية استهلاك الدين العام فى تحويل جزء من الدخول التى تستقطعها الدولة فى صورة ضريبة عادة الى رأس مال يتكون بتجميع أموال تخصص لاستهلاك الدين . ومن ثم يدفع استهلاك الدين الى تشجيع الادخار . هذا الاثر المواتى على الادخار ، هل يتحقق بالنسبة للاستثمار كذلك ؟ للاجابة على هذا السؤال يتعين التفرقة بين ثلاثة استخدامات ممكنة لمـــا تجمعه الدولة من مخصصات لاستهلاك الدين للعام :

١ — الاستخدام الاكثر احتمالا هو ذلك المتمثل فى استعمال هـــذه المخصصات فى سداد أصل الدين العام . على هذا النحو يؤدى استهلاك الدين الى تحرير بعض النقود السائلة . هذه النقود يكون لها استخدامات مختلفة ممكنة ، اكثرها احتمالا هو الادخار :

— فاحتمال اكتناز جزء منها غير مستبعد .

— جزء آخر يستثمر : اما فى اقراض الدولة ثانية (وهذا هو الاحتمال الاكبر عندما يكون المكتتب فى القرض الاول هو البنوك وهيئات التأمين ، وهى هيئات لا تقوم بالاستثمار فى النشاطات الاقتصادية الا فى حدود ضيقة) وهو ما يزيد الطلب على السندات ، الامر الذى يؤدى الى ارتفاع اثمانها ومن ثم خفض سعر الفائدة فى السوق المالية . واما فى الاستثمار فى الاقتصاد الخاص .

فى هذه الحالة الاخيرة نفرق بين فرضين :

- الاول يؤدى فيه استخدام هذا الجزء من النقود الســـائلة التى حررها استهلاك الدين العام الى زيادة الاستثمار الخاص (ومن

ثم الناتج الاجتماعى فى مرحلة تالية) اذا كانت الدولة قد حصلت على الايراد اللازم لاستهلاك الدين عن طريق انقاص الاستهلاك الخاص (بواسطة الضريبة) هنا يؤدى استهلاك الدين العـــام الى تشجيع الادخار الفردىتاركا للافراد مهمة القيام بالاستثمارات الجـــديدة .

- الثانى يؤدى فيه استخدام هذا الجزء من النقود الى مجرد اعادة جزء من المدخرات الى الاستثمار الخاص ، وذلك اذا كانت الدولة قد حصلت على الايراد اللازم لاستهلاك الدين العام عن طريق ضرائب انقصت من الادخار الفردى .

— جزء آخر من النقود التى تطرح فى التداول عن طريق الانفاق على استهلاك الدين العام يذهب الى البنوك فى شكل ودائع ، الامر الذى يزيد من خلق نقود الودائع فى السوق النقدية . فاذا كان استهلاك الدين العام يتم فى فترة توسع اقتصادى فان زيادة هذه النقود يزيد من سرعة التوسع .

— جزء آخر من النقود السائلة التى يحررها استهلاك الدين العام قد يستخدمه الافراد فى شراء السلع الاستهلاكية .

كل هذه الظواهر التى يثيرها الانفاق على استهلاك الدين العـــام ، من انخفاض لسعر الفائدة، الى زيادة الطلب الخاص علىالسلع الاستهلاكية، الى التوسع فى الائتمان المصرفى ، الى زيادة الانفاق الخاص على السلع الاستهلاكية ، تتشابه مع ظاهرة خلق نقود جديدة ، ويمكن لها أن تلعب دورا مواتيا أو غير موات وفقا لحالة العمالة والانتاج عند القيام بعمليـــة استهلاك الدين العام (أثر يؤدىالى التوسع فى العمالة والانتاج اذا تمت العملية عند مستوى أقل من مستوى التشغيل الكامل للموارد الانتاجية ، وأثر تضخمى اذا تمت عند مستوى التشغيل الكامل أو فى حالة وجـــود اختناقات تخلق عدم مرونة فى بعض أجزاء الجهاز الانتاجى على نحـــو

يحدث التضخم رغم عدم وصول الاقتصاد القومى الى مستوى التشغيل الكامل) .

٢ — الاستخدام الثانى يتمثل فى قيام الدولة باستعمال مخصصات استهلاك الدين العام فى الحصول على استثمارات كانت مملوكة للافراد (عن طريق شراء أسهم الشركات الخاصة مثلا) ، وهو ما يترتب عليه انتقال رؤوس أموال موجودة فعلا فى مجال الانتاج من القطاع الخاص الى قطاع الدولة مزيدا بذلك رأس المال العام . فى مقابل هذا يحصل الافراد على مبالغ (تمثل قيمة وسائل الانتاج التى انتقلت الى قطاع الدولة) تستخدم فى القيام باستثمارات جديدة . هنا كذلك يؤدى استهلاك الدين العام الى زيادة مدخرات الافراد ، وهم يقومون بمهمة القيام باستثمارات جديدة ان هم قرروا الاقدام على ذلك .

٣ — أما الاستخدام الثالث فيتمثل فى استعمال الدولة لمخصصات استهلاك الدين العام فى انشاء استثمارات عامة جديدة . فهى تحول الاموال المخصصة لاستهلاك الدين الى استثمارات بطريقة مباشرة ، فتزيد الاستثمارات العامة مزيدة بذلك وسائل الانتاج الموجودة فى الاقتصاد القومى ، الامر الذى يكون ذا أثر موات على الناتج الاجتماعى ، وهو أثر يتوقف مداه على انتاجية هذه الاستثمارات .

* * *

هذا ويمكن تلخيص الاثار الاقتصادية للعمليات المختلفة للقرض العام على النحو التالى :

— يرتب الاقتراض العام (وعلى فرض استخدام حصيلته فى تمويل الاستثمار العام) آثارا غير مواتية بالنسبة للاقتصاد القومى اذا

كانت الفائدة من الاستثمار العام أقل من الفائدة من الاستثمار الخاص (وهو ما يفترض أن المبالغ المقرضة كانت لتخصص للاستثمار الفردى لو لم يكن الافراد قد اقرضوها للدولة) . وعلى العكس يكون للاقتراض آثار مواتية اذا أدى الى استخدام أموال كانت مكتنزة (بواسطة الافراد) فى القيام باستثمارات عامة .

— فى اثناء حياة الدين العام لا يرتب القرض اثرا على الاقتصاد القومى الا من خلال اعادة توزيع الدخل القومى الذى تثيره خدمة الدين ، وما يرتبه من آثار على الانتاج .

— عند انقضاء الدين العام ، يؤدى استهلاك القرض العام الى زيادة المدخرات ، ويتوقف على طريقة استخدام مخصصات الاستهلاك بواسطة الدولة والدائنين لها ما اذا كانت الاثار ستكون توسعية أم لا ، كما يتوقف على حالة النشاط الاقتصادى فى مجموعة ما اذا كانت الاثار تؤدى الى رفع مستوى العمالة والدخل أو الى المساهمة فى خلق الضغوط التضخمية .

خامسا — آثار وجود الدين العام على السوق النقدية :

يترتب على وجود الدين العام ، وعلى زيادة مقداره زيادة كميات السندات التى تكون لدى البنوك ، الامر الذى **يقلل من قدرة البنك المركزى على رقابة البنوك التجارية** نظرا للزيادة الكبيرة التى تطرأ على سيولة أصول هذه البنوك نتيجة لتملكها لكميات سندات الدين العام . كما أن قدرة البنك المركزى فى التأثير على مركز احتياطى البنوك التجارية (بالحد منه بقصد دفع البنوك التجارية الى الحد من خلق الائتمان) عن طريق عمليات السوق المفتوحة (أى قيام البنك المركزى بالتعامل فى سوق الاوراق المالية ، فى هذه الحالة بالبيع) تصبح محدودة بالحقيقة التى مؤداها أن انخفاضا كبيرا فى أثمان سندات الدولة يعرض للخطر سيولة

النظام البنكى كله : فاذا أراد البنك المركزى (فى الاقتصاد الراسمالى) أن يقلل من كمية الاحتياطى النقدى الموجود لدى البنوك التجارية (وذلك لكى يحدوا من اقراضهم للجمهور) فانه يدخل سوق الاوراق المالية كبائع لكميات من الاوراق التى يمتلكها . بيعه لكميات كبيرة يؤدى الى خفض أثمانها ، أى أن سعر الفائدة يميل نحو الارتفاع . ولكن الاثر المرغوب احداثه هو الحد من نسبة الاحتياطى النقدى لدى البنوك التجارية يتم ذلك من خلال الميكانزم التالية : عادة ما يقوم الافراد المشترين للاوراق المالية بدفع أثمانها للبنك المركزى بواسطة شيكات يسحبونها على حساباتهم لدى البنوك التجارية . تقوم البنوك التجارية بتسوية قيمة هذه الشيكات عن طريق انقاص ودائعها لدى البنك المركزى . على هذا النحو تكون الاحتياطيات النقدية التى للبنوك التجارية لدى البنك المركزى قد نقصت بقدر قيمة الاوراق المالية التى باعها البنك المركزى للافراد ، اذ أن هذا الاخير لا يقبل من البنوك التجارية أية تسوية الا عن طريق انقاص حقوقها لديه . نقص الاحتياطيات النقدية للبنوك التجارية عن النسبة المحددة (بواسطة الحرص أو العرف أو التشريع) معناه نقصا فى سيولة البنوك التجارية (أى فى قدرتها على الدفع نقدا) الامر الذى يفرض عليها أن تعيد موازنة أصولها وخصومها حتى تعود نسبة الاحتياطى النقدى الى المستوى المرغوب ، وذلك عن طريق انقاص الخصوم . وتستطيع البنوك التجارية انقاص خصومها عن طريقين : الاول يتمثل فى بيع أوراق مالية للجمهور ، فيقوم المشترون بسداد أثمانها عن طريق انقاص ودائعهم لدى البنوك التجارية . ولكن البنوك التجارية لا تقدم على بيع الاوراق المالية الا اذا كانت على استعداد لقبول انخفاضا فى أثمانها فى السوق ، أو بعبارة أخرى ، لقبول ارتفاعا جديدا لسعر الفائدة ومن ثم تكون مبيعات البنوك التجارية للاوراق المالية محدودة بالخسارة التى تمنى بها نتيجة لبيعها بأثمان منخفضة . ومن هنا يجىء التجاء البنوك التجارية الى الطريقة الثانية لانقاص خصومها بقصد رفع نسبة الاحتياطى النقدى ، وذلك بالحد من الاقراض للجمهور : المطالبة بسداد

القروض الحالة والتشدد فى شروط الاقراض (رفع سعر الفائدة أو رفض اقراض افراد ذوى مراكز مالية كانت تسمح لهم بالاقتراض قبل أن توضع البنوك فى حالة نقص فى السيولة اللازمة بسبب مبيعات البنك المركزى فى السوق المفتوح) الامر الذى يترتب عليه نقصا فى طلب الافراد على الائتمان المصرفى . النتيجة النهائية : الحد من الائتمان ، أى من كمية وسائل الدفع الموجودة فى التداول .

على هذا النحو يستطيع البنك المركزى أن يحد من الائتمان عن طريق بيع الاوراق المالية فى السوق ، وذلك لتحقيق رقابته على الجهاز المصرفى . ولكن وجود كميات كبيرة من سندات القرض العام لدى الجهاز المصرفى (تدفعها الى التوسع فى الائتمان) يجعل البنك يحجم عن اتباع هذا السبيل لان قيامه ببيع الاوراق المالية بكميات كبيرة تكفى للتأثير على احتياطى البنوك التجارية يؤدى الى انخفاض فى أثمان سندات الدولة الامر الذى يعرض سيولة النظام المصرفى كله للخطر . فى هذه الحالة لا يحد من التوسع الكبير فى الائتمان المصرفى (المترتب على وجود كميات كبيرة من سندات الدين العام تحت تصرف الجهاز المصرفى) الا السلوك المحافظ للبنوك نفسها .

* * *

بهذا ننتهى من التعرف على الاثار الاقتصادية للقروض العامة الداخلية التى تجد مصدر تغطيتها فى مدخرات الافراد سواء كانت علاقة الافراد بالدولة مباشرة أو كانت بوساطة البنوك وهيئات التأمين . كان من اللازم للتعرف على هذه الاثار أن نبلور الطبيعة الاقتصادية للقرض العام، وهى بلورة لم تكن ممكنة الا عن طريق التمييز بين المراحل المختلفة لحياة القرض . وقد أدت بنا الى اعتبار الاقتراض اقتطاعا حقيقيا من الناتج

الاجتماعى ودفع الفوائد من قبيل نقل جزء من الناتج الاجتماعى من فئة اجتماعية الى أخرى . وعليه لا يختلف القرض العام فى جوهره عن الضريبة، بل اننا انتهينا الى انه من قبيل الضريبة المؤجلة . ثم انتقلنا بعد ذلك الى دراسة آثار عملية الاقتراض أولا مع التجريد من آثار انفاق حصيلة القرض العام ، ووجدنا أنها ذات أثر انكماشى بصفة عامة ، وثانيا اذا ما أنفقت حصيلة القرض على الاستثمار العام وأثر ذلك على الاستثمار الخاص . وتمثلت الخطوة التالية فى بيان آثار عملية خدمة الدين وكيف أنها تتمثل أساسا فى اعادة توزيع الدخل لمصلحة أصحاب المدخرات ، بما لذلك من آثار اجتماعية واقتصادية غير مواتية بالنسبة لذوى الدخول المحدودة . وفيما يتعلق بالمرحلة النهائية من حياة القرض العام تعرضنا لاثر استهلاك الدين على النشاط الاقتصادى عن طريق التعرف على الاستخدامات الممكنة لمخصصات الاستهلاك سواء بواسطة الدولة أو دائنيها وبينا الاثار الممكن أن يرتبها كل استخدام هذه الاستخدامات . الى أن وصلنا الى الخطوة الاخيرة التى هدفت الى التعرف على أثر وجود الدين العام ، وخاصة بكميات كبيرة ، على السوق النقدى وعلى قدرة البنك المركزى على رقابة البنوك التجارية .

وبالانتهاء من الاثار الاقتصادية للقروض العامة يكون قد تكاملت لنا فكرة معقولة عن القروض الداخلية التى تجد مصدر تغطيتها فى مدخرات الافراد ، وذلك بالنسبة للمشكلات الفنية التى يثيرها القرض طيلة حياته وكذلك آثاره الاقتصادية . وبالتعرف على القروض العامة يتم لنا التعرف على أهم صور الايراد العام : الضريبة والقرض العام . دراستنا للانفاق العام من جانب وللايراد العام من جانب آخر تسمح لنا بالتعرض لمحاولة تقدير مفرداتهما بالنسبة لفترة قادمة والمقابلة بينهما فى صورة ميزانية الدولة . وهو ما نقوم به فى الباب التالى .

الباب الثالث

فى

ميزانيـــة الدولة

الآن وقد توفرت لدينا فكرة وافية عن الانفاق العام والايراد العام نستطيع أن نعرض للميزانية التى تنظم مقدما الوسائل التى تستخدم للحصول على الايراد العام وتحقيق الانفاق العام اللازم لاشباع الحاجات العامة فى خلال فترة زمنية معينة . فالميزانية هى أداة توجيه امكانيات معينة نحو تحقيق هدف معين ، هو هدف نشاط الدولة ، وذلك عن طريق ضمان الحصول على الموارد البشرية وغير البشرية واستخدامها على النحو المحقق لخدمات تشبع الحاجات العامة . فلكى تؤدى الدولة اذن دورها فى حياة المجتمع فى خلال فترة قادمة ، هى عادة فترة السنة ، يتعين عليها القيام بعمل تقديرات تتعلق بالنفقات اللازمة لقيامها بمختلف أوجه نشاطها وتقديرات تتعلق بالايرادات اللازم الحصول عليها لتغطية هذه النفقات ، مع بحث كيفية الحصول على هذه الايرادات . وهى على هذا النحو تستطيع مقابلة تقديرات الانفاق العام بتقديرات الايراد العام بالنسبة لسنة مالية قادمة . يتم ذلك عن طريق تحضير ميزانية الدولة التى تعبر عن خيارات السلطة العامة السياسية والاقتصادية التى تسمح باشباع الحاجات العامة .

فى دراستنا لميزانية الدولة (١) سنتكلم :

---

(١) تحتوى غالبية مراجع المالية العامة اجزاء أو أبوابا خاصة بميزانية الدولة نحيل عليها

— فى فصل أول عن ماهية ميزانية الدولة .

— وفى فصل ثان عن القواعد الفنية لميزانية الدولة .

بالنسبة للمراجع الواردة فى القائمة التى اخترناها فى نهاية الكتاب . على أننا نحيل القارىء بصفة خاصة الى المرجعين التاليين :

P. Amselek, Le Budget de l'Etat sous la Vème République, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1967, p. 35 - 138.
G. Colliard, Les doctrines budgétaires d'Henry Laufenburger. Revue de science financière, No. 1, Janvier-Mars 1966, p. 40 - 54.

A. Turq, Finances et Fiscalité. J. Delmas et Cie., Paris, 1958, p. 5 - 40.

الفصل الأول

ماهية ميزانية الدولة

لا يكتمل التعريف بميزانية الدولة الا بالتعرف أولا على طبيعتها القانونية والمالية ، وثانيا على الدور الذى تلعبه (وخاصة فى اقتصاد رأسمالى متقدم) ، وثالثا بالتعرف على ما قد يختلط بها واستبعاده .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية والمالية للميزانية

الميزانية عمل تقوم به السلطة العامة . فتحضير الميزانية وتنفيذها تقوم به هيئات الدولة ومن ثم فهو عمل ادارى له محتوى مالى يتم اعتماده بالقانون الذى تصدره السلطة القائمة على اصدار القوانين فى المجتمع ، والذى يعرف بقانون ربط الميزانية .

فمن حيث المحتوى تمثل الميزانية عمل تقديرى يتعلق بفترة مستقبلة تنتج عنه تقديرات كمية للنفقات والايرادات العامة . نقطة البدء فى هذا العمل التقديرى هو تحديد حجم الخدمات العامة التى يراد اداؤها فى خلال الفترة القادمة التى تغطيها الميزانية ، ثم تقدير النفقات العامة اللازمة لأداء هذه الخدمات ، ثم تقدير الايرادات العامة التى تغطى هذه النفقات. على أن تتم بعد ذلك المقابلة بين النوعين من التقديرات . هذه التقديرات

تعكس عملا تحليليا : تحليل للانفاق العام للتعرف على مكوناته ، ثم تحليل للايراد العام للتعرف على مكوناته . ثم اختيار للمكونات التى تكون أكثر اتفاقا مع السياسة الانفاقية للدولة ، واختيار لمكونات الايراد العام الاكثر مناسبة وفقا لخطوط السياسة الايرادية للدولة . وتتبلور نتيجة هــذا العمل التقديرى الذى يبين **المحتوى المالى للميزانية فى جدول محاسبى** يحتوى على تقديرات النفقات العامة مع تقسيمها بين الانواع المختلفة من الانفاق العام وبين الهيئات المختلفة القائمة بالانفاق العام ، وتقديرات الايراد العام مع تقسيمها بين الانواع المختلفة للايراد العام .

هذا الجدول المحاسبى يحتوى تقديرات قلنا أنها تتعلق **بفترة مستقبلة ،** ومن ثم قيل ان الميزانية تمثل حالة تنبؤ لها بعدها الزمنى الذى يحتوى فترة مستقبلة ، هى السنة عادة(١) . ليس بشرط أن تكون السنة التقويمية وانما قد يتحدد بدؤها وانتهاؤها بتواريخ تختلف عن تواريخ بدء وانتهاء السنة التقويمية ، وتتحدد وفقا لظروف النشاط المالى للدولة . تلك هى السنة المالية .

هذا الجدول المحاسبى التقديرى يكتسب صفته القانونية من القانون الذى يجيزه ويجعله ملزما ، وهو **ليس قانونا الا من حيث الشكل فقط** على أساس أنه لا يتضمن أية قواعد عامة جديدة وانما هو أجازة من جانب السلطة القائمة على أمر التشريع (البرلمانات فى الانظمة البرلمـــانية) للتقديرات الواردة فى هذا الجدول المحاسبى التقديرى . هذه الاجازة المقدمة من جانب السلطة القائمة على اصدار القانون تنسحب أولا على تقديرات النفقات ثم على تقديرات الايرادات التى حددت لتغطيتها . البدء بمناقشة الانفاق العام بقصد اجازته (وذلك فى الانظمة البرلمانية) يعطى فرصة مناقشة الخدمات التى يتعين أو لا يتعين القيام بها وكذلك حجمها

---

(١) تغطى ميزانيات بعض الدول والهيئات المحلية فترة سنتين .

وتوزيعها على الفئات الاجتماعية المختلفة، كما يمكن من مناقشة الاحتياجات المالية اللازمة لاشباعها . فاذا ما أجيزت النفقات العامة أمكن كذلك مناقشة تقديرات الايرادات العامة ومبرراتها وما اذا كانت تزيد عن حاجة الانفاق العام أم لا ، وكيفية توزيع العبء المالى بين الفئات الاجتماعية المختلفة . ومن ثم كانت اجازة فرض ضريبة معينة مثلا ترتكز على مناقشة الخدمة الواجب اداؤها ، وبالتالى النفقة اللازمة لذلك .

بقى أن نبين أن هذه الاجازة لتقديرات الميزانية تتم كل سنة ، فهى دورية ، وأثرها محدود لمدة السنة لا يتعداها .

المبحث الثانى

الدور الذى تلعبه الميزانية

فيما يتعلق بالدور الذى تلعبه الميزانية فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية للجماعة نجدنا بصدد مفهومين لهذا الدور : مفهوم النظرية التقليدية فى المالية العامة ، والمفهوم الحديث :

— رأينا أن الاصل بالنسبة للمرحلة التى ازدهرت فيها النظرية التقليدية كان عدم تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية الا فى حدود. هنا كان من الممكن الكلام عن نوع من الحيادية الاقتصادية لميزانية الدولة ، وأن لم يكن من الممكن القول بحيادية اجتماعية ، اذ الميزانية أداة الدولة فى قيامها بدورها فى الحياة الاجتماعية ، ولا شك أن الطبيعة الاجتماعية والسياسية للدولة (وهى التى تحدد موقفها من الطبقات الاجتماعية المختلفة) هى التى تحدد دورها بصفة عامة .

— أما فى النظرية الحديثة ، وقد اتسع نطاق دور الدولة الرأسمالية

المعاصرة (على النحو الذى رأيناه فى مقدمة هذا المؤلف) ، فقد أصبحت الميزانية باعتبارها التعبير المالى عن برنامج تتقدم به الدولة أداة القيام بدورها فى الحياة الاقتصادية ، كما أصبحت أداة القيام بدور اجتماعى عن طريق احتوائها لعديد من الاجراءات يهدف الى الحد من انعدام العدالة التوزيعية بين الطبقات الاجتماعية .

على هذا النحو اصبحت الميزانية تلعب دورا فى المجتمع الرأسمالى المعاصر يعكس الخيارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة :

فعلى **الصعيد السياسى** تحتل الخصيصة السياسية لميزانية الدولة مكانا هاما اذ هى أداة الدولة لتنفيذ سياسة معينة . عن طريق التقدير المقدم للانفاق العام والايراد العام تنظم الدولة كل نشاط الهيئات العامة . فهذه الاخيرة لا تستطيع العمل دون انفاق ، ولا انفاق دون ايراد . على هذا الاساس يمكن التعرف على نشاطات الدولة عن طريق عرض وتحليل البنود المختلفة للميزانية . هذه الاهمية السياسية للدولة تتضح فى ضوء الحقيقة التى مؤداها أن تحضير الميزانية وتنفيذها يكونان دائما من سلطة من له السيطرة الفعلية فى المجتمع . فالميزانية تعبر على هذا النحو — فى المجال الاقتصادى والمالى — عن الاهداف السياسية المراد تحقيقها .

أما **الدور الاقتصادى** للميزانية فهو لا يقل أهمية عن دورها السياسى . وقد كان لميزانية الدولة دور اقتصادى فى جميع مراحل التطور فى المجتمع الرأسمالى ، إلا أنه يزيد أهمية باتساع نطاق دور الدولة فى الحياة الاقتصادية فى المجتمعات الرأسمالية المعاصرة :

(أ) ففى مجال الانتاج أصبحت الدولة الرأسمالية المعاصرة تقوم بدور كبير :

— عن طريق الخدمات التى تقوم بها وتعتبر أساسية للانتاج (مواصلات ، توليد القوة المحركة .. الخ) .

— عن طريق الانتاج فى مشروعات النشاط المادى المملوكة للدولة .

— عن طريق الاستثمارات الكبيرة التى تقوم بها وأثر ذلك على الطلب الكلى الفعال ، بما لهذا الاخير من أثر على الانتاج الجارى ، ثم أثرها المتمثل فى خلق طاقة انتاجية جديدة ، وأثر ذلك على الانتاج فى فترة قادمة .

— عن طريق السياسة المالية (السياسة الايرادية والسياسة الانفاقية) اذ نستطيع أن نوجه النشاط الفردى عن طريق تشجيع بعض فروع النشاط والحد من البعض الاخر .

(ب) كما تؤثر الدولة تأثيرا مباشرا على التداول عن طريق التغييرات التى تحدثها فى كمية النقود . فهى تقل من هذه الكمية اذا ما اقتطعت جزءا كبيرا فى صورة ضرائب أو قروض عامة ، كما أنها تزيد منها اذا ما حاولت تغطية العجز (زيادة الانفاق على الايراد) عن طريق اصدار نقود جديدة . ومن ثم فغياب التوازن بين الانفاق العام والايراد العام يؤثر مباشرة على قيمة النقود .

(ج) وفى مجال الاستهلاك تؤثر الدولة عنطريق نصيبالاستهلاك العام فى الطلب الكلى ، الامر الذى يؤثر على حجم الاستهلاك فى علاقته بالادخار كما يؤثر على أثمان السلع الاستهلاكية .

(د) أما فى مجال التوزيع فتلعب الدولة دورا ايجابيا عندما تحاول

— بواسطة السياسة المالية — اعادة توزيع الدخل بين الفئات الاجتماعية (يراعى أن الدخول التى تنتج عن العمل فى النشاط الادارى تمثل اعادة توزيع للدخول ولا تمثل خلقا لدخول جديدة اذ لا يقابلها انتاج جديد) .

كل هذه الاعمال تترجم فى الميزانية فى صورة بنود الانفاق العام والايراد العام . فتعكس الميزانية الدور الاقتصادى للدولة وان كان جــزءا من النشاط الاقتصادى للدولة يبقى خارج اطار الميزانية .

هذا الدور الجديد لميزانية الدولة — المترتب على تطور دور الدولة فى المجتمع الرأسمالى المعاصر واتساع نطاقه فى مجال النشاط الاجتماعى عامة والنشاط الاقتصادى خاصة — يؤثر بدوره على القواعد الفنيـــة للميزانية التى أستقرت فى وقت كان دور الدولة فيه محددا وكان دور الميزانية بالتالى يغلب عليه الطابع المالى . فتحت ضغط الواقع تطور الدور الذى تلعبه الدولة فى حياة المجتمع وتبعه دور الميزانية الامر الذى هز الاستقرار الذى تمتعت به القواعد الفنية للميزانية ، على النحو الذى سنراه فى الفصل التالى .

المبحث الثالث

الميزانية وما قد يختلط بهـــا

لم يبق لاستكمال محاولتنا للتعرف على ميزانية الدولة الا التعرض لمـــا قد يختلط بها وتمييزه عنها . فالميزانية هى كما نعلم البيان التقـــديرى لنفقات وايرادات الدولة المتعلقة بنشاطها خلال فترة زمنية مستقبلة . ما قد يختلط بها يكون متعلقا :

— أما بفترة فائتة ، وهنا نجد الحسابات القومية (١) والحســـاب الختامى (٢) .

(١) La comptabilité nationale.

(٢) Le compte rendu

— وأما بفترة قادمة ، وهنا تصادفنا الميزانية الاقتصادية (أو القومية) (١) والخطة (٢) .

— وأما بلحظة زمنية ، وهنا يتعلق الامر بما يسمى بالميزان (٣) .

في **الحسابات القومية** (٤) يتعلق الامر بمحاولة تقديم صورة رقمية (ترتكز على الاحصائيات والتقديرات) على مستوى معين من مستويات التصوير الجمعي لنتيجة النشاط الاجتماعي في خلال **فترة ماضية** ، عادة ما تكون السنة . هذه الصورة تتمثل في جدول يبين الناتج الاجتماعي وكيفية استخدامه بين الاستهلاك والاستثمار (بواسطة الافراد او الهيئات العامة) كما تبين علاقة الاقتصاد القومي ببقية اجزاء الاقتصاد العالمي ، وذلك بالنسبة لفترة زمنية انتهت . مدى تفاصيل هذه الصورة يتوقف على عدد الوحدات المحاسبية التي قسم اليها الاقتصاد القومي . فقد يكتفي مثلا باعتبار كل الوحدات المنتجة وحدة محاسبية واحدة يمثل حساب الانتاج نتيجة نشاطها . في صورة أخرى قد تقسم الوحدات المنتجة وفقا لطبيعة النشاط الذي تقوم به الى وحدات تقوم بالنشاط الزراعي وأخرى بالنشاط الصناعي ، وهكذا ، ثم يكون لكل قطاع من القطاعات الانتاجية حسابا خاصا به .

اما **الحساب الختامي** فهو بيان لما قد قامت الدولة بانفاقه فعلا وما تحصلت عليه فعلا من ايرادات في خلال **فترة زمنية ماضية** . وهو تسجيل رقمي لنشاط الدولة المالي يقام به لمعرفة ما تم فعلا من الاجراءات الخاصة بالانفاق العام والايراد العام التي وردت في ميزانية الدولة ، الامر الذي يمكن من مقارنة التقديرات الواردة في الميزانية مع ما تم فعلا حتى يمكن الاستفادة بذلك في تحضير ميزانية قادمة .

(١) Le Budget économique
(٢) Le Plan
(٣) Le Bilan
(٤) انظر الباب الاخير من هذا المؤلف والمراجع الواردة به

أما **الميزانية الاقتصادية** فهى عمل تقديرى يحتوى النشاط الاقتصادى فى مجموعه (الخاص منه والعام) فى مجتمع رأسمالى ، فى خلال **فترة زمنية مقبلة** ، هى السنة عادة ، بقصد التنبؤ باتجاهات النشاط الاقتصادى حتى يمكن للدولة أن تحدد الدور الذى يتعين أن تقوم به فى هذا النشاط . فهذه الميزانية تحتوى تقديرات تتعلق بمجموع الانفاق القومى (خاص وعام) والايراد القومى (خاص وعام) وتقدير مدى توازنهما فى السنة المقبلة لتحديد دور الطلب الكلى العام فى تحقيق التوازن الاقتصادى (١) .

أما **خطة الاقتصاد القومى** — فى المجتمع الاشتراكى — فهى التى تحدد للاقتصاد القومى فى مجموعه الاتجاه العام لتطوره **خلال فترة قادمة** عن طريق تحديد هدف للعملية الاقتصادية وتحديد وسائل تحقيق هذا الهدف. أى تحديد الاعمال الاقتصادية الملموسة على نحو يضمن للعملية الاقتصادية سيرا متناسقا دون تناقض بين اجزائها المختلفة . وهى تكون ملزمة لكل هيئات الدولة والقطاع الخاص (فى حالة وجوده) . جوهر الخطة الاقتصادية اذن :

— أنها تأخذ فى الاعتبار الحياة المستقبلة للجماعة اذ عن طريقها تحدد الجماعة لنفسها هدفا تسعى لتحقيقه .

— أنها تتضمن ترشيد استخدام موارد المجتمع بطريقة تمكنه من تحقيق الهدف فى سبيل ضمانها للاقتصاد سيرا خاليا من التناقضات التى قد تعرقل عمله وتحول بالتالى دون الحصول من الموارد الانتاجية على أكبر نتيجة ممكنة .

---

(١) انظر :

J. Dumontier, Budget économique et capital national, P.U.F. 1951

محمد عادل الهامى ، أدوات التخطيط المالى ، الجزء الاول ، مذكرات معهد التخطيط القومى بالقاهرة ، رقم ٦٨١ ، أغسطس ١٩٦٦ ، ص ٦١ وما بعدها .

— أنها تحل السيطرة الاجتماعية محل القرارات الفردية الخاصة المتعلقة باستخدام تلك الموارد . ومقتضى هذه الخصيصة أن تسيطر الجماعة على الموارد الانتاجية موضوع الخطة ، على أن تكون هذه السيطرة كافية لتمكينها من العمل على تحقيق هدفها ، ولا يتأتى ذلك الا بوجود قطاع عام يشغل من الاقتصاد حيز يمكنه من أن يكون محور عملية الانتاج الاجتماعى (١) .

أما عن طريق **الميزان** فيتم تصوير المركز المالى لهيئة معينة (سـواء أكانت مشروع فردى أو هيئة عامة) فى **لحظة زمنية معينة** عن طـريق التعرف على جانبى ذمته المالية من أصول وخصوم، أى من حقوق وديون.

* * *

على هذا النحو نرى أن التعرف على ماهية ميزانية **الدولة لا** يكتمل الا اذا تعرفنا على طبيعتها القانونية والمالية وعلى الدور الذى تلعبه خاصة فى المجتمع الرأسمالى المعاصر ، وحرصنا على استبعاد كل ما يختلط بها . اذا ما انتهينا من ذلك نستطيع الانتقال الى دراسة القواعد الفنية لميزانية الدولـة .

---

(١) انظر مؤلفنا فى « اقتصاديات التخطيط الاشتراكى » ، الطبعة الثانية ، ص ٧٩ ومابعـدها .

الفصل الثانى

القواعد الفنية لميزانية الدولة

تمر الميزانية ، باعتبارها أداة قيام الدولة بدورها فى حياة المجتمع ، بمراحل تبدأ بمرحلة تحضير الميزانية التى تحكمها قواعد معينة قالت بها النظرية التقليدية فى المالية العامة ثم كانت محلا لتطورات أدخلتها النظرية الحديثة فى المالية العامة . فى دراستنا للقواعد الفنية لميزانية الدولة سنحاول :

— فى مبحث أول أن نعرف بمراحل الميزانية تعريفا سريعا .

— وفى مبحث ثان أن نقدم قواعد تحضير الميزانية وما أصابها من تطورات .

المبحث الأول

مراحل ميزانية الدولة

تمر ميزانية الدولة بمراحل أربعة هى :

١ — **مرحلة التحضير** : كقاعدة عامة تقوم السلطة التنفيذية بتحضير الميزانية ، أى بتحديد الخدمات العامة التى يتعين أداؤها فى السنة المالية المقبلة ، وتقدير النفقات والايرادات العامة ، وقد يشترك البرلمان مع

الحكومة (فى البلدان التى توجد بها أنظمة برلمانية) فى اتخاذ المبادرة للقيام بهذه التقديرات المثلة لمكونات الجدول المحاسبى التقديرى .

٢ — **مرحلة الاعتماد** : فى حالة وجود البرلمان يلزم لبدء العمـــل بالتقديرات الواردة فى الميزانية أن تعتمد هذه التقديرات بواسطة البرلمان . يتم ذلك عن طريق مناقشة ما هو وارد فى الميزانية بشأن الخدمات العامة ثم مناقشة تقديرات الانفاق العام اللازمة لاداء هذه الخدمات ثم مناقشة تقديرات الايراد العام اللازم لتغطية هذا الإنفاق . اذا اعتمدت الميزانية مثل ذلك اجازة للسلطة التنفيذية للقيام بتنفيذها .

٣ — **مرحلة التنفيذ** : وهى تبدأ ببداية السنة المالية التى تغطيها الميزانية (وذلك على فرض أن البرلمان — فى حالة وجوده — قد اعتمد الميزانية قبل بدء السنة المالية) ، فتقوم الدولة بهيئاتها المختلفة بتحصيل الايراد والانفاق اللازم لاداء هذه الهيئات لوظائفها المختلفة . وعند التنفيذ يختلف مفهوم اعتماد البرلمان (عند وجوده) لمفردات الميزانية :

— ففيما يتعلق بايرادات الضرائب يعتبر اعتمادها بواسطة البرلـــان الزاما للسلطة التنفيذية بتحصيلها .

— أما فيما يختص بالايرادات من القروض العامة فاعتماد البرلمان لها يعنى تخويل السلطة التنفيذية حق أصدار القرض ، ولها بعد ذلك أن تستعمل هذا الحق أو لا تستعمله وفقا لما تمليه ظروف التخويل العام أثناء تنفيذ الميزانية .

— أما بالنسبة للنفقات فاعتماد البرلمان لها يعتبر تحديدا لحد أقصى يتعين على السلطة التنفيذية عدم تجاوزه ، وانما لا يكون هناك ما يلزمها على انفاق كل ما ورد فى تقديرات الميزانية .

٤ — **مرحلة الرقابة :** لضمان حسن تنفيذ الهيئات العامة للميزانية تخضع هذه الهيئات للرقابة التى يختلف تنظيمها من بلد لاخر وأن كان من الممكن حصر صورها فيما يأتى :

(أ) **رقابة ادارية** يقوم بها الرؤساء فى الهيئات العامة على المرؤسين، كما يقوم بها المفتشون الماليون التابعون للوزارة التى تسهر على تحضير الميزانية ومراقبة تنفيذها (وزارة الخزانة) .

(ب) **رقابة قضائية** تتمثل فى نظر المحاكم فى المخالفات المالية التى ترقى الى مرتبة التاثيم .

(ج) **رقابة تقوم بها هيئة مستقلة** ، كرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات (فى مصر) .

(د) **ورقابة برلمانية** ، أى سياسية ، يقوم بها البرلمان فى حالة وجوده عن طريق لجانه المالية . وكذلك عند اعتماد قانون الربط النهائى للنفقات والايرادات الواردة فى الميزانية .

المبحث الثانى

القواعد التى تحكم تحضير الميزانية

هذا وقد عرفت المالية العامة التقليدية بعض القواعد التى تحكم تحضير الميزانية وتقديمها الى البرلمان لاعتمادها ، هذه القواعد تترجم الطبيعة الادارية والسياسية للميزانية :

— فلكى يكون لاجازة الميزانية من جانب البرلمان معنى ولامكانية تحقيق الرقابة على ما يجيزه يتعين أن تكون الاجازة لفترة محدودة ، الامر الذى أدى الى اعتناق **مبدأ سنوية الميزانية** .

— ولكى يتمكن البرلمان من مناقشة الخدمات العامة والتقديرات الخاصة بالانفاق والايراد يتعين أن تقدم له صورة متكاملة واضحة لكل ما يتعلق بالنشاط المالى للدولة ، وذلك حتى يتمكن من معرفة المركز المالى للدولة ، الامر الذى فرض **مبدأ وحدة الميزانية** أى مبدأ تصوير كل النشاط المالى للدولة فى جدول محاسبى تقديرى واحد. لهذا المبدأ نتيجتان هامتان :

— فضرورة تكامل الصورة تتضمن التعرف على مركز كل مرفق من المرافق العامة الامر الذى يستلزم تسجيل التقديرات المتعلقة بالايرادات وكذلك تلك الخاصة بالنفقات ، حتى يمكن معرفة ما اذا كان المرفق من المرافق المدرة للايراد أو من المرافق المتطلبة للانفاق . وتسجيل كل ما يتعلق بالنشاط المالى يعرف **بمبدأ شمول الميزانية** ، أى شمولها لكل تقديرات الانفاق والايراد مهما كان صغرها .

— من ناحية أخرى ضرورة وضوح الصورة التقديرية التى تحتويها الميزانية دعت الى القول **بعدم تخصيص ايراد معين** (كحصيلة ضريبة معينة) **لتغطية انفاق معين**. يضاف الى ذلك أن التخصيص قد يؤدى الى الاسراف فى حالة زيادة الايراد على الانفاق .

تلك هى قواعد الميزانية التى استقرت فى المالية العامة التقليدية . ولكن الاتساع المستمر فى نطاق دور الدولة — وخاصة فى الحياة الاقتصادية — وما ترتب على ذلك من تغيير فى دور الميزانية — أدى الى ضرورة اعادة النظر فى مدى وجوب اتباع هذه القواعد خاصة بعد أن تعددت الاستثناءات الواردة عليها على نحو يجعل من الصعب القول باستمرارها كقواعد عامة . سنحاول فيما يلى التعرف على أثر هذا

التطور على قاعدتى سنوية الميزانية ووحدتها . نلحقها بكلمة عن فكرة توازن الميزانية فى تطورها من النظرية التقليدية الى الوقت الحالى .

قاعدة سنوية الميزانية : يرتبط مبدأ دورية الميزانية بمبدأ اعتمادها من السلطة القائمة على أمر التشريع . فلكى يكون للاعتماد معنى يتعين أن ينسحب على فترة محدودة لا تكون من القصر بحيث يصبح الاعتماد عملا مرهقا ومعطلا ولا تكون من الطول بحيث يكون من الصعب القيام بعمل تقديرات معقولة . من ناحية أخرى يتعين أن تكون الفترة من الطول بحيث تسمح بشىء من الاستقرار لعمل السلطات العامة وللظروف التى تمثل الاطار العام للنشاط الاقتصادى . وقد أستقر الامر لفترة السنة (المالية) لتمثل الفترة المستقبلة التى تغطيها تقديرات الميزانية .

ولكن تطور دور الدولة فى الحياة الاقتصادية وضرورة قيامها بما هو لازم لتحقيق أهداف لا يمكن تحقيقها الا فى فترة أطول من السنة — كقيامها بالمشروعات الاستثمارية اللازمة لزيادة الطلب العام بقصد زيادة الطلب الكلى الفعال بقصد انتشال الاقتصاد القومى من الازمة ، أو قيامها بالمشروعات التى تهدف الى زيادة الطاقة الانتاجية فى المستقبل فى محاولتها لتحقيق معدل أعلى للتطور الاقتصادى — استلزم اعادة النظر فى مبدأ سنوية الميزانية لبعض أنواع الانفاق ، وهى تلك المتعلقة ببرامج طويلة الاجل خاصة بتكوين رأس المال فى داخل نطاق دور الدولة فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية . على هذا النحو **وجد الى جانب ما يتعين اجازته سنويا بعض أنواع الانفاق التى تغطى فترة تطول عن السنة ولا تلحقها الاجازة الا مرة واحدة ، وهى اتفاقات تأخذ عادة شكل برامج محددة : برنامج الاستثمار فى الاشغال العامة ، برنامج الاستثمار الزراعى برنامج الدفاع الوطنى** ... الى غير ذلك .

قاعدة وحدة الميزانية : رأينا كيف أن التصوير التقديرى لكل نشاط

الدولة على نحو شامل يمثل ضرورة تمكن السلطات التى تجيز الميزانية من أن تكون اجازتها مبنية على تقدير لمختلف أوجه نشاط الدولة معبرا عنها فى ميزانية واحدة ، وكيف أنه ترتب على ذلك ضرورة شمول الميزانية لكل تفاصيل الانفاق والايراد بالنسبة لكل هيئة من الهيئات العامة ، كما ترتب على ذلك عدم تخصيص ايراد معين (حصيلة ضريبة معينة) لتحقيق نوع معين من الانفاق العام .

الا أن الاتساع المستمر فى نطاق دور الدولة فى الحياة الاجتماعية بصفة عامة والحياة الاقتصادية بصفة خاصة كان يأخذ دائما صورة قيام الدولة بنشاطات جديدة تختلف فى طبيعتها — على الاقل للوهلة الاولى — عن النشاطات التى كانت تقوم بها فى نطاق دورها التقليدى الامر الذى كان يأخذ صورة القيام بنشاطات كانت تعد فى بادىء الامر استثنائية (أو غير عادية) تمييزا عما كان يعد من النشاطات العادية للدولة . ومع مرور الزمن يصبح ما كان يعد استثنائيا فى ظروف معينة من قبيل النشاط العادى ، وهو ما كان يحدث فى بعض الاحيان بعد أن يكتسب النشاط مركزا متميزا عن غيره من النشاطات . ترجمة هذا التطور من الناحية الفنية تمثلت أولا فى التفرقة بين أعباء مالية عادية (لمواجهة ما كان يعد نشاطا عاديا) وأعباء مالية غير عادية (لمواجهة ما كان يعد نشاطا غير عادى) وأدت فىبعض الاحيان الى ظهور ميزانيات تتعلق ببعض أنواع النشاط وتلحق بالميزانية العامة . تلك هى **الميزانيات الملحقة** التى تتمثل فى ميزانيات بعض الهيئات ذات الشخصية المعنوية التى تتمتع باستقلال نسبى فى ادارتها . وهى تضم ايرادات ونفقات الهيئة فى وثيقة ملحقة بالميزانية العامة ، ويضاف الفائض أو العجز فى ميزانية الهيئة الى الميزانية العامة . على هذا النحو تحتوى الميزانية العامة وملحقاتها كل أوجه نشاط الدولة الامر الذى يحترم مبدأ شمول الميزانية ، ولكن الميزانية الملحقة تمثل خروجا على مبدأ عدم تخصيص ايراد معين لانفاق معين فى الميزانية . الحكمة من الميزانيات الملحقة تتمثل فى أظهار الظروف الخاصة

بنشاط بعض الهيئات التي تستلزم ادارة خاصة تختلف عن ادارة الهيئات العامة الاخرى .

فكرة توازن الميزانية (١) : كانت النظرية التقليدية فى المالية العامة تستلزم التوازن السنوى بين تقديرات النفقات العامة وتقديرات الايرادات العادية (أى الايرادات التى تجد مصدرها الاساسى فى الضريبة) ، أى تتطلب توازنا سنويا للميزانية استنادا أولا الى أن حسن الادارة المالية تستلزم التوازن بين جانبى الميزانية ، وثانيا الى الرغبة فى تفادى مخاطر وجـــود عجز فى الميزانية بما قد يكون لوسيلة تغطيته من أثر تضخمى أو وجودفائض فيها . هذه الفكرة التي كانت تجد أساسها فى اقتصار دور الدولـــة على ضمان السير العادى للمرافق العامة فى أضيق الحدود ، ومن ثم اقتصار نشاطها المالى على ما هو لازم لضمان الاداء الدورى لهذه المرافق . الامر الذى لا يجعل لنشاط الدولة الا أثرا محدودا على توازن النظام الاقتصادى فى مجموعه . أقول فكرة توازن الميزانية على هذا النحو أصبحت محلا لتطور صاحب تطور دور الدولة فى الحياة الاقتصادية ومسئوليتها عن نشاطات تمثل نسبة كبيرة من النشاط الاقتصادى فى مجموعه . فمن الوقت الذى تصبح فيه الدولة مسئولة عن تحقيق التوازن العام ، أى توازن الاقتصاد القومى (بقطاعيه : القطاع الخاص وقطاع الدولـــة) يصبح الكلام عن التوازن المالى للدولة أو التوازن فى حدوده الضـــيقة (بين الايراد والانفاق على مدار فترة السنة) غير مقبول . اداة الدولة فى محاولة تحقيق التوازن العام هى الميزانية . فاذا ما لزم لتحقيق التوازن

---

(١) انظر فيما يتعلق بفكرة توازن الميزانية وتطورها — وهى فكرة ستزداد وضوحا فى دراستنا فى القسم الثانى الخاص بالسياسة المالية والتخطيط المالى — مع التطور الذى طرأ على نظرية المالية العامة :

J. Burkhead, The Balanced Budget, in Readings in Fiscal Policy, A. Smithies & J.K. Butters (eds.). G. Allen & Unwin, London, 1955, p. 3 - 30.

Dalton, p. 213 - 227.

A. Barrère, Politique financière, p. 403 - 20.

العام — فى أثناء فترة الكساد مثلا — زيادة الطلب الكلى الفعال من سبيل زيادة الانفاق العام تعين على الدولة القيام بذلك حتى ولو أدى ذلك الى تحقيق عجز فى الميزانية السنوية فى حالة عدم كفاية الايرادات العادية لتغطية النفقات اللازمة . وكذلك اذا ما لزم — فى اثناء فترات التوسع مثلا — التخفيف من الضغط التضخمى عن طريق الحد من الزيادة فى الطلب الكلى الفعال وذلك بالحد من انفاق الدولة تعين على الدولة أن تقوم بذلك حتى ولو ادى ذلك الى خلق فائض فى الميزانية (زيادة الايرادات على النفقات) . مؤدى ذلك انه **من الوقت الذى تنشغل فيه الدولة الرأسمالية المعاصرة بمحاولة تحقيق التوازن الاقتصادى العام عبر الدورة الاقتصادية بمراحلها المختلفة تصبح الميزانية أداة الدولة فى تنفيذ السياسة اللازمة لذلك ومن ثم يخضع التوازن المالى للدولة لمتطلبات التوازن الاقتصادى العام ، ويصبح التوازن السنوى للميزانية أمر لا يصح الحرص عليه الا اذا مكنت ظروف الاقتصاد القومى ذلك ، اذ تصبح السيادة لفكرة التوازن الدورى لا السنوى للميزانية .**

* * *

بالانتهاء من هذه الدراسة غير المفصلة لميزانية الدولة تكتمل لنا عناصر صورة نظرية المالية العامة فى قواعدها المتعلقة بالانفاق العام ، وفى قواعدها الخاصة بالايراد العام ، وكذلك فى تلك التى تخص الميزانية . هذه النظرية نشأت وتطورت فى المجتمع الرأسمالى وارتبطت فى تطورها بتطور الظواهر الخاصة بالنشاط المالى للدولة (موضوع المالية العامة) الذى يعكس الدور الذى تلعبه الدولة فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية . وهو دور فى تغير مستمر ، وفى تغير نحو اكتساب نشاط الدولة أهمية تزداد كل يوم ويجعل التيارات التى تمثل ايراداتها ونفقاتها تحتل مكانا فى تيارات الدخل والانفاق القوميين يمكنها من أحداث اثار كبيرة على بقية تيارات الدخل والانفاق القوميين ، الامر الذى يستوجب التعرف على هذه التيارات الاخيرة ومكان تيارات المالية العامة منها . وهو ما سنقوم به فى الباب التالى .

الباب الرابع

مكان تيارات المالية العامة من تيارات الدخل القومى

تحقق العملية الانتاجية خلال الفترة الانتاجية (وهى فترة السنة عادة) نتيجة تتمثل فى مجموعة من السلع والخدمات تكون الناتج الاجتماعى الذى يرتبط به دور الدولة سواء فى انتاجه أو فى استخدامه ، ومن ثم لزم تحديد مفهوم الناتج الاجتماعى والتعرف على كيفية حسابه. هذا الناتجالاجتماعى يمكن تصوره فى صورة عينية مكونا من تيارات من السلع الاستهلاكية وتيارات من السلع الانتاجية ، كما يمكن تصوره فى صورة نقدية مكونا من تيارات من الدخول أو من الانفاقات تعتبر تيارات الايراد العام والانفاق العام جزء منها ، الامر الذى يستتبع التعرف على مكان تيارات الايـــراد العام والانفاق العام من تيارات الدخل القومى .

عليه ، نتكلم فى هذا الباب :

— فى فصل أول عن الناتج الاجتماعى وكيفية حسابه .

— وفى فصل ثان عن مكان تيارات المالية العامة من تيارات الدخـــل القـــومى .

الفصل الأول

الناتج الاجتماعى وكيفية حسابه [1]

تقوم الوحدات الانتاجية فى مختلف أنواع النشاط الاقتصادى بانتاج العديد من السلع والخدمات . اذا ما نظرنا الى نتيجة نشاط هذه الوحدات آخذين الاقتصاد القومى كوحدة محاسبية واحدة فان مجموع ما ينتجه الجهاز الانتاجى فى خلال الفترة الانتاجية (وهى السنة) يستخدم فى النهاية لمواجهة أنواع ثلاثة من الاحتياجات :

- احتياجات الافراد فى نشاطهم الاستهلاكى ، وهو نشاط يتمثل فى أشباع حاجاتهم النهائية .
- احتياجات الهيئات العامة للدولة فى قيامها بوظائفها .
- واحتياجات الاجيال القادمة التى نلتزم حيالها بأن نترك لها كمية معقولة من وسائل الانتاج الثابتة . يتم الوفاء بهذا الالتزام عن طريق القيام بعملية الاستثمار .

---

(1) انظر فى ذلك المراجع التاليـة :

M. Malinvaud, Initation à la comptabilité nationale. P.U.F., Paris, 1964.

J. Marchal, Cours d'économie politique. Editions Génin, Paris, 1955.

J. Marczewski, Comptabilité nationale. Dalloz, Paris, 1965.

T. Riabonchkine, Essais de statistique économique. Statistiques et Etudes Financières, No. 17 - 18, 1953 (Paris).

S. Rosen, National Income - Holt, Rinehart & Winston, New-York, 1963.

التعرف على مدى قدرة العملية الانتاجية على مواجهة هذه الاحتياجات فى تزايدها يستلزم تقدير نتيجة النشاط الانتاجى من فترة الى أخرى عن طريق تسجيل محاسبى لنتيجة النشاط الذى تم فى فترة سابقة . لتقدير نتيجة النشاط الانتاجى لا يكفى أن يكون لدينا احصائيات تتعلق بأنواع معينة من النشاط (النشاط الزراعى أو الصناعى مثلا . أو الانتاج فى فرع من فروع الصناعة كفرع صناعة المنسوجات مثلا) وتمكننا من تتبع التغيير فى فرع أو آخر ، وانما يلزم كذلك أن نتوصل الى وسيلة للتعبير عن الناتج القومى على نحو يمكن معه التعرف على التغيير الذى طرأ على النشاط الانتاجى فى مجموعه بقصد تقدير نتيجة العملية الانتاجية فى مجموعها . محاولة التوصل الى هذه الوسيلة تمثل نقطة البدء فى الدراسات الخاصة بالناتج والدخل الاجتماعيين (أو القوميين). هذه الدراسات تثير فى الواقع أمرين هامين :

- الاول خاص بطبيعة الناتج والدخل القوميين : هنا يتعيين التفــرقة بين الدخل الفردى ، دخل الطوائف والطبقــات الاجتماعية ، والدخــل القومى . معالجة هذا الامر تدخل فى نطاق دراسة الاقتصاد السياسى.
ويمكن القول بصفة عامة أن الدخل القومى قد يعرض أما فى صورة كمية كلية (١) تمثل مجموع الكميات المثلة للدخول الفردية ، هنا نتصور نتيجة العملية الانتاجية وكأنها قد تجمعت فى نهاية الفترة الانتاجية . وأما أن يعرض فى صورة تيارات متدفقة من السلع والخدمات تنعكس فى تيارات من الاشباع للحاجات المختلفة .

- أما الامر الثانى فيتعلق بكيفية تقدير الناتج والدخل القوميين، وهو أمر يدخل فى نطاق المحاسبة الاجتماعية (أو القومية) (٢) التى تهدف — بعــد تحديد الوحدات التى تسهم فى الحياة الاقتصادية القومية — الى تسجيل

(١) aggregate

(٢) Comptabilité nationale ; social accounting

التيارات أو التدفقات التى تأخذ مكانا — فى خلال فترة زمنية ماضية ، هى السنة عادة — بين الوحدات الاقتصادية المختلفة وقياس هـذه التدفقات كميا .

سنحاول فيما يلى اعطاء فكرة موجزة عن كل من هذين الامرين ، ولكن يتعين قبل القيام بذلك تحديد النشاطات التى تعتبر منتجة للدخل القومى والنشاطات التى تعتبر مناسبة لاعادة توزيع الدخل القومى .

المبحث الأول

النشاطات المنتجة للدخل القومى

نقتصر هنا على بيان الاختلاف الذى يوجد بين ما يجرى عليه العمل فى الاقتصاديات الغربية وما يقوم فىالاقتصاديات الاشتراكية. فبينما فىالاولى تدخل نتيجة كافة النشاطات الاقتصادية ضمن الدخل القومى تجد التفرقة فى الاقتصاديات الاشتراكية بين نشاطات منتجة تكون فى مجموعها مجال النشاط المنتج وتدخل نتائجها وحدها ضمن الدخل القومى ، ونشاطات غير منتجة تعتبر ضرورية للحياة الاقتصادية ولكنها لا تضيف الى الدخل القومى وانما تعتبر مناسبة لاعادة توزيع الدخل الذى انتج فى مجال النشاط المنتج بين الفئات الاجتماعية الاخرى . هذه المجموعة الثانية من النشاطات تكون مجال النشاط غير المنتج .

هذا ويحتوى مجال النشاط المنتج النشاطات الاتية : فروع الانتاج المادى من زراعة وصناعة وتشييد ، وكذلك خدمات التجارة والنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية التى تكون فى خدمة وحدات الانتاج المادى . أما مجال النشاط غير المادى فيحتوى كل ما عدا ذلك : النقل والمواصلات والبريد التى تكون فى خدمة الجمهور ، الوحدات التى تقدم

الخدمات الثقافية ، الهيئات التى تقوم بالخدمات الصحية والتعليمية وكذلك التى تقوم بالبحث العلمى ... الى غير ذلك .

ينبنى على ذلك أن يكون مفهوم الدخل القومى أوسع فى الاقتصاديات الغربية منه فى الاقتصاديات الاشتراكية ، اذ يحتوى فى الاولى نتيجة كل الخدمات بينما لا يحتوى فى الثانية الا نتيجة الخدمات المرتبطة بجهاز الانتاج المادى .

المبحث الثانى

تحديد مفهوم الناتج والدخل القوميين

فيما يتعلق بنتيجة النشاط الانتاجى (يستوى فى هذا أن يتعلق الامر بوحدة انتاجية واحدة أو بالاقتصاد القومى فى مجموعه) يتعين التفرقة بين النتيجة الاجمالية للنشاط والنتيجة الصافية . فى الحالة الاولى نكون بصدد الناتج الاجمالى وهو مجموع ما ينتج فى خلال الفترة الانتاجية . ونكون فى الحالة الثانية بصدد الناتج الصافى ، أى قيمة الاضافة الجديدة التى نحصل عليها بطرح الاستهلاكات التى تمت فى سبيل الحصول على الانتاج الكلى من الناتج الكلى .

للوصول الى نتيجة النشاط الانتاجى فى مجموعه (الناتج الكلى ثم الناتج الصافى للاقتصاد القومى) يتعين :

— أولا معرفة نتيجة النشاط فى كل فرع من فروع الانتاج ، يتم ذلك عن طريق تجميع نتاج نشاط الوحدات التى تنتج ناتجا واحدا . هنا يمكن أن يتم التجميع فى صورة وحدات قياس عينى (أمتار من المنسوجات، اطنان من الفحم ، عدد من السيارات .. الخ) . فاذا جمعنا الناتج

الكلى لكل وحدة من وحدات الفرع محل الاعتبار حصلنا على الناتج الكلى فى هذا الفرع . الى جانب هذا يتعين معرفة الاضافة الجديدة التى يساهم بها هذا الفرع فى الناتج الاجتماعى الصافى . هذه الاضافة الجديدة التى تسمى اصطلاحا **بالقيمة المضافة** (١) نحصل عليها بالنسبة للوحدة الواحدة على النحو التالى :

القيمة المضافة فى الفترة الانتاجية = الناتج الكلى فى هذه الفترة — جميع الاستهلاكات التى تمت فى سبيل الحصول على هذا الانتاج الكلى .

هذه الاستهلاكات (التى تتم فى أثناء عملية الانتاج وتختلف بذلك عن الاستهلاك النهائى الذى يتمثل فى أشباع الحاجات النهائية للافراد والهيئات الجماعية) تتمثل فى استهلاك وسائل الانتاج الثابتة (من مبانى وآلات وخلافه) وفى قيمة المواد الاولية والطاقة المحركة المستخدمة فى سبيل انتاج الناتج الكلى للوحدة الانتاجية .

من القيمة المضافة (التى تمثل الناتج الصافى) للوحدة الانتاجية نصل الى القيمة المضافة فى الفرع محل الاعتبار عن طريق المعادلة التاليـة :

القيمة المضافة فى الفرع = مجموع القيم المضافة فى الوحدات الانتاجية المكونة لهذا الفرع .

ب — ثم يتعين بعد ذلك تجميع نتاج نشاطات الفروع المختلفة المكونة للاقتصاد القومى للحصول على الناتج الكلى اذا جمعنا الناتج الكلى للفروع المختلفة ، أو الناتج الصافى (القيمة المضافة) اذا جمعنا القيمة المضافة للفروع المختلفة على النحو التالى :

---

(١) Value/added ; Valeur ajoutée.

الناتج القومى الصافى (القيمة المضافة) = مجموع القيم المضافة فى مختلف فروع الانتاج القومى = الناتج القومى الكلى — مجموع الاستهلاكات اللازمة لانتاجه .

هذه القيمة المضافة تقيس ما أكتسب أثناء عملية الانتاج فى الفترة محل الاعتبار اذ هى تعكس الفرق بين قيمة المنتجات التى استخدمت فى عملية الانتاج وقيمة الناتج الكلى .

ولكن لتجميع نتاج النشاطات المختلفة (التى تقاس بوحدات قياس عينى مختلفة) لابد من أن يكون التجميع قيميا ، بمعنى آخر لابد من التعرف على قيمة ناتج كل نشاط من النشاطات ثم تجميع قيم نتاج النشاطات المختلفة . التعرف على قيمة نتاج نشاط معين يستلزم ضرب الكمية الناتجة عن هذا النشاط فى ثمن الوحدة الواحدة من الناتج . لتجميع نتاج النشاطات المختلفة يتعين اذن أن يكون لدينا مجموعة من اثمان المنتجات المختلفة ولكن اى أثمان ؟.

حساب الناتج القومى الصافى قد يتم على أساس **الاثمان الجارية** فى سوق المنتجات فى الفترة محل الاعتبار ، وهى أثمان تعكس ظروف المجتمع ، بما فيها ظروف العرض والطلب ، السائدة فى هذه الفترة . ولكن حساب الناتج القومى الصافى على أساس هذه الاثمان الجارية يجعل من الصعب تتبع التغيرات الحقيقية فى قيمة الناتج القومى الصافى من فترة الى أخرى اذ لا تمكننا من تمييز التغييرات الحقيقية عن التغييرات الناتجة عن تغير مستوى الاسعار أى عن التغير فى قيمة النقود . من أجل ذلك تؤخذ أثمان سنة معينة وتعتبر **الاثمان الثابتة** التى تحسب على أساسها قيمة الناتج القومى الصافى فى فترات متعاقبة .

هذه النتيجة الصافية للنشاط الاقتصادى يمكن النظر اليها من زوايا ثلاث :

(أ) من زاوية انتاجه يتم انتاج الناتج القومى الصافى فى الجهاز الانتاجى بفروعه المختلفة : الزراعة ، الصناعات الغذائية وصناعة المنسوجات ، الصناعات المعدنية ، الصناعات الكيماوية والمطاط والزجاج ، الطاقة ، البناء الاشغال العامة ، النقل والمواصلات ، التجارة ، النشـــاطات الانتاجية للدولة ، ونشاطات أخرى . من هذه الزاوية :

الناتج القومى الصافى = مجموع القيم المضافة فى مختلف فروع الانتاج.

وهو يأخذ الشكل العينى لمجموعة من السلع والخدمات : ســــلع استهلاكية من الفروع المختلفة المنتجة لها ، وسلع أنتاجية من وحدات الجهاز الانتاجى التى تقوم بانتاجها .

(ب) من زاوية الدخول المتولدة من عملية الانتاج : يتم انتاج الناتج الاجتماعى الصافى عن طريق مساهمة طبقات اجتماعية مختلفة ، فالطبقة العاملة تقوم بالعمل ، والطبقة الرأسمالية تقدم رأس المال والتنظيم ، كما تقدم طبقة ملاك الاراضى الارض . هذه الطبقات الاجتماعية لا تحصل على نصيبها من الناتج القومى الصافى عينا فى اقتصاد يقوم على المبادلة النقدية ولكنها تحصل على دخول نقدية (تمثل بالنسبة للمشروع نفقة الحصول على عناصر الانتاج) . على هذا الاساس يمكن القول أن الانتاج خالق للدخول ، ويمكن النظر الى الناتج القومى الصافى من هذه الزاوية باعتباره الدخل القومى ، وذلك على النحو التالى :

الناتج القومى الصافى (الدخل القومى) = مجموع الدخول المنتجة فى عملية الانتاج .

هذه الدخول تتحلل فى الواقع — واقع الانتاج الرأسمالى — الى دخول ناتجة عن العمل (الاجور والمرتبات ومساهمة العمال وأرباب العمل فى التأمين الاجتماعى والصحى) ودخول من الملكية (دخول المشروعات الفردية والدخول الصافية للشركات والدخول الصافية للافراد الناتجة عن الملكية

العقارية والفائدة وريع الارض الزراعية والايرادات المختلفة الناتجة من استغلال المشروع) . هذا التوزيع للدخل القومى على الطبقات التى ساهمت فى العملية الانتاجية يمثلا توزيعا أول يطرأ عليه التغيير بعد أن تقوم الدولة بالحصول على جزء من دخول الافراد (عن طريق الضرائب والقروض) ثم تنفقها فى أوجه الانفاق المختلفة ، وكذلك بعد أن يقـــوم الافراد بانفاق جزء من دخلهم انفاقا يخلق دخولا لفئات أخرى . يترتب على ذلك اعادة توزيع الدخل بين الفئات الاجتماعية المختلفة . الدخول الناتجة من الانتاج عند التوزيع الاول للدخل تسمى دخول مباشرة ، والدخول الناتجة من اعادة توزيع الدخل تسمى دخول غير مباشرة .

(ج)من زاوية استخدامات الناتج القومى الصـــافى ، واســـتخداماته تفتـــرض قيام الفئات التى تحصل على الدخل القـــومى ، بما فيهـــا الهيئات العامة ، بالانفاق اما على شراء السلع الاستهلاكية أو على شراء السلع الانتاجية . من هذه الزاوية :

الناتج الاجتماعى الصافى = الاستهلاك النهائى + الاستثمارات + الصادرات الصافية .

يتـكون الاســـتهلاك النهـــائى من اســـتهلاك الافـــراد (سواء أكان استهلاك يتم فى داخل الوحدة الانتاجية كاستهلاك الفلاح لجزء من انتاجه وهو ما يسمى بالاستهلاك الذاتى أو كان استهلاكا يتم عن طريق السوق) ومن استهلاك الهيئات العامـــة (أو ما يســـمى بالاستهلاك العام) . أما الاستثمار فيمثل الزيادة فى الطاقة الانتاجية (فى وسائل الانتاج الثابتة) وهو ما يسمى بتكوين رأس المال الثابت ، وكذلك الزيادة فى الاحتياطى السلعى (stocks) يستوى فى ذلك أن يكون هذا الاحتياطى من مواد أولية أو مواد نصف مصنوعة أومواد تامة الصنع أو مواد تحت التشغيل . على هذا النحو يتحلل النـــاتج القومى الصافى عند استخدامه الى الاستهلاك النهائى والاســـتثمار

الصافى (١) . أما الصادرات الصافية فهى عبارة عن الفرق بين الصادرات التى تضاف الى القيمة المضافة والواردات التى تطرح منها .

هذه التحليلات الثلاثة للناتج القومى الصافى (كقيمة مضافة أو دخول أو انفاقات على الاستخدامات المختلفة) انما تعبر عن ثلاثة وجوه لنفس المفهوم ، مفهوم الناتج القومى (أو الاجتماعى) الصافى . التعرف على هذا المفهوم يمكننا من الانتقال لمعرفة طرق حسابه .

المبحث الثالث

طرق حساب الناتج الاجتماعى الصافى

يمكن حساب الناتج الاجتماعى الصافى أما على أساس نفقة الانتاج وأما على أساس أثمان السلع والخدمات السائدة فى السوق :

— فى الحالةالاولى تحسب القيمة المضافة — من وجهة نظرالمنتجين — على أســـاس اثمان عناصر الانتاج (نفقة الانتاج) هنا يعبـــــر عن الدخل القومى كمجموع نفقات العناصر التى ساهمت فى الانتاج خلال سنة : أجور + فائدة + ريع + أرباح . ومن ثم فلا يدخل فى تكوينه الا المدفوعات التى تتم بمناسبة الانتاج وتمثل نفقة انتاج من جانب المشروع ودخلا بالنسبة للفئات الاجتماعية التى تقـــدم عناصر الانتاج .

— أما فى الحالة الثانية فتحسب القيمة المضافة — من وجهة نظـــر المستهلكين والمستثمرين — على أساس اثمان الســـلع والخدمات

(١) يعبر هذا الاستثمار الصافى عن الاضافة الى الطاقة الانتاجية للمجتمع . فاذا أضفنا الى الاستثمار الصافى الجزء من الناتج الاجتماعى المخصص لاستبدال ما استهلك من وسائل الانتاج الثابتة حصلنا على الاستثمار الكلى .

السائدة فى السوق . هنا يظهر الدخل القومى (الناتج الاجتماعى الصافى) كقيمة للسلع والخدمات التى اضيفت خلال فترة السنة عن طريق جمع القيم المضافة لمختلف مراحل عملية الانتاج على أساس الاثمان السائدة فى السوق عند البيع .

ولكن اثمان المنتجات فى السوق تتأثر بعاملين :

— الضرائب غير المباشرة ، هذه تؤدى الى زيادة الاثمان عن القيمة المنتجة .

— والاعانات التى تحصل عليها الوحدات الانتاجية (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) وتؤدى الى خفض الاثمان عن القيمة المنتجة .

يترتب على ذلك أن حساب القيمة المضافة على أساس أثمان بيع المنتجات فى السوق يؤدى بنا الى أن القيمة المضافة تكون أكبر فى حالة وجود الضرائب غير المباشرة وأقل فى حالة الاعانات . بناء عليه .

القيمة المضافة على أساس نفقة عناصر الانتاج = القيمة المضافة على أساس ثمن السوق — الضرائب غير المباشرة + الاعانات .

***

يكفينا هذا القدر للتعرف على مفهوم الناتج الاجتماعى الكلى والصافى (هذا الاخير هو ما يرادف الدخل القومى) وعلى كيفية حسابه ، وهو قدر قصد به التمهيد للتعرف على مكان تيارات المالية العامة من تيارات الدخل القومى .

الفصـــــل الثـــانى

مكان تيارات المالية العامة من تيارات الدخل القومى

يتكون اجمالى الناتج الاجتماعى (أو القومى) ، كما رأينـــا ، مـــن التيارات الآتية من السلع والخدمات :

— تيارات من السلع والخدمات للاستهلاك الخاص .

— تيارات من السلع والخدمات للاستثمار (الكلى) الخاص .

— تيارات من السلع والخدمات تحصل عليهـــا الدولة لاغـــــراض استهلاكية أو استثمارية .

للحصول على كل تيار من هذه التيارات العينية يتعين أن يكون هناك تيار نقدى مضاد ، فحصول الافراد على السلع والخدمات الاستهلاكية يقابله قيام الافراد بانفاق نقدى يذهب الى المشروعات المنتجة لهـــذه السلع والخدمات . وحصول المشروعات على سلع انتاجية يقابله انفاق نقدى ، وهو انفاق نقدى استثمارى ، اذا تعلق بسلع انتاجية تستخدم اما فى تعويض ما استهلك من وسائل الانتاج فى الاضافة الى الطـــاقة الانتاجية . وكذلك حصول الدولة على السلع والخدمات اللازمة لقيامها بدورها يتم — كما رأينا — عن طريق انفاق نقدى من جانبها .

على هذا النحو يمكن القول أن الانفاق القومى (الاجمالى) يتكون من التيارات الاتية :

- تيارات انفاق الافراد على السلع والخدمات اللازمة لاشباع الحاجة النهائية ، أى تيارات الانفاق على الاستهلاك الخاص .
- تيارات انفــاق الافراد على السلع والخدمات الانتاجيــة ، أى على الاستثمار الخاص الكلى ويشمل :

— انفاق على سلع انتاجية لاستبدال ما اســتهلك من وســائل الانتـــاج .

—وانفاق على سلع انتاجية لاضافة طاقة انتاجية جديدة ، وهــو الاستثمار الصافى .

- وتيارات انفاق الدولة على السلع والخدمات الاستهلاكية والانتاجية وذلك للاستهلاك العام والاستثمار الكلى العام . هذه التيارات تمثل مشتروات الدولة على أساس الاثمان السائدة فى السوق .

يهمنا فى هذه الانواع الثلاثة من تيارات الانفاق القومى النــوع الثالث الخاص بانفاق الدولة . وقد تعرفنا فى الباب الاول على تيارات الانفاق العام . هذه التيارات من الانفاق العام لا تستطيع الدولة تمويلها الا اذا كان الانفاق مسبوقا بالحصول على قدر مساو من الدخل القومى يتمثل فى تيارات الايراد العام . الامر الذى يلــزم معه العودة الى الدخـــل القومى والتيارات المكونة له ، هذه التيارات هى :

— تيارات دخول الافراد الناتجة عن العمل .

— تيارات دخول الافراد الناتجة عن الملكية .

— تيارات ايراد الدولة ، هذه تكون اما ايرادا ناشــئا عن ملكيتهــا لعقارات أو لمشروعات انتاجية ، واما اســتقطاعا من التيــارات الاخرى المثلة لدخول الافراد . هذا الاستقطاع قد يتم عند حصول الافراد على الدخول (بواسطة الضرائب المباشرة) أو عند انفاقهم للدخول (بواسطة الضرائب غير المباشرة) أو عن طريق تنــازل

الافراد عن جزء من مدخراتهم تنازلا مؤقتا فى مقابل فائدة (بواسطة القروض العامة) .

على هذا الاساس يمكن أن ننتهى الى أن حصيلة الضرائب تكون تيارا ماليا يعتبر جزء لا يتجزأ من التيارات المكونة للدخل القومى ، اذ هـــو يمثل ما تستقطعه الدولة من دخول الافراد عن طريق الضريبة ، ومن ثم تكون قيمة ما يتبقى للافراد من دخول ، وهو مايسمى بالدخل الذى يكون تحت تصرف الافراد disposable income ; revenu disposible اقل من قيمة الناتج الاجتماعى الصافى مقدرة على أساس نفقة الانتاج . الدخل الذى يكون تحت تصرف الافراد يتكون اذن من مجموع تيـــارات المدفوعات التى تمثل ما يدفع للفئات الاجتماعية كنفقات لعناصر الانتاج مخصوما منه التيار المالى .

هذان النوعان من التيارات ، تيارات الانفاق العام وتيارات الايراد العام ، يطلق عليها تيارات المالية العامة . وهما كقاعدة عامة متساويان، وأحدهما ضرورى للاخر ، فالايراد ضرورى لتحقيق الانفاق . ومن ثم لا يمكن اعتبارهما فى نفس الوقت من مكونات الدخل القومى وانما يتعين اختيار احدهما ، فأيهما نختار ؟ الامر يتوقف على الهدف من التحليل :

— اذا كنا بصدد تكوين الدخل القومى ابتداء من الناتج تعين أن نأخذ فى الاعتبار تيارات الايراد العام .

— أما اذا كنا بصدد اعادة تكوين اجمالى الدخل القومى ابتـــداء من تيارات الانفاق تعين أن نأخذ فى الاعتبار الانفاق العام .

* * *

هذا ويمكن تلخيص ما سبق على النحو التالى :

يتمثل اجمالى الناتج الاجتماعى فى كمية السلع والخدمات التى تنتجها

الجماعة فى فترة زمنية معينة ، عادة ما تكون السنة : فهو يمثل ناتج عملية الانتاج معبرا عنه فى صورة عينية .

لانتاج الناتج الاجمالى كان من اللازم استهلاك جزء من رأس المال الثابت الموجود تحت تصرف الجماعة وكذلك جزء من المواد التى يجرى تحويلها وقوة محركة معينة . اذا خصمنا من اجمالى الناتج الاجتماعى مقابل ما استهلك من رأس المال الثابت مضافا اليه قيمة المواد الاولية والقوة المحركة حصلنا على الناتج الاجتماعى الصافى الذى يأخذ شكل سلع وخدمات استهلاكية (أى مخصصة لاشباع الحاجات النهائية) وسلع وخدمات انتاجية (أى تستخدم ثانية فى عملية الانتاج) ، بعبارة أخرى :

اجمالى الناتج الاجتماعى — (استهلاك رأس المال + المواد الاولية والقوة المحركة) = الناتج الاجتماعى الصافى .

القيمة النقدية للناتج الاجتماعى الصافى (عند مستوى معين للاثمان) تمثل الدخل القومى الذى يوزع بين الفئات الاجتماعية التى تقدم عناصر الانتاج المختلفة . فتحصل الطبقة العاملة على الاجور ، وتحصل طبقة الرأسماليين والمنظمين على الفائدة والربح ، كما تحصل طبقة ملاك الاراضى على الريع . هنا تتدخل الدولة للحصول على جزء من الدخل القومى يمثل ايرادا عاديا لها عن طريق الضريبة (ويلاحظ أن جزء من حصيلة الضريبة يتم حصول الدولة عليه عند انفاق الدخول) . ما يتبقى للافراد يخصص جزء منه لشراء السلع الاستهلاكية ويحجز الجزء الباقى بقصد استخدامه لشراء سلع انتاجية ممثلا مدخرات الافراد . قد تحصل الدولة على جزء من هذه المدخرات عن طريق القروض العامة اذا لم تكف الايرادات الناتجة من الضرائب ، على هذا النحو يكون لديها ايراد من الضرائب ومن القروض .

بعد ذلك ننتقل من مرحلة الدخول الى مرحلة الانفاق : الجزء من دخول الافراد المخصص للاستهلاك ينعكس فى طلب خاص على السلع الاستهلاكية . المتبقى من المدخرات (على فرض عدم وجود اكتناز) لدى الافراد ينعكس فى طلب على السلع الانتاجية ممثلا صافى الاستثمار الخاص . فى حين ينعكس ايراد الدولة فى مشتروات لسلع وخدمات (استهلاكية وانتاجية) . مجموع ذلك يمثل الانفاق القومى الصافى (١) ، الامر الذى يمكن تصويره :

اولا : على نحو غير مفصل بين عملية انتاج الناتج الاجتماعى وتوزيع الدخل القومى بين الطبقات وكيفية استقطاع الدولة لجزء من هذا الدخل اما فى صورة ضريبة وقرض عام ، ثم قيام الافراد والدولة بالانفاق على السلع الاستهلاكية والسلع الاستثمارية (وذلك على فرض اقتصار الايراد العام على هذين النوعين من الايراد ، وعلى فرض أن الاقتصاد القومى اقتصاد مغلق لا يدخل فى علاقات مع العالم الخارجى) . وهو ما نجده فى الشكل الاول .

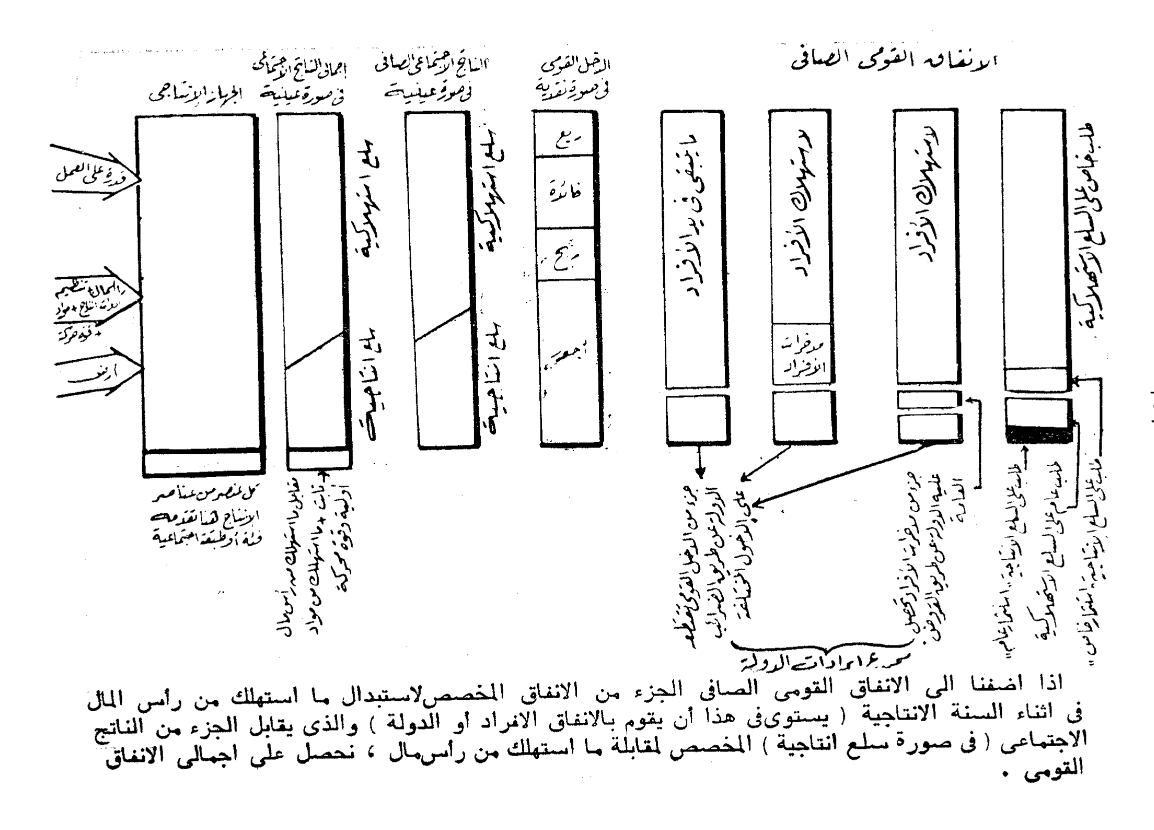
وثانيا : على نحو تفصيلى يبين تيارات الدخل والانفاق القوميين بما تحتويها من تيارات الايراد العام (عن طريق الضريبة أساسا) وتيارات الانفاق العام بانواعه المختلفة الحقيقية والناقلة ، وذلك فى اقتصاد مفتوح . وهو ما نجده فى الشكل الثانى . (٢)

---

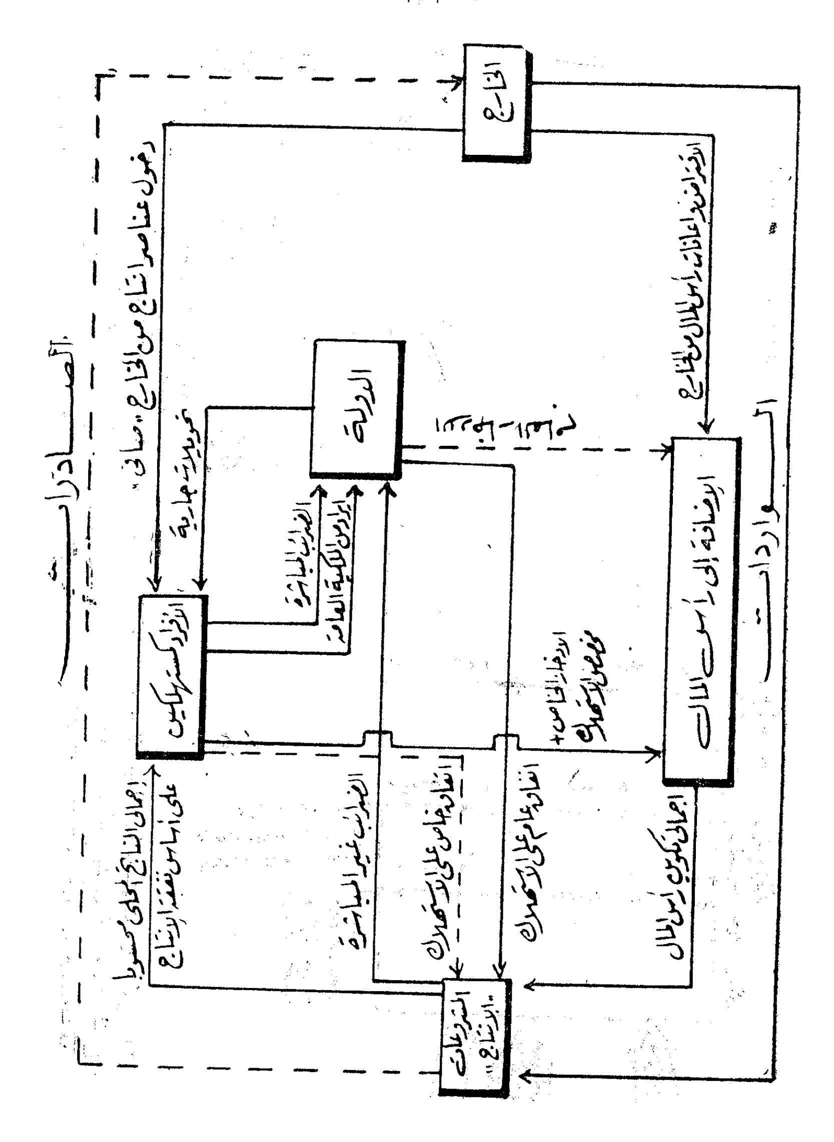
(١) يلاحظ الفرق بين الانفاق القومى ، والانفاق العام . الاول هو مجموع الانفاق الذى يتم فى المجتمع شاملا انفاق الافراد على السلع والخدمات وكذلك انفاق الدولة بهيئاتها المختلفة . اما الانفاق العام فهو مجموع ما تنفقه الدولة بمختلف هيئاتها بقصد اشباع الحاجات العامة ، على التفصيل الذى سنراه .

(٢) التصوير الوارد فى الشكل الثانى يجد مصدره فى :

R. Stone, Model Building & The Social Accounts, in, Income & Weath, Series IV. M. Gilbert & R. Stone (eds.), Bowes & Bowes London, 1955, p. 39.



اذا اضفنا الى الانفاق القومى الصافى الجزء من الانفاق المخصص لاستبدال ما استهلك من رأس المال فى اثناء السنة الانتاجية (يستوى فى هذا أن يقوم بالانفاق الافراد او الدولة) والذى يقابل الجزء من الناتج الاجتماعى (فى صورة سلع انتاجية) المخصص لمقابلة ما استهلك من رأسمال ، نحصل على اجمالى الانفاق القومى .


الصادرات
الواردات
الخارج
الدولة
الإضافة إلى رأس المال

على هذا النحو تتكامل فكرتنا عن القواعد النظرية المتعلقة بالنشاط المالى للدولة كنشاط يلزم لكى تتمكن من القيام بدورها فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، أى لكى تقوم باداء الخدمات اللازمة لاشباع الحاجات العامة . لاداء الخدمات يلزم لها الحصول على جزء من الموارد البشرية والمادية الموجودة تحت تصرف المجتمع ، للحصول على هذا الجزء لابد من الانفاق الذى يمكن تصوره فى صورة تيارات . تحقق الانفاق يستلزم سبق الحصول على الايراد ، وتيارات هذا الاخير تجد مصدرها فى النهاية — كقاعدة عامة — فى تيارات الدخل القومى .

التعرف على هذه القواعد النظرية لا يقصد — كما قلنا من قبل — لذاته . اذ المعرفة النظرية هى وسيلة الانسان فى التاثير على الواقع . فى مجالنا هذا تستخدم المعرفة النظرية فى المالية العامة لتقرير السياسة المالية التى تخدم تحقيق اهداف السياسة الاقتصادية فى مجتمع معين فى وقت معين . الكلام عن مجتمع معين فى وقت معين يعنى هيكلا اقتصاديا معينا يفرض مشكلات معينة تستلزم حلولا معينة . فى عالمنا اليوم يمكن التفرقة بين انواع ثلاثة من الهيكل الاقتصادى : الهيكل الاقتصادى لاقتصاد رأسمالى متقدم ، الهيكل الاقتصادى لاقتصاد متخلف والهيكل الاقتصادى لاقتصاد اشتراكى مخطط . لكل من هذه الهياكل مشاكله التى تستلزم سياسة اقتصادية خاصة لحلها . هذه الاخيرة تستتبع سياسة مالية خاصة . الى أى حد يمكن الاستهداء بهذه القواعد النظرية فى المالية العامة فى رسم سياسة مالية فى اقتصاد رأسمالى متقدم واقتصاد متخلف ، وفى القيام بالتخطيط المالى فى اقتصاد اشتراكى؟ بعبارة أخرى ، الدراسة النظرية لقواعد المالية العامة تزودنا بأدوات يمكن استخدامها فى حل المشكلات الاقتصادية . الى اى حد يمكن استخدامها فى كل نوع من هذه الهياكل الاقتصادية؟ واذا كان استخدامها ، كلها أو بعضها ممكنا ، فما هى الكيفية التى يمكن استخدامها بها ؟ الاجابة على هذه الاسئلة يمثل محور انشغالنا فى القسم الثانى من هذه الدراسات .

مراجع مختارة

AMSELEK, P. :

— Le Budget de l'Etat sous la Ve République, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1967.

BARRERE, A. :

— Signification et contenu de la politique financière. Revue de Science Financière, janvier - mars 1959, No. 1, p. 49.

— Politique Financière. Dalloz, Paris, 1959.

— Economie et institutions financières, 2 tomes, Dalloz, 1965.

BONDEVILLE, J.R. :

— Le multiplicateur à secteurs multiples et le circuit économique. Revue Economique, Janvier 1955, p. 84 - 113.

BROCHIER, H. & TABATONI, P. :

— Economie Financière. Collection Thémis, P.U.F., Paris, 1963.

CHIPMAN, J.S. :

— The Theory of Intersectoral Money Flows and Income Formation. John Hopkins, 1950.

CONAC, G. :

— Unité ou dualité dans la taxation des revenus. Rev. Sc. Fin., oct. - déc. 1960, No. 4, p. 74.

DALTON, H. :

— Principles of Public Finance. Routledge and Kegan Paul, London, 1957.

DAY, A. :

— Outline of Monetary Economics. Clarendon Press, Oxford, 1957.

DELORME, H. :

— L'Impôt à l'époque du capitalisme monopoliste d'Etat. Editions Sociales. Paris, 1965.

DUVERGER, M. :

— Institutions Financières, P.U.F., Paris, 1956.

ECKSTEIN, O. :

— Public Finance. Prentice - Hall Inc., New Jersey, 1964.

GOODWIN, R.M. :

— The Multiplier as a Matrix. Ec. Journal, Dec. 1949, p. 537 - 555.

HANSEN, B. :

— The Economic Theory of Fiscal Policy. Allen & Unwin, London, 1958.

HARRIS, C.C. :

— Le problème des économies dans les dépenses publiques. Rev. Sc. Fin., juillet - septembre 1954, No. 3, p. 477.

HICKS, U.K. :

— Public Finance. Cambridge University Press, London, 1956.

I.N.F.P. :

— Les effets économiques des dépenses publiques. Congrès de Rome, Les Editions de l'Epargne, Paris, 1956.

JAMES, E. :

— A General Survey of Post. War inflation, in D. Hague

(ed.), Inflation, Proceedings of a Conference held by the International Ec. Assiociation. Mac-Millan, London, 1962.

LAUFENBURGER, H. :

— Théorie économique et Psychologie des finances publiques. Tome I & II, Sirey, Paris, 1956.

— Finances comparées : Etats-Unis, France, Angleterre, U.R.S.S. Sirey, Paris, 1957.

LAURE, M. :

— Traité de politique fiscale, P.U.F., Paris, 1956.

MACHLUP, F. :

— Period Analysis & Multiplier Theory. Quarterly Journal of Economics, 1939, p. 1 - 27.

DE MARCO, A.D.V. :

— First Principles of Public Finance (English Translation). Jonathan Cap, London, 1950.

MASOIN, M. :

— Théorie économique des finances publiques. Les Editions Comptables, Commerciales et Scientifiques, Bruxelles, 1946.

MEHL, L. :

— Science et techniques fiscales. P.U.F., Paris, 1959.

MUSGRAVE, R. & PEACOCK, A. (eds) :

— Classics in the Theory of Public Finance. McMillan, New York, 1962.

PIGOU, A.C. :

— A Study in Public Finance.
MacMillan & Co. Ltd., London, 3nd edition, 1956.

PREST, A.R. :

— Public Finance in Underdeveloped Countries. Weidengeld & Nicolson, London, 1962.

ROSEN, S. :

— National Income, Holt, Rinehart & Winston, New York, 1963.

RULLIERE, G. :

— Fiscalité agricole et développement économique. Rev. Sc. Fin., avril - juin 1959, No. 2, p. 22.

SMITHIES, A. & BUTTERS, J.K. (eds.)

— Readings in Fiscal Policy.
G. Allen & Unwin, London, 1955.

TAYLOR, P. :

— The Economics of Public Finance MacMillan, New York, 1948.

TURQ, A. :

— Finances et Fiscalité. J. Delmas, Paris, 1958.

WILLIAMS, A. :

— Public Finance & Budgetary Policy, Allen & Unwin, London, 1963.

فهرس

صفحة

صفحة

الفصل الثانى

الفصـــل الثالث

البـاب الثـانى

الفصل الاول

صفحة

الفصـــل الثـــانى

الفصـــل الثالث

صفحة

الفصل الرابع

البـاب الرابع

الفصل الاول

الفصـل الثـانى